

# أوجه الشبه والاختلاف بين التنظيم القضائي المصري والأمريكي

دراسة مقارنة

---

إعداد

محمد علي عويضه

## مقدمة تمهيدية

لأشك في أن أهمية الدراسات القانونية المقارنة تزداد وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي بعد ثورة المعلومات؛ حيث أصبح العالم كله قرية واحدة؛ حتى جعلنا نعقد العزم على أن نخسر عباب البحر، ونولي وجهنا شطر التنظيم القضائي الأمريكي من منطلق أنه أضحت على كل باحث أن يبني ولو لبنيه واحدة على قدر استطاعته في ذلك البناء الجديد لمصر الجديدة، خاصة أن الغاية من دراسة القانون المقارن هو إعمال النظر في نصوصنا التشريعية، وتنظيماتنا القضائية لكي ننظر إليها بعيون كثيرة نستطيع من خلالها أن نضعها في الميزان حتى نستطيع أن نحكم لها أو عليها كي ننهض بالارتقاء بها.

وحيث إن التنظيم القضائي الأمريكي يخرج من عباءة النظام الإنجلوسكسوني الذي يتميز بنظام المحلفين؛ حيث كتب الأستاذ "Pound" (١) الأستاذ السابق بجامعة هارفارد، في مقالة معدة لتقديم النظام القانوني الأمريكي لطلبة مدرسة الحقوق، أنه "إلى جانب مبدأ السابقة القضائية، فإن نظام المحلفين هو الذي خلق النظام القانوني الأمريكي".

والواقع أن نظام المحلفين، كنظام قانوني، هو أهم ما يميز التقاضي في المواد المدنية في القانون الأنجلو أمريكي. ولهذا رسم هذا النظام طابعه علي التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يعد من الممكن لباحث في القانون الأمريكي أن يدرس نظام التقاضي بغير البدء في دراسة نظام المحلفين (٢).

والذي ندرت فيه الدراسات القانونية خاصة في مجال قانون المرافعات، وحيث إن الحاجة باتت ملحة الآن لكي نضع تنظيمينا القضائي في الميزان بين التنظيمات القضائية الأخرى، وحيث أن التنظيم القضائي المصري ينتمي للنظام اللاتيني؛ ولذا فإن الuron شاسع والمدى واسع بين هذين النظامين القضائيين اللاتيني والأنجلوسكسوني، والذي على أثره أردنا أن نعقد مقارنة بينهما مرجحين على التنظيم القضائي في النظام الإسلامي حيث له أثره البالغ علي التنظيم القضائي المصري في مناحي كثيرة؛ لكي نستطيع أن نضع أمام المشرع المصري الوجه الآخر للتنظيمات القضائية التي يستطيع من خلالها أن يصل بعض الجوانب التي لا تسuffها النصوص التشريعية في المصدر اللاتيني الذي نهلنا منه الكثير والكثير عبر قرنين من الزمان.

وحيث أننا لا ننسب لأنفسنا تقرداً في هذه الوجهة الذي ولينا وجهنا نحوها؛ لأن هناك بعض المحاولات الجادة التي أدلت بدلوها في هذا المضمار؛ فكانت محاولتهم عوناً لنا ولذا فالسبق لهم، وما نحن إلا تابعين لدرب عبده لنا باحثين مخلصين لهذا البلد المعطاء.

<sup>١)</sup> Pound (Roscoe): An introduction to American Law, p. ٣٧٩, in: Studying Law, published by New York University, ١٩٥٥.

<sup>٢)</sup> د/ فتحي والي - كتابات في القضاء المدني والتحكيم - ٢٠١٥ - دار النهضة العربية - ص ١١.

وحيث إن ظاهرة التباعد بين الفقه والحياة العملية قد نفشت؛ لذا فإننا قد انتهينا منهج البحث المقارن بين النظم القضائية النظرية ومدى ارتباطها بالواقع العملي والدعوة إلى تفعيلها في دنيا الناس أتباعاً لمنهج الفقه الإيطالي عامه، وتأكيداً للمنهج الذي اتبعه العلامة "كيوفندا"؛ حيث أضحت الشائع بين الفقهاء الاعتقاد بأن آية نظرية مادامت تتافق مع المنطق فهي نظرية مقبولة؛ حيث يرى الغالب من الفقه أن النظريات أكثر حقيقة من الحقيقة الواقعية التي تحيا في قاعات المحاكم.

وهذا هو الخطر الداهم للغاية إذ به تفقد الدراسات النظرية صلتها بالحياة العملية وتنعزل في أبحاث نظرية محضة لا تجد استجابة في المجال التطبيقي، لذا بات قانون المرافعات عبئاً على إجراءات التقاضي؛ وحجر عثرة في انجاز العدالة؛ لذا فقد انتهينا منهجاً موحداً في أبحاثنا بصفة عامه، وهذا البحث بصفة خاصة، وهو منهج المقارنة بين النظريات وربطها بالجانب التطبيقي؛ فشمرنا عن سوا عدنا وشدنا مئزراً؛ ورحنا نقاش في النظم القضائية المختلفة لكي نبحث عن حل لسرعة انجاز العدالة، ولذا كان هذا البحث.

وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب:

#### الباب الأول: التنظيم القضائي المصري والإسلامي

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التنظيم القضائي عند الفراعنة
- الفصل الثاني: التنظيم القضائي في النظام الإسلامي
- الفصل الثالث: التنظيم القضائي في العصر الحديث
- 

#### الباب الأول

التنظيم القضائي المصري والإسلامي

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

##### الفصل الأول

التنظيم القضائي عند الفراعنة

##### الفصل الثاني

التنظيم القضائي في النظام الإسلامي

الفصل الثالث

التنظيم القضائي في العصر الحديث

---

## الفصل الأول

التنظيم القضائي عند الفراعنة

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص نظام القضاء الفرعوني

المبحث الثاني: نظام المرافعات أمام المحكمة

المبحث الثالث: تشكيل المحاكم

المطلب الأول: تشكيلمحاكم القضاء العادي

المطلب الثاني: تشكيلمحاكم القضاء غير العادي

### المبحث الأول

#### خصائص نظام القضاء الفرعوني

نبعت السلطة القضائية في مصر الفرعونية من الفرعون ذاته<sup>(١)</sup>، ومن هنا كان من الممكن أن يجلس بنفسه للقضاء أو أن يوكل هذه المهمة إلى موظفيه وأعوانه الذين يصدرون الأحكام باسمه، وحتى نوفي موضوع التنظيم القضائي حقه علينا أن نتناول نظام المرافعات المتبع ثم نشرح المحاكم العادلة ثم المحاكم الاستثنائية والقضاء في أيام الإقطاع، ونرى أن نبدأ ببيان خصائص القضاء في مصر الفرعونية بوجه عام، ولاشك أن وثيقة "ميس" التي استعرضناها من قبل تبين لنا بوضوح مدى رقي التنظيم القضائي في مصر وتعد مصدراً رئيسياً عند الحديث عن ذلك التنظيم.

#### خصائص نظام القضاء الفرعوني:

من الإطلاع على وثيقة "ميس" وغيرها من الوثائق التي وصلت إلى أيدي الباحثين، يمكن استخلاص الخصائص التالية:

##### ١) الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية:

لقد رأينا في وثيقة "ميس" أن المحكمة كانت تعقد برئاسة الوزير وأن أحد أعضائها كان من كبار موظفي الإدارة المالية، مما يفيد أن الموظف الإداري كان يجلس على منصة القضاء، ولقد

(١) د/ فتحي المرصفاوي - القانون الفرعوني - الناشر / دار النهضة العربية - ص ٦٨٢ وما بعدها.

توالت الوثائق بما يفيد ذلك، ويرجع هذا إلى أن مصر الفرعونية لم تعرف الفصل بين القضاء وبين المراقب الأخرى في الدولة ويعتبر القضاة أحد المراقب الإدارية مثل المراقب الإدارية الأخرى كالمالية أو الزراعة أو الأشغال، فالموظف في جهة إدارية كان من الممكن جلوسه للقضاء، وذلك بجوار عمله الأصلي، وعندما يقوم ذلك الموظف بمهمة القضاء يطلق عليه لقب القاضي، بل أن ذلك اللقب كان واسعاً ليشمل كل من يعمل بالمحكمة ولو لم يكن قاضياً بالمعنى الفهوم اليوم، ومن هنا كانت تلك التسمية تطلق على العاملين بإدارة المحفوظات بالمحكمة أو على إدارة الكتاب.

وقد يستغرب البعض هذا الخلط، ولكن نجد تفسيراً معقولاً لهذه الظاهرة في فلسفة نظام الحكم في مصر الفرعونية إذ من المعلوم أن الفرعون كان صاحب السلطة القضائية وكان في ذات الوقت صاحب السلطة التنفيذية، فالموظفو الإداري ما هو إلا مساعد الملك أو نائب عنه في عمله الإداري، ومن هنا اختلطت وظيفة القضاة بوظيفة الإدارة إذ أن القائم بأي الوظيفتين ما هو إلا مندوب من الملك والملك هو صاحب السلطة معاً.

نضيف إلى ذلك أن من يجلس للقضاء لم يكن أي موظف عادي ولكنه كان علي الأقل رئيس إحدى الإدارات أي مدير لها وكما رأينا في وثيقة "ميس" كان رئيس المحكمة هو الوزير شخصياً، وهؤلاء الموظفين التنفيذيين الكبار كانوا من الأشخاص أصحاب الدراسة الكافية بالقانون، إذ كان منهم قد بدأ حياته الوظيفية بعد أن تخرج من "مدرسة الحياة"، وهي بمثابة كلية أو معهد عال؛ فقد كان في دراسته جانب قانوني، ثم زادت معلوماته القانونية بتمرسه أثناء حياته الوظيفية.

#### ٢) المسحة الدينية للقضاء الفرعوني:

لقد تأكينا من الصبغة الدينية للفرعون، إذ كان حكمه علي أساس ديني؛ كما علمنا منذ قليل أن الفرعون كان صاحب السلطة القضائية، ومن ثم كان من المنطقي أن تشوب القضاة حينئذ مسحة دينية، كما يجب ألا يغيب عن البال تقدير المصريين القدماء للعدالة وجعلوا لها الله هي "معات"؛ بل أن كل من عمل بمرافق القضاء من أواخر الأسرة الرابعة وخاصة من بداية الأسرة الخامسة كان يعتبر كاهناً لدى الإله "معات".

وقد جرت العادة أن يضع القضاة حول أنفائهم تماثم أو تمثل مغيرة ترمز إلى معات للتأكد على أنهم لا ينطقون إلا بناء على تعاليمها، تعاليم العدالة.

#### ٣) نزاهة القضاء وعدالته<sup>(١)</sup>:

أ- كان من المنطقي اتصف القضاة المصري بالعدل، إذ الفرعون كان علي رأس السلطة القضائية، والفرعون كان خليفة "حوريس" الله الخير علي الأرض، كما أنه في نفس الوقت خادم الإله معات الله العدالة وها هي تعليمات الإله الأكبر "رع" صادرة إلي فرعون مصر واضحة مدوية: "قل العدالة، أصنع العدالة، لأنها قوية قادرة، لأنها عظيمة، لأنها أبدية دائمة".

(١) د/ صوفي أبوطالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - ص٤٥١.

بـ- ثم نجد النصائح التي وجهها أحد حكماء الأسرة الخامسة المدعو "باتاح حتب". إلى القضاء بوجه عام، حيث قال: "متى كنت منمن يسعى إليهم الناس بالشكوى فلن هادئاً عندما تستمع إلى ما يريد الشاكى أن يقوله لك لا تصده قبل أن يفرغ كل ما في نفسه، أو قبل أن ينتهي من قول ما جاء من أجله، فإن الشاكى يجب الاهتمام بقوله، أكثر من تحقيق ما بطلبه.

جـ- أما الفرعون تحتمس الثالث فقد أصدر تعليماته إلى وزيره "رخ مارع". بين له واجبات القضاء: لا ينبغي محاباة الأمراء والموظفين، عندما يأتي الشاكى من مصر العليا أو مصر السفلى من واجبك أن يتم كل شيء وفقاً للقانون وأن يحصل لفرد علي حقه؛ إن ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدو ما يمقته هو أن يحاكي طرف على حساب الطرف الآخر، انظر إلى ما تعرفه كما تتذكر إلى من لا تعرفه، لا ترد شاكياً قبل أن تستمع إلى ما يقوله ولا تغضب ضد أي إنسان دون مبرر.

دـ- وعندما نصل إلى مدونة الفرعون "حور محب" نجد بين طياتها الشروط الالزمة لاختيار القضاة كم تبين واجباتهم فالقاضي يجب أن يختار وينتقم من بين أفضل الناس سيرة وسمعة، ويحرم عليه أن يصادق أحد من الناس، أو أن يقبل هدية أو منحة من أحد أو يكون بينه وبين أحد الناس معاملة مالية، ونفس هذه المدونة تنص على أن عقوبة القاضي المرتشي هي الإعدام<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### نظام المرافعات أمام المحكمة

##### ١) تحريك الدعوى بشكوى كتابية:

تبدأ عملية الإدعاء بشكوى أو عريضة مكتوبة يقدمها صاحب المصلحة، وتودع إدارة الكتاب الملحةة بالمحكمة التي ستنتظر الدعوى؛ ثم تحال تلك الشكوى إلى أحد القضاة ليقوم بالتحقيق فيستمع لأقوال الطرفين ويكاف كل منها بتقديم ما يثبت صحة أقواله، وقد اعتمد قاضي التحقيق في أغلب الأحوال على المستندات التي يقدمها الأفراد، وقد كان تقديم المستندات ميسراً وممكناً في مصر، دون غيرها من البلاد القديمة، لما عرف في مصر، دون غيرها من البلاد القديمة، ولما عرف في مصر الفرعونية من نظام دقيق بالنسبة للتصريحات، وهو هو المؤرخ المعروف "ديودور الصقلي"، يقرر في كتابه عن مصر أن الكتابة في أدلة الإثبات كانت ميزة كبيرة تميزت بها العدالة المصرية، إذ بالكتابة تصبح المحاكمة دقيقة وتصبح الحقائق الملحوظة دون سواها هي محل نظر المحكمة؛ بالإضافة إلى أن الوقت يكون متسعأً أمام كل خصم ليبحث حجج الطرف الآخر ويحاول تفنيدها، كما أن الوقت يكون متسعأً أيضاً أمام المحكمة لموازنة الكفتين<sup>(٢)</sup>.

##### ٢) القاضي يتولى الاتهام والتحقيق والقضاء في المسائل الجنائية:

(١) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - القاهرة ١٩٧١ - ص ٨٤.

(٢) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع السابق - ص ٧٩.

تكشف لنا الوثائق عن وجود خلط بين وظائف الاتهام والتحقيق والقضاء إذ تستند جميعاً للمحكمة وقد يرجع ذلك إلى عدالة القضاة وثقة الناس الكاملة فيهم، كما أنه يمكن تبرير ذلك بكل بساطة بالخلط الذي كان قائماً بين السلطة القضائية والإدارية<sup>(١)</sup>؛ كان الإبلاغ عن الجريمة يتم عن طريق المجنى عليه أو أي شخص آخر. فيبدأ القاضي عمليه البحث عن الحقيقة، أي التحقيق فإذا ما اتضحت جدية الإدعاءات تتم عملية استجواب المتهم بواسطة المحكمة وتسير الدعوى في طريقها العادي إلى أن تنتهي بصدور الحكم<sup>(٢)</sup>.

ومما لفت النظر أن بعض الوثائق قد تحدثت عن كاتب المحكمة الحاضر في الجلسة فكان يوجه الاتهام إلى المتهمين في المحكمة ويناقشهم في التهمة أثناء الجلسة، مما يجعلنا نتفق مع جانب من الشراح<sup>(٣)</sup> إلى القول بأنه كان يقوم بوظيفة النيابة العامة الحالية، وهذه صورة جديدة من صور الخلط بين العمل القضائي والعمل الإداري.

### ٣) تدوين ما يدور في جلسة المحاكمة:

كانت المرافعات في مصر الفرعونية كتابة، إذ كل ما يدور في الجلسة بدون في محضر بين تاريخ الانعقاد والمكان وأسماء القضاة ثم يتناول سرداً لها تم إتباعه من إجراءات وخاصة استجواب المتهمين وشهادة الشهود، وأخيراً يثبت الحكم الذي أصدرته المحكمة، وهذا محاضر الجلسات سبباً في معرفتنا اليوم بما كان يدور حينئذ، إذ وصل العديد من الوثائق التي تكشف عن مثل تلك المحاضر.

### ٤) وسائل الإثبات:

لقد جرت العادة في الدعاوى المدنية علي الاعتماد علي تقديم المستندات الكتابية، والمستند الكتابي غالباً ما يكون عبارة عن مستخرج من واقع السجلات التي درج المصريون علي تنظيمها، ومن هنا كانت السجلات الخاصة بالنصرفات القانونية وبحصر المواليد والوفيات والبيانات الإحصائية التي كانت تعدد أفراد الأسر المختلفة وأملاك كل فرد، كانت مصدراً للحصول علي الأدلة الكتابية التي تعد وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة<sup>(٤)</sup>.

أما في المسائل الجنائية، فقد كان الرجوع إلي شهادة الشهود ضرورياً للإثبات وتكشف الوثائق عن أن المحكمة كانت توجه اليمين قبل مناقشة الشهود<sup>(٥)</sup>.

٢) المرجع السابق - ص ٨٠.

١) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - ص ٥١٣.

٢) د/ فتحي المرصفاوي - التاريخ الفرعوني - مرجع سابق - ص ٧٠.

٣) المرجع السابق - ص ٥١.

٤) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٧٩.

بل لقد لجأ المصريون القدماء إلى تهديد المتهمين وتعذيبهم للحصول على الاعتراف، واعتبروا هذا الأسلوب وسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية<sup>(١)</sup>، وبعض القوosh الموجودة على المعابد تبين لنا كيف كان المتهم يضرب بالعصاhe ليحمل على الإدلاء بالحقيقة.

ولكن يجب ألا يؤخذ ذلك باستغраб واستنكار، إذ في كل المجتمعات القديمة وحتى عهد قريب كان اللجوء إلى ضرب المتهم متبناً أثناء الاستجواب، إذ لم تكن هناك طرق بحث عن الجريمة تساعده على كشف النقاب وت تقديم الأدلة من كلاب بوليسية أو مضاهاah لل بصمات وهذا.

### المبحث الثالث

#### تشكيل المحاكم

##### المطلب الأول

###### تشكيل محاكم القضاء العادي

عرفت مصر نظاماً للقضاء العادي يخضع له جميع المصريين وتعرض أمامه المنازعات العادلة للفصل فيها، وهذا القضاء العادي كان على مراحلتين أو درجتين مرحلة أولى نجد فيها محكمة ذات اختصاص ابتدائي، والثانية نجد فيها محكمة استئنافية تختص بنظر الطعون في أحكام محاكم المرحلة الأولى.

###### ١) محكمة أول درجة:

أ- كانت المحاكم منتشرة بأقاليم مصر يرأسها محافظ الإقليم وأعضاء المحكمة كانوا من بين كبار موظفي الإقليم أو كبار أعيانه، وهم الذين تكونت منهم عادة مجالس الأعيان، والمحافظ لم يكن يحضر في الجلسة عادة، وإنما يتترك الأمر بأكمله لأعضاء المحكمة، ولكن في هذه الحالة لا يصبح الحكم قابلاً للنفاذ إلا بعد تصديقـه عليه<sup>(٢)</sup>.

ب- كان اختصاص هذه المحكمة عاماً شاملاً، بمعنى اختصاصها بنظر كافة أنواع المنازعات، مدنية كانت أو جنائية بل يبدو أنها كانت مختصة أيضاً بصدـد المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون، أي كانت تقوم دور المحكمة التأديبية المعاصرة إذ ورد في عدة وثائق علي لسان كبار الموظفين من خلال بيان كل منهم لحسن سيرته وشرفه أثناء الخدمة، أنه لم يصدر ضده حـكم بالجلد من محكمة الإقليم بنص يفهم منه أن محكمة الإقليم كان لها أن تحاكم الموظف وأن تصدر ضده حـكمـاً بالجلد عند ثبوت انحرافـه<sup>(٣)</sup>.

٢) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع السابق - ص ٧٩.

١) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥١٣.

٣) المرجع السابق - ذات الإشارة.

جـ- وقد نظم العمل بالمحكمة تنظيماً راقياً يضاهي ما تعرفه محاكم اليوم في أي مكان، فقد بكل محكمة إدارة تختص بقيد دعاوى الناس في سجلات خاصة ثم قيد ما يصدر من الحق في تلك الدعاوى، وهذه المهام هي التي نعرفها اليوم تحت اسم إدارة المحفوظات أو الأرشيف، ومن يتولى الإشراف على هذه الإدارة يخضع لرئيس المحكمة أي حاكم الإقليم، ثم نجد إدارة ثانية تختص بتلقي الدعاوى من أصحاب الشأن وتحيلها إلى القاضي للتحقيق ثم لعرضها على المحكمة في الجلسة، وهذه الإدارة الثانية تطابق ما نسميه اليوم قلم الكتاب<sup>(١)</sup>

د- وإضفاء للهيبة والتبجيل علي تلك المحاكم نلاحظ أن تسميتها طوال عصر الدولة القديمة كانت "البيت الكبير" ، ثم نجد تلك التسمية تتغير خلال عصر الدولتين الوسطي والحديثة لتصبح "محكمة العدل الكبير".

هـ وأخيراً نلاحظ نظام فريدا ساد حينئذ، إذ نجد القرى ذات الأهمية، وقد عرفت محاكم تعقد بها  
ويطلق عليها "قبت"، وهذه هي محكمة القرية، ولوحظ أنها كانت تتكون من السكان البارزين  
في القرية، ويري فريق من العلماء أن تلك المحاكم بنفس الأعضاء كانت مكلفة في ذات الوقت  
بمهمة الإدارة المحلية في القرية، ولاشك أن محكمة القرية تعد صورة من صور القضاء  
الشعبي.

٢) المحكمة الاستئنافية:

لقد عرفت مصر وجود محكمة استئنافية من أقدم العصور وبيدو أنها ظهرت إلى الوجود أيام حكم الأسرة الرابعة وقد كان مقرها في عاصمة البلاد - وقد أطلقت الوثائق على تلك المحكمة اسم "المحكمة العليا" في البداية ثم أطلق عليها بعد ذلك اسم "محكمة السنة"<sup>(٢)</sup>، ومن اهتمام الدولة المصرية القديمة بالقضاء نجد أن تلك المحكمة الاستثنائية كانت تتخذ من القصر الملكي مقر لها<sup>(٣)</sup>

المطلب الثاني

تشكيل محاكم القضاء غير العادى

عرفت مصر الفرعونية عدة صور للقضاء غير العادي، وذلك بالطبع بجوار المحاكم العادية التي رأيناها منذ قليل، سواء محاكم الدرجة الأولى أو الاستئنافية.

وقد تناولت الوثائق وجود محاكم إدارية وأخرى إقطاعية وثالثة استثنائية بل وأحياناً محاكم دينية وأخيراً بعض صور التحكيم.

١) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٧٧.

٢) د/ عمرو ممدوح - أصول تاريخ القانون - ص ٢٢٤.

٤٣ - ج ٢ - مصر القديمة - د/ سليم حسن

### ١) المحاكم الإدارية:

عرفت النظام القضائي المصري محكمة خاصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين جهات الإدارة، ومن ثم نستطيع أن نطلق عليها المحكمة الإدارية.

والقرار الصادر من هذه المحكمة الإدارية كان من الممكن التظلم منه أمام محكمة إدارية استئنافية تعقد جلساتها في العاصمة وتتخذ مقرها في مبني الإدارة المركزية للضرائب، وهذه المحكمة الاستئنافية تتكون من عدد من القضاة<sup>(١)</sup>.

### ٢) المحكمة الإقطاعية:

عندما تقضي النظم الإقطاعي في مصر وسادت الطبقية كان من بين الامتيازات التي تمنع بها الإشراف الإقطاعيون عدم الخضوع للمحاكم العادية، وهكذا ظهرت الحاجة إلى جهة قضائية خاصة تنظر في المنازعات التي تمس الإقطاعيين، وقد كان ظهور هذا القضاء الخاص أيام حكم الأسرة الخامسة، بل أن بعض الفقهاء يقول بأن المحكمة الإقطاعية قد ظهرت إلى الوجود في أيام حكم ثالث ملوك الأسرة الخامسة على وجه التحديد<sup>(٢)</sup>.

### ٣) المحكمة الاستثنائية:

تحدثنا الوثائق عن محاكم تم تشكيلها للنظر في بعض القضايا ذات الطابع الخاص، ونحن نتفق مع جانب من الفقه بأن توصيف تلك المحاكم بالاستثنائية. ونحن نصف تلك المحاكم بالاستثنائية، لأنه لم يتبع في تشكيلها ولا في الإجراءات المتتبعة أمامها القواعد العامة العادية<sup>(٣)</sup>.

ويلفت النظر إلى المحكمة الاستثنائية كانت تكتفي بعض الأحيان بالتحقيق في الموضوع والوصول إلى قرار بإدانة المتهم أو المتهمين دون أن تنطق بعقوبة محددة تاركة أمر تحديد العقاب إلى الملك نفسه، وهذه الملحوظة لاشك تضيف إلى الصفة الاستثنائية صفة جديدة<sup>(٤)</sup>.

### اللجوء إلى التحكيم:

أ- الحكم قاض يختاره أطراف النزاع ويرتضون مقدماً الخضوع لتحقيقه ولما يصدره من أحكام، وقد عرفنا من خلال دراستنا للتاريخ النظم القانونية أن التحكيم كان المصدر الأول لنبذ اللجوء إلى القوة لفض الخلافات<sup>(٥)</sup>، كما نعلم أن التحكيم نظام معروف ومعترف به للتقاضي في القانون

١) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥١.

٢) د/ سليم حسن - مصر القديمة - مرجع سابق - ص ٦٥.

٣) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٧٧.

٤) المرجع السابق - ص ٧٦.

٥) د/ فتحي المرصفاوي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - ص ٣٥٢ وما بعدها.

المصري المعاصر بل ويزداد اللجوء إليه في مصر وفي الخارج، بهدف ضمان سرعة فض المنازعات<sup>(١)</sup>.

بـ- واحتراماً لإرادة أصحاب المصلحة جرى القانون المصري القديم على السماح لمن يرغب في عرض نزاعه على حكم للفصل فيه بدلاً من اللجوء إلى جهات القضاء العادي، فالحكم كان محل اختيار الطرفين ليقرر من منهما صاحب الحق، كما أن الحكم كان يوضع على من يفقد دعواه الجزاء الذي اتفق عليه الطرفان مقدماً<sup>(٢)</sup>.

ج- واللجوء إلى التحكيم كان يتم بناء على اتفاق بين الطرفين يحددا فيه شخص الحكم الذي ينظر الخصومة، وقد يختاروا عدداً من الأشخاص للقيام بالتحكيم، وموضوع النزاع والإجراءات التي سوف يسير الحكم وفقاً لها، والجزاء الذي سيطبقه على من يخسر الدعوى، والحكم الذي ينطوي به الحكم يعتبر نهائياً واجب التنفيذ دون حاجة لعرضه على أي جهة أخرى من جهات القضاء

د- هذا وقد ظهرت اتفاقات التحكيم بوفرة ابتداء من عهد الأسرة الرابعة، وعلى الخصوص بالنسبة للمؤسسات التي ينشئها الأفراد لصالح جهة معينة، كأحد المعابد، أو لصالح أسرة معينة، بل إن العادة كانت قد جرت على النص في عقد إنشاء المؤسسة ذاته على خضوع المستفيدين من المؤسسة بصدق أي نزاع لما تصدره هيئة المحكمين التي تتكون عادة من عدد من المستفيدين الآخرين في نفس المؤسسة ولا يكونوا أطرافاً في النزاع، كما جرت العادة أيضاً في عدد من عقود إيجار الأرض الزراعية على وجود نص فيها يتضمن الاتفاق بين المالك وبين المستأجر على عرض أي نزع يشتبه بينهما بسبب عقد الإيجار على هيئة محكمين<sup>(3)</sup>.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي في النظام الإسلامي

وينقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث:

المحت الأول: مجلس القضاء

#### **المبحث الثاني: الاختصار القضائي**

## المطلب الأول: الاختصاص، المكان

<sup>٤)</sup> د/ فتحي والي - أصول المرافعات المدنية - ١٩٨١ - ص ١٩٨ وما بعدها.

<sup>٥</sup>) د/ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٥٥.

<sup>١)</sup> د/ عمر ممدوح - أصول تاريخ القانون - ص ٢٢٢.

**المطلب الثاني: الاختصاص النوعي**

**المطلب الثالث: الاختصاص الزماني**

**المبحث الثالث: الطعن على الأحكام**

**المبحث الرابع: التنظيم القضائي مع الامتيازات الأجنبية والطائفية في مصر**

## المبحث الأول

### مجلس القضاء

#### المقصود بمجلس القضاء<sup>(١)</sup>:

يقصد بمجلس القضاء المكان الذي تتعقد فيه جلسة المحاكمة، ويجب أن يكون مكان الجلسة محدداً للقاضي بحيث لا يجوز له أن يقضى خارجه. كما يجب أن يكون هذا المكان مفتوحاً للناس بحيث يستطيع الخصوم وغيرهم دخوله دون استئذان القاضي<sup>(٢)</sup>.

#### المكان الذي ينعقد فيه مجلس القضاء:

كان القضاء يتم في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده علانية في المسجد، أو في مكان عام، يمكن لأي شخص أن يدخله لحضور المحاكمة، أو للدخول في الدعوى إذا كان له مصلحة في ذلك.

ويؤكد جمهور الفقهاء على ذلك في المسجد وذلك استناداً إلى قوله الله تعالى: (وَأَنِ

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...)<sup>(٣)</sup>

فقد جاءت هذه الآية الكريمة عامة بالنسبة لجميع الأماكن، كذلك إلى قوله تعالى:

١) د/ فوزية عبد الستار - القضاء في الإسلام - مرجع سابق - ص ٦٦ وما بعدها.

٢) د/ عبد العزيز خليل بدبو - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق - ١٩٨٠ - ص ٤٩.

- وقد أجاز بعض الفقهاء في بيت القاضي، حيث روت أم سلمة أن رجلاً من الأنصار اختصماً إلى رسول الله ﷺ في مواريث، فقضى بينهما في بيته. ويرفض بعض الفقهاء هذا الاتجاه مستندين إلى أن هذه الواقعة أقرب إلى الاحتكام إلى رسول الله ﷺ، والتحكيم - خلاف للقضاء - لا يتطلب العلانية.

٣) سورة المائدة - الآية ٤٩.

﴿ وَهَلْ أَتَنَاكُمْ نَبْؤَةً الْخَصِّمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحَرَابَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِرَدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ... ﴾<sup>(١)</sup>

فأقرهما داود (ﷺ) وحكم بينهما، هذا عن أن رسول الله (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدون كانوا يقضون في المسجد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة القضاء في المسجد، لما قد يحدث بين المتخاصمين من منابذة أو مشاجنة، مما يخل بما يجب أن يتوافر للمصلين من الهدوء والسكينة، فضلاً عن أن بعض الخصوم قد لا يتوافر له الطهارة الالزمة لدخول المسجد، ولم يجز هؤلاء الفقهاء في المسجد إلا في حالتين:

**الأولى:** إذا أريد تغليظ الإيمان بالمكان، فتكون اليمين في مكة بين المقام والبيت، وفي المدينة تكون عند منبر رسول الله (ﷺ)، وقد روي أن عمر بن الخطاب (ﷺ) حل على منبر رسول الله (ﷺ) في خصومة بينه وبين رجل<sup>(٢)</sup>؛ وإن كان في غير مكة والمدينة يحلف بعد العصر في مسجد هذا البلد.

**الثانية:** إذا كان القاضي موجوداً في المسجد لغير غرض القضاء، وحضر إليه الخصمان، فإنه يقضي بينهما، ولا يكره تعجيل النظر في خصومتهما في المسجد<sup>(٣)</sup>؛ ويُستند في ذلك إلى ما روي عن الحسن البصري أنه قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان (ﷺ) قد ألقى رداءه ونام، فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم، فجلس عثمان وقضى بينهما.

ويُستند في كراهة القضاء في المسجد - كقاعدة عامة - إلى قول رسول الله (ﷺ): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراهم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدوكم

(١) سورة ص - الآية ٢١ ، ٢٢ .

(٢) الإمام الشافعي - الأم - ج ٧ - باب موضع اليمين - ص ٢٦٥ .

- ابن فرحون - تبصرة الحكم - مرجع سابق - ١٥٨ .

(٣) د/ عبد العزيز بدبو - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق - مرجع سابق - ص ٥٠ .

وسل سيوفكم، واتخذوا علي أبوابها المطاهير وجمورها في الجمع<sup>(١)</sup>؛ كذلك يُستند إلي ما روي عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> من أن رسول الله قال<sup>(٣)</sup>: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك ضالتك»<sup>(٤)</sup>؛ كما يُستند إلى ما روي عن عائشة<sup>(٥)</sup> أنها قال لرجل دق مسماراً في حائط المسجد: لقد آذيت رسول الله<sup>(٦)</sup>، واحترامه بعد موته<sup>(٧)</sup> واجب كما كان في حياته؛ كذلك روي أن عمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup> كتب إلى القاضي تميم بن عبد الرحمن أن لا يقضى في المسجد<sup>(٩)</sup>.

وقد روي عن رسول الله<sup>(١٠)</sup> أنه نهى عن أن يستفاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود<sup>(١١)</sup>.

### حضور الخصوم إلى مجلس القضاء:

إذا دعا المدعى خصمه إلى الحضور أمام القاضي، وجب عليه أن يحضر في الموعد المحدد للجلسة وذلك لقول الله تعالى:

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١٢)</sup>.

ويجب على القاضي أن يحاول ابتداء الصلح بين الخصميين، فقد قال عمر بن الخطاب<sup>(١٣)</sup>: «ردوا القضايا بين ذوي الأرحام حتى يصلحو فإن فصل القضايا يورث الضغائن»<sup>(١٤)</sup> علي أن هذه المحاولة يجب ألا تطيل أمد التقاضي، وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الشيباني: «لا ينبغي للقاضي أن يردهم - أي الخصوم - أكثر من مرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم»، فإن فشلت محاولة الصلح بدأت المرافعة<sup>(١٥)</sup>.

١) سنن ابن ماجه - المساجد والجماعات - ما يكره في المساجد - والمقصود بكلمة "جمروها" بُحَرُّوها.

٢) الإمام السيوطي - الجامع الصغير - ج ١ - ٢٢ .

٣) ابن فردون - تبصرة الحكم - المرجع السابق - ص ٣١ .

٤) سن أبي داود الحدود - في إقامة الحد في المسجد.

٥) سورة النور - الآية ٥١ .

٦) ابن فردون - تبصرة الحكم - المرجع السابق - ص ٣٤ .

٧) د/ محمد سالم مذكر - القضاء في الإسلام - ص ٥٠ .

فيسائل القاضي المدعى عن الدعوى، ثم يوجه المدعى إليه، وهو حينئذ بين ثلاثة أمور: إما أن يقر المدعى عليه بالحق المدعى به فيحكم به القاضي استناداً إلى هذا الإقرار، وأما أن ينكر المدعى عليه الحق المدعى به، فيطلب القاضي البينة من المدعى، فإذا طلب المدعى عليه تأجيل النظر في الدعوى لتقديم دفاعه أجابه القاضي إلى طلبه بشرط عدم المماطلة؛ فإذا عجز المدعى عن إثبات الحق المدعى به وطلب توجيهه اليمين للمدعى عليه، أجابه القاضي إلى ذلك، فإذا حلف المدعى عليه، قضي القاضي وفقاً لليمين، وإن نكل حكم القاضي بمقتضي النكول أو رد اليمين على المدعى - على تفصيل سوف يأتي بيانه بإذن الله تعالى عندتناول موضوع الإثبات - وإذا لم يطلب المدعى توجيهه اليمين إلى المدعى عليه رفض القاضي الدعوى.

### هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه:

أختلف الفقهاء حول ما إذا كان يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه أم أن ذلك لا يجوز؛ فذهب رأي إلى أنه لا يجوز له ذلك، وذهب آخرون إلى أنه يجوز، وذهب رأي ثالث إلى أنه لا يجوز إذا كان الحكم متعلقاً بحقوق الله تعالى، ويجوز إذا كان متعلقاً بحقوق الأدميين إذا كان ما علمه القاضي قد علمه أثناء ولايته القضاة؛ أما ما علمه قبل الولاية فلا يجوز له الحكم به<sup>(١)</sup>.

ونحن نميل إلى الرأي الأول الذي لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء فيما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى أو فيما يتعلق بحقوق الناس، وذلك استناداً إلى حجتين:

**الحججة الأولى:** ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه قال للخصوم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بححته من بعض، فأقضى عليّ نحو ما أسمع»<sup>(٢)</sup>، ويستفاد من هذا الحديث أن الرسول ﷺ يقضي بما يسمع وليس بما يعلم، ويرى الإمام الشافعي أن هذا الحديث الشريف له عدة دلالات أولاً: دلالة على أن القاضي مكلف بأن يحكم بالظاهر في قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، ...»؛ ودلالة على أن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلاً، في قوله ﷺ: « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» أي لا يأخذه إذا كان ليس له حقيقة الأمر؛ ودلالة على أن القضاء يكون على أساس ما لفظ به الخصوم، وليس بما غاب عن القاضي، فقد وكلهم الرسول ﷺ فيما يتعلق بالأمر الباطن - أي بحقيقة الواقع - إلى أنفسهم وذلك لقول رسول الله ﷺ: «فأقضى عليّ نحو ما أسمع»<sup>(٣)</sup>؛ كذلك ما روي من قول رسول الله ﷺ في قضية الحضرمي والكندي «اللَّكَ بِيَنْهُ»؟ قال: لا قال رسول الله ﷺ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قال: يا

(١) ابن قدامه - المغني - ج ١٠ - مرجع سابق - ص ٤٨٤ : ٤٩.

(٢) مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٣) الشافعي - الأم - ج ٣ - ص ١٦٧٢.

رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي علي ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال الرسول ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

كذلك روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه تداعى عنده رجال، فقال له أحکمهم: أنت شاهدي، فقال: «إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد»<sup>(٢)</sup>، كما روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال: «لو رأيت حداً على رجل لم أُحده حتى تقويم الينة»<sup>(٣)</sup>.

**الحجّة الثانية:** أن قضاء القاضي بعلمه يؤدي إلى اتهامه بأنه يحكم بما يريد مستنداً إلى علمه<sup>(٤)</sup>:

## الحكم على الخصم الغائب:

اختلاف الفقهاء فيما يتعلق بجواز الحكم على الخصم الغائب: فذهب رأي إلى أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان قد حضر في جلسة سابقة وأقر بالحق المدعى به عليه أمام القاضي، ثم غاب بعد ذلك فيحكم القاضي وفقاً لإقراره؛ أما فيما عدا هذه الحالة فلا يجوز الحكم على الغائب، ويستند هذا الرأي إلى قول الله تعالى:

(يَعْلَمُ): (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ) (٥)

كما يستند إلى ما روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) من أنه قال: «ولأني رسول الله (عليه السلام) قضاء اليمن وقال: «يا علي إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصم فلا تقضي لهم لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فلأنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»<sup>(٦)</sup>.

ويذهب رأي آخر إلى جواز الحكم على الغائب مستدلين في ذلك إلى قول الله تعالى:

٤) صحيح مسلم - وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

١) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ٢٨٦

٢) ابن قدامة - المغني - ج ١٠ - ص ٥٠

<sup>٣</sup>) ابن قدامة - المغني - المرجع السابق - ص ٤٩ : ٥٠

٤) سورة النور - آية ٨

<sup>٥</sup>) مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

(يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) <sup>(١)</sup>

كما يستند هذا الرأي إلى أن الامتناع عن القضاء على الغائب يؤدي إلى إضاعة الحقوق وهو ما يتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية.

ولا يقضي على الغائب إلا في حقوق الأدميين، أما في الحدود التي الله تعالى فلا يقضي بها عليه، لأن مبنها على المساهمة والإسقاط، فإذا قامت بينه علي غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع <sup>(٢)</sup>.

وإذا حكم على الغائب، فإنه يجب على القاضي أن يصرح بأسماء الشهود الذين استند إلي شهادتهم في الحكم على الغائب، فإن لم يفعل، وكان ليس مشهوراً بالعدل والفضل، فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يعيد النظر في هذا الحكم، فإذا عاد الغائب وأراد رد القضاء عنه وأن يتندى الخصومة من جديد كان ذلك من حقه إذا أنسد طعنه إلى شهادة الشهود وبأنه لو علم من شهد عليه لرد شهادته <sup>(٣)</sup>.

### الحكم في الدعوى:

إذا استوفى القاضي نظر الدعوى وأصبحت صالحة للحكم، وجب عليه أن يحكم فيها دون إبطاء، لما يترتب على تأخير الفصل في الدعوى من إضرار بالناس، وتأخير حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم، وتطليل مصالحهم، علي أن ذلك لا يعني أنه لا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى، فالتأجيل جائز إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يتوقع القاضي إمكان الصلح بين الطرفين، أو لكي يتمثل في الأدلة المقدمة ليتبين وجه الحق بصورة واضحة، أو بناء علي طلب المدعى لتقديم دليل في الدعوى، أو بناء علي طلب المدعى عليه لإعداد دفاعه - علي ألا يتم التأجيل لأكثر من مرتين <sup>(٤)</sup>، حتى لا يتخذ ذريعة لتأجيل الحكم في الدعوى.

### أعوان القضاء:

١) سورة ص - آية ٢٦.

٢) ابن قدامة - المغني - ج ١ - ص ٩٦.

٣) ابن فرحون - تبصرة الحكم - مرجع سابق - ٧٦.

٤) د/ محمد سلام مذكر - المرجع السابق - ص ٥١.

للقضاء في الإسلام أعون يؤدون مهام معينة، تساعد القاضي في أداء مهمته لإقامة العدل بين الناس، من هؤلاء:

**أولاً: الكاتب:**

كان للرسول ﷺ كاتب يطلق عليه اسم (السجل)<sup>(١)</sup>، وكان يقوم بعمل الكاتب في هذا الوقت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت، واستمر الوضع على هذا الحال فيما بعد؛ فكان القاضي يتخذ كتاباً حتى لا تشغله الكتابة عن متابعة الدعوى وسماع الخصوم.

وكان من شروط الكاتب أن يكون عدلاً، لأنه يؤتمن على إثبات البيانات والإقرارات، وأن يكون عالماً، ليتبين مدى صحة ما يكتب أو فساده، وأن يكون واضح الخط، حتى يمكن قراءة ما يدون بسهولة<sup>(٢)</sup>، وأن يكون نزيهاً، حتى لا يشترى ضميره بالرشوة مما يؤودي إلى تشويه الحقائق، وأن يكون مسلماً، فقد قال الله تعالى:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُوْرَتْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ تُخْرِجُونَ ...)<sup>(٣)</sup>، كما قال جل شأنه: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّهُوَدَ وَآلَّنَصَرَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ)<sup>(٤)</sup>، وقال عز من قائل: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا ...)<sup>(٥)</sup>؛ كذلك قال رسول الله ﷺ: « لا تستضيفوا بنار المشركين »<sup>(٦)</sup>.

٢) سنن أبي داود - الخراج والإمارة والفقـ - في اتخاذ الكاتب.

٣) الماوردي - ص ٩٥ .

٤) سورة المتحنة - آية ١ .

٥) سورة المائدة - آية ٥١ .

٦) سورة آل عمران - آية ١١٨ .

٧) مسند أحمد - باقي بسند المكثرين - من مسند أنس ابن مالك (رضي الله عنه).

وقد روى أن أباً موسى الأشعري قدم عليٍّ عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاستحسنها وقال: قل لكتابك يجيء، فقرأ كتابه، وقال: إنه لا يدخل المسجد، قال عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهـر عمر وقال: «لا تأمنوهـم وقد خونـهم الله تعالى، ولا تقربـهم وقد أبعـدهم الله تعالى، ولا تعزـهم وقد أذـلـهم الله تعالى».<sup>(١)</sup>

ويجلس القاضي الكاتب قريراً منه حتى يمكنه الإطلاع على ما يكتب ضماناً لعدم تغير الحقيقة فيما يدونه.

### **ثانياً: المترجم:**

يستحب أن يكون للقاضي مترجم يشترط فيه العدالة والأمانة والصلاح حتى يتولى ترجمة أقوال الخصوم إذا كانوا كلهم أو بعضهم ومن لا يتكلمون اللغة العربية.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً. الحاح.

يستحب أن يعاون القاضي حاكم يقوم إلى جانب القاضي لينادي على الخصوم ويقدمهم إلى القضاء، ويرى بعض الفقهاء أنه يشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحقة، وخمسة شروط مستحجة، أما الشروط المستحقة فهي: العدالة والعلمة والأمانة، وأما الشروط المستحجة فهي: أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.<sup>(٣)</sup>

د. ابوعا عبد الشرطه

من المستحب في النظام القضائي الإسلامي وجود رجال إلى جانب القاضي لحفظ النظام أثناء الجلسة، وقد أطلق عليهم اسم الشرطة، ولم يكن ذلك معروفاً في زمن الصحابة والتابعين ولكن تم استخدامهؤلاء فيما بعد<sup>(4)</sup>

<sup>٣</sup>) ابن فرجون - تبصرة الحكم - ج ١ - ص ٣٢.

- این قدامه - المغنی - ج ۱۰ - ۶۴

٤) ابن فر حون - تبصرة الحكم - مرجع سابق - ص ٢٩.

٦٢ - أدب القضاء - ابن أبي الدم

٢) د/ نصر فريند و اصل - المراجعة السابقة - ص ٢٠٣

خامساً: المستشارون:

يجوز للقاضي في الإسلام أن يجلس معه بعض الفقهاء في مجلس القضاء، ليتمكن من استشارتهم في بعض الأمور المتعلقة بالدعوى إذا اقتضي الأمر ذلك، دون أن يكون القاضي ملزماً بالأخذ

برأيهم.<sup>(١)</sup> وذلك استناداً إلى قوله تعالى: (... وَشَاعِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ....).<sup>(٢)</sup>

وذهب البعض إلى أن القاضي لا يجلس إليه مستشاريه إذا خاف الضرر من جلوسهم وانشغل قلبه بهم وبالحذر منهم، وعندئذ لا يجلسهم في مجلسه، وإنما يشاورهم إذا ارتفع عن مجلس القضاء.<sup>(٣)</sup>

٣) ابن فردون - تبصرة الحكم - مرجع سابق - ص ٣٣: ٣٤.

٤) سورة آل عمران - آية ١٥٩.

٥) ابن فردون - تبصرة الحكم - مرجع سابق - ص ٣٤.

## المبحث الثاني

### الاختصاص القضائي

#### تحديد مفهوم الاختصاص القضائي:

كانت مهمة القضاء عند ظهور الإسلام منوطبة برئيس الدولة لأنه هو القائم على شؤون المسلمين، فله كل ما يقتضيه ذلك من تولي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ، وكان الرسول ﷺ هو أول قاض في الإسلام، وعندما اتسع نطاق الدعوة الإسلامية كان يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة فكان الوالي يتولى القضاء إلى جانب اختصاصاته الأخرى بإدارة الشئون العامة للولاية، كما كان يعهد أحياناً إلى شخص معين بالقضاء في خصومة معينة دون غيرها؛ من ذلك ما روي من أن داراً كانت بين أخوين فحضرها في ذلك حظاراً - أي أقاما جداراً - ثم هلكا وترك كل واحد منها عقباً - أي خلفاً وارثاً - فتنازعا على الحظار وادعى كل منهما أن الحظار له دون صاحبه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة اليمني ليقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط - أي ما يشد به الشخص من ليف ونحوه - تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال أصبت أو أحسنت<sup>(١)</sup>.

وظل الحال على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وببداية عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وعندما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وتعددت مهام الولاية، عمد عمر إلى فصل ولاية القضاء عن مهام الولاية على الأنصار، وعين قضاة يتخصصون في القضاء دون غيره من الشئون العامة، وكان الخليفة هو الذي يتولى تعيين القضاة بنفسه، أو كان يعهد إلى الوالي بتعيين القضاة في ولايته، علي أن ذلك لم يكن ليسلبه الخليفة حقه الأصيل في أن يتولى القضاء بنفسه.

(١) الإمام الشيخ عبد الوهاب خلاف - السلطات الثلاث في الإسلام - ط ٢ - سنة ١٩٨٥ - ص ٢٢.

وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وزاد عدد السكان، وكثرت الخصومات بينهم، لجأ الخلفاء إلى تطبيق الاختصاص القضائي بأنواعه المختلفة التي حصرها الفقه في الآتي:

**الأول:** اختصاص قضائي عام يمتد إلى الخصومات التي تنشأ في الولاية كلها؛ أي اختصاص مكاني عام ونوعي عام.

**الثاني:** اختصاص قضائي عام يمتد إلى الولاية كلها في نوع معين من الأقضية أي اختصاص مكاني عام ونوعي خاص.

**الثالث:** اختصاص قضائي خاص ببلد معين في جميع أنواع الأقضية أي اختصاص مكاني خاص ونوعي عام.

**الرابع:** اختصاص قضائي خاص ببلد معين وفي نوع معين من الأقضية أي اختصاص مكاني خاص ونوعي خاص.

ويمكن - أي في ضوء هذا التقسيم الفقهي للاختصاص القضائي - أن نتناوله من ثلاثة وجوهات:

- الاختصاص المكاني أو المحيطي.

- الاختصاص النوعي.

- الاختصاص الزماني.

## المطلب الأول

### الاختصاص المكاني

#### فكرة المحكمة في الفقه الإسلامي:

والسائد في الفقه الإسلامي التعلق بشخص القاضي. أما فكرة المحكمة - علي النحو الجامع الذي بيناه - فيتلمسها الباحث تلمساً دون أن يصل إليها نصاً، إذ هي تفترض مجلساً ثابتاً للقضاء، وعدم أو قلة اعتداد بتغيير شخص القاضي، وجواز تعدد القضاة في هيئة المحكمة - ولذلك تنسب الأحكام للمحكمة باسمها لا للقاضي أو القضاة بأسمائهم، وهذه أمور يعثر على بعضها في الفقه الإسلامي دون البعض الآخر.

#### تخصيص القضاة في العمل أو النظر (تعدد المحاكم وتوزيع الاختصاص مكانياً ونوعياً):

أما تعدد القضاة في الدولة، وما يستتبع ذلك من توزيع الاختصاص بينهم فهو أمر معروف في الفقه الإسلامي، وهو ما يسمى "تخصيص القضاء". فقد قال الفقهاء في ذلك: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقاد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه"<sup>(١)</sup>.

وكذلك يجوز أن يتتنوع القضاة بتنوع المنازعات، بما يترتب على ذلك من نشوء توزيع نوعي للاختصاص غير التوزيع المحلي له. وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: "إذا قلد قاضيان على بلد ... على أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى آخر غيره - كرد المدائنات إلى أحدهما ومسائل الزواج إلى الآخر - فيجوز ذلك"<sup>(٢)</sup>.

كما يجوز أخيراً أن تكون قيمة النزاع هي ضابط اختصاص القاضي به، وقد ضربوا لذلك مثلاً ما روي عن أبي عبد الله الزبييري من أن قاضي المسجد بالبصرة كان يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ولا يتعدى ما قدر له<sup>(٣)</sup>.

#### تحديد مفهوم الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني الاختصاص بالقضاء في مكان أو محل معين، ولذلك فإنه قد يشمل جميع أقاليم الدولة، أو قد يتعلق بولاية معينة أو مدينة أو جزء من مدينة، ويحددولي الأمر النطاق المكاني لاختصاص القاضي، وإذا لم يقيدولي الأمر القاضي بحدود المكان فإن قضاهه يسري

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق - ص ٧١.

(٣) ابن فردون - تبصرة الحكم - المرجع السابق - ص ٦١.

على الواقع التي تقع في هذا الإقليم، وأياً كان أطراف النزاع، سواء من المقيمين في المكان أو من غيرهم<sup>(١)</sup>، وأياً كان الوقت الذي نظر فيه القاضي الدعوى.

وهذا الاختصاص المكاني قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً: فالاختصاص المكاني العام يعني أن يمتد اختصاص القاضي إلى كل ما يقع من منازعات في أي موضوع في المكان الذي يتحدد قضاوته في نطاقه، فيدخل في هذا الاختصاص: استيفاء الحقوق من ماطل في أدائه أو امتنع عن ذلك، والفصل في المنازعات إما بإجراء الصلح بين الخصوم أي رضاءً، أو بحكم قضائي ملزم واجب النفاذ، كذلك يدخل في نطاق هذا الاختصاص المحافظة على اليتامي وأموالهم - وهم من فقدوا آباءهم وهم دون سن البلوغ، فقد أمر الله تعالى أولياء الأمور بالمحافظة على أموال اليتامي حتى سن البلوغ، فإن آنسوا منهم رشدًا دفعوا إليهم أموالهم، والقاضي ذو الاختصاص المكاني العام ينوب على ولی الأمر في ذلك، كذلك يدخل في نطاق هذا الاختصاص، مراقبة تصرفات أولياء المحوظ عليهم، لجنون أو سفة أو صغر أو غير ذلك، فإن أحسنوا أبقى على ولائهم، وإن أساءوا عزلهم وعين غيرهم، كذلك يختص بالنظر في كل ما يتعلق بالأموال الموقوفة من رعاية وتنمية واستثمار، وتنفيذ الوصايا، وتزويد الأيمان التي ليس لهم أولياء.

وبالإضافة إلى ذلك يشمل الاختصاص المكاني العام إقامة الحدود على من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم التي تقع اعتداء على حق من حقوق الله، ولو من تلقاء نفسه دون طلب من أحد، أما إذا كان الحد في حق من حقوق الناس، فلا يستوفيه القاضي إلا إذا طلب صاحبه<sup>(٢)</sup>.

والاختصاص المكاني الخاص يعني اختصاص القاضي بالفصل في أقضية معينة دون غيرها إذا وقعت في المكان الذي يتحدد قضاوته في نطاقه.

مما تقدم يتبين أن ولی الأمر إذا عين للقاضي مكاناً معيناً ليباشر فيه اختصاصه القضائي، لم يكن له أن يقضي في غيره فإن فعل كان قضاوته باطلأ، ولذلك قيل: لو قلده الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ذلك، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده<sup>(٣)</sup>.

#### تعدد القضاة:

وقد يتعدد القضاة في مكان واحد، كولاية أو مدينة أو حي، وعندئذ قد يحدد ولی الأمر لكل منهم اختصاصاً نوعياً مختلفاً عن الآخرين، لأن يختص الأول بالأحوال الشخصية، ويختص الثاني بالقضاء الجنائي، والثالث بالمنازعات المدنية ... الخ، وقد يحدد لكل منهم اختصاصاً نوعياً شاملاً جميع القضايا، والعبرة حينئذ في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى بأسبقية الإدعاء، فيكون

(٢) د/ إسماعيل إبراهيم البدوي - النظام القضائي الإسلامي - ٢٠٠٠ - هامش ٣ - ص ٣٤١.

(١) د/ إسماعيل إبراهيم البدوي - النظام القضائي الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٥٧.

القاضي المختص هو من رفع إليه الإدعاء أولاً، فإذا رفع كل من المتنازعين دعواه في وقت واحد تكون الأسبقة لدعوى الطالب دون المطلوب، فإن تساوياً اعتبر أقرب القاضيين إليهما هو المختص<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### الاختصاص النوعي

###### المقصود بالاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي أن يختص القاضي بالنظر في نوع معين من القضايا، كالجنایات، أو الأحوال الشخصية، أو المعاملات المدنية أو التجارية؛ فإذا حدد ولـي الأمر للقاضي نوعاً أو أنواعاً معينة من القضايا اقتصرت ولايته على ما حدد له، فإذا تجاوز ذلك قضي في غيره كان قضاوه باطلأ.

###### الاختصاص بقيمة معينة:

ذلك يدخل في مجال الاختصاص النوعي اختصاص القاضي بالنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها حداً معيناً من المال؛ أي تلك التي لا تتجاوز قيمتها قدرأً معيناً، فإن خرج عن حدود هذه القيمة كان قضاوه باطلأ.

وقد روي السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب (رض) أنه قال له: ”رد عني الناس في الدرهم والدرهمين“، وقد سار الناس على درب عمر برهة من الدهر حيث كان الأمراء بالبصرة يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ولا يتعدى ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويعني ذلك أنه يجوز أن يكون القضاء في النوع الواحد من القضايا على درجتين، حيث يختص قاضي أول درجة بنظر القضايا ذات القيمة الضئيلة المحددة بقيمة معينة، ويختص قاضي الدرجة الثانية بالقضايا ذات القيمة الأكبر.

###### الاختصاص بقضية معينة أو بأشخاص معينين:

ذلك يدخل في الاختصاص النوعي الاختصاص بالنظر في دعوى معينة دون غيرها، فيجوز لولي الأمر أن يخصص قاضياً للفصل في خصومة معينة، فإذا فصل فيها انتهت ولايته، فلا يجوز له أن يقضي في غيرها، فإن فعل كان حكمه باطلأ؛ كما يدخل في هذا الإطار جواز أن

٣) المرجع السابق - ص ٥٨.

١) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٥٧.

تكون ولية القاضي مقصورة على بعض الأشخاص دون غيرهم، كالنساء دون الرجال، أو أن يختص القاضي بقضاء الأحداث، أو بأهل الذمة، أو أن يختص بالفصل بين شخصين فلا تمتد إلى غيرهما من الخصوم، ”ون تكون وليتها على النظر بينهما باقية ما كان التشارجر بينهما باقياً، فإذا بت الحكم بينهما زالت وليتها، فإن تجدد بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد“<sup>(١)</sup>.

من أمثلة تحديد الاختصاص النوعي للقاضي في عهد الرسول (H) أنه عهد إلى أبي عبيدة بن الجراح بأن يحكم بين نصارى نجران في خصوماتهم، كما عهد إلى سعد بن معاذ بأن يحكم بين يهود بنى قريظة.

روي عن عمرو بن العاص (R) أنه قال: جاء رسول الله (H) خصمان يختصمان فقال لعمرو: ”أقض بينهما يا عمرو“ فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال ”وإن كان“، قال: ”فإن قضيت بينهما فأصبت القضاء فلأك عشر حسناً، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلأك حسنة“، وفي رواية أخرى ”فإن اجتهدت فأصبت فلأك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلأك أجر واحد“<sup>(٢)</sup>.

قال رسول الله (H): ”إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر“<sup>(٣)</sup>; كذلك عهد رسول الله (H) إلى معلم بن يسار المزني بأن يقضي بين قوم فقال يا رسول الله: فقال عليه الصلاة والسلام: ”إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار وكله إلى نفسه“<sup>(٤)</sup>.

١) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص٥٨.

٢) مسنـد أـحمد - مـسنـد الشـاميـن - بـقـيـة حـدـيـث عـمـرـو بـنـ الـعـاصـى عـنـ النـبـىـ (R).

٣) سنـن اـبـنـ مـاجـهـ - الأـحـكـامـ - الـحاـكـمـ يـجـتـهـدـ فـيـصـيـبـ الـحـقـ.

٤) سنـن اـبـنـ مـاجـهـ - الأـحـكـامـ - التـغـلـيـظـ فـيـ الـحـيـفـ وـالـرـشـوـةـ.

- سنـنـ التـرـمـذـيـ - الأـحـكـامـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ - ماـ جـاءـ فـيـ الإـمـامـ الـعـادـلـ.

### فلسفة العقوبة في الإسلام

وفي هذا الصدد نرى أنه لزاماً علينا أن نعرج في إطار عام سريع على فلسفة العقوبات في الفقه الإسلامي. دون الخوض في تفصيلات تحليلية لا يتسع المجال في هذا البحث لذكرها ونحيل إلى المراجع المتخصصة في ذلك<sup>(١)</sup>.

من المبادئ المتفق عليها في عصرنا أن الجريمة فساد في نفس المجرم، وأن العقوبات إصلاح له أو وقاية للمجتمع من فساده، وأن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، ولكن لا تعزل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة المجتمع إلا إذا كانت إحدى المصلحتين معارضة للأخرى، وأن القصاص مصلحة اجتماعية، وأن تأويل الشبهة إنما يكون لمصلحة المتهم، فلا يُدان المتهم إذا وقع الشك في أدلة الإدانة.

وهذه المبادئ كلها مسلمة في شريعة القرآن. فلا وزر على القاصر ولا على المكره ولا على المجنون، ولا وزر على من تاب وصلاح علي التوبة.

**(ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا لَبَبٍ...)**<sup>(٢)</sup> وفي كل ذلك تدرا الحدود بالشبهات.

والعقوبات في الإسلام قسمان: قسم التعزير، وقسم الحدود؛ فالتعزير يتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد دون مقدار الحدود. قال الإمام ابن تيمية في رسالته عن الحسبة: (منها عقوبات غير مقدرة وقد تسمى التعزير وتختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلنه وكثرته، والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ... والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع، والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت سنة رسول الله (H) في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ... ومثل تضعيفه (H) الغرم على من سرق مالاً من غير حرز ...

١) الإمام/ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

- د/ محمود نجيب حسني - الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة - الناشر/ دار النهضة العربية - ط ١ - ٢٠٠٧ .

- د/ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مؤسسة الرسالة - ١٩٩٣ .

٢) سورة البقرة - آية ١٧٩ .

ومثل أخذ شطر مانع الزكاة .... ومن قال إن العقوبات المالية منسوبة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد؛ فقد غلط علي مذهبها، ومن قال مطلقاً عن أي مذهب كان، فقد قال قوله بلا دليل<sup>(١)</sup>.

أما الحدود فهي عقوبات العبيث بالفساد والقتل، وإتلاف الجوارح والأعضاء، والسرقة والزنا وشرب الخمر.

فالقاتل يقتل. وشريعة القرآن الكريم في ذلك قائمة على أمن الأصول وهو صيانة البشر جمياً؛ لأن القاتل يعتدي على الحياة الإنسانية كلها ولا يقع عدوانه علي نفس المقتول وحده.

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .....).

والذين يعيثون في الأرض فساداً (فيحاربون) ويحملون السلاح ويأخذون علي الناس سبلهم، ويقتلونهم طمعاً في أموالهم أو أعراضهم فجزاؤهم القتل والصلب أو ما دونه إذا سلباً ولم يقتلوا:

(إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾).

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجاهد - وقال ابن عباس في رواية - إن "أو" هنا للتخيير؛ أي أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفي.

(١) عباس محمود العقاد - الفلسفة القرآنية - ط ٢ - الناشر/ نهضة مصر - ص ٨١: وما بعدها.

(٢) سورة المائدة - آية ٣٢.

(٣) سورة المائدة - آية ٣٣، ٣٤.

والنفي عند أبي حنيفة وكثير من المفسرين والفقهاء هو العزل أو الحبس ولا يلزم منه الإقصاء إلى بلد آخر؛ لأنَّه هذا البلد الآخر إنْ كان دار إسلام فحكمه وحكم كل بلد إسلامي سواء، وإنْ كان دار كفر فالنفي إليه حمل على الارتداد.

ويجيز القتل بالقتل وإتلاف الأعضاء بمثله.

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ  
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ  
ج (١) ....).

لا يمنعولي أمر المسلمين عن تعزير الجاني ومعاقبته بما يري فيه صلاحا له وصلاحا للأمة. ويشتمل هذا التعزير - كما تقدم - حكم السجن وحكم الجلد وحكم الغرامات.

أما السرقة فحكمها في هذه الآية من سورة المائدة أيضاً:

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾).

وإنما الآية هنا فيه مجال لتفصيل يتناول هذه الأمور "أولاً" ما هي السرقة؟ وما هو المسروق؟ وهل حكم المسروق المحروم حكم المسروق غير المحروم؟ المتفق عليه أن السرقة لا تسمى بذلك إلا أن تكون فيها مسارقة لعين المالك على شيء هو محل الشح والضنة.

و"ثانياً" من هو السارق؟ هل هو من يسرق مرة واحدة أو من تعود السرقة؟ فإنَّ كلمة الكاتب مثلاً لا تطلق على كل من يكتب ويقرأ، وإنما تطلق على من تعود الكتابة وأكثر منها. والإشارة إلى النكال وإلي عزة الله في الآية الكريمة قد تقييد معنى الاستشراء والاستحال الذي يقضي بالنكال.

(٢) سورة المائدة - آية ٤٥.

(١) سورة المائدة - آية ٣٨ ، ٣٩ .

وأياً كان القول في المقصود بالسارق في الآية الكريمة فالنوبة والاستصلاح تفيان من إقامة الحد ويوكل الأمر فيما إلي الإمام في رأي جملة الفقهاء.

و”ثالثاً“ ما هو المسروق وما مقداره؟

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ”لا قطع إلا في ثمن المجن“ وأنه: ”لا قطع إلا في ربع دينار“ وربع الدينار وثمن المجن محل اختلاف بين العلماء في التقدير علي حسب البلدان والأوقات.

وأياً كان المقدار المسروق فاللائمة: أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق يقولون بأن من يسرق شيئاً يلزم غرمه، ولا يجمع بين القطع والغرم فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم.

وقد اعتبر عمر بن الخطاب (ص) أن الإكراه من الإكراه الذي يعفي من الحد وإن كان لا يعفي من التعزير، لم يُقم الحد على غلام حاطب بن أبي بلتعة؛ لأنهم سرقوا في عام المجاعة.

”رابعاً“: ما هي اليد التي تقطع؟ هل هي الكف أو الأصابع أو اليد اليمنى أو اليد اليسرى؟

والاختلاف على هذا المعنى قليل بين الفقهاء.

أما الزنا فعقوبته على المحسنة والمحسن مائة جلدة:

(الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ وَلَا تَأْخُذُ كُلَّهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَাْبِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )<sup>(١)</sup>.

وتثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة عدول مجتمعين. فإن تخلف واحد منهم بطلت شهادة الآخرين. ولا يقام الحد إلا إذا شهدوا جميعاً بوقوع الفعل لا بمجرد الشروع فيه، ولا حد على من لم يبلغ الحلم ولم يدن بالإسلام. ولا حد كذلك مع قيام الشبهة. وعلى القاضي لدفع كل شبهة في الإكراه أن يراجع المقر بالزنا أربع مرات، وأن يستثبت من وقوع فعل الزنا فيسأله: لعلك قبلت؟ لعلك عانقت؟ لعلك لمست؟ حتى يصر على الإقرار بعد تكرار المراجعة والسؤال. فإن عدل عن إقراره سقط عنه الحد، وجاز أن يعاقب بالتعزير.

وقد نهي الإسلام عن الخمر وجاء في القرآن الكريم جواباً لمن يسألون عنها وعن القمار:

(١) سورة النور - آية ٢.

(\*) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكَبَرُ مِنْ نَفَعِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وتشمل حكم النهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في سورة المائدة:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِحْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ<sup>(٣)</sup>).

والمتفق عليه منذ صدر الإسلام أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلد، ويقام الحد إذا شهد على الشارب شاهدان عدلان وأخذ ورائحة الخمر تفوح من فمه، وانتقت كل شبهة في تعاطيها خطأ أو للعلاج.

وفيما أحصيناه هنا أسس العقوبات في الشريعة القرآنية.

ولا يخفى أن الشرائع الدينية تستمد سلطانها من مصدر أكبر من مصدر الأمة أو ولادة الأمر فيها؛ لأنها تستمد من أمر الله.

ولكن مبادئ التشريع التي تقوم على مصلحة الأمة لا تعارض مبادئ الإسلام التي عمل بها المسلمين أو يمكن أن يتافق على العمل بها.

فالإمام هو المسئول عن إقامة الحدود والأخذ فيها بالتشديد أو التخفيف، ولكنه مسئول أمام الجماعة، وإجماع المسلمين مصدر من مصادر التشريع.

والعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجة التي تغنيه من العقوبة، وهي قيام الوازع وريبة المحذور.

(١) سورة البقرة - آية ٢١٩.

(٢) سورة المائدة - آية ٩٠، ٩١.

ولكنها لا تحرم الفرد حقاً من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافعة، وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج في إثبات التهمة، وتأويل الشبهة لمصلحته في جميع الأحوال، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصلاح ومتاب.

وإذا خيف أن يؤدي التشدد في حماية الفرد إلى إسقاط العقوبات والاجتراء على المحظورات فالإمام موكل بالنظر في منع تلك المحظورات من طريق الضرر والتعزير، وقد تقدم أن التعزير يتناول الحبس والضرب والغرامة المالية، ويعاقب به فيما دون الحدود.

وقد يري الإمام أن اجتماع الشهود الذين يثبتون التهمة غير ميسور في بعض الأزمنة؛ إما للخوف والتحرج أو لشروع الباطل والزور، أو لاختلاط المسلمين بغير المسلمين، أو لاتخاذ الأماكن التي تداري فيها المحظورات، أو لغير ذلك من الأساليب. فإن رأي ذلك ورأي أن الإعفاء من الحد مضره ومفسدة فله أن يجمع بين ضمان الأمة وحمايةها وبين إعطاء الفرد حقه من الضمان والحماية. فيعاقب بما يراه صالحًا للأمراء من ضروب التعزير.

وأيًّا كان القول برعاية الحرية الشخصية في فرض العقوبات فليس في وسع غال من غلاتها أن يقطع بأمن مسألة الزنا أو مسألة السكر من المسائل الفردية التي يترك فيها الأمر كله لأحد الناس؛ ففي الزنا والسكر مساس بقوام الأسر وأخلاق الجماعية، وسلامة الذرية لا مرأء فيه. ومتى بلغ من الزاني أن يشهده أربعة شهود عدول، وبلغ من السكير أن يصل إلى القاضي بين شاهدين عدلين والخمر تفوح من فمه؛ فليست المسألة هنا مسألة فرد يفعل ما يحلو له بينه وبين نفسه، ولكنها مسألة المجتمع كله في كيانه وأخلاقه وأسباب الأمن والطمأنينة فيه، وقد تبدو من هذا حكمة من حكم الشرائط التي اشترط الشرع الإسلامي توافقها، لإقامة الحدود العلنية بين الناس.

ننتهي من ذلك كله إلى نتائجين يقل فيها الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين، وهما: أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات البشر آلاف السنين وهي لا تعانيه الجماعات المحدثة من الجرائم والآفات، وأن قواعد العقوبات المحدثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تناقض مقتضيات العصر في ذلك الحين، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحث التصرف الملائم للزمان والمكان، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة، وتصلح للتطبيق في هذه الأيام، وبعد هذه الأيام.

#### **تنوع صور القضاء في الفقه الإسلامي - الحسبة، وولاية المظالم والقضاء:**

غير أن الفقه الإسلامي يجعل ولاية فض المنازعات والإذام الناس احترام الحقوق والقانون على أنواع ثلاثة: ولاية المظالم، وولاية القضاء، وولاية الحسبة. وبين كل هذه الولايات الثلاث أوجه شبه وأوجه اختلاف، وعلى كلٍ فالقضاء أوسطها.

أما الحسبة فهي ولاية قضاء محدودة بمسائل تطبيق الكيل والميزان، والغش والتديليس في المبایعات، والمطل في الديون المستحقة مع المكنة، على أن للمحتسب - دون القاضي - أن

يتعرض لما يختص به من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر من تلقاء نفسه دون شكوى<sup>(١)</sup>، وقد قيل: ”إن موضع الحسبة الرهبة وموضع القضاة الأصفة“<sup>(٢)</sup>.

وأما ولادة المظالم فهي أوسع من ولادة القضاء، ”فلواليها من النظر ما للقضاء وهو أوسع منهم مجالاً“ إذ يقضي على الولادة وعمالهم، وفي قضائه بين الأفراد لا يتقييد بشكليات القضاء العادي ولا بكل ضماناته، وله ولادة تأديب عامة ولو دون رفع الأمر إليه<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل في تلخيص العلاقة بين القضاء وولادة المظالم والحسبة: ”إن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما غفل عنه القضاة“<sup>(٤)</sup>.

### درج القضاء في الفقه الإسلامي:

أما تدرج القضاء فمنه ما يستفاد من تنوع ولاءات المظالم والقضاء والحسبة، ومنه - وهو ما يتعلق بنقص الأحكام - ما يستفاد من قول الفقهاء: ”إن حكم الحكم (أي القاضي) لا يستقر في أربع مواضع وينقص: وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس“<sup>(٥)</sup>.

أما تدرج القضاء الناشئ من جعل القاضي علي درجتين مثلاً: درجة ابتدائية ودرجة استثنافية، فليس مقرراً علي نحو عام أو منتظم، وإنما يستفاد مما صرحت به الفقهاء بقصد ”نقض القاضي أحكام غيره“ وإباحة ذلك في بعض المواضع، وبقصد ”قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه“ وجوازه أحياناً<sup>(٦)</sup>.

أما من يقوم بذلك النقض للأحكام وفسخ لها، فهو تارة القاضي الذي أصدر الحكم، وتارة قاض غيره كما تقدمنا؛ ولا يلزم أن يكون أعلى درجة منه؛ وتارة قاضي القضاة، وتارة الإمام، أو من يخلفه.

١) الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص: ٢.

٢) ابن خليل الطرابلسي - معين الحكم - ص: ١١.

٣) ابن فرحون - تبصرة الحكم - ج ١ - ص: ١٣ - ١٥.

- الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص: ٧٠.

٤) الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص: ٢١٠.

٥) ابن فرحون - تبصرة الحكم - ج ١ - مرجع سابق - ص: ٥٥.

- ابن خليل الطرابلسي - معين الحكم - مرجع سابق - ص: ٢٨.

٦) ابن فرحون - تبصرة الحكم - ج ١ - مرجع سابق - ص: ٥٧ ، ٦٣.

- ابن خليل الطرابلسي - معين الحكم - مرجع سابق - ص: ٢٩ ، ٣٢.

### قاضي القضاة والإمام وسلطتها في الكشف عن القضاء:

ومن نافلة القول أنه تنتهي سلطة القضاة في الفقه الإسلامي إلى قاضي القضاة ثم الإمام. وقد نص الفقهاء على أنه “ينبغي للإمام أن يتقدّم أحوال قضاته”， وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتقدّم قضاته ونوابه<sup>(١)</sup>. وتحتّل سلطتها في ذلك عن سلطة وزير العدل أو رئيس الدولة في النظم الحالية، إذ لا يقتصر إشرافهما على الناحية الإدارية وإنما يمتد إلى الناحية القضائية بالتفتيش ونقض الأحكام، ولذلك تسمى هذه السلطة: ”الكشف عن القضاء“.

---

٣) ابن فرحون - تبصرة الحكم - ج ١ - مرجع سابق - ص ٦٣ .  
- ابن خليل الطرابلسي - معين الحكم - مرجع سابق - ص ٣٣ .

### المطلب الثالث

#### الاختصاص الزماني

##### المقصود بالاختصاص الزماني:

عرف الفقه الإسلامي نظام الاختصاص الزماني، وهو يعني أن يقلد القاضي العمل القضائي في أيام دون غيرها؛ كأن يختص بالنظر في الدعوى في يوم معين أو أيام معينة من الأسبوع فلا يجوز له أن يقضى في غير هذه الأيام، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء "لو قال قدرتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز ذلك، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام، وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه من الأيام".<sup>(١)</sup>

كذلك قد يحددولي الأمر مدة معينة لولاية القاضي، فيكون عمله صحيحاً في خلالها، أما إذا مارسه قبل بداية هذه المدة أو بعد انتهاءها كان قضاوه - شأنه شأن الفرد العادي - باطلًا<sup>(٢)</sup>، وإذا حددولي الأمر للقاضي مدة معينة فإن ولايته تتضمنها هذه المدة.

وقد يمنعولي الأمر سماع الدعوى في أمور معينة إذا مضي زمن معين، وقد ذهب الفقهاء إلى منع نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو بالإرث إذا مضي على استحقاق الحق ثلاثة وثلاثون سنة، إذا لم يكن هناك عذر يبرر عدم الإدعاء، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، وهو ما يطلق عليه نظام تقادم الدعوى أي سقوط حق الإدعاء بمضي المدة.

### المبحث الثالث

#### الطعن على الأحكام

##### المقصود بالطعن على الأحكام:

إذا كان الأصل في أحكام القضاء أن تكون قاطعة وحاسمة للنزاع بحيث تصبح عنواناً للحقيقة، إلا أن القضاء بشر، ومن ثم فهم غير متزهين عن الخطأ، ولما كان تحقيق العدالة هو الهدف الأساسي للقضاء، لذلك تجيز الشريعة الإسلامية الطعن على الأحكام، فإن كانت صحيحة أيدتها جهة الطعن، وإن كانت قد شابها خطأً أمكن للجهة القضائية الأعلى المطعون أمامها تعديل الحكم بما يحقق العدالة.

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٥٨٥.

(٢) د/ إسماعيل البدوى - النظام القضائى الإسلامى - المرجع السابق - ص ٣٥٩.

**أسباب الطعن على الأحكام:**

يستند جواز الطعن على الأحكام في الشريعة الإسلامية إلى السنة الفعلية لرسول الله (H) التي أقر بها هذا المبدأ، وذلك في واقعة "الزبية"، وهي واقعة حدثت في اليمن، حين حفر بعض من أهل اليمن زبيبة للأسد، فاجتمع الناس حولها، فوقع فيها أحدهم واجتذب أثناء وقوته شخصاً آخر، واجتذب هذا الآخر شخصاً ثالثاً، واجتذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، واختلفت القبائل التي يتبعها الضحايا حول تحديد المسئولة عن الحادث، وحول الديمة الواجب دفعها، حتى كادت القبائل تقتتل، فرفع الأمر إلى القائم على القضاء في اليمن، وهو علي بن أبي طالب (ﷺ) فقال لهم: تريدون أن تقاتلوا رسول الله (H) حي! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (H) فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة كاملة، فلأول الرابع لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي (H) وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: "أنا أقضي بينكم" وأختبى فقال رجل من القوم إن علياً قضي فينا، فقصوا عليه القصة، أجازه رسول الله (H)، وروي أن علياً (ﷺ) قال وللرابع الديمة كاملة<sup>(١)</sup>.

ذلك يؤيد جواز الطعن على الأحكام ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

**أسباب الطعن على الأحكام:**

يرجع الفقه<sup>(٢)</sup> الأووجه التي تجيز الطعن على الأحكام إلى عدة أسباب، أهمها مخالفة نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع، فالحكم في هذه الحالات لم يصادف شرطه فوجب نقضه. من أمثلة ذلك أن يقضى بعدم صحة رجعة الزوج لزوجته المطلقة رجعياً وهي في العدة بلا رضائهما، فهذا الحكم ينقض لمخالفته لقوله تعالى:

( ... وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ... )<sup>(٣)</sup>

١) مسند أحمد - العشرة المبشرین بالجنة على (ﷺ).

٢) ابن فرحون - تبصرة الحكم - ج ١ - ص ٦٣: ٦٤.

٣) سورة البقرة - آية ٢٢٨.

أو أن يقضي بالتفريق بين الزوجين للرضاعة بينهما بشهادة المرضعة وحدها<sup>(١)</sup>. وقد روی أن شريحاً حکم في ابني عم أحدهما أخ لأن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام)، فقال: علي بالعبد، فجيء به. فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ قال: قال الله تعالى:

(... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ....)<sup>(٢)</sup>

قال له علي: قد قال الله تعالى:

(... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ ...)<sup>(٣)</sup>، ونقض حکمه.

أما إذا كان الحکم سليماً تأيد إذا تم الطعن عليه من الدرجة الأعلى للقضاء، وإذا كان الحکم مبنياً على اجتهاد القاضي، فإنه إذا غير رأيه فيما بعد، وفقاً لما يتبيّن له من وجه الحق، فإنه لا يجوز له أن ينقض الحکم السابق، ولا يجوز لغيره أن ينقضه إذا رفع الطعن إلى جهة أعلى، ولكن يجوز للقاضي أن يحكم في واقعة لاحقة وفقاً للاجتهاد الجديد وإن خالف حکمه في واقعة سابقة، وقد عبر عمر بن الخطاب (عليه السلام) عن وجوب عدم القيد بالاجتهاد السابق إذا بدا للقاضي وجه الحق فيما بعد، وذلك في رسالته إلى أبي موسى الأشعري حين قال: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، لأن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"، وقد روی عمر (عليه السلام) عنه: أنه قضي في حادثة بقضاء، ثم قضي في مثلها بقضاء آخر، فسئل: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى<sup>(٤)</sup>؟ كذلك روی عن عمر بن الخطاب (عليه السلام) أنه لقي رجلاً فقال له ما صنعت؟ قال: قضي على زيد بكذا، فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال الرجل، وما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة نبیه لفعلت، ولكن أرددك إلى رأيي، والرأي مشترك، ولم ينقض عمر حکم علي وزيد<sup>(٥)</sup>.

٤) د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص٦٦.

١) سورة الأنفال - آية ٧٥.

٢) سورة النساء - آية ١٢.

٣) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص٥٣.

- الشیخ/ عبد الوهاب خلاف - السلطات الثلاث في الإسلام - المرجع السابق - ص٥٧.

١) د/ عبد السلام التونجي - مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية - ط١ - سنة ١٩٩٣ - ص١١٠.



**هل للقاضي أن ينقض حكمه السابق:**

كان القضاء بناء على الاجتهاد مستقرًا فيما صدر عن الرسول (H) من أحكام باعتباره مدعماً من الله سبحانه وتعالى.

ومن المسلم به أن القاضي إذا اجتهد في قضية وانتهي فيها إلى رأي ثم بدا له رأي آخر قبل أن يصدر حكمه فإنه يقضي وفقاً لاجتهاده الأخير.

ولكن التساؤل يثور عما إذا كان القاضي قد حكم وفقاً لاجتهاده في قضية معينة ثم بعد صدور الحكم بدا له رأي آخر، لاشك أنه يقضي وفقاً لاجتهاد الأخير في القضية اللاحقة، ولكن هل يجوز له أن يرجع في حكمه السابق فينقضه ؟؟

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز - كقاعدة عامة - ما دامت الدعوى صحيحة، والشهادة مستقيمة، حتى يظل للأحكام القضائية ما يجب من احترام وثقة، ويستثنى من ذلك عدة حالات:

**الأولي:** إذا كان ما قضى به قد بني على خطأ في حكم شرعي، لا يختلف فيه الفقهاء، فهو ينقض الحكم، وذلك استناداً إلى أن علي بن أبي طالب (رض) نقض حكم شريح في ابني عم، أحدهما أخ لأم، حيث قضى شريح للأخير بالميراث، فنقض علي (رض) هذا الحكم، وسوى بينهما في الميراث استناداً إلى قوله تعالى:

(... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ اُمَّرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ ...<sup>(١)</sup>)

**الثانية:** إن كان ما قضى به بنى على خطأ في الواقع، بأن حكم على شخص ظناً منه أنه المعتدى ثم تبين أنه غيره<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** إذا كان ما قضى به قد بني على خطأ في الدليل، وأن تبين أن الشهود لا تقبل شهادتهم شرعاً<sup>(٣)</sup>.

١) سورة النساء - آية ١٢.

٢) د/ محمد سلام مذكور - هامش (١) ص ٦٩.

٣) المرجع السابق - ص ٦٦.

والطعن على الحكم في الشريعة الإسلامية ليس له موعد محدد - كما في القانون الوضعي - إذ أن هدف تحقيق العدالة يسمى على هدف استقرار الأوضاع الذي يتغيّر المشرع الوضعي.

### الجهة التي تنظر الطعن:

يتولى مراجعة الحكمولي الأمر، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طعن المحكوم عليه، فيقر الحكم أو ينقضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### المبحث الرابع

#### التنظيم القضائي

مع الامتيازات الأجنبية والطائفية في مصر

### مراحل التفاعل بين التنظيم القضائي والامتيازات<sup>(١)</sup>:

تقتضي طبيعة عرض هذه المسألة تغلب السرد التاريخي على التقسيم الموضوعي، فإذا لا حظنا أن التفاعل بين التنظيم القضائي في مصر وبين الامتيازات الأجنبية والطائفية قد تدرج من الفوضى القضائية إلى نظام تعدد جهات القضاء، ثم من نظام تعدد الجهات القضائية إلى نظام التوحيد، على الأقل بالنسبة للقضاء بين الأفراد، صح أن نستعرض هذا التدرج في فقرتين:

**الفقرة الأولى:** من الفوضى القضائية إلى نظام تعدد جهات القضاء.

**الفقرة الثانية:** من تعدد الجهات القضائية إلى التوحيد القضائي.

من الفوضى القضائية إلى نظام تعدد جهات القضاء

نشأة الامتيازات الأجنبية وقيام المحاكم القتصدية:

لم يقدر للتنظيم القضائي المقرر في الفقه الإسلامي أن يطبق على إطلاقه في الدولة العثمانية، فقد تدخلت الاعتبارات السياسية، الخارجية والداخلية، بما أدي إلى التجاوز عن بعض المبادئ الهامة المقررة في الفقه الإسلامي.

فافتقدت سياسة استرضاة الدولة الأجنبية، تشجيعاً للتعامل التجاري بينها وبين الدولة العثمانية. أن تعقد اتفاقات عرفت فيما بعد باسم معاهدات الامتيازات، بمقتضها يكون لرعايا كل دولة

(١) د/أحمد مسلم - أصول المرافعات - الناشر / دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٦٩ - ص ٧٣: ٨٧.

المقيمين على إقليم الدولة الأخرى أن يلجأوا إلى قنصلهم لفض المنازعات التي تقام فيما بينهم في بعض المسائل، دون أن يلزموا بالالتجاء إلى محاكم الدولة. وهكذا نشأت "المحاكم الفنصلية" في الدولة العثمانية، خروجاً على أصل إقليمية القضاء في الدولة الإسلامية.

ولقد تطور نظام الامتيازات الأجنبية بطراد ضعف الدولة العثمانية وقوة الدول الأجنبية فصار دون تبادل، إذ ألغت الدول الأجنبية الاختصاص القضائي للقناصل الأجانب فيها. ثم مد القناصل تدريجياً نفوذهم إلى منازعات وأشخاص لم يكن لهم في مبدأ الأمر حق القضاء فيها أو بينهم، وهكذا أطرب تقلص سلطان قضاة الدولة بعد الثغرة الأولى فيه.

#### **أصل الامتيازات والمحاكم الطائفية:**

ومن ناحية أخرى اقتضت سياسة استرضاء الطوائف الدينية غير الإسلامية في الدولة العثمانية تفسير أصل التسامح الديني مع الظميين (وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية) بأوسع مما قرره الفقهاء في مدى خضوع غير المسلمين للقضاء في الدولة الإسلامية، ومدة التزامه بالفصل في منازعاتهم. فكان أن أنشأت تلك الطوائف محاكم طائفية مستقلة عن قضاء الدولة، وكانت الثغرة الثانية في مبدأ إقليمية القضاء في الدولة الإسلامية.

#### **حدة الامتيازات الأجنبية والطائفية في مصر وفوضى القضاء في جملة:**

وكان طبيعياً - ومصر جزء من الدولة العثمانية - أن تمتد إليها الامتيازات الأجنبية والطائفية، فتشاً بها محاكم قنصلية أجنبية ومحاكم طائفية، إلى جانب محاكم الدولة التي عرفت باسم المحاكم الشرعية.

إلا أن تطور نظام الامتيازات بمصر كان أوسع مما انتهى إليه في تركيا، فطغت المحاكم الفنصلية على اختصاص قضاة الدولة من ناحية، وتطلعت المحاكم الطائفية إلى مثل ذلك التوسيع من ناحية أخرى. وأuanها جميعاً على ذلك حرص ولاة مصر إذ ذاك على المثابرة على استرضاء الأجانب والطوائف الوطنية، ولو على حساب سيادة الدولة دولياً أو داخلياً.

بل لقد أنشأ أولئك الولاة محاكم خاصة، اتخذت أسماء مختلفة، اقتطعت بدورها اختصاصها مما بقي للقضاء العام في الدولة الذي كانت تمثله المحاكم الشرعية.

ولم تتطور المحاكم الشرعية، تلقائياً أو بالتشريع، تطوراً كافياً لتتساير عصرها أو لتنافس - في نظامها - المحاكم الفنصلية والمحاكم التي استحدثها الولاية، كما أنها لم تكن تعترف بالواقع الذي انقص من سلطاتها، مما صرف الناس عنها في كثير من شئونهم إلى هذه المحاكم أو تلك، ومما جعل أحکامها قليلة الجدوى بل عديمة القوة في بعض الأحيان.

وهكذا تعددت جهات القضاء بمصر، تعددًا نوعياً وشخصياً، ولم توضع ضوابط واضحة لتوزيع الاختصاص، وإذا وجدت فلم تكن هناك وسيلة لإلزام كل جهة قضائية حدود اختصاصها، مما أشاع الفوضى في النظام القضائي المصري كله في تلك الفترة من تاريخ مصر.

الإصلاحية الأولى: إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥

ملامح النظام القضائي المختلط:

وبدأت أولي محاولات الإصلاح بمحاولة إلغاء المحاكم الفصلية بالاتفاق مع الدول الممتنعة بالامتيازات الأجنبية، استرداداً لحق الدولة في الاستئثار بالقضاء على إقليمها؛ ولم تثمر هذه المحاولة إلغاء تلك المحاكم، ولكنها أشرت اتفاقاً بين مصر والدول الأجنبية على إنشاء جهة قضائية جديدة أضيفت إلى قائمة الجهات القضائية القديمة، سميت باسم "محاكم الإصلاح"<sup>(١)</sup> وغلبت عليها تسمية "المحاكم المختلطة"<sup>(٢)</sup>؛ وكان كل كسب مصر من إنشائها بعض التضييق في اختصاص المحاكم الفصلية، كما اعتبرت تلك المحاكم مصرية رغم تشكيلها من قضاة ظلت غالبيتهم من الأجانب إلى قبيل إلغائها؛ ولكن في مقابل ذلك اقتطعت مجموعة أخرى من المنازعات من اختصاص القضاء الوطني لصالح المحاكم المختلطة الجديدة.

وكان إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ الخطوة الرئيسية الأولى في اقتباس التنظيم الغربي القضائي والقانوني عموماً، وخاصة الفرنسي، فقد صدرت بنظام تلك المحاكم لائحة عرفت باسم "لائحة ترتيب المحاكم المختلطة"<sup>(٣)</sup>، وصدر ضمن مجموعات القوانين الخاصة بتلك المحاكم مجموعة خاصة "بالمرافعات المدنية والتجارية المختلطة"<sup>(٤)</sup>.

والتنظيم القضائي للمحاكم المختلطة يقوم على فكرة المحكمة، وعلى تعدد المحاكم وتدرجها، وعلى أن التقاضي على درجتين ابتدائي واستئنافي، وعلى التمييز - في القضاء الابتدائي - بين المسائل المدنية والمسائل التجارية، بمعنى أنه كان هناك قضاء نوعي تجاري. وكان القضاء المدني ينقسم إلى كلٍّ تمارسه "المحكمة المدنية"<sup>(٥)</sup>، وجزئيًّا تمارسه المحكمة الجزئية<sup>(٦)</sup>، وكانت تشكل من قاض فرد ينتدب من قضاة المحلفين بالمحكمة المدنية، وكان القضاء المستعجل يمارسه قاض فرد كذلك، ولكن محكمته كانت في طبقة المحكمة المدنية، بمعنى أن حكامها كانت تستأنف إلى محكمة الاستئناف لا إلى المحكمة المدنية، خلافاً لأحكام المحكمة الجزئية التي كانت تستأنف إلى المحكمة المدنية؛ ونظرًا لوحدة محكمة الاستئناف المختلطة، لم تكن هناك حاجة المحكمة للقضاء المدني في النظام المختلط<sup>(٧)</sup>.

١) Tribunaux de la Réforme.

٢) Tribunaux Mixtes.

٣) Règlement d'organisation judiciaire mixte.

٤) Code de procédure civile et commerciale mixte.

٥) Tribunal Civil.

٦) Tribunal de justice sommaire.

٧) د/ عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - تفاصيل النظام القضائي المختلط - ص ٢٦١ وما بعدها - ص ٣٠ وما بعدها.

## إنشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣:

وخطا المشرع المصري خطوة أخرى في إصلاح النظام القضائي المصري، بمواصلة اقتباس التنظيم القضائي الفرنسي، فأنشأ سنة ١٨٨٣ المحاكم التي قدر لها أن تكون يوماً ما محاكم مصر كلها، والتي قد عرفت إذ ذاك باسم "المحاكم الأهلية"<sup>(١)</sup>.

وقد حلت المحاكم الأهلية محل المحاكم القديمة التي أنشأها الولاة إلى جانب المحاكم الشرعية، والتي عرفت في عهدها الأخير باسم مجالس الأحكام<sup>(٢)</sup> وحظيت المحاكم الأهلية من رعاية الدولة بما أفاد أنها أنشئت لتكون قضاء الدولة والمحاكم الأولى في البلاد، وأن على المحاكم الشرعية أن تقنع بمكانة في محل الثاني بالنسبة للمحاكم الجديدة.

وكان إنشاء المحاكم الأهلية وتنظيمها بلائحة سميت "لائحة ترتيب المحاكم الأهلية"، وأصدر المشرع المصري ضمن مجموعات القوانين الخاصة بهذه المحاكم مجموعة "قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

## صورة وصفية للمحاكم الأهلية في تكوينها وأوضاعها:

وقام تنظيم المحاكم الأهلية - كما قام تنظيم المحاكم المختلفة - على فكرة المحكمة لا القاضي. واعتبرت "المحكمة الابتدائية" وكانت تتعدد من ثلاثة قضاة، الخلية الرئيسية للنظام القضائي الأهلي، فأثنى عدد كبير منها في أنحاء الدولة، وتقرر مبدأ التقاضي على درجتين، فأنشئت فوق المحاكم الابتدائية محكمة عليا لاستئناف. وميز المشرع بين القضايا الهامة والكبيرة والقضايا الأقل أهمية والصغرى، فاشتق من المحكمة الابتدائية محكمة جزئية تشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية، ثم جعل استئناف أحكام المحاكم الجزئية إلى المحاكم الابتدائية لا إلى محكمة الاستئناف.

ولم يجعل النظام القضائي الأهلي للمنازعات التجارية محكمة خاصة، خلافاً لما قرره النظام القضائي المختلط.

أما القضاء المستعجل فقد اعتبرت المحكمة المشكلة من قاض فرد في طبقة المحكمة الجزئية، من حيث استئناف أحكامها إلى المحكمة الابتدائية لا إلى محكمة الاستئناف.

أما المسائل الجنائية فقد اختص بها قضاء نوعي مشتق من المحاكم الأهلية، فجعل الاختصاص بالمخالفات والجنح للمحكمة الجزئية، وتنافس أحكامها إلى المحكمة الابتدائية بوصفها "محكمة

- محمد حامد فهمي - المرافعات - ص ٢١٢ وما بعدها - وخصوصاً ص ٢٥٤ وما بعدها.

١) Tribunaux Indigènes.

٢) أحمد فتحي زغلول بك - كتاب المحاماة - تاريخ القضاء في مصر منذ عهد محمد علي - ١٩٠٠ - ص ١٥٩ وما بعدها.

للمخالفات والجناح المستأصلة“، وجعلت الجنائيات من اختصاص محكمة الاستئناف منعقدة باسم“محكمة الجنائيات“.

واشتقت في مبدأ الأمر من محكمة الاستئناف محكمة للنقض في المسائل الجنائية. أما المسائل المدنية والتجارية فلم ي العمل بنظام النقض فيها إلا بعد أن تعددت المحاكم الاستئناف، فأنشئت سنة ١٩٣١ محكمة النقض والإبرام، للنظر في المواد المدنية والجنائية جميعاً.

وعرف النظام القضائي المصري في المحاكم الجديدة نظام قضاء الأمور الواقتية، وغرفة المشورة، على النحو الذي قررناه في القواعد العامة.

كما أنشئت “النيابة العمومية“ ونظم اختصاص سائر أعوان القضاء على ما ستري تفصيلاً فيما بعد.

### تنظيم المحاكم الشرعية على نسق المحاكم المختلطة والأهلية:

وانقلب المشرع إلى المحاكم الشرعية - وكان قد حاول تنظيمها أكثر من مرة قبل وبعد إنشاء المحاكم المختلطة، وقبل إنشاء المحاكم الأهلية - فوضع لها لائحة تنظيمية سنة ١٨٩٧، وجعل التنظيم القضائي للمحاكم الشرعية على نسق التنظيم القضائي للمحاكم الأهلية تقريباً، فقسم المحاكم الشرعية إلى ثلاثة طبقات: محاكم المراكز، ومحاكم المديريات، والمحكمة العليا بمصر، ثم عدلت هذه اللائحة تعديلات هامة في سنتي ١٩٠٩ و ١٩١٠، بمقتضاهما قسمت المحاكم الشرعية إلى محاكم جزئية<sup>(١)</sup>، ومحاكم ابتدائية<sup>(٢)</sup>، وعلى رأسها المحكمة العليا الشرعية، ورؤيا إدخال تعديلات أخرى أساسية على تلك اللائحة، فاستبدلت بها لائحة أخرى صدرت سنة ١٩٣١<sup>(٣)</sup>.

وعرف القضاء الشرعي بتلك اللوائح نظام المحكمة وتعدد القضاة فيها، وتدرج القضاة، والتقاضي على درجتين، وإتباع إجراءات شكلية محددة في التقاضي، وبذلك كانت كل لائحة خاصة بالمحاكم الشرعية تقابل لوائح ترتيب المحاكم المختلطة والأهلية وقوانين المرافعات بها جميعاً، ولذلك سميت: "لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها".

ومع استقلال المحاكم الشرعية كجهة قضائية، إلا أن المشرع لم يجعل في التنظيم القضائي لتلك المحاكم مكاناً للنيابة العامة، خلافاً للتنظيم القضائي الأهلي، ولعل أهم أسباب ذلك أنه لم يكن للمحاكم الشرعية اختصاص في المسائل الجنائية، ولم يشأ المشرع أن يمس وحدة النيابة العامة في الدولة أو استقلال المحاكم الشرعية عن المحاكم الأهلية.

كما لم يكن بالمحاكم الشرعية أقلام للمحضررين، ولذلك كان إعلان الدعاوى يتم بواسطة رجال الإداره، وكان تنفيذ الأحكام يتم إما بواسطة رجال الإداره أو بواسطة المحاكم الأهلية.

ومن ناحية أخرى لم يدخل نظام القضاء المستعجل المحاكم الشرعية، واقتصر على المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية.

### المجالس الحسابية:

(١) بلغ عددها في آخر عهدها نحو ١٢٠ محكمة.

(٢) بلغ عددها ١٤ محكمة.

(٣) بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

وكانت مسائل الولاية على أموال القصر ونحوهم قد أخرجت من ولاية المحاكم الشرعية وعهد بها إلى مجالس خاصة عرفت باسم "المجالس الحسينية"<sup>(١)</sup>، وقد أعيد تنظيم المجالس الحسينية سنة ١٨٩٦ بلائحة تعدل أكثر من مرة. ثم استبدلت بها أخرى سنة ١٩٢٥.

ولم يطلق على هذه المجالس اسم "المحاكم" لأن تشكيلها كان يمتزج فيه العنصر القضائي بالعنصر الإداري والعنصر الحر، فكان بها قضاة ورجال إدارة وأفراد عاديون من غير الموظفين.

وكانت عدة طبقات: مجلس حسيبي المركز، ومجلس حسيبي المديري، ومجلس حسيبي المحافظة، وكلها مجالس ابتدائية، والمجلس الحسيني الاستئنافي، والمجلس الحسيني العالي، وهي مجالس الدرجة الثانية، وبذلك كان التقاضي لدى تلك المجالس على درجتين.

وكان للمجالس الحسينية استقلالها عن سائر جهات القضاء، فكانت بذلك جهة قضائية مستقلة بدورها.

### **المجالس المدنية:**

ولم يفت المشرع المصري أن يحاول شيئاً من التنظيم للمحاكم الطائفية لغير المسلمين والتي عرفت باسم المجالس المدنية: البطريركيات للمسيحيين والحاخاميات لليهود، فصدرت قوانين مصرية سنة ١٨٨٣ بشأن مجالس الأقباط الأرثوذكس وسنة ١٩٠٢ بشأن مجلس الإنجليليين (البروتستانت) الوطنيين، وسنة ١٩٠٥ بشأن مجلس الأرمن الكاثوليك. أما ما عادها من المجالس المدنية للطوائف غير الإسلامية المسيحية واليهودية المعترف بها، ويبلغ عددها كلها نحو ١٤ طائفة، فقد ظلت ولائيتها القضائية مستمدة من العرف القديم ومن القوانين العثمانية، ومن إقرار الحكومة المصرية لها على هذه الولاية.

وإذا لم تكن هناك رابطة تجمع بين تلك المجالس الطائفية المتعددة، أو تصل بينها وبين المحاكم الشرعية أو الأهلية أو غيرها من الجهات القضائية التي كانت تمارس القضاء في مصر، فقد كان كل مجلس طائفي يعتبر جهة قضائية مستقلة، رغم وحدة نوع المنازعات التي كانت تتولى تلك المجالس القضاء فيها.

ولا جدوى من استقصاء النظام القضائي لكل مجلس طائفي، وإنما يكفي أن نقرر أن القضاء فيها لم يكن يتولاه قضاة بالمعنى الصحيح، ولكن بعض رجال الدين وبعض أبناء الطائفة. ولم يكن لوزارة العدل سلطة إدارية على تلك المجالس، وإنما كانت تتبع الرئاسة الدينية للطائفة، وكانت بذلك خروجاً محققاً على أصل قاعدة أن القضاء عمل عام تتولاه الدولة. إذ تخلت الدولة عن حقها وواجبها في ذلك إلى هيئات غير حكومية.

<sup>(١)</sup> أنشئت هذه المجالس سنة ١٢٩٠ هـ (١٨٧٣) راجع/ عبد الفتاح السيد - الوجيز في المرافعات المصرية - ط٢ سنة ١٩٢٣ - رقم ٢٣٨ - ص٤٢ وما بعدها.

## من تعدد الجهات القضائية إلى التوحيد القضائي

### التبابن والتناقض بين الجهات القضائية المتعددة بمصر:

كانت ولاية القضاء بمصر إذاً موزعة على عدة جهات بعضها أجنبى وبعضها وطني وبعضها مختلط، ومن ناحية أخرى كان بعض تلك الجهات حكومياً وبعضها غير حكومي، ومن ناحية ثالثة كان بعضها مشكلاً من قضاة متخصصين، وبعضها من أفراد عاديين، والبعض الآخر مزدوج التشكيل من قضاة وغير قضاة: موظفين إداريين أو أفراد عاديين.

ومع استقلال كل جهة عن الأخرى لم تكن حدود ولاية كل منها واضحة المعلم أو دقيقة التحديد، مما كان يؤدي إلى تنازع في الاختصاص، وتضارب في الأحكام.

ولم يكن بالنظام القضائي المصري نظام محاكم لفض تنازع الاختصاص أو تضارب الأحكام، وكل ما حواه نص في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية علي تشكيل مجلس قضائي من وزير العدل وبعض القضاة لفض صورة واحدة من صور التنازع القضائي، وهي التي تقع علي الاختصاص بين محكمة أهلية وإحدى محاكم الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية)<sup>(١)</sup>. أما سائر صور التنازع علي الاختصاص أو التضارب في الأحكام فكان الأمر فيه علي غير قانون، ويرجع الترجيح إلي اعتبارات واقعية وعملية فحسب.

فكان قضاء المحاكم المختلفة يعلو علي كل قضاء سواء، بقوة الأمر الواقع من استناد تلك المحاكم في إنشائها وفي بقائها إلي اتفاق دولي وإلي قوة الدول الأجنبية.

ثم كان قضاء المحاكم الأهلية يعلو علي قضاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية، إذ كان لتلك المحاكم أقلام محضرین تقوم بتنفيذ أحكامها ولا تعتمد في ذلك علي غيرها.

أما قضاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية فكانت الإدارية أحياناً (وهي التي كانت تقوم بتنفيذ أحكام تلك الجهات)، والقضاء الأهلي أحياناً - إذا تلمس الخصوم وسيلة قانونية لعرض الأمر عليه - مما اللذان يقامان بالترجح بين المتعارض منه<sup>(٢)</sup>.

١) المادة/ ٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (أنظر في شرح تلك المادة: محمد حامد فهمي - المرافعات - رقم ٢٩٣ - ص ٣١٧ - وما بعدها).

٢) وقد حدث أن نزاعاً علي وصية مسيحي رفعت بشأنه الدعوى أمام المجلس المدني، فأقيمت أمام المحاكم الأهلية، ورأت هذه أنه لابد من الرجوع إلى المحاكم الشرعية أولاً قبل العودة إليها. ولم تتمالك محكمة النقض ذلك من الت כדי في أسباب حكمها بتعدد جهات القضاء بقولها: "هذا وإن من يتبع أدوار هذه الدعوى ويري أنها طافت بمحبس الطافلة القبطية الابتدائي والاستئنافي، ثم بالمحكمة الأهلية الابتدائية وبالاستئناف، ثم بمحكمة النقض، ثم ها أنها ستطوف بالمحكمة الشرعية لتعود من بعد للمحكمة الأهلية - من يتتبع هذه الأدوار ويكون مشفقاً علي مصالح الأهلين لا يليث أن يتوجه لنزوي الأمر في البلاد بيثنهم أن قد آن الأوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضي بحيث ينظر القضاء بعينه في الأحوال الشخصية لكافة

### تلخيص أسباب تعدد الجهات القضائية ودعائم هذا العدد:

وإذا حاولنا أن نسترجع ونركز أسباب تعدد جهات القضاء بمصر، تمهدًا لمتابعة خطوات الإصلاح والتطور فيه، نجد أن تلك الأسباب ترجع إلى ما يأتي:

**أولاً:** نظام الامتيازات الأجنبية، وقد نشأت به المحاكم القنصلية، ونشأت بمحاولة تخفيف مساوئه والحد من توسيع المحاكم القنصلية - المحاكم المختلطة.

**ثانياً:** الامتيازات الطائفية، وقد تعلقت بها المجالس المالية المتعددة.

**ثالثاً:** التمييز بين مسائل المعاملات المالية وسائل الأحوال الشخصية وإنشاء المحاكم الأهلية للفصل في مسائل المعاملات المالية، بحيث لا يبقى للمحاكم الشرعية سوى مسائل الأحوال الشخصية.

**رابعاً:** التمييز في الأحوال الشخصية بين مسائل الولاية على المال وبين غيرها من المسائل، وقد نشأت عن ذلك المجالس الحسينية واختصت بمسائل الولاية على المال.

وبعبارة أخرى تعددت جهات القضاء بمصر لنوعين من الأسباب: أسباب ترجع إلى التمييز بين الأشخاص، وأسباب ترجع إلى التمييز بين أنواع المنازعات، فالتمييز بين الوطنيين والأجانب، والتمييز بين المسلمين وغير المسلمين من ناحية، والتمييز بين الأحوال العينية والأحوال الشخصية، وفي الأحوال الشخصية بين الولاية على المال وغيرها من ناحية أخرى.

وإذا كان التنظيم القضائي في مبادئه العامة لا ينكر تنوع القضاء بتتنوع المنازعات، إلا أنه ينكر أن يصل ذلك التنوع إلى حد قيام جهة قضائية مستقلة لكل نوع. أما تنوع القضاء تبعاً لصفات في أشخاص المتقاضين فهو أمر لا يتفق مع وحدة القضاء بحال<sup>(١)</sup>.

### خطوات الإصلاح اللاحقة - إصلاح المجالس الحسينية وإلغاء الامتيازات الأجنبية:

لذلك اتجهت محاولات الإصلاح أولاً نحو مكافحة تنوع القضاء بتتنوع الأشخاص، فكان أن جعلت المجالس الحسينية سنة ١٩٢٥ الجهة ذات الاختصاص بمسائل الولاية على المال بالنسبة لجميع

المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر في الأحوال العينية، وأن كل تراخ في تحقيق هذه الأمانة ضار أعظم الضرر بالمتقاضين بل وبمصالح البلاد.

- نقض مدني ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٤، مجموعة عمر - ج ١ - رقم ٢٠٠ - ص ٤٧٤.

(١) بل لقد كانت هناك جهة أخرى خاصة بأعضاء الأسرة المالكة السابقة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، هي ما كان يسمى: "مجلس البلاط" أنشئ سنة ١٩٢٢ بالقانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة: انظر: محمد فهمي - المرافعات - رقم ٢٩٠ - ص ٣١٢.

المصريين على اختلاف دياناتهم، وبالنسبة للأجانب المقيمين في مصر غير المتمتعين بالامتيازات<sup>(١)</sup>.

ثم كانت المثابرة على الجهود التي ظلت تبذل للتخلص من نظام الامتيازات الأجنبية إلى أن توصلت مصر سنة ١٩٣٧ إلى تقرير إلغائها باتفاقية "منترو" التي عقدت بين مصر والدول المتمتعة بنالك الامتيازات<sup>(٢)</sup>.

غير أن المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة لم تلغ فور عقد تلك الاتفاقية، وإنما تقرر إيقاؤها، مع تعديلات هامة في اختصاصاتها، فترة سميت بفترة الانتقال امتدت حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩. وفي اليوم التالي، أي في ١٥ أكتوبر من تلك السنة زالت نهائياً المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة، وأآل ما كان لها من ولاية القضاء بمصر إلى المحاكم الأهلية، التي سميت منذ إلغاء الامتيازات بالمحاكم الوطنية.

وانهزم المشرع المصري فرصة تحقيق تلك الأمنية القديمة، فحقق معها أمنية أخرى بإصدار قانون جديد للمرافعات المدنية والتجارية<sup>(٣)</sup>، وقانون لنظام القضاء في عهده الجديد<sup>(٤)</sup>.

وبذلك زال التمييز بين الوطنيين والأجانب كسبب لتعدد جهات القضاء بمصر، إذ صارت المحاكم العامة للجميع هي المحاكم الوطنية أو المدنية.

#### إلغاء المجالس الحسابية وضم اختصاصاتها إلى المحاكم المدنية:

وقبيل انتهاء فترة الانتقال التي حددت لزوال المحاكم القنصلية والمختلطة الغي المشرع المصري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ المجالس الحسابية وعهد باختصاصاتها إلى دوائر من المحاكم الوطنية سماها "المحاكم الحسابية"<sup>(٥)</sup> دون أن يكون لهذه التسمية مبرر كاف من تنوع التنظيم القضائي. ولذلك سرعان ما عدل عن هذه التسمية سنة ١٩٥١، حين أصدر قانوناً بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية "في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية"<sup>(٦)</sup>.

١) وذلك بالمرسوم بقانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسابية.

٢) وكان عددها إذ ذاك اثنين عشرة دولة، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وبليز، وبوليفيا، والدنمارك، وأسبانيا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، والبرتغال، والسويد.

٣) الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩. وقد عمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقد عمل به واستبدل به المشرع أخيراً قانوناً جديداً للمرافعات، صدر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨، وعمل به ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨.

٤) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء، وقد حل قانون السلطة القضائية منذ سنة ١٩٥٩ محل هذا القانون بصفة أساسية. وقانون السلطة القضائية الحالي هو الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وما تلاه من تعديلات.

٥) القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسابية.

٦) القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١، المادة ٢/٤ من مواد الإصدار.

وبذلك لم يبق من جهات القضاء التي عرفناها سوى المحاكم المدنية، والمحاكم الشرعية والمجالس المدنية.

### إنشاء مجلس الدولة قبيل زوال المحاكم المختلفة ونشأت به جهة قضائية جديدة:

إلا أنه قد أضيف - من ناحية أخرى - إلى هذه الجهات جهة جديدة منذ إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦<sup>(١)</sup>، فقد تقرر لهذا المجلس اختصاص قضائي تمارسه محكمة للقضاء الإداري، كانت وحيدة في أول الأمر، ثم اتجهت التعديلات التشريعية المتعاقبة إلى تشكيل محاكم متعددة ومتردجة للقضاء الإداري في نطاق مجلس الدولة.

### إلغاء المحاكم الشرعية والمدنية وضم اختصاصها إلى القضاء العادي أخيراً:

وظل النظام القضائي المصري على الصورة المتقدمة حتى سنة ١٩٥٥، حين خطأ المشرع خطوة جريئة بإلغاء المحاكم الشرعية والمدنية معاً، وجعل المنازعات التي كانت من اختصاص تلك المحاكم من اختصاص المحاكم المدنية العادلة؛ وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦<sup>(٢)</sup>.

ورغم أنه من المحقق أن المشرع أراد بإلغاء المجالس المدنية حظر قيام قضاء طائفى أيًا كان نوعه، فقد زعمت بعض الهيئات الدينية المسيحية أنه لا يحول دون قيام "المحاكم الكنسية الرسولية" لتفصل في قيام رابطة الزوجية أو انحلالها من الناحية الدينية. ولكن الجمعية العمومية لمحكمة النقض دحضت هذا الزعم وقررت أنه لا يمكن قيام مثل هذه المحاكم مع قانون إلغاء المحاكم المدنية<sup>(٣)</sup>.

وهكذا اقتصر النظام القضائي المصري على جهتين: جهة القضاء العادي وتمثلها المحاكم (المدنية والجنائية)، وجهة القضاء الإداري، وتمثلها محاكم القضاء الإداري المتعددة، والتي تعمل باسم مجلس الدولة.

وهذه هي الصورة النهائية للنظام القضائي المصري في وضعه الحاضر.

### الفصل الثالث

- ولا يزال هذا الكتاب الرابع هو المعمول به في شأن تلك الإجراءات مع قانون المرافعات الجديد، فقد استبقي المشرع نصوص المواد ٨٦٨ - ١٠٣٢ فلم يتناولها بالإلغاء، فتعتبر مكملة لقانون الجديد.

٣) أنشئ بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ - وقد تعاقبت إعادة تنظيم مجلس الدولة سنة ١٩٤٩ - وسنة ١٩٥٥ - والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وما تلاه من تعديلات.

١) القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية (الواقع المصرية - العدد ٧٣ مكرر ب في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥).

٢) الجمعية العمومية لمحكمة النقض (تنازع اختصاص) ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة النقض - السنة ٧ - العدد ١ - رقم ٧ - ص ٢٤.

التنظيم القضائي في العصر الحديث

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: المحاكم العادلة**

**المبحث الثاني: المحاكم المختصة**

**المبحث الثالث: التنظيم القضائي الإداري**

المبحث الأول

المحاكم العادية

يوجد في القضاء المدني المصري أربعة أنواع<sup>(١)</sup> من المحاكم على النحو التالي:

- ١) المحاكم الجزئية.
- ٢) المحاكم الابتدائية.
- ٣) محاكم الاستئناف.
- ٤) محكمة النقض.

**أولاً: المحاكم الجزئية:**

١- توجد محكمة جزئية تقريباً في كل مركز من مراكز محافظات جمهورية مصر العربية، وفي كل قسم من أقسامها تقريباً.

٢- ويكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل.

٣- ولو زير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل ممحكمة ودائرة اختصاصها.

٤- ويجوز أن تتعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

٥- وتصدر الأحكام من المحاكم الجزئية من دائرة مكونة من قاض واحد.

٦- وتحتفظ المحاكم الجزئية بالدعوى بنصوص خاصة وصرحه حتى لو كانت قيمتها أزيد عن ٤٠ ألف جنيه، وهو ما سنتناوله فيما بعد عن دراسة الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية.

(١) د/ الأنباري حسن النيداني - قانون المرافعات - كلية الحقوق جامعة بنها - ط١ - ٢٠١٣/٢٠١٤ - ص٧٠ وما بعدها.

**ثانياً: المحاكم الابتدائية:**

١- توجد في كل عاصمة من عواصم المحافظات في جمهورية مصر العربية محكمة ابتدائية واحدة ما عدا محافظة القاهرة حيث يوجد بها محكمتان ابتدائيتان، ومحافظات الوادي الجديد وسيناء ومطروح والبحر الأحمر؛ حيث لا يوجد في أي منهم محكمة ابتدائية.

٢- وتتألف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة.

٣- ويندب لرياستها أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع بائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقاً للترتيب المبين في القانون، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة التجديد.

٤- ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة.

٥- ويجوز أن تتعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذهدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

٦- وتصدر الأحكام من المحاكم الابتدائية من دائرة مكونة من ثلاثة قضاة.

٧- وتحتفظ المحكمة الابتدائية بالدعوى الكبيرة التي تزيد قيمتها على ٤٠ ألف جنيه.

٨- كما تختص بجميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية مهما كانت قيمتها أو نوعها.

**ثالثاً: محاكم الاستئناف:**

١- توجد في مصر ثمان محاكم استئناف هي محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا.

٢- ويتألف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء النواب ورؤساء الدوائر والمستشارين.

٣- يجوز أن تتعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه دائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب من رئيس محكمة الاستئناف.

٤- وكذلك يجوز تأليف دائرة استئناف في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعدأخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

٥- وتصدر الأحكام من محكمة الاستئناف من دائرة مكونة من ثلاثة مستشارين.

٦- وتحتفظ محاكم الاستئناف بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

٧- وتشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات وتتألف كل منها من ثلاثة من المستشارين.

٨- ويرأس محكمة الجنائيات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين.

٩- تتعقد محكمة الجنائيات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

#### رابعاً: محكمة النقض:

١- هي أعلى محكمة في جهة القضاء العادي، وهي محكمة واحدة ومقرها مدينة القاهرة.

٢- وتتألف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين.

٣- وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها.

٤- وتصدر الأحكام من محكمة النقض من دائرة مكونة من خمسة مستشارين.

٥- وتحتفظ محكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق محاكم الموضوع للقانون.

٦- للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

٧- يوجد بمحكمة النقض هيئتان كل منها من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) د/ الأنباري حسن النيداني - قانون المرافعات - مرجع سابق - ص ٧١ وما بعدها.

٨- ومهما كانت المحكمة العاملتين لمحكمة النقض هي توحيد المبادئ التي تسير عليها دوائر محكمة النقض المختلفة بحيث نصل في النهاية إلى حد في تطبيق القانون وتفسيره.

## المبحث الثاني

### المحاكم المختصة

#### نظام تخصيص القضاة:

مادة/ ١٢ يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته ويجب أن يتبع نظام التخصيص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينهم ثمان سنوات ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصيص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يراعي فيه القواعد الآتية<sup>(١)</sup>:

أولاً: يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية: (جنائي - مدنى - تجاري/أحوال شخصية - مسائل اجتماعية (عمال) ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر.

#### ١- محكمة الأسرة:

صدر في ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م قانون بإنشاء محاكم تنص المادة/ ١ منه على أن تنشأ دائرة اختصاص كل محكمة جزئية ممحكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئناف متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، وتعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تتعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس ممحكمة الاستئناف، بحسب الأحوال.

(١) د/ الأنباري حسن النيداني - قانون المرافعات - كلية الحقوق جامعة بنها - مرجع سابق - ص ٧٢ وما بعدها.



## ٢- المحاكم الاقتصادية:

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية واسند الاختصاص بالدعوى الاقتصادية لما سماه بالمحاكم الاقتصادية فتنص المادة / ١ من هذا القانون على أنه: "تشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئيسها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قصاصتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى"<sup>(١)</sup>.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتتعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تتعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

## ٣- المحاكم العمالية:

صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ وقرر إسناد الاختصاص بالدعوى العمالية لمحاكم جديدة أنشأها سماها المحاكم العمالية وتشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمد علي عويضه - قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية - الناشر/ منشأة المعارف - ٢٠٠٩ - ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) د/ الأنصاري حسن النيداني - قانون المرافعات - كلية الحقوق جامعة بنها - مرجع سابق - ص ٧٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

التنظيم القضائي الإداري

من حيث تكوين مجلس الدولة وهيئاته<sup>(١)</sup>:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مجلس الدولة الحالي على ما يلي:

**يتكون مجلس الدولة من:**

- ١) القسم القضائي.
  - ٢) القسم الاستشاري.
  - ٣) قسم التشريع.

ونعرض فيما يلي: لقسمي الفتوى والتشريع، ثم للقسم القضائي، وأخيراً لبعض الهيئات التي يتكون منها المجلس.

## أولاً: قسمان الفتوى والتشريع:

ولقد كانا قسمين مستقلين في ظل قانوني سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٤٩، ثم رأي المشرع - بمقتضى القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ - إدماجهما في قسم واحد "وحكمة هذا الإدماج واضحة، كشف عنها تجارب الماضي، ذلك أن الفتوى هي تطبيق للقوانين واللوائح القائمة، فمن يمارسونها هم أقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه إصلاحها، ولن يكون التشريع الجديد كاملاً إلا إذا اجتمعت خبرة الرأي إلى فن الصياغة، كما أن من يتولون إعداد التشريع وصياغته يكونون أعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد وتفسيره لدى الإفتاء، هذا إلى أن النظام الحالى لقسم التشريع جعل المستغلين فيه مملاً في طبيعته محدوداً في مجاله، مما يتناهى مع تكوينهم تكويناً فنياً شاملاً<sup>(٢)</sup>، وبالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات، فإن المشرع عاد مرة أخرى إلى الأسلوب القديم، وفتى القسم إلى قسمين هما: قسمما الفتوى والتشريع.

## ١- قسم الفتوى:

ويكون - وفقاً للمادة /٥٨ - من إدارات لرئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات والهيئات العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد، ويعين عدد الإدارات وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس.

١) د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة - الناشر / دار الفكر العربي - ١٩٨٥ - ص ٧٣ وما بعدها.

٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥.

ولذا فالوحدة بالقسم الاستشاري هي الإدارة.

علي أن المادة/ ٦٠ من القانون قد نصت على أن يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاص المتGANسة ب الهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص، بقصد تنسيق العمل، وتبيين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية، ووفقاً للمادة/ ٢٢ من اللائحة، هناك ثلاثة لجان من هذا القبيل.

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى، ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها.

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومتذوبون من الإدارات المختصة، وأن يشتركوا في مداولاتها، ولا يكون للنواب أو للمنذوبين صوت معدود في المداولات.

## ٢- قسم التشريع:

ويشكل - وفقاً للمادة/ ٦٢ - من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين، ويلحق به نواب ومتذوبون، وعند انعقاد القسم يتولى رئاسته نائب رئيس المجلس، وفي حالة غيابه أقدم مستشار في القسم.

وعلي رئيس القسم أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك في مداولاته، ويكون له صوت معدود فيها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ووفقاً للمادة/ ٦٤، تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرسي رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكيل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم بمنبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة.

## ٣- الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع:

وتشكل هذه الجمعية - وفقاً للمادة/ ٦٥ - برئاسة نائب لرئيس المجلس، وعضوية نواب رئيس المجلس بقسم الفتوى والتشريع، ومستشاري قسم التشريع، ورؤساء إدارات الفتوى.

### ثانياً: القسم القضائي

ويؤلف طبقاً للمادة/ ٣ من:

أ- المحكمة الإدارية العليا.

ب- محكمة القضاء الإداري.

ج- المحاكم الإدارية.

د- المحاكم التأديبية.

هـ- هيئة مفوضي الدولة.

وفيما يلي كلمة موجزة عن الهيئات التي يتكون منها القسم القضائي:

**١) المحكمة الإدارية العليا:**

وقد استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ويرأسها رئيس المجلس، وتصدر أحكامها من دوائر خمسية، على أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - وقد عدل طريقة الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية - قد أنشأ في نطاق المحكمة الإدارية العليا دوائر لفحص الطعون، تشكل من ثلاثة مستشارين من أعضاء المحكمة الإدارية العليا، ومقر المحكمة الإدارية العليا القاهرة، وقد احتفظ القانون الجديد بجميع هذه الأحكام (مادة/ ٤ فقرة أولى).

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأخرى من الناحية القانونية علي التفصيل الذي نعرض له فيما بعد.

**٢) محكمة القضاء الإداري:**

ولقد كانت هي المحكمة الإدارية الوحيدة في مصر، حينما أنشئ مجلس الدولة لأول مرة سنة ١٩٤٦، فجمعت بين عيدين خطيرين مما بعدها عن المتخاصمين في غير العاصمة، وحرمان المتخاصمين من ميزة تعدد درجات التقاضي، وقد عالج المشرع هذين العيدين في القوانين التالية المنظمة للقضاء الإداري.

ومقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، وأجاز بقرار من رئيس المجلس إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة، جاز لها بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها (مادة/ ٤).

ويرأس محكمة القضاء الإداري نائب رئيس، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة (مادة/ ٤)، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء والتغريم والطعون الانتحارية وغيرها<sup>(١)</sup>.

**٣) المحاكم الإدارية:**

(١) د/ حمدي علي عمر - القضاء الإداري - ١٩٩٦ - ص٦ وما بعدها.

لما ازداد عبء العمل على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، حاول المشرع أن يخفف عنها بشتى الطرق؛ فلجأ أول الأمر إلى إنشاء لجان قضائية للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ نظراً لأن قضايا الموظفين تكون الجانب الأكبر من القضايا المرفوعة أمام المجلس، ولكن هذا الأسلوب شبه القضائي لم ينجح، ومن ثم فقد عدل عنه المشرع وأصدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ " بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين" ، وألغت اللجان القضائية السابقة، وقد أعاد المشرع تنظيم المحاكم الإدارية في القوانين التالية المنظمة لمجلس الدولة.

ووفقًا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية، ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس.

وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة، وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة، جاز لها أن تتعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلية في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة، وللمحاكم الإدارية نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام علي تنظيمها، وحسن سير العمل بها (مادة/٥).

والملاحظ أن المشرع قد زاد من اختصاص هذه المحاكم تدريجياً بحيث أصبحت الآن - إلى حد ما - محاكم أول درجة في المنازعات الإدارية.

#### ٤) المحاكم التأديبية:

وتختص بالقضاء التأديبي في الجريمة التأديبية<sup>(١)</sup>، ولقد تطور النظام التأديبي في مصر، فبدأ نظاماً إدارياً خالصاً، ثم طعم بالعنصر القضائي، وتحول أخيراً إلى نظام قضائي كامل، إذ أصبح القضاء التأديبي في مصر - لأول مرة - بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، جزءاً من القضاء الإداري، فنصت المادة السابعة من هذا القانون على أن تكون المحاكم التأديبية من:

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

٢- المحاكم التأديبية للعاملين في المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم.

وقضت المادة الثامنة من القانون بأن مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية، وتؤلف من دائرة أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، أما المحاكم التأديبية من المستويات الأول والثاني والثالث، فمقرها القاهرة والإسكندرية أيضاً، ولكن يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى، ويبين القرار عددها، ومقارها، ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية، وإذا شمل اختصاص المحكمة

(١) د/ مجدي شعيب - التأديب في الوظيفة العامة - ١٩٩٩ - ص ٨٩ وما بعدها.

التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تتعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة (مادة/٨).

وللمحاكم التأديبية نائب لرئيس مجلس الدولة يعاونه في القيام على شئونها، ويتولى أعضاء النيابة الإدارية الإدعاء أمام المحاكم التأديبية (مادة/٩)، هذا ويطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا<sup>(١)</sup>.

#### ٥) هيئة المفوضين:

من أهم التجديفات التي استحدثتها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - واحتفظ بها المشرع في القانونين التاليين المنظمين للقضاء الإداري في مصر - إنشاء هيئة المفوضين، وجعلها جزءاً من القسم القضائي.

ونظام مفوضي الدولة أو الحكومة Commissaires de gouvernement هو من الدعامات التي يقوم عليها القضاء الإداري الفرنسي، وقد نشأ هذا النظام في أول الأمر نشأة متواضعة، ثم انتهي إلى وضعه الراهن الذي لا يكاد يمت بصلة إلى نشأته الأولى، فالبالغ من تسمية المفوض بأنه "مفوض الحكومة" فإنه في الوقت الراهن لا يمثل الحكومة، ولا ينطق باسمها، وتتحضر وظيفته في الدفاع عن القانون وما يعتقد أنه الصالح العام وفقاً لضميره، واقتاعه الشخصي، وبهذا قد يتخذ موقفاً ضد الإدارة، لأن مصلحة الدولة في أن يسود حكم القانون ولو أدى ذلك إلى الحكم ضد الإدارة، ولهذا تحفل مؤلفات الفقه الإداري الفرنسي باللامعين من شغلوا هذا المنصب، ووصل بعضهم إلى رئاسة الوزارة من أمثال: "روميو"، و"كورناري"، و"تيسبيه"، و"ليون بلوم"، و"تاردييه"، و"البير"، و"أودن" .... الخ.

وقد أغري هذا النجاح المشرع المصري باقتباس نظام مفوضي الدولة وإن كان قد خرج به عن حدوده المألوفة في فرنسا، إذ حمل هيئة المفوضين بأعباء قد تقعده بهم عن أداء وظيفتهم الحقيقة وقد نصت المادة/٦ من القانون على أن "تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين، ويكون مفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد علي الأقل".

وقد منح المشرع هيئة المفوضين سلطات واسعة تمثل فيما يأتي:

- ١) الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية (مادة/٢٧).
- ٢) تشرف هيئة المفوضين على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة علي نحو ما فصلته المادتان/٢٧ و ٢٨ من القانون.

<sup>(١)</sup> د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - ط سنة ١٩٨٤ .

٣) بعد إتمام تهيئة الدعوى، يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائعها، والمسائل التي يثيرها النزاع، ويبيدي رأيه مسبباً.

”ويجوز لذوي الشأن أن يطّلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقهم“ (مادة/ ٢٧).

٤) وللمفوض أن يعرض على الطرفين في المنازعات التي ترفع إلى محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبتت عليها قضاة المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية، استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع، وأن لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى، أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر (مادة/ ٢٨).

٥) وأخيراً فإن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كان يخول رئيس هيئة المفوضين اختصاصاً بالغ الخطورة، إذ كان يقصر عليه حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومن محكمة القضاء الإداري، وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاختصاص الاحتقاري، فإن المشرع خففه في القانونين اللاتينين بحيث صار الوضع على النحو التالي:

أ- يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في الحالات المحددة في المادة/ ٢٣ من القانون، ويقدم الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

ب- أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحالات المحددة (مادة/ ٢٣ فقرة أخيرة).

ومن استعراض هذه الاختصاصات، نرى أن المشرع قد جعل من هيئة مفوضي الدولة، سلطة خطيرة، إذ أصبحت الأمينة على الدعوى الإدارية، وصارت شبيهة إلى حد ما، بالنيابة العمومية الأمينة على الدعوى الجنائية.

#### ٦) الجمعيات العمومية للمحاكم:

١- تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية، تتتألف من جميع مستشاريها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع العمل بين أعضائها أو بين دوائرها، وتدعى إليها هيئة المفوضين، ويكون لممثليها صوت معدود في المداولة، ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية، وفي هذه الحالة تكون له الرياسة (مادة/ ٥٥).

٢- تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتتألف من جميع أعضائها، وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية، وتدعى إليها هيئة المفوضين، ويكون

لممثلها صوت معدود في المداولة، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم، ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة، ولا تنفذ القرارات التي تصدرها هذه الجمعية إلا بعد تصديق رئيس المجلس عليها بعدأخذ رأي نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم (مادة/٥٦).

٣- تجتمع المحاكم التأديبية ب الهيئة جمعية عمومية تتتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها، وتحكمها ذات المبادئ المقررة بالنسبة إلى الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية (مادة/٥٧).

**ثالثاً: الجمعية العمومية لمجلس الدولة:**

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة - وفقاً للمادة/ ٦٨ - من جميع مستشاري مجلس الدولة، ويترأسها رئيس المجلس، وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من الوكلاء ثم من المستشارين، وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائه، وتخصص الجمعية العمومية - فضلاً عن الأمور التي سبقت الإشارة إليها - بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.

**رابعاً: المجلس الخاص للشئون الإدارية:**

هذا المجلس من مستحدثات القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (بتعديل أحكام قانون مجلس الدولة)، وذلك في المادة/ ٦٨ مكرراً، التي تضمنت الأحكام التالية:

**١) تكوين المجلس الخاص:**

يشكل هذا المجلس، وفقاً للمادة/ ٦٨ برئاسة رئيس مجلس الدولة، أما الأعضاء فهم ستة من نواب رئيس المجلس بحسب الأقدمية، فإذا غاب أحدهم أو وجد به مانع يحول دون قيامه بمهام منصبه، حل محله الأقدم فالأخير من نواب رئيس المجلس، ومعنى هذا أنه يتبع لصحة انعقاد المجلس أن يحضره الأعضاء جميعاً.

**٢) اختصاص المجلس:**

حدتها المادة/ ٦٨ المستحدثة على النحو التالي:

- ١- النظر في تعين أعضاء مجلس الدولة، وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقاومهم ونبتهم خارج المجلس وإعاراتهم والتظلمات المتصلة بذلك "وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين في هذا القانون" وواضح من هذه الصياغة الاختصاص الشامل للمجلس المستحدث، وهو يمثل ضمانة جديدة لأعضاء المجلس.
- ٢- يجب أخذ رأي المجلس الخاص في مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة، وهو حكم منطقي، وملزم للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

**٣) اجتماع المجلس:**

يجتمع المجلس الخاص بدعة من رئيس مجلس الدولة أو من يقوم مقامه في حال خلو المنصب لسبب من الأسباب وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء.

الباب الثاني: التنظيم القضائي في النظام الأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي

الفصل الثاني: المحاكم الفيدرالية

الفصل الثالث: المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي

الباب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين النظمتين القضائيتين المصري والأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: أوجه الشبه بين النظمتين القضائيتين المصري والأمريكي

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين النظمتين القضائيتين المصري والأمريكي

الباب الثاني

التنظيم القضائي في النظام الأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول

مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي

الفصل الثاني

المحاكم الفيدرالية

الفصل الثالث

المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي

## الفصل الأول

### مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول: مدخل عام للتنظيم القضائي الأمريكي**

**المبحث الثاني: محاكم الولايات**

**المطلب الأول: نظام محاكم الولايات**

**المطلب الثاني: تنظيم محاكم الولايات**

**المبحث الثالث: المحاكم الاستئنافية**

### **Appellate Courts**

**المطلب الأول: القواعد العامة لمحاكم الاستئنافية في الولايات**

**المطلب الثاني: محاكم الاستئناف المتوسطة**

**المطلب الثالث: محاكم الاستئناف النهائية آخر درجة**

**المبحث الرابع: أعمال محاكم الولايات**

## المبحث الأول

### مدخل عام للتنظيم القضائي

#### الأمريكي

وهناك سمتان تميزان المحاكم الأمريكية<sup>(١)</sup> عن المحاكم الإنجليزية، وعن المحاكم في أي بلد آخر وهما: فصل السلطات، ومبدأ المراجعة القانونية، ويفتفي المفهوم الأمريكي للفصل بين السلطات توزيع سلطة الحكومة إلى شعب ثلاثة: تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويتحتم تولي أمور كل سلطة من السلطات مسؤولون مختلفون، أو هيئات مختلفة، ويطلب هذا المبدأ في أبسط صورة قيام السلطة التشريعية بسن القوانين من خلال إصدار التشريعات، وقيام السلطة التنفيذية بتطبيق تلك القوانين، وتتولى السلطة القضائية تقديرها، وإصدار الأحكام بموجبها من خلال الفصل في المنازعات، وهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات، يهدف بتوزيعه لسلطة الحكومة إلى حماية المواطنين من إساءة استغلال السلطة القائمة على تركيز هذه السلطة في أيدي أشخاص معذوبين أو هيئة واحدة. وعلى المستوى مجرد للسياسات الأمريكية، فإن هذا الترتيب ينظر إليه بوصفه أساسياً لتحقيق الحرية وسيادة القانون؛ ولذا فهو جزء لا يتجزأ من كافة الهياكل الحكومية الأمريكية، وبالتالي فإن مجموع المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات تعمل بوصفها فرعاً قائماً بذاته في الحكومة الأمريكية مستقلاً عن السلطاتين التشريعية والتنفيذية.

ويعد مبدأ المراجعة القضائية هو السمة الأخرى المميزة للمحاكم الأمريكية، وبموجب هذا المبدأ يخول للمحاكم الصلاحية للحكم بأن تشرعياً ما لا يتفق والدستور الفيدرالي أو دستور الولاية، وبالتالي لا يصح وضعه موضع التنفيذ. وبالمثل تمارس المحاكم صلاحية إصدار تضيبي بعدم دستورية ما يقوم به المسؤولون التنفيذيون من أعمال، ويجوز للمحكمة إصدار هذه الأحكام الدستورية بعد نظرها للقضايا، مدنية أو جنائية، فلا يوجد بالولايات المتحدة محاكم دستورية خاصة. بل يجوز لأية محكمة فيدرالية أو لإحدى محاكم الولايات أن تصدر حكمها فيما يتعلق بدسورية التشريعات أو أعمال السلطة التنفيذية، متى كان هذا الحكم لازماً للفصل في القضية. ويتبعين علي محاكم الولايات وضع دستور الولاية والدستور الفيدرالي كليهما موضع التنفيذ، فإذا ما نشأ تعارض فيما بينهما، فإن السيادة تكون للدستور الفيدرالي، وتضع المحاكم الفيدرالية الدستور الفيدرالي موضع التنفيذ؛ كما أن لهذه المحاكم صلاحية تطبيق نصوص دساتير الولايات عندما يثار خلاف حول القصد من وراء هذه النصوص، غير أنه عادة ما يتراك الأمر لمحاكم الولايات لجسم مثل هذه الخلافات. وتنحصر سلطة المراجعة القضائية، التي لا تتبعها إنجلترا ولا المحاكم العادلة في البلاد التي تأخذ بنظام القانون المدني، تمنح المحاكم الأمريكية السلطة في عدم

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ١٠  
etc.

الأخذ بإجراءات ممثلي الشعب المنتخبين على أساس تعارضها مع السلطة القانونية الأعلى للدستور.

وتعتبر المراجعة القضائية والفصل بين السلطات أبرز عنصرين في المفهوم الأمريكي "لسيادة القانون" فهما يضمنان وجود هيئة قضائية مستقلة تملك سلطة تطبيق المواثيق الأساسية للحكومة التي تهدف لتحقيق التوازن بين أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما يشير مبدأ سيادة القانون أيضاً إلى مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي يخضع لها الكافة، والتي يطبقها قضاة محايدون بموضوعية من خلال إجراءات مستقرة. فالنظام القانوني، المطبق في المحاكم في نهاية المطاف، يشمل الكافة ولا يستثنى أحداً مطلقاً.

وتعد الولايات المتحدة، بإرثها الممتد إلى القانون الإنجليزي، من البلدان التي تتبع القانون العام (Common Law) نظاماً قضائياً لها. ويعني ذلك أن قانون الدعوى قد كونَ على أساس من التراث، جانباً كبيراً من القوانين المطبقة في المحاكم الأمريكية، ويضم قانون الدعوى مجموعة المبادئ القانونية المشتقة من الآراء المدونة التي أصدرتها المحاكم الاستثنافية المتوسطة ومحاكم آخر درجة لشرح أحكامها<sup>(١)</sup>.

وتعد هذه الأحكام لازمة بموجب مبدأ السابقة أو مراعاة مابت فيه (من مسائل) للحكم بها في القضايا اللاحقة، إلا إذا ورد بذلك القضايا ما يميزها أو تُقضى هذه الأحكام كما يحدث في بعض الأحيان. وعلى الرغم من أن قانون الدعوى لا يزال يشكل القسم الأعظم من الفقه الأمريكي، فإن إجراءات التقاضي حالياً غالباً ما تتعرض لتطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية للولايات والتشريعات الفيدرالية (القانون التشريعي) متلماً تعامل مع قواعد القانون العام (قانون الدعوى)، وبالإضافة إلى تطبيق التشريعات، فإن القواعد التي تصدرها العديد من الهيئات الإدارية قد زادت زيادة كبيرة، وأصبحت في الكثير من الأحيان موضوع خصومة.

وتجمع الآراء التي تصدرها المحاكم الأمريكية عند نشرها في مجموعة من المجلدات تُعرف بالتقارير، وتحتفظ معظم الولايات بتقاريرها الرسمية الخاصة، كما تجمع الأحكام الصادرة عن الولايات في تقارير إقليمية يعودها ناشرو القطاع الخاص لتوفير وقت المستخدمين وجهودهم. وهناك تقارير أخرى تضم الأحكام الفيدرالية، أما التشريعات الفيدرالية فهي تنشر منفصلة، وتحتفظ كل ولاية بمجموعة من المجلدات تضم قوانينها يشار إليها في بعض الأحيان بمجموعة قوانين الولاية، ويجري تجميع التشريعات الفيدرالية في مجموعة قوانين الولايات المتحدة، كما توجد أيضاً العديد من المجلدات المنشورة التي تضم القواعد الإدارية على مستوى الولايات والمستوى الفيدرالي.

<sup>(١)</sup> E. Allan: Farnsworth, An Introduction to the legal system of the United States, ٢d ed. (Oceana Publications, Inc., ١٩٨٣), p. ٨.

وتتوافر الكثير من الأحكام والتشريعات والقواعد حالياً في طول البلاد وعرضها إلى جانب نشرها في مجلدات من خلال نظم استرجاع البيانات إلكترونياً. وبعد Lexis و Westlaw وأهم نظامين في هذا المجال، وتشكل التشريعات والقواعد القانونية، مضافاً إليها حيثيات الأحكام التي تصدرها المحاكم كماً ضخماً من المواد التي يتعين على المحامين والقضاة الأميركيين أن يتناولوها بالبحث والتحليل. أضف إلى ذلك، أن لكل نظام قضائي قواعده الخاصة المدونة فيما يتصل بالإجراءات المدنية والقضائية التي ينبغي إتباعها في المحاكم التابعة لذلك النظام.

وتلتزم المحاكم الأمريكية بنظام الخصومة القضائية التي تختلف عن إجراءات التحقيق التي تسود المحاكم في أوروبا والعديد من البلدان الأخرى، فيتحمل طرفاً الخصومة وحدهما من خلال محامييهما، مسؤولية عرض وقائع الدعوى أمام المحكمة. وفي القضايا المدنية، وتشهد فترة ما قبل المحكمة قيام محامي الطرفين باستكشاف جوانب القضية، وتحديد الشهود، وجمع المعلومات ذات الصلة، والتعرف على ما لدى الطرف الآخر من شهود وأدلة. وبينما يتم البت في معظم القضايا المدنية في هذه المرحلة السابقة على المحاكمة؛ فلا يصل منها للمحكمة إلا من خمسة إلى عشرة في المائة، فإذا ما انتقلت إلى مرحلة المحاكمة، استدعي المحاميان الشهود ووجهوا إليهم الأسئلة، وبضم سجل المحكمة شهادة الشهود من خلال إجابتهم على الأسئلة الموجهة إليهم، بالإضافة إلى ما يقر القاضي بضممه من أدلة، وعلى أساس هذا الأسلوب القائم على تمثيل "طرف في الخصومة" تقوم محكمة الموضوع ببيان الواقع، وتطبيق القوانين ذات الصلة، وإصدار الحكم بناء على ما تقدم.

إذا لم يلق الحكم قبولاً لدى أي من الطرفين، يجوز له استئنافه. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من أحكام الإدانة في القضايا الجنائية يتم استئنافها، فإن نسبة قليلة نسبياً من الأحكام الصادرة في القضايا المدنية تتخطى مرحلة محكمة الموضوع. ولا يعتمد الاستئناف سوى على سجل المحاكمة الذي حررته محكمة الموضوع. فلا يستدعي الشهود ولا تقدم أدلة جديدة على مستوى الاستئناف؛ وعادة ما لا تطرح مسائل جديدة لأول مرة. وخلافاً لمحاكم الموضوع، التي يترأس هيئتها أحد القضاة، فإن المحكمة الاستئنافية تشكل من قضاة متعددين يعملون سويةً وتحصر المحاكم الاستئنافية عملها بصفة عامة في مراجعة المسائل القانونية الناشئة عن الإجراءات التي اتبعتها محكمة الموضوع، وعادة مالا تمس بيان الواقع التي قامت محكمة الموضوع بتحديده، والوظيفة الوحيدة للمحكمة الاستئنافية هي تقرير ما إذا كان القانون يسمح بتعزيز الحكم الصادر عن محكمة الموضوع أو بنقضه أو بتعديلها، فإذا ما انتهت المحكمة الإستئنافية إلى أن المحكمة الأدنى قد أخطأ في تطبيق القانون، فإنه يجوز لها أن تتقضى الحكم المتقدم، وهي لا تفعل ذلك إلا إذا انتهى الرأي إلى أن الخطأ هين نسبياً مما لا يجعل له تأثير يذكر على حكم محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>.

١) Karl N. Llewellyn's: *The case law system in American* (University of Chicago Press, ١٩٨٩), p ١٨.

وتعد الزيادة المطردة في عدد القضايا الشاغل للمحاكم الأمريكية منذ السنتينيات وبينما تبادرت هذه الزيادة من مكان لأخر، فإنها كانت كبيرة في كافة المناطق علي وجه التقرير، فقد وصل عدد القضايا التي تبدأ كثيرة من محاكم الموضوع في النظر فيها سنويًا إلى ثلاثة أضعاف عددها منذ ثلاثين عاماً. وقد نتج عن ذلك طول الفترة اللازمة لعرض القضايا أمام المحاكم، فقد تصل إلى ما يزيد عن خمس سنوات في بعض المحاكم، وفي الكثير من المحاكم الاستثنافية أصبح عباء الزيادة في القضايا، على الرغم من أن تفسير هذه الزيادة غير واضح فإنه يبدو أن هذه الأزمة في حجم القضايا قد نشأت من عدة عوامل مجتمعة تتمثل في الزيادة السكانية وزيادة ثراء الأمريكيين، وفترتهم على التنقل، وانتشار اللوائح الحكومية، وتدور تأثير الأسرة والحي والكنيسة والمدرسة وغيرها من المؤسسات، بالإضافة إلى زيادة حدة النزاع بين الجماعات العرقية والدينية وغيرها من الجماعات داخل المجتمع. وبغض النظر عن السبب فإن التزايد المستمر في مجال التقاضي قد نشأ عنه ظهور أعداد وخصصات إضافية من العاملين بالمحاكم وتعديلات في الإجراءات القضائية.

لقد كان التغيير الكبير في محاكم الموضوع هو ظهور التدخل الإيجابي من جانب القضاة في سير القضية، فقد كان المتبوع في نظام الخصوم في القانون العام ترك السيطرة مع سير القضية للحامين المتنازعين، في حين يكتفي القاضي بدور الحكم السلبي. وفي الوقت الحاضر، يعقد كثير من القضاة اجتماعات مع محامي طرفى الخصومة، حتى يتضمن لهم السيطرة على القضايا في مرحلة مبكرة، وبوضع القضاة جداول زمنية للأعمال السابقة على المحاكمة، وكثيراً ما يشاركون في دفع مفاوضات التسوية مقدماً بغض النزاع للحلولة دون ضياع الوقت، وإنفاق الأموال دون ما داع، وبينما لا يقتصر هذه التطورات جدلاً إلى حد ما، فإن الكثير من القضاة والإداريين في مجال القضاء يعتقدون أن هذه الإدارة القضائية ضرورية لتجنب تراكم القضايا تراكماً يتخطى الحدود المعقولة.

وقد استجد تطوراً مؤخراً، على مستوى الاستئناف، من الزيادة غير المسبوقة في عدد قضايا الاستئناف، ويتمثل أحدهما في تعين محاميين يعملون بصفة جماعية (خلافاً للموظفين القانونيين الذي يعملون بصفة معاونين قانونيين ويعاملون مباشرة مع كل قاضٍ على حدة). ويقوم هؤلاء المحامون بغربلة طلبات الاستئناف بصفة مبدئية، وتحضير المذكرات الخاصة بالقضايا، وتحرير الآراء التي تنتهي إليها المحكمة في بعض الأحيان. أما التطور الآخر فقد كان استحداث الإجراءات المختصرة التي يتم بمقتضاها تحويل قضايا الاستئناف التي تدعى على قدر من البساطة نسبياً إلى مسار تخضع فيه لإجراءات مختصرة قد لا تتضمن الاستماع إلى المرافعات أو المداولة بين القضاة، الأمر الذي يسمح لهيئة المحكمة الاعتماد على مذكرات المحامين أو الموظفين القضائيين بصفة أساسية. ويصدر القضاة في مثل هذه النوعية من القضايا حكماً مختصراً لا يتضمن مناقشة موسعة لحيثياته، بينما توجه القضايا الأكثر صعوبة وتعقيداً إلى مسار تطبق فيه إجراءات الاستئناف التقليدية (المرافعات والمداولة وتحرير حيئات كاملة تشرح حكم المحكمة). وتفضل كثير من المحاكم الاستئنافية اليوم في أكثر من نصف عدد القضايا المعروضة عليها دون الاستماع إلى المرافعة، بل إن عدداً أكبر يتم الفصل فيه ببيان كتابي قصير يقتصر على حيئات الحكم باختصار شديد. ومعظم هذه الحيئات لا تتضمنها التقارير القضائية المنشورة.

وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على إجراءات التقاضي والتغيرات التي خضعت لها، يظل الحق المكفول في وجود هيئة ملحقين هو السمة الرئيسية للإجراءات القضائية الأمريكية، ويعتبر نظام الملحقين الوسيلة المتاحة لاشتراك المواطنين في العملية القضائية. وكان العرف قد جرى أن تتالف هيئة الملحقين من اثنى عشر عضواً، غير أن تطوراً قد طرأ في الوقت الحاضر يسمح بتشكيل هيئة للملحقين من عدد أقل، لكنه لا يقل عادة عن ستة أعضاء. ولا يتساوي الملحقون مع القضاة كأعضاء ب الهيئة المحكمة، كما لا يشاركون في قضايا الاستئناف، وإنما تقتصر مهمتهم على الفصل في الوقائع التي تكون محل جدل. وينفرد القاضي بالفصل في القضايا القانونية، ويعمل الملحقون تحت إشراف القاضي الذي يوجههم لما يتquin عليهم القيام به، ويمثل القاضي الحق في تجاهل حكم الملحقين إذا ما رأى أنهم لم يتزموا بالمسار السليم<sup>(١)</sup>.

وفي المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات، يتمتع المدعي عليه الذي يُوجه إليه اتهام بارتكاب جرم خطير، بحق المحاكمة في حضور هيئة ملحقين؛ أما في مجال القضاء المدني فيتحقق لكلا الطرفين أن تعرض قضيتهما في حضور هيئة ملحقين، إذا كانت القضية من ذلك النوع الموروث من محاكم القانون العام الإنجليزية، وخاصة القضايا التي يدعى فيها بتعويضات مالية أو باستعادة لملكية. أما في القضايا المدنية الأخرى، وغالباً ما تكون من نوع القضايا التي تتظرها المحكمة العليا البريطانية، فلا يمنح حق المحاكمة بحضور هيئة ملحقين؛ والأصل أن يطالب فيمثلقضايا الإنصاف هذه بأمر قضائي يطلب المدعي عليه بالقيام أو الامتناع عن عمل ما. وهناك بعض القضايا التي يخالط فيها النزاع فيسعى المدعي للحصول على تعويضات نقدية أو أمر قضائي أيضاً. وفي معظم هذه القضايا يمنح حق المحاكمة بحضور هيئة ملحقين.

وتعد محاكم الولايات الخط الأول لإصدار الأحكام في الولايات المتحدة. فأعداد القضايا التي تتعامل معها، وأعداد الأشخاص المشاركون في هذه القضايا من أطراف خصومة ومحامين وقضاة، يفوق الأعداد التي تتعامل معها المحاكم الفيدرالية، ويزيد عدد القضايا المدرجة في محاكم الموضوع للنظر فيها في الولايات الخمسين عن تسعة وعشرين مليون قضية مدنية وجنائية سنوياً، بينما لا يزيد عدد القضايا التي تتظرها محاكم الموضوع الفيدرالية عن ثلاثة وألف قضية؛ أي أن القضايا التي تبدأ محاكم الولايات بالنظر فيها سنوياً توازي مائة مرة حجم القضايا التي تتظرها المحاكم الفيدرالية. أما فيما يتصل بعدد القضايا، فإن محاكم الولايات تفوق أيضاً المحاكم الفيدرالية. وهناك ما يزيد عن سبعة وعشرين ألف قاض يعملون في محاكم الموضوع بالولايات، بينما لا يزيد العدد عن ألف قاضي في محاكم الموضوع الفيدرالية<sup>(٢)</sup>.

١) Fleming James, Jr. and Geoffrey C. Hazard, Jr., *Civil Procedure*, 3d ed. (Little, Brown & Co., 1980), p. 20.

٢) Delmar Karlen: *Civil Litigation* (Bobbs-Merrill Co., 1978), p. 35.  
- علمًا بأن تلك الإحصائية كانت مقررة في أواسط التسعينيات.

وعلي الرغم من أن حجم العمل وعدد القضاة العاملين في المحاكم الفيدرالية أقل بكثير من الأعداد المقابلة بمحاكم الولايات مجتمعة، فإن الأرقام وحدها لا تكشف لنا ما للمحاكم الفيدرالية من أهمية، فالجانب الأكثر من عمل هذه المحاكم يؤثر تأثيراً بعيداً على أعمال الحكومة في طول البلاد وعرضها، ويمس حياة أشخاص كثيرين بعيداً عن أطراف الخصومة في قضايا محددة. ومع ذلك فيمكننا القول أن المحاكم الأساسية بالنسبة للمواطن العادي في المشاكل التي تتعلق بأمور معيشته اليومية هي محاكم الولايات.

## المبحث الثاني

### محاكم الولايات

#### المطلب الأول

##### نظام محاكم الولايات

لكل ولاية من الولايات الخمسين دستورها المدون الخاص بها. وتضم هذه الوثائق، مثلها في ذلك مثل الدستور الفيدرالي<sup>(١)</sup>، مبدأ الفصل بين السلطات، فتحدد المجلس التشريعي للولاية (ويطلق عليه في بعض الأحيان الجمعية) بوصفه الهيئة التشريعية، وتنص على أن حاكم الولاية هو المسؤول التنفيذي الأول، وأن يتولى النظام القضائي ممارسة السلطات القضائية. وتنص دساتير بعض الولايات على نظام المحاكم بأكمله على كلا المستويين: مستوى محاكم الموضوع ومستوى الاستئناف، بينما تقتصر دساتير الولايات أخرى على منح السلطة للمجلس التشريعي لإقرار الهيكل القضائي.

وتتشابه الخطوط العريضة للنظم القضائية في الولايات الخمسين – سواء أكانت قد قامت بنص دستور الولاية أو بتشريع يصدره مجلس الولاية التشريعي. غير أن هذه النظم مثلها في هذا مثل النواحي الأخرى لحكومة الولايات، وتخالف في التفاصيل؛ ونحن إذ لجأنا إلى التعميم نخاطر بتقديم صورة لهيكل قضائي لا ينطبق على كافة الولايات؛ ولذلك فما يلي هو وصف للمكونات الأساسية لنظم محاكم الولايات تصبحه إشارات لأنماط الأساسية والتنوعات.

ولقد أشرنا من قبل في هذا الصدد إلى أن محاكم الولايات كانت موجودة بالفعل منذ صدور القانون القضائي عام ١٧٨٩، والذي أنشأ نظام المحاكم الفيدرالية، ومع صدور هذا القانون أصبح هناك نظام من المحاكم في الولايات المتحدة: نظام محاكم الولايات ونظام آخر لحكومة الفيدرالية.

وفي هذا الصدد لابد أن نلاحظ بداية أنه عندما يأتي الأمر إلى تنظيم محاكم الولايات فإنه لا توجد في هذا الشأن ولاليات مطابقان تماماً، فكل ولاية حرّة تماماً في تبني أي نسق تنظيمي تختره، وفي إنشاء أي عدد من المحاكم ترحب فيه، وفي أن تطلق على هذه المحاكم الولايات لا يتطابق بالضرورة مع النظام الواضح ذات المراحل الثلاث الموجود على المستوى الفيدرالي، فعلى سبيل المثال رأينا أنه في النظام الفيدرالي تسمى محاكم الموضوع بالمحاكم الجزئية وتُعرف محاكم الاستئناف بمحاكم الدوائر، ولكن في أكثر من أثني عشرة ولاية فإن محاكم الدوائر هي محاكم

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ١٧.

الموضوع، وبعض الولايات الأخرى تستخدم مصطلح "محاكم كبرى" للدلالة على محاكم الموضوع الرئيسية الخاصة بهم، وربما يوجد أكثر الأوضاع المحيرة في ولاية نيويورك حيث تُعرف محاكم الموضوع بالمحاكم العليا.

وبالرغم من وجود قدر كبير من الالتباس يحيط بتنظيم محاكم الولايات، فلا يوجد أدنى شك في مدى أهمية هذه المحاكم، ولأن القانون الوضعي يعد أكثر في الولايات عما هو على المستوى الفيدرالي حيث يغطي كل شيء بدءاً من العلاقات الشخصية الأساسية والحقيقة وحتى سياسات الولاية العامة الهامة جداً، فإن محاكم الولايات تضطلع بمجموعة واسعة التنوّع من القضايا، وفي دراسات حديثة عن المحاكم العليا للولايات أوضحت أن الفئات الرئيسية للقضايا تتضمن:

الاستئنافات في الجنيات الكبرى، تنظيم الولاية لقطاع الأعمال والقطاع المهني، وتغطي نطاق واسع من النزاعات الاقتصادية الخاصة، والتي تتضمن عقود العمل والعقارات، والوصايا، والودائع والملكيات، والطلاق، وحضانة الأطفال وكفالة الأطفال، ودعوى الضرر البدنى والتي تتضمن حوادث السيارات، والأخطاء الجسيمة للمهن الطبية، وإصابات العمل وما إلى ذلك.

وليس من المستغرب إذن أن عدد القضايا التي تُرفع سنوياً أمام محاكم الولايات يفوق بكثير عدد القضايا التي يحكم فيها في دور القضاء الفيدرالي.

ونبدأ مناقشتنا للتطور التاريخي لنظم محاكم الولايات بالإشارة إلى أنه مع تحرك المستوطنين من إنجلترا ليستقرّوا في هذه البلاد فإنهم جلبوا معهم بالطبع العادات والتقاليد المتنوعة التي كانوا متبعين عليها، ولهذا السبب فإن القانون الأمريكي استعار بكثافة من القانون العام الإنجليزي. وبالمثل فإن تقاليد القانون العام أصبحت عوامل مهمة في تشكيل نظم محاكم الولايات، فولايتاً أو هابرو وبنسلفانيا، على سبيل المثال مازالتا يطلقان على محاكم الموضوع الرئيسية بها محاكم الدعاوى المدنية، وهو اسم يمكن تتبع أصوله إلى إنجلترا، وبعض التقاليد انتهت بصعوبة، وبالرغم من هذا، فإن محاكم الولايات مرت بتغيرات كبيرة على مدار السنين.

### محاكم الولايات الأولى:

بعد الثورة، لم يتم فقط سلب سلطات الحكومة بواسطة الهيئات التشريعية، ولكن تم أيضاً تقليص هذه السلطات بشدة، ولم يكن المستعمرون السابقون حريصين على رؤية هيكل قضائي ضخم ومستقل لما كان لدى العديد منهم من شعور بعدم الثقة بالمحامين وبالقانون العام، ولقد راقت هذه الهيئات التشريعية في الولايات أعمال المحاكم بدقة وفي بعض الحالات عزلت بعض القضاة أو ألغت محاكم معينة بسبب قرارات غير مقبولة، ولكن البناء الأساسي للهيكل القضائي للولايات لم يتغير جذرياً.

ولقد نما الشعور بعدم الثقة في النظام القضائي بشكل متزايد مع إعلان المحاكم عدم دستورية الإجراءات التشريعية، فأصبحت الصراعات التي نشأت بين المشرعين والقضاة لتعارض المصالح بينهما أكثر بروزاً، وفي هذا الصدد كان المشرعون أكثر استجابة للسياسات التي تتواءم مع أحوال المدنيين، في حين كانت قرارات القضاة تعكس وجهات نظر الدائنين بصفة عامة،

ولكن هذه الخلافات كانت مهمة لأنه "من خلال هذا الصراع حول السلطة التشريعية والسلطة القضائية ... برزت المحاكم تدريجياً كمؤسسة سياسية مستقلة"<sup>(١)</sup>.

### المحاكم الحديثة في الولايات:

بالانتقال من الحرب الأهلية إلى بدايات القرن العشرين نجد أن محاكم الولايات أصبحت محاصرة بأنواع أخرى من المشاكل، فقد أحدثت حركة التصنيع المتزايد والنمو السريع للمناطق الحضرية أنواعاً جديدة من النزاعات القانونية وأدت إلى ظهور قضايا في المحاكم أطول وأكثر تعقيداً، فتنظم المحاكم للولايات والتي تم صياغتها أساساً لمجابهة مشاكل مجتمع ريفي زراعي أضحت تجاهه أزمة تراكم أعمال منجزة وهي تتضاعل من أجل التلائم.

وأحد الحلول النمطية المطروحة لمجابهة هذه المشكلة هي العمل على إنشاء محاكم جديدة لتجابه الكم المتزايد من القضايا، وعادة ما كانت تراكم المحاكم الواحدة فوق الأخرى؛ أما الإستراتيجية الأخرى فكانت إضافة محاكم جديدة مع تحديد دقيق لاختصاصاتها القضائية الجغرافية، واستجابة أخرى تمثلت في العمل على إنشاء محاكم متخصصة لختص ب النوع واحد محدد من القضايا، فمحاكم الدعاوى ذات القيمة الصغيرة (الدنيا) ومحاكم الأحداث والمحاكم الأهلية، علي سبيل المثال، برزت بصورة متزايدة؛ وكان نتاج هذا النشاط ظهور مجموعة متضاربة من المحاكم، خاصة في المناطق الحضرية الكبرى، وقد ظهرت مشاكل إضافية كذلك، حيث قد أشار أحد المراقبين إلى أن:

كانت كل محكمة تمثل كياناً منفصلاً، كلاً منها كان به قاض وموظفين، ومثل هذا البناء التنظيمي كان يعني عدم وجود طريقة لنقل القضايا من محكمة مكدة إلى أخرى ليس لديها الكثير لتقوم به، بالإضافة إلى هذا أنتجت كل محكمة وظائف لتعضد الأجهزة السياسية في المدينة<sup>(٢)</sup>.

وتمننا شيكاغو بمثال يجسد مثل هذه المشاكل، ففي بداية الثلاثينيات كان يوجد في المدينة أكثر من ٥٥٠ محكمة مستقلة، كانت أساساً محاكم قضاة الصلح، والتي عالجت قضايا صغرى.

ولقد أدى التوسيع غير المخطط إلى حد بعيد لمحاكم الولايات والمحاكم المحلية بعرض مجابهة متطلبات محددة إلى ظهور وضع أشار إليه العديد باسم "التجزئة"، ولكن تعدد المحاكم الموضوع كان مظهراً من مظاهر التجزئة، وكان للعديد من هذه المحاكم اختصاص قضائي محدود، وعلاوة على ذلك تداخلت الاختصاصات القضائية بين المحاكم، وهذا يعني أنه يمكن نظر قضية ما في أكثر من محكمة علي حسب المزايا التي تقدمها كل محكمة من هذه المحاكم من

١) Jerome Frank, *Courts in Trial: Myth and Reality in American Justice* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٥٠), p. ١٥١.

٢) Mitchell S.G. Klein, *Law Courts, and Policy* (Englewood Cliffs, N.J.: PrenticeHall, ١٩٨٤), p. ١٩٦.

رسوم قضائية والإجراءات المتتبعة في المحكمة والتأجيلات، وأخيراً وبالتأكيد ليس آخرأ سمعة القاضي، كل هذه عوامل تتدخل في اتخاذ القرار.

فعلي سبيل المثال وكيل النيابة المركزي الملزوم حرفياً بالقانون والأوامر الذي يتبع قضية جنائية قد يختار محكمة تتمتع بسمعة إصدار أحكام قاسية والمحامي الذي يرفع قضية مدنية لصالح أحد العملاء قد يبحث عن محكمة معروفة بإجراءاتاتها المعقدة وذلك ليوقع الطرف الآخر في شراك من الإجراءات الفنية القانونية، وكانت الاعتبارات السياسية تتدخل أيضاً في اختيار المحكمة، فمحاكم قضاة الصلح كانوا عادة على استعداد لاتخاذ قرارات موائمة في مقابل توفير عمل للمحاكم وفي الواقع فإن الأحرف الأولى (J.P.) لكلمة قاضي الصلح *Justice of Peace* عادة ما يقال أنها إنما تدل على كلمة قاضي المدعي *Justice for the Plaintiff*<sup>(١)</sup>.

وفي بداية القرن العشرين، بدأ الناس يعترضون على التجوزة في نظم محاكم الولايات، وبرنامج الإصلاحات الذي تقدموا به عادة ما يعرف باسم حركة توحيد المحاكم، وأول باحث قانوني معروف يتحدث في صالح توحيد المحاكم هو "روسكو باوند"، عميد كلية الحقوق بجامعة هارفارد، ولقد دعا "باوند" وأخرون إلى دمج محاكم الموضوع في مجموعة واحدة من المحاكم أو في مجموعتين، واحدة لنظر القضايا ذات القيمة الكبيرة (العليا) والثانية لنظر القضايا ذات القيمة الصغيرة (الدنيا).

وكان هناك بالطبع معارضة لا يستهان بها لتوحيد المحاكم، فالعديد من المحامين أمام محاكم الموضوع والذين يتواجدون كل يوم تقريباً في المحاكم اعتنادوا على التنظيم القائم للمحاكم ومن ثم عارضوا التغيير، فالمعروف بالمحاكم المحلية هو وسيلة نجاحهم، ومن ثم كان من الطبيعي أن يكونوا متحمسين لنظر الدعاوى في محاكم جديدة غريبة.

كما أن القضاة وغيرهم من الموظفين العاملين بالمحاكم يعترضون في بعض الأحيان على الإصلاح، واعتراضهم عادة ما ينبع من الخوف - من أن ينقلوا إلى محاكم جديدة، أو أن يضطروا إلى أن يتعلموا إجراءات جديدة، أو أن يضطروا لإصدار أحكام في قضايا تقع خارج نطاق مجال تخصصهم، والقضاة الذين لم يكونوا محامين في الأصل، مثل قضاة الصلح، عادة ما يعترضون على إصلاح المحاكم لأنهم يعتبرونها مصدر تهديد لوظائفهم.

وبالتالي، فإن حركة توحيد المحاكم لم تكن ناجحة كما كان يتنبئ العيدون، وعلى الطرف الآخر، فقد حقق أنصار إصلاح المحاكم انتصارات في بعض الولايات، ومع احتفاظنا بهذه المعركة حول توحيد المحاكم في أذهاننا، سوف نسلط الضوء فيما يلي على التنظيم الأساسي لمحاكم الولايات في إطارها الحالي.

## المطلب الثاني

١) Ibid., p. ٢٢٠.

## تنظيم محاكم الولايات

سارت بعض الولايات في اتجاه نظام المحاكم الموحدة، في حين مازالت ولايات أخرى تعمل من خلال تركيبة مرتبكة من المحاكم ذات السلطات القضائية المتداخلة، ويمكن تقسيم محاكم الولايات إلى أربع فئات أو مستويات عامة: محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود، محاكم الموضوع ذات الاختصاص العام، محاكم الاستئناف المتوسطة، محاكم آخر درجة.

وتحتل محاكم الموضوع الدرجة الأدنى في كافة النظم القضائية بالولايات، فهي تشكل قاعدة الهرم القضائي<sup>(١)</sup>، وهي أكثر أنواع المحاكم عدداً، وتضم مجتمعة العدد الأكبر من القضاة والقضايا. وتنتشر محاكم الموضوع في مدن الولايات ومقاطعاتها، وهي المحاكم التي تدرج بها القضايا في بداية المطاف لنظرها، ولذلك فهي تدعى "محاكم الدرجة الأولى" أو محاكم "الاختصاص الأصلي". وعندما يشرع الأفراد في إقامة الدعاوى المدنية، أو عندما تشرع الدولة في إقامة الدعاوى الجنائية، فإن ذلك يتم في محاكم الموضوع.

## محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي المحدود:

ويكون المستوى الأدنى من محاكم الموضوع، والمستوى الأقل من محاكم الاختصاص العام، من محاكم محدودة الاختصاص. وخلافاً لمحاكم الاختصاص العام تمارس هذه المحاكم سلطة مقيدة نسبياً. وفي الأصل تمنح مثل هذه المحاكم السلطة لإصدار الأحكام في أنواع محددة من الأمور، وغالباً ما يكون ذلك في نوع واحد محدد من القضايا. فعلى سبيل المثال، يوجد في بعض الولايات محاكم مرور تمارس اختصاصاً على المخالفات البسيطة نسبياً التي يرتكبها قادة المركبات. وفي الولايات أخرى هناك المحاكم الحسبية، ويقتصر اختصاصها على إدارة ترکات المتوفين أو الوصاية على القصر، أو غير ذوي الأهلية. وقد تتحدد سلطة بعض المحاكم محدودة الاختصاص على أساس نقدي. وعلى سبيل المثال، قد تمارس "محكمة المطالبات البسيطة" اختصاصها في القضايا المدنية التي لا تتعذر بها حجم التعويضات خمسة آلاف دولار. وفي الأساس يوجد بالولايات محاكم محدودة الاختصاص للنظر في الجنح، وربما جرائم الأحداث البسيطة. غير أنه في هذا المجال أيضاً يوجد تنويعات كثيرة ما بين الولايات.

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p.

ولا يعني مصطلح "الاختصاص المحدود" بالضرورة تحديد عمل المحكمة في أمور قليلة الشأن، أو أن ما تقوم به من عمل يقل في أهميته بالنسبة بالمقارنة بأعمال محاكم الاختصاص العام. إذ يمكن للمحكمة الحسية أن تتناول قضايا للتركات تبلغ قيمتها ملايين الدولارات. وتختص محاكم الشئون الأسرية، الموجودة في بعض الولايات، بإصدار أحكام التطبيق والفصل في حضانة الأطفال، وتحديد مبلغ النفقة وإعالة الأطفال إلى جانب العديد من الأمور المتصلة بالمشاكل الأسرية. ويوجد في بعض الولايات خليط غير منسق من المحاكم محددة الاختصاص "ينشأ هذا الموضوع عادة نتيجة لقيام المجلس التشريعي بتشكيل محاكم خاصة من حين لآخر دون الالتزام بنظام معين"، منها على سبيل المثال محاكم الموضوع الخاصة بالبلديات، فضلاً عن العديد من المحاكم التي تتنمي إلى الأنواع التي سبق ذكرها (على سبيل المثال ولاية جورجيا). وفي مثل هذه الولايات يصبح الحد الفاصل بين محاكم الاختصاص العام والمحاكم محددة الاختصاص غير واضح، وفي بعض الولايات الأخرى يقوم المجلس التشريعي بتجميع المحاكم محددة الاختصاص على مستوى واحد أدنى، وبذلك لا يكون للمحاكم المتعددة ذات الاختصاص المختلفة وجود (على سبيل المثال ولاية فرجينيا)، وبغض النظر عن هيكل هذه المحاكم، فإن المحاكم محددة الاختصاص تنظر عدد أكبر من القضايا مقارنة بمحاكم الاختصاص العام – فتبلغ القضايا التي تنظرها حوالي ستة أضعاف عدد القضايا التي تنظرها المحاكم العامة في معظم الولايات<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر اتجاه في القرن العشرين يهدف إلى توحيد محاكم الموضوع بالولايات، وتعد السمة الرئيسية لهذا الاتجاه هي توحيد أعمال محاكم الموضوع كلها على مستوى قضائي واحد. وبذلك ينتهي التمايز ما بين مستوى المحاكم (على سبيل المثال ولايتا إلينوي وأيوا). وقد نظمت بعض الولايات التي وحدت محاكم الموضوع بها من ناحية الشكل محکمها الموحدة بتقسيمه أقساماً، مثل قسم الحسية، وقسم قضايا الأسرة، وقسم المطالبات البسيطة، وما إلى ذلك، وحافظت بذلك على الفحوى التي ضمنها الهيكل السابق للمحاكم محددة الاختصاص. ومع ذلك فإن تجميع محاكم الموضوع كلها في مستوى واحد، حتى وإن كان ذلك اسمياً، يسمح بتناول أفضل لأعمال المحاكمة. إذ يمكن للقضاة، الذين يعملون في إطار سلطة إدارية واحدة، أن ينتقلوا ما بين الأقسام إذا ما دعت حاجة العمل. كما يرى البعض أن محكمة الموضوع الموحدة تسهم أيضاً في تجنب ظاهرة عدالة متعددة الدرجة بالنسبة للقضايا التي كان لها أن تنظر أمام المحاكم محددة الاختصاص في غياب المحكمة الموحدة.

وسواء تم تنظيم محاكم الدرجة الأولى على مستوى واحد أو مستويين، فهي المكان الذي يتم فيه نظر القضايا مبدئياً، والفصل فيه. فإن هذا المحاكم تستدعي الشهود للإدلاء بشهادتهم، وتقتصر في الواقع المتنازع عليها. ويتم حل المنازعات في المسائل الواقعية في محاكم الموضوع في الولايات إما بواسطة هيئة ملتفين أو بواسطة قاضي الموضوع منفرداً إذا لم يكن هناك حق للمحاكمة عن طريق الملتفين، أو إذا تخلى الأطراف عن هذا الحق؛ والحكم الذي يصدر طبقاً

<sup>(١)</sup>) Karl N. Llewellyn's: *The case law system in American* (University of Chicago Press, ١٩٨٩), p ٢٢.

للقانون المختص والحقائق التي تم إثباتها بسوئي بصورة حاسمة النزاع بين الأطراف؛ غير أن الأحكام ذات الدرجة الأولى في الهرم القضائي. وتمثل المراجعة الأولى لأحكام بعض المحاكم محدودة الاختصاص في المستوى الأعلى لمحكمة الموضوع. أما بالنسبة لمحاكم الموضوع ذات الاختصاص العام، ومحاكم الموضوع الأدنى في بعض الأحيان، فإن المراجعة تتم في المحاكم الاستئنافية، ونظرًا لأن الكثير من القضايا لا تصل إلى درجة الاستئناف، وخاصة تلك القضايا التي تم الفصل فيها على مستوى المحاكم محدودة الاختصاص، فإن محاكم الموضوع تعتبر آخر درجة تقاضي للغالبية العظمى من المنازعات التي تعرض على النظم القضائية بالولايات<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أن محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي المحدود تختص بالجزء الأكبر من المنازعات في هذه البلاد كل عام وتشكل حوالي ٩٠ بالمائة من كل المحاكم في الولايات المتحدة<sup>(٢)</sup>، وهذه المحاكم أسماء متعددة: محاكم قضاة الصلح، محاكم القضاة المكلفين، محاكم محلية، محاكم المدن، محاكم الأحداث، محاكم العلاقات الأهلية، محاكم الحضر، وذلك لذكر الأسماء الأكثر شيوعًا.

والاختصاص القضائي لهذه المحاكم مقصور على القضايا ذات القيمة الصغيرة، ففي المسائل الجنائية، على سبيل المثال، يسود الاعتراف بأن محاكم الولايات تختص بمستويات ثلاثة من الانتهاكات: المخالفات (أقلها خطورة)، الجناح (أكثر خطورة)، والجنايات (الأكثر خطورة)، محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي المحدود تختص بالمخالفات والجناح، ويمكنها فرض غرامات محدودة فقط (عادة لا تزيد عن ألف دولار) وأحكام بالحبس (عادة لا تزيد عن عام واحد)، وفي القضايا المدنية ينحصر اختصاص هذه المحاكم في النزاعات في حدود قيمه معنيه، مثلًا ٥٠٠ دولار، وبالإضافة إلى هذا فهذه الأنواع من المحاكم عادة ما ينحصر اختصاصها في أنواع محددة من المسائل مثل: مخالفات المرور أو مسائل العلاقات الأهلية، أو القضايا التي تشمل الأحداث، ووجه آخر من أوجه الاختلاف عن محاكم الموضوع ذات الاختصاص العام هو أنه في كثير من الأحيان لا تكون المحاكم محدودة محاكم سجلات، وبما أن إجراءات سير القضايا بها لا تكون مسجلة، فإن استئناف أحكامها عادة ما يذهب إلى محكمة الموضوع ذات الاختصاص العام لبدء ما يُعرف باسم محاكم جديدة أو إعادة نظر الدعوى.

سمة أخرى مميزة لمحاكم الموضوع محدودة الاختصاص هو أن القضاة القائمين على أمر مثل هذه المحاكم عادة ما لا يكون مطلوبًا منهم أن يكون لديهم أي إعداد قانوني رسمي، وعديد منهم،

١) Charles Alan Wright: *The Law of Federal Courts*, ٤<sup>th</sup> ed. (West Publishing Co., ١٩٨٣), p. ٢٧.

٢) Friedenthal, Kane, and Miller, *Civil Environment*, p. ١٦٩.

في الواقع، هم قضاة لجزء من الوقت وأحياناً ما يكونون على غير دراية بالمفاهيم القانونية الأساسية<sup>(١)</sup>.

ويعاني العديد من هذه المحاكم من قلة الموارد، وعادة لا يملكون قاعة لمحكمة دائمة، حيث تتعقد المحكمة في أي مكان متاح، والكتبة كثيرة ما يكونون غير متاحين من أجل الإبقاء على سجلات منضبطة والنتيجة هي إتباع إجراءات غير رسمية وإنها القضايا بالجملة، وهنا نجد أن المحاكمات الكاملة تعد أمراً نادراً الحدوث وأنه يتم التخلص من القضايا المعروضة في أسرع وقت.

وأخيراً، لا بد أن نشير إلى أن محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود تستخدم في بعض الولايات للتصريف في المسائل الأولية في القضايا الجنائية، فهم عادة ما يوجهون الاتهامات ويحددون الكفالات ويعينون المحامين للمدعى عليهم المعوزين، ويتولون الإجراءات التمهيدية، ثم تحول القضية بعد ذلك إلى محكمة الموضوع ذات الاختصاص العام للتصريف مثل نظر الالتماسات وعقد المحاكمات وإصدار الأحكام.

#### محاكم الموضوع ذات الاختصاص القضائي العام:

في معظم الولايات تنقسم محاكم الدرجة الأولى إلى مستويين: المستوى الأعلى وهي محاكم الموضوع الكبرى، ويشار إليها بمحاكم "الاختصاص العام" لأنها تختص بالنظر في عدد كبير من القضايا إلا إذا ورد نص تشريعي أو دستوري يحرمها من اختصاص ما. ويختلف الاسم الذي يشار به إلى هذه المحاكم من ولاية إلى أخرى. ففي بعض الولايات تسمى "محاكم الدائرة" وفي ولاية أخرى تعرف باسم محاكم الدرجة العليا، وفي غيرها أيضاً تعرف بالمحاكم الابتدائية. وبعد الافتقار إلى وجود مصطلح موحد أحد العوامل العديدة التي ينتج عنها الخلط فيما يتصل بالمحاكم الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

والثابت أن معظم الولايات لديها مجموعة واحدة من محاكم الموضوع العليا والتي تختص بالقضايا الجنائية والمدنية الأكثر خطورة، بالإضافة إلى ذلك، في العديد من الولايات تعتبر بعض أنواع القضايا، مثل الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحداث وقضايا الأهلية وقضايا الوصاية واقعة داخل نطاق اختصاص محاكم الموضوع العامة.

في غالبية الولايات يكون لهذه المحاكم كذلك صفة استثنائية، فهم ينظرون الاستثنافات في أنواع معينة من القضايا والتي تبدأ في محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود، فإن هذه

١) Friedenthal, Kane, and Miller, Ibid., p. ١٧٢.

٢) E. Allan: Farnsworth, An Introduction to the legal system of the United States, ٢d ed. (Oceana Publications, Inc., ١٩٨٣), p. ٣٥.

الاستئنافات عادة ما تنظر في محاكمات جديدة، أو تتم إعادة نظرها في المحكمة ذات الاختصاص العام.

ومحاكم الموضوع العامة عادة ما تنقسم إلى مقطعين أو جزءين أو دوائر قضائية، وبالرغم من أن الممارسة تختلف من ولاية إلى أخرى، فإن القاعدة العامة هي الاستعانة بالحدود السياسية القائمة، على سبيل المثالإقليم أو مجموعة من الأقاليم، لتأسيس المقاطعة أو الدائرة، في المناطق الريفية يمكن للقاضي من الناحية النظرية أن يرأس الدائرة ويعقد المحكمة في أماكن مختلفة وفقاً لجدول محدد، في المناطق الحضرية، على الجانب الآخر، يعقد القضاة المحكمة في مكان محدد ومعلوم طوال العام، في المقاطعات الكبيرة يمكن تقسيم مجموعة القضاة إلى تخصصات، فالبعض قد ينظر القضايا المدنية فقط، والبعض الآخر يحكم في القضايا الجنائية.

والمحاكم في هذا المستوى يطلق عليها العديد من الأسماء، والأسماء الأكثر شيوعاً هي المحاكم الجزئية:

محاكم الدوائر والمحاكم العليا، فما زالت ولايتها "أوهايو" و"بنسلفانيا" متمسكتين باسم "محكمة الدعاوى المدنية العليا"، وولاية نيويورك هي بلا شك أكثر الولايات إثارة للخلط: فهي تسمى محكمتها لنظر الدعاوى ذات الاختصاص العام المحكمة العليا.

والقضاة في هذا المستوى مطلوبون وفقاً للقانون - وفي كل الولايات - أن يكون لديهم درجة علمية في القانون، وهذه المحاكم تستعين كذلك بالكتبة وذلك لكونها محاكم تحتفظ بسجلات، بعبارة أخرى، هناك درجة من الحرفة في هذا المستوى، وهو ما يعتبر مفتقداً بصفة عامة في المحاكم التي تنظر الدعاوى ذات الاختصاص المحدود.

### المبحث الثالث

#### المحاكم الاستئنافية Appellate Courts

##### المطلب الأول

###### القواعد العامة للمحاكم الاستئنافية

###### في الولايات

يوجد على قمة الهرم القضائي في كل ولاية محكمة تصدر عنها الأحكام النهائية، عادة ما يُطلق عليها المحكمة العليا<sup>(١)</sup>. وهناك استثناءات قليلة لهذا المصطلح. ففي ولاية "نيويورك" و"ميريلاند" يطلق على تلك المحكمة الأعلى اسم محكمة الاستئناف Courts of Appeals، أما في ولاية ماساشوسيتس ومين" فتعرف باسم المحكمة القضائية العليا. أما في ولاية "تكساس" و"أوكلاهوما" يوجد مكمantan تصدر عنهم الأحكام النهائية، وهما المحكمة العليا "للقضايا المدنية" ومحكمة الاستئناف للجنائيات "للقضايا الجنائية". وتكون معظم محاكم الولايات من هذا النوع من سبعة قضاة عادة ما يسمون "مستشارين". وتشكل أصغرها من ثلاثة مستشارين، وأكبرها من تسعة، وفي بعض الولايات تعمل هذه المحاكم من خلال لجان تكون من عدد أقل من العدد الإجمالي لأعضائها. ومع ذلك، ففي معظم الولايات يجتمع القضاة معًا، مما يتربّ عليه أن تعمل المحكمة كوحدة واحدة، كما هو الحال عند النظر في قضايا الاستئناف وإصدار الأحكام فيها.

والأصل هو أن تكون المحكمة العليا بالولاية هي الوحيدة المختصة بنظر قضايا الاستئناف في الولاية. فهي تختص بالنظر في جميع قضايا الاستئناف المحولة من محاكم الموضوع بالولاية. وفي أواخر القرن التاسع عشر، أدى زيادة عدد القضايا إلى الضغط على قرارات المحكمة العليا الوحيدة القائمة في بعض الولايات. واستجابة لهذه المشكلة بدأت المجالس التشريعية في تكوين المحاكم الاستئنافية المتوسطة، وقد أدرجت هذه المحاكم درجة تقاضي جديدة بين محاكم الموضوع ذات الاختصاص العام والمحكمة العليا بالولاية. وعلى الرغم من اختلاف المسميات فإن أكثر الأسماء شبيعاً هو المحكمة الاستئنافية. غير أنه لم يقدم إلا عدد قليل من الولايات على تكوين مثل هذه المحاكم حتى وقت متقدم من القرن العشرين. غير أن الاتجاه لتكون هذه المحاكم لقي انتشاراً بعد الحرب العالمية الثانية، واليوم توجد المحاكم الاستئنافية المتوسطة في ثمان وثلاثين ولاية.

١) Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ٢٠:

ويكون الغرض الرئيسي لإقامة درجة التقاضي الجديدة هذه في زيادة قدرة النظام القضائي على التعامل مع قضايا الاستئناف. ففي معظم الولايات يتم تشكيل المحاكم المتوسطة Intermediate Courts ل التعامل مع الأعداد الكبيرة لقضايا الاستئناف، أي أنها تحمل الزخم عن نظام الاستئناف<sup>(١)</sup>. وهكذا تتفرع المحكمة العليا للولاية للفصل في القضايا الأكثر أهمية. وعادة ما تكون لهذه القضايا دلالات هامة لقانون عامة، ولتحقيق العدالة، ولا تتصل بمصلحة المتخاصمين فحسب.

وقد شكلت الولايات المحاكم الاستئنافية تبعاً لأنماط مختلفة. فيوجد بعض الولايات محكمة متوسطة واحدة تتمتع باختصاص في كافة أنحاء الولاية، وتفصل في قضايا الاستئناف المدنية والجنائية، والتي تحول إليها منمحاكم الموضوع التابعة للولاية (على سبيل المثال ولاية جورجيا). وفي بعض الولايات الأخرى يوجد عدد من المحاكم المتوسطة موزعة على الأقاليم الجغرافية لكل منها اختصاص بقضايا الاستئناف المحوّلة من محاكم الموضوع تبعاً للأقاليم (على سبيل المثال ولاية كاليفورنيا ولاية إلينوي) وتتقسم المحاكم المتوسطة في القليل من الولايات تبعاً للموضوع لا الإقليم. فعلى سبيل المثال، توجد "بالاباما" محكمة استئنافية واحدة للقضايا المدنية، وأخرى للقضايا الجنائية. أما "بنسلفانيا" فتوجد بها محكمة استئنافية واحدة للقضايا التي تدخل الهيئات الإدارية والحكومة المحلية طرفاً بها، ومحكمة استئناف أخرى لغير ذلك من القضايا.

وبغض النظر عما إذا كانت المحاكم المتوسطة قد تم تنظيمها على أساس اختصاصها بقضايا الولاية جميعها أو التوزيع الجغرافي أو الموضوعي، فهي تكون عامة من ثلاثة قضاة ينظرون في قضايا الاستئناف، ويصدرون أحكامهم بشأنها. ويزيد عدد القضاة في الوقت الحاضر عن ثلاثة قضاة في الكثير من هذه المحاكم. فمن الشائع أن تجد المحاكم الاستئنافية المتوسطة تتكون من عشرة إلى خمسة عشر قاضياً، وكثيراً ما يزيد عدد القضاة عن ذلك. وفي ولاية "نيوجيرسي" و"ميتشيغان" تشكل المحاكم التي يعطي اختصاصها كافة أنحاء الولاية من ثماني وعشرين قاضياً وثمانية عشر قاضياً بالترتيب. وفي الولايات التي تتشكل بها المحاكم الاستئنافية تبعاً للأقاليم الجغرافية، قد تتشكل المحكمة الواحدة من اثنى عشر قاضياً أو أكثر، يعملون في إطار لجان يبلغ عدد أعضاء كل منها ثلاثة قضاة، وبذلك يكون إجمالي عدد قضاة الاستئناف أكثر بكثير على مستوى الولاية. وفي كل محكمة استئنافية علي حدة، سواء أكانت محكمة ابتدائية أو محكمة ولاية، يعد حكم اللجنة الثلاثية عامة صادراً باسم المحكمة بكل هيئة. ومع ذلك، تختلف الولايات بشأن ما إذا كانت اللجان ملزمة بتباطع الأحكام التي تصدر عن لجان غيرها بالمحكمة نفسها. وعندما تضارب الأحكام حول المسائل القانونية ذاتها ما بين اللجان، فإن الأسلوب الوحيد لحسم هذه الخلافات يمكن عادة في اضطلاع المحكمة العليا بالولايات بمراجعة هذه المسائل.

<sup>١)</sup> Paul D. Carrington, Daniel J. Meador, & Maurice Rosenberg, *Justice on Appeal* (West Publishing Co., ١٩٧٦), p. ٤٠.

وعندما يشكل المجلس التشريعي للولاية المحكمة الاستئنافية المتوسطة التي تنظم إلى نظامها القضائي، يتبعين علي المجلس أن يصدر عدة قرارات فيما يتعلق بعلاقة المحكمة المتوسطة بالمحكمة العليا. وهي أحكام تتصل بكيفية تحويل القضايا من محاكم الموضوع إلى المحكمة الاستئنافية بالولاية، وكيفية توزيع القضايا ما بين مستوى الاستئناف. وتختلف الترتيبات ما بين الولايات في هذا الشأن.

ويعد أبسط تدبير هو النص علي أن تحول القضايا المستأنفة جميعها من محاكم الموضوع إلى المحكمة المتوسطة، فلا تحول مباشرة إلى المحكمة العليا. ويقتصر اختصاص المحكمة العليا علي مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة المتوسطة حسبما ترتب. إلا أنه بعد إصدار المحكمة المتوسطة لحكمها يجوز للطرف الخاسر أن يوجه بالطلب إلى المحكمة العليا لمراجعة الحكم. ويجوز للمحكمة العليا عند حسبما يتراءى لها أن تقرر ما إذا كانت ستفحص القضية لإصدار حكم فيها.

ويعتمد الأساس النظري لهذا التدبير علي حق المتقاضين في مراجعة استئنافية واحدة لحكم محكمة الموضوع طبقاً لكل حالة، وتتولى المحكمة المتوسطة تقديم تلك المراجعة. غير أن النظرية ذاتها تنص علي أنه لا يحق للطرف المتقاضي أن يتقدم باستئناف. فإذا ما تقرر المراجعة بعد الحكم في الاستئناف الأول، فإن ذلك لا يتم إلا لمصلحة تعود علي القانون والنظام القضائي. ولذلك فإن الأمر يعود إلى المحكمة العليا لتحديد القضايا، من بين الأعداد الكبيرة من الطلبات التي تدرج للنظر فيها، والتي ترى أنها تستحق أن توليها اهتماماً بحكم وظيفتها الخاصة لتطوير القوانين، تاركة بذلك أغلبية قضايا الاستئناف للمحاكم المتوسطة التي تمارس وظيفتها في تصحيح الأخطاء.

ويعد ذلك الترتيب الاختصاصي المفضل الذي توصي به إدارة المعايير القضائية التابعة لنقابة المحامين الأمريكية، ويتضمن ذلك الترتيب مجموعة موصي بها من الهيئات ذات الأثر، ويحدد الكثير من مصلحي النظام القضائي ابتعادها. غير أنه لا يوجد سوى ولايات قليلة تتبع هذا النظام الخاص. ففي العديد من الولايات توجد نصوص تقضي بحق تحويل أنواع معينة من القضايا من محكمة الموضوع إلى المحكمة العليا دون أن تمر – بالمحكمة المتوسطة. وكثيراً ما تخضع القضايا الجنائية التي يصدر بشأنها أحكام بالإعدام لهذا الأسلوب. وفي بعض الولايات يتم النص علي خضوع بعض القضايا لهذا الاختصاص الذي يتخطي الدرجة الوسطى بالنسبة للقضايا التي أصدرت فيها محكمة الموضوع حكماً بعدم دستورية أي من التشريعات الفيدرالية أو تلك التي تخص الولايات. وتعد هذه القضايا نظرياً علي جانب كبير من الأهمية، ويزداد احتمال وصولها، علي أي حال من الأحوال، أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يدعوا إلى توفير الجهد القضائي والإسراع بعملية العدالة، وذلك بتحويلها إلى المحكمة العليا مباشرة<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما تخول المحكمة المتوسطة سلطة التحويل المؤوث للقضايا للعرض أمام المحكمة العليا لتتصدر فيها أحكامها. ويعود السبب في ذلك إلي أن المحكمة المتوسطة قد ترى، بعد تقديم

<sup>(١)</sup> Robert L. Stern, *Appellate Practice in the United States*, 2d ed. (Bureau of National Affairs, Inc., 1989), p. 37.

الاستئناف إليها، أن تلك القضايا المستأنفة تتسم بقدر كبير من الأهمية، وتتطلب حسمها على وجه السرعة، الأمر الذي يتبع معه عرضها على المحكمة العليا بالولاية دونما تأخير أو إبطاء حتى يمكن نظرها وإصدار الحكم بشأنها. وفي بعض الولايات يمتد اختصاص التحويل "المونق" إلى القضية بأسرها؛ وفي الولايات الأخرى لا يمتد الاختصاص إلا لمسائل محددة، بينما تحفظ المحكمة المتوسطة بالقضية إلى حين ورود رأي المحكمة العليا.

وفي بعض الولايات تملك المحكمة العليا سلطة تحويل القضايا المتعلقة بالمحكمة المتوسطة إليها بقرار منها. ويسمى هذا الإجراء في بعض الأحيان سحب القضية إلى أعلى، وتتيح هذه الصلاحية للمحكمة الأعلى أن تمارس اختصاصها فيما يتصل بقضايا المحكمة الأدنى دونما انتظار لتحويل مونق أو لالتماس أحد طرف في الخصومة، ويجوز للمحكمة الأعلى أن تمارس صلاحيتها على أساس ما تراه، وذلك إما لأهمية موضوع القضايا، وال الحاجة إلى سرعة الفصل فيها، أو للتخفيف من اكتظاظ القضايا بالمحكمة المتوسطة.

وفي معظم الولايات توجد بعض الترتيبات التي تجمع ما بين أوجه الاختصاص السابقة. وفي الأصل توجه معظم قضايا الاستئناف في بداية الأمر مثلاً يقتضي القانون إلى المحكمة المتوسطة، وتخضع هذه القضايا لمراجعة تقديرية من المحكمة العليا فيما بعد. غير أن هناك أيضاً في الأساس بعض الاختصاصات التي تتخطى محكمة الاستئناف فيما يتصل بعدة مئات من القضايا على الأقل، وكثيراً ما تقع حالات من التحويل المونق واختصاص مد المحاكم العليا بدعون إلى المحكمة الأدنى، وتختلف التدابير فيما يتصل بتحديد اختصاص الاستئناف بين مستوى الاستئناف بدرجة كبيرة بين الولايات، بحيث يصعب إصدار أحكام عامة تتسم بالدقة.

وتعتبر رقابة المحكمة العليا المبدئية مع كافة قضايا الاستئناف وسيلة أخرى للتعامل مع قضايا الاستئناف في الولايات التي يوجد بها المحكمة المتوسطة. وبموجب هذا النظام، الموجود في العديد من الولايات، تدرج كافة قضايا الاستئناف بالمحكمة العليا، وتقوم المحكمة بغربلة القضايا، فتحتفظ ببعضها، وتحول القضايا الأخرى إلى المحكمة المتوسطة للفصل فيها. أي أن قضايا الاستئناف لا تحول إلى المحكمة المتوسطة إلا بتوصية من المحكمة العليا (على سبيل المثال ولاية أيوا). وتفسير ذلك يعود إلى أن المحكمة العليا هي الأقدر على تحديد أهمية القضايا من الناحية القانونية التنظيمية، وبالتالي تستحق أن توليه اهتماماً، كما يمكنها تحديد القضايا الروتينية التي يمكن أن تمارس المحكمة المتوسطة بشأنها مهامها في تصحيح الأخطاء.

ويصعب علينا تحديد الخطوط الفاصلة ما بين مهمة تصحيح الأخطاء التي كثيراً ما تتسب المحاكم المتوسطة، ومهمة وضع القوانين التي تتسب إلى المحاكم آخر درجة، فبموجب هذا الفصل النظري تتحمل المحكمة الأعلى مسؤولية الحفاظ على التطبيق المتسق للقانون في أنحاء الولاية، بالإضافة إلى مهمتها تجاه تطوير القوانين؛ فمثل هذه المحاكم لا تعنى في المقام الأول بتصويب الأخطاء لصالح أطراف الخصومة. ومن المفترض أن نوع القانون العام في التشريع القضائي يتم أساساً في محكمة آخر درجة. غير أن تناول المحكمة المتوسطة للأخطاء المزعومة في القضايا يكون بمثابة وضع للقوانين.. بما يتماشى وأسلوب القانون العام، على الرغم من أن الكثير من أحكام هذه المحاكم لا يتعلق إلا بمسائل روتينية ولا يعتد بقيمتها كسوابق. ومثلها يتواافق الوعي للمحكمة المتوسطة بمهامها في

وضع القوانين، فإن المحاكم العليا تعي الحاجة إلى ضمان أن الفصل في القضايا قد تم على نحو سليم، ولذا فإنه لا يندر قبول المحكمة العليا لقضية على أساس اعتقاد قضاة هذه المحكمة أن المحكمة الأدنى قد ارتكبت خطأ فادحاً، وذلك على الرغم من أنه قد لا يكون للقضية أثر يذكر فيما يتصل بالعملية القانونية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### محاكم الاستئناف المتوسطة

محاكم الاستئناف المتوسطة تعتبر وافداً حديثاً نسبياً على المسرح القضائي للولايات، ففي عام ١٩١١ كان لا يوجد إلا ثلات عشرة محكمة من هذا النوع، في حين أن ستة وثلاثين ولاية كانت قد أنشأت مثل هذه المحاكم بحلول عام ١٩٨٦، والغرض الأساسي من هذه المحاكم هو تخفيف عبء العمل عن المحاكم الأعلى للولايات.

في معظم الأحيان تسمى هذه المحاكم بمحاكم الاستئناف، بالرغم من أن هناك أسماء أخرى تستخدم من حين لآخر، ومعظم الولايات لديها محكمة استئناف واحدة يكون لها اختصاص قضائي يغطي الولاية كلها.

وهناك ولاية أخرى مثل أوهايو وتكساس أنشأتها محاكم استئناف إقليمية لسماع ونظر التظلمات من محاكم الموضوع في منطقة معينة، "الاباما" و"تينيسي" لديهما محاكم استئناف متوسطة منفصلة لكل من القضايا المدنية والقضايا الجنائية.

ويختلف حجم محاكم الاستئناف المتوسط بشكل كبير، فمحكمة "الاسكا"، علي سبيل المثال بها ثلاثة قضاة فقط، وعلى طرف النقيض نجد ثمانين قاضياً لمحاكم الاستئناف في "تكساس"، وفي بعض الولايات تتعقد محاكم الاستئناف المتوسطة بكامل هيئة المحكمة، في حين أنها تتعقد في ولايات أخرى في شكل مجالس ثابتة أو بصورة دورية.

وبوجه عام، فإن اختصاص محاكم الاستئناف المتوسطة ملزمة نظراً لأن الأميركيين يتتسكون بمبدأ مؤداه أن الأطراف في قضية ما من حقهم اللجوء إلى استئناف واحد على الأقل، ومن ثم في حالات عديدة، تكون هذه المحاكم هي بمثابة محاكم آخر درجة المتاحة أمام المتقاضين في نظام محاكم الولايات.

### المطلب الثالث

#### محاكم الاستئناف النهائية

١) Carington, Paul D. & Daniel J. Meador: Maurice Rosenberg, *Justice on Appeal* (West Publishing Co., ١٩٧٦), p. ٣٠.

### آخر درجة

كل ولاية لديها محكمة استئناف، وفي الواقع، فإن ولايتين “أوكلاهوما” و“تكساس” تملك كل منهما محكمتين علويتين؛ ففي كل منها توجد محكمة عليا يقتصر اختصاصها على الاستئنافات في القضايا المدنية ومحكمة أخرى للاستئاف الجنائي وذلك للقضايا الجنائية، فإن معظم الولايات تطلق على محاكمها الأعلى المحاكم العليا، وهناك تسميات أخرى منها محكمة استئناف “ماريلاند” و“نيويورك”， والمحكمة القضائية العليا “مين” و“ماساشوسيتس”， ومحكمة الاستئناف “وست فرجينيا”<sup>(١)</sup>.

وت تكون هذه المحاكم الأخيرة من ثلاثة إلى تسعه قضاة (أو مستشارين في بعض الولايات)، وغالباً ما تعقد جلساتها بكمال هيئتها في عاصمة الولاية وإن كان هذا غير ضروري.

والمحاكم الأعلى يشمل اختصاصها المسائل المتعلقة بقانون الولاية، وهي بالتأكيد تمثل الحكم النهائي في مثل هذه الأمور، وفي الولايات التي توجد بها محكمة استئناف متوسطة فإن قضايا المحكمة العليا تأتي أساساً من محاكم المستوى المتوسط، وفي مثل هذا الموقف فإن المحكمة العليا تحديداً يكون مسروحاً لها أن تمارس قدرأ من الحرية عند تقريرها في القضايا التي ستقوم بمراجعتها، ومن ثم فإنه من المرجح تكريس وقت أطول للقضايا التي تعالج مسائل مهمة في سياسة الولاية، وعندما لا توجد محكمة استئناف متوسطة، فإن القضايا تذهب بصفة عامة إلى المحكمة الأعلى في الولاية على أساس المراجعة الإلزامية، وهذا بالتأكيد من المرجح أن يخلق دوراً لمحكمة الاستئناف النهائية يتعلق بتصحيح الخطأ وذلك في القضايا الروتينية ومن المرجح وبالتالي أن يقلل من فرصهم الممكنة لصنع السياسة.

وفي معظم الأحوال، إذن تمثل محكماً آخر درجة للولايات المحكمة العليا في التنظيم القضائي للولايات المتحدة فيما يتعلق بالقرار الكبير من حرية التصرف والتقدير الذي يملكونه لتحديد ماهية القضايا التي ستحوذ على اهتمامهم، ومعظم محاكم الولايات العليا أيضاً تتبع إجراءات مشابهة لذاك المتتبعة في المحكمة العليا للولايات المتحدة، أي أنه عندما تقبل قضية ما للاستئناف، فإن الأطراف المتنازعة تقدم مذكرات مكتوبة تعقبها مرافعات شفهية، ثم عند الوصول إلى قرار يصدر القضاة فتاوى مكتوبة لشرح القرار.

<sup>(١)</sup> Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, Op. Cit., p. ٨٥.

## المبحث الرابع

## أعمال محاكم الولايات

عندما بُرِزَتْ محاكم الولايات إلى الوجود في المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة السابقة كان لكل ولاية نظامها القضائي المستقل<sup>(١)</sup>، ولم يكن هناك وجود لنظام قضائي وطني يغطي الولايات جميعها، وبعد التصديق على دستور الولايات المتحدة، وتكون الحكومة الفيدرالية في عام ١٧٨٩، استمر العمل بنظم محاكم الولايات مثلما كان الحال سابقاً، واحتفظت المحاكم بال اختصاصات التي تمتلكها بالفعل؛ فلم تحل المحاكم الفيدرالية محل محاكم الولايات. وكما أشار "الكسندر هاملتون" في العدد ٨٢ من "الفيدرالية The Federalist" أنه بموجب الخطة الدستورية الفيدرالية تحفظ محاكم الولايات بسلطاتها السابقة عدا تلك المواطن التي ينزع عنها منها دستور الولايات المتحدة أو قوانينها، ولم ينص الدستور صراحة على حرمان محاكم الولايات من أي اختصاص، وهكذا فإن تكوين الاتحاد الفيدرالي لم يمس اختصاصات الولايات على نحو جوهري. ومع تشكيل الولايات جديدة، وضمنها للاتحاد، دخلت هذه الولايات بأنظمة قانونية خاصة بها، ومحفظة بكافة الاختصاصات القضائية التي كانت تمارسها الولايات الأقدم.

وقد تمثلت أعمال محاكم الولايات، ولا تزال، إلى درجة بعيدة فيما تقوم به محاكم القانون العام الإنجليزية ومحكمة العدالة المطلقة الإنجليزية. فقد نقل القانون الإنجليزي وقواعد الإنصاف على المستويين الموضوعي والإجرائي إلى الشمال الأمريكي حيث حقق بهما الاستقرار، ومع ذلك لم يتم الحفاظ على كافة سمات الفقه الإنجليزي، وبمرور الوقت ونتيجة لعملية التطور الناشئة عن صدور الأحكام في القضايا، وصدر بعض القوانين، أخذ القانون والإنصاف طابعاً أمريكيّاً واضحاً. غير أنه فيما يتصل بالخطوط العامة والسمات الرئيسية، فإن هذا التراث الفقهي لا يزال قائماً إلى حد بعيد على الاجتهادات الناجمة عن نظم محاكم الولايات بالولايات الخمسين.

ويعد مجال محاكم الولايات هو نفس مجال الحقوق الخاصة التي يهتم بها القانون الإنجليزي، وقد تم تطوير اتجاهات جديدة للقانون الخاص (القانون الذي يعني بالفصل في النزاع بين المواطنين تمييزاً عن القوانين التي تفصل في النزاع بين المواطنين والحكومة)، وقد تم ذلك عبر عقود عدة من خلال التشريعات والأحكام القضائية، والتي تدخل أيضاً في نطاق سلطات محاكم الولايات، وهذا فإنه غالباً ما تكون محاكم الولايات هي مقصد عامة المواطنين أو الشركات للتوصل إلى حل خلافاتهم القانونية.

ومن الناحية المدنية، تشكل دعاوى الجنح جانبياً كبيراً من أعمال محاكم الولايات، مثل دعاوى الاعتداء بالضرب والإهمال والتشهير، بالإضافة إلى الخلافات حول حقوق الملكية، وانتهاءك

<sup>١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ٢٥:

شروط التعاقد، وكذلك دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال، كما تشكل الخلافات حول المواتيف والمواريث، والعلاقات التجارية، وأنشطة الشركات الخاصة، جانبًا كبيراً من أعمال محاكم الولايات، وخلاصة القول، إن الحجم الأكبر من النشاط الفردي ونشاط الشركات اليومي يقدم مادة عمل لمحاكم الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، قيام محاكم الولايات بنظر الخلافات التي تنشأ حول القواعد الإدارية للولايات. وتتنوع الأحكام التي تتحقق بها المحاكم العدالة في القضايا المدنية ما بين حكم بسداد مبلغ من المال لتعويض أحد طرف الدعوى عن ضرر أصابه، أو حكم باستعادة الأحقيّة في الملكية أو تأكيدها، أو حكم بإعلان يحدد حقوق الأطراف ومسؤوليتها، أو حكم قضائي يوجه أطراف الدعوى نحو القيام بعمل ما أو الامتناع عنه<sup>(١)</sup>.

وبينما تعني محاكم الولايات في المقام الأول بإصدار الأحكام طبقاً لقانون الولايات فإنها تشتراك بصورة متزايدة بالفصل في المسائل المتعلقة بالقانون الفيدرالي والثابت أن فقرة السيادة في المادة السادسة من الدستور الفيدرالي تنص على أن الدستور وما ينشأ عنه من قوانين ومعاهدات "تمثل القانون الأعلى للبلاد؛ والقضاة في كافة الولايات يتلزمون به". وهكذا فلكلما تقدم أحد طرفي الخصومة في دعوى تنظرها إحدى محاكم الولايات بما يؤيد مطلبها من نصوص الدستور الفيدرالي أو المعاهدات أو القوانين التي يصدرها الكونجرس، فإن محكمة الولاية تصبح مطالبة بتفسير النصوص وتنفيذها إذا انطبقت على وقائع الدعوى.

ويمكن أن يستخدم القانون الفيدرالي في إجراءات التقاضي بالولايات بطرق عديدة. ففي القضايا المدنية يمكن أن يكون المدعى قد أقام دعوى على أساس من التشريعات الفيدرالية أو القانون الدستوري. وقد سن الكونجرس الكثير من التشريعات التي تنشأ بمقتضاه حقوق الأفراد في إقامة الدعوى. ويغطي اختصاص محاكم الولايات مثل هذه الدعاوى، إلا إذا إذا نص الكونجرس صراحة على استثناءات. وفي أحوال معينة يمكن للمدعى أن يقيم دعوى في إحدى محاكم الولايات على أساس مباشر من الدستور الفيدرالي. وكثيراً ما تقام مثل هذه الدعاوى ضد مسئولي الولايات والهيئات فيما يتصل بانتهاكات مزعومة للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، الذي يحظر على الولايات المساس بحياة الأفراد أو حريةتهم أو ملكيتهم دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية السليمة، كما يحظر حرمان أي فرد من الحماية المتساوية التي يوفرها القانون، كما يمكن أن يقوم المدعى عليه باللجوء إلى القانون الفيدرالي في قضية من القضايا؛ إذ يجوز له أن يقيم دفاعه على أساس من القانون الفيدرالي في أي دعوى مدنية تقام في إطار اختصاص قانون الولاية.

وتتمثل أغلبية القضايا الفيدرالية التي تنظرها محاكم الولايات في الدعاوى الجنائية. ومرجع ذلك إلى التوسيع في تفسير التعديل الرابع عشر للدستور الفيدرالي من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة. فقد فسرت المحكمة العليا الفرات التي تنص على الإجراءات القانونية السليمة، والحماية المتساوية بهذا التعديل على نحو يمنح معه المتهم جنائياً مجالاً واسعاً من الحقوق. ويقاد يكون من المتبع دائمًا من جانب المتهم في قضية جنائية في ولاية ما أن يلجأ إلى دفاع أو حق مستمد من الدستور الفيدرالي.

<sup>(١)</sup> Aldisert, Ruggero J., *Opinion Writing* (West Publishing Co., ١٩٩٠), p. ٢٠.

وقد نتج عن هذه التطورات التشريعية والقضائية على المستوى الفيدرالي تزايداً ملحوظاً في عدد القضايا الفيدرالية التي تنظرها محاكم الولايات. وأظهرت دراسة قام بها المركز القومي لمحاكم الولايات، أنه على مدة عشرين عاماً من ١٩٥٩ إلى ١٩٧٩ تضاعف عدد القضايا الفيدرالية الواردة في بيانات المحاكم العليا للولايات ثلاثة مرات. كما أشار مسح مستقل في عام ١٩٨٣ أنه جري الفصل في قضايا فيدرالية في أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من حيثيات الأحكام المنشورة للمحاكم العليا بالولايات.

وتتشاءم معظم القضايا المدنية المنظورة أمام محاكم الولايات في إطار قانون الولاية التي يوجد بها مقر المحكمة؛ غير أن محاكم الولايات ذات الاختصاص العام لا تحصر أعمالها في مثل هذه القضايا، وبالإضافة إلى إصدار الأحكام في القضايا المدنية في إطار القانون الفيدرالي، يجوز لمحاكم الولايات أن تنظر القضايا المقدمة في إطار قوانين ولايات أخرى أو بلاد أجنبية. وعلى سبيل المثال، إذا افترضنا أن إحدى محاكم الموضوع بولاية فرجينيا تتبع باختصاص يشمل المدعى عليه، فإنه يجوز لها أن تنظر في دعوى تنشأ في إطار قوانين ولاية نيويورك أو كاليفورنيا، أو قوانين إنجلترا أو ألمانيا أو اليابان<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup>) E. Allan: Farnsworth, The Role of Courts in American Society (West Publishing, Co., ١٩٨٤), p. ٢٥.

## الفصل الثاني

### المحاكم الفيدرالية

وينقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المحاكم الفيدرالية

المطلب الأول: المحاكم الجزئية الفيدرالية للولايات المتحدة

المطلب الثاني: المحاكم الابتدائية

المطلب الثالث: المحاكم الدستورية والمحاكم التشريعية

المبحث الثاني: محاكم الاستئناف الفيدرالية

## Federal Courts of Appeals

المطلب الأول: ماهية محاكم الاستئناف الفيدرالية

المطلب الثاني: محاكم الدوائر

المطلب الثالث: الطعن أمام محاكم الاستئناف

المطلب الرابع: الإجراءات أمام محاكم الاستئناف

المبحث الثالث: المحكمة العليا

المطلب الأول: ماهية المحكمة العليا

المطلب الثاني: العقد الأول للمحكمة

المطلب الثالث: اتجاهات المحكمة العليا

المطلب الرابع: الإجراءات أمام المحكمة العليا

المبحث الرابع: المحاكم الفيدرالية الأخرى

المبحث الخامس: أعمال المحاكم الفيدرالية

المبحث السادس: مقارنة بين المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية

## المبحث الأول

### ماهية المحاكم الفيدرالية

تمهيد:

تنص المادة الثالثة من الدستور الفيدرالي على أنه<sup>(١)</sup>: "تُخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدنى حسب ما يراه الكونгрس وينشئه منها من وقت لآخر".

وهكذا يتضح لنا أن نص الدستور لا يعني إلا بإقامة المحكمة العليا وحدتها دون غيرها من المحاكم التي يعود قرار إقامتها للكونгрス. وسرعان ما أصدر الكونغرس قانون نظام القضاء الاتحادي الأمريكي في عام ١٧٨٩، الذي أقيم بمقتضاه النظام القضائي الفيدرالي ومحاكم الموضوع في كافة الولايات. كما قام الكونغرس بتشكيل أول مجموعة من محاكم الاستئناف المختصة بقضايا الاستئناف وحدتها في عام ١٨٩١، وبذلك أصبح الهيكل القائم عندئذ لا يختلف في جوهره عن الهيكل القائم في يومنا هذا.

ويتألف الهرم القضائي الفيدرالي، مثله في ذلك مثل الهيكل القضائي في العديد من الولايات، من ثلاثة مستويات. وتمثل المحاكم الموضوع قاعدة الهرم، وأهم هذه المحاكم هي المحاكم الابتدائية. وتمثل محكمة الاستئناف المستوى المتوسط، وتستقر المحكمة العليا على ذروة هذا الهرم القضائي. وفيما يلي وصف لهذه المحاكم.

<sup>١)</sup> Daniel John Meador: American Courts - West publishing Co., ١٩٩١, p. ٢٩:

٤٣.

## المطلب الأول

### المحاكم الجزئية الفيدرالية

#### للولايات المتحدة

تمثل المحاكم الجزئية في الولايات المتحدة نقطة الإمداد الأساسية للنظام القضائي الفيدرالي، وبالرغم من أن بعض القضايا يتم تصعيدها في مرحلة تالية لمحكمة استئنافية أو ربما حتى المحكمة العليا، إلا أن معظم القضايا الفيدرالية لا تخطي أبداً نطاق محاكم الموضوع للولايات المتحدة، وإذا ما أخذنا في الاعتبار الأرقام المجردة للقضايا التي يتم التعامل معها، سنجده أن المحاكم الجزئية هي بمثابة جباد العمل الشاق في القضاء الفيدرالي، فإن أهميتها تمتد إلى أبعد من مجرد البث في عدد ضخم من القضايا<sup>(١)</sup>.

### المحاكم الجزئية الأولى:

اتخذ الكونгрس قراراً بإنشاء شبكة قومية من محاكم الموضوع الفيدرالية عندما أصدر القانون القضائي لعام ١٧٨٩ ، ولقد أسس الجزء الثاني من القانون ثلاث عشرة محكمة جزئية من خلال أسلوبين هما:

١) جعل كل من الولايات الإحدى عشر التي كانت موجودة وقتها في الاتحاد بمثابة مقاطعة.

٢) جعل الأجزاء من ولايتي "ماشوشيسبيتس" و"فيرجينيا" ، واللتين أصبحتا "ماين" و"وكتنaki" ، مقاطعتين مستقلتين.

ولقد أسس هذا الإطار التنظيمي أسلوب الممارسة الذي مازال قائماً حتى الآن مؤداه احترام الخطوط الحدودية للولايات عند تحديد المقاطعات، من ثم ومنذ البداية "كان القضاء الفيدرالي وثيق الصلة بالولايات، وأصبح البناء الإداري والسياسي للولايات هو البناء التنظيمي للمحاكم الفيدرالية".

### قضاء المحاكم الجزئية الأولى:

كان يرأس كل محاكمة جزئية فيدرالية قاض واحد يقيم في المقاطعة، وبمجرد أن عُرف هذا الأمر، بدأ الرئيس واشنطن يتلقى خطاباً من أفراد يرغبون في تولي مناصب القضاء المتعددة، ولقد طلب العديدون من الأعضاء في الكونгрس ومن "أدامز ، نائب الرئيس، أن يقوموا بتزكيتهم لدى الرئيس واشنطن، ولم تكن الطلبات الشخصية بالضرورة طريقة ناجحة ولم تكن كذلك هي

١) Albert Lepawsky, *The Judicial System of Metropolitan Chicago* (Chicago University of Chicago Press, ١٩٣٢), p. ١٩:٢٣.

الطريقة الوحيدة التي تصل بها الأسماء إلى مسامع الرئيس، علي سبيل المثال لم يكن "هاري أيّيس"، متقدماً بطلب للحصول على منصب القضاء في "كونتاكسي" ولكنه حصل عليه بعد أن تم تزكيته بواسطة أحد أعضاء الكونجرس من ولايته<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من هذا، فلم يكن كل فرد تم ترشيحه مستعداً لأن يخدم كقاضي محكمة جزئية، فثلاثة من بين الثلاثة عشر الذين تم رفع أسمائهم إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليهم رفضوا التعيين، ربما لأن عملية الترشيح "لم تكن تسمح بالتشاور مع الأفراد المعنيين أو ممثلي "الضاحية" الذين قد يعرفون ما إذا كان المنصب سيتم قبوله"، ورفض التعيينات كان أمراً محراجاً إلى حد ما، وقيل لنا أن واشنطن لجأ إلى عملية غريبة أولية دقيقة للتعيينات المستقبلية وأنه اعتمد بصورة أكبر على وزير خارجيته من أجل التزكيات.

وعند مناقشتنا للترشيحات الأولى للمحكمة العليا أشرنا إلى أن العديد من الذين ينتظرون ترشيحهم فضلوا التعيينات المتاحة لهم على مستوى الولايات، ونفس الشيء يصدق على التعيينات للمحاكم الجزئية، فالبعض رفض مناصب القضاء في المقاطعات الفيدرالية وذلك لملاحة مراكز أخرى فيدرالية أو في الولايات، وأخرون احتفظوا في وقت واحد بمناصب قضاة في المقاطعات وبمنصب في الولاية، ولكن أخيراً بدأت الولايات في إصدار قوانين لمنع الذين يتولون مناصب في الولاية من قبول وظائف فيدرالية.

ومع دخول الولايات جديدة في الاتحاد، تم إنشاء محاكم جزئية إضافية، وهذه الإضافات، مع الاستقلالات، أعطت واشنطن الفرصة لمنح مناصب القضاء لثلاثة وثلاثين شخصاً، وقد قبل تعيين ثمانية وعشرين منهم، وقد أكد أحد الباحثين لأوائل المحاكم ملامح للقضاة الثمانية والعشرين الذين عينهم واشنطن، وكان متوسط أعمارهم وقت التعيين ستة وأربعين عاماً، وكانوا جميعاً ما عدا ثلاثة مولودين في الولايات المتحدة، وحصل ستة عشر منهم على تعليم جامعي، وكانوا جميعاً أعضاء في نقابة المحامين، وفيما عدا سبعة منهم، كان لهم خبرة قانونية محلية أو في الولايات كقضاة أو كمدعين عامين أو كرؤساء نيابات<sup>(٢)</sup>.

### التنظيم الحالي للمحاكم الجزئية:

١) Walter F. Murphy: *Elements of Judicial Strategy* (Chicago: University of Chicago Press, ١٩٦٤), p. ١٣٥.

٢) Murphy, *Elements of Judicial Strategy*, p. ٤٤

لقد بدأ العمل بمبدأ احترام حدود الولايات عند تأسيس الاختصاص، والولاية القضائية للمحاكم الجزئية في عام ١٧٨٩، ويتم تأكيده منذ ذلك الحين من فترة لأخرى من خلال التشريعات البرلمانية، ومع نمو الدولة، تم إنشاء محاكم جزئية جديدة، وأخيراً بدأ الكونجرس في تقسيم بعض الولايات إلى أكثر من مقاطعة واحدة، وتحتوى كل من كاليفورنيا ونيويورك وتكساس على أكبر عدد من المقاطعات، أربعة لكل منهم، وبعيداً عن الالتزام بحدود الولايات فإن تنظيم مكونات المقاطعة لا يبدو أنه يتبع أية خطة رشيدة، فالحجم وعدد السكان مختلف بشدة من مقاطعة إلى أخرى، وعلى مدار السنين أضيق محكمة لمقاطعة كولومبيا، وقدمت المحاكم الجزئية خدمات لأقاليم عديدة، وتوجد الآن محاكم جزئية تخدم الخمسين ولاية ومقاطعة "كولومبيا" و"جواه" و"بورتوريكو" وجزر فيرجن" وجزر "ماريانا الشمالية".

وعادة ما يقدم الكونجرس تفصيلاً تنظيمياً أبعد مدى عندما ينشئ أقساماً داخل المقاطعة، وعند القيام بهذا، يحدد المشرع القومي بدقة الأقاليم المتضمنة في قسم معين وكذا المدن التي سوف تتعقد بها المحكمة.

كان يتم تعيين قاض واحد لكل محاكم جزئية، ومع تنامي حجم السكان وإعداد المتتقاضين، أضطر الكونجرس إلى إضافة قضاة من حين إلى آخر في معظم المقاطعات، ولقد أنشأت لائحة مناصب القضاء الفيدرالي لعام ١٩٩٠، ٧٤ منصب قضاة جديداً للمقاطعات، وبذلك وصل الإجمالي الحالي إلى ٦٤٩ منصب قضاة للمقاطعات، وأصبحت كل المقاطعات بها الآن أكثر من قاض واحد، والممقاطعة الجنوبية لنيويورك والتي تضم " منهان" و"برونكس" بها أكثر من ٢٨ قاضياً وهي بهذا تعتبر الأكثر عدداً، وبما أنه من المعتمد أن يرأس كل محاكم جزئية فيدرالية قاض واحد، فإن جلسات المحاكمة عديدة قد تكون منعقدة في مدن متعددة داخل المقاطعة في ذات الوقت، ويؤدي القضاة وظائف متعددة وهي التي سوف ندرسها فيما يلي.

### **المحاكم الجزئية كمحاكم موضوع:**

لقد أنشأ الكونجرس المحاكم الجزئية لتكون بمثابة محاكم موضوع في النظام القضائي الفيدرالي وأعطاهما اختصاصاً قضائياً أصلياً على كل القضايا وبصورة فعلية، وهي المحاكم الفيدرالية الوحيدة التي يقوم فيها المحامون باستجواب وإعادة استجواب الشهود، ومن ثم فإن ملف وقائع الدعوى يتم تشكيله في هذه المرحلة؛ والاستئنافات التالية لأحكام محاكم الموضوع تركز على تصحيح الأخطاء وليس على إعادة تشكيل الواقع، ومهمة تحديد الواقع في قضية ما عادة ما تقع على عاتق المحلفين، وهم مجموعة من المواطنين المنتسبين إلى المجتمع والذين يخدمون كمحكمين غير مغرضين على الواقع ويطبقون القانون على هذه الواقع.

ويتضمن الدستور في التعديل السادس حق المحاكمة أمام هيئة المحلفين في القضايا الجنائية، ويضمن نفس الحق فيما يتعلق بالقضايا المدنية وذلك في التعديل السابع، ولكن يمكن التنازل عن هذا الحق، وفي هذه الحالة يصبح القاضي هو المُحكم في كل من المسائل المنحصرة في نطاق الواقع وكذا في موضوعات القانون، ويشار إلى هذه المحاكمات بأنها "محاكمات المنصة"، ويرتبط نوعان من هيئات المحلفين بالمحاكم الجزئية الفيدرالية. "هيئة المحلفين الكبرى" هي

مجموعة من الرجال والنساء يجتمعون ليقرروا ما إذا كان هناك سبب مرجح لتصديق أن شخصاً قد ارتكب الجريمة الفيدرالية المتهم بها (أو المتهمة بها) أم لا، وتلتقي هيئة المحففين الكبرى بصفة دورية للنظر في التهم التي يوجهها محامي الولايات المتحدة، ويتم اختيار هيئة المحففين الصغرى عشوائياً من أفراد المجتمع لينظروا في الأدلة ويقرروا ما إذا كان المدعى عليه مدنياً تقع عليه مسؤولية أم لا وما إذا كان المتهم جنائياً مذنباً أم غير مذنب، وتنطلب القواعد الفيدرالية وجود اثنى عشر محففاً في القضايا الجنائية ولكنها تسمح بعد أقل في القضايا المدنية، وبصفة عامة تستعين المحاكم الجزئية الفيدرالية بهيئة محففين مكونة من ستة أشخاص في القضايا المدنية.

#### **تطبيق القواعد القانونية بواسطة المحاكم الجزئية:**

يفرق بعض دارسي النظام القضائي بين تطبيق القواعد وبين صنع السياسة بواسطة المحاكم<sup>(١)</sup> فينظر إلى الموضوع على أنها مختصة بتطبيق القواعد، في حين ينظر إلى محاكم الاستئناف بوصفها تمتلك فرصة أكبر لصنع السياسة.

وتطبيق القواعد هو أمر وثيق الصلة بإدارة العدالة، بما أن كل الأمم تطور مقاييس ونماذج تعتبر أساسية لوجود مجتمع عادل ومنتظم، والقواعد المجتمعية تضمنها التشريعات البرلمانية والضوابط الإدارية وأحكام ما قبل المحاكمة وتقاليد الجماعة، فالتشريعات الجنائية، على سبيل المثال تضيف إلى القانون المفاهيم الخاصة بالسلوك المقبول والسلوك غير المقبول، والقاضي الذي يحكم في قضية تتعلق بانتهاك محتمل لهذا القانون فإنما يمارس أساساً تطبيق القواعد، ولأن القضايا من هذا النوع نادراً ما تسمح للقاضي (أو للقاضية) بالخلص من القيود الصارمة التي تفرضها المتطلبات القانونية والإجرائية، فإن العضو القضائي لا يكون لديه إلا فرصة ضئيلة لصنع قانون جديد أو لتطوير سياسة جديدة، وفي القضايا المدنية أيضاً عادة ما يقتصر القضاة على تطبيق القواعد، ففرص صنع السياسة هنا ليست متعددة، فهذا النوع من القضايا عادة ما ينتج عن نزاع شخصي لا تهم نتيجته إلا أطراف القضية فحسب.

#### **الاتجاهات السياسية للمحاكم الجزئية:**

تقدم المحاكم الجزئية أيضاً دوراً في صنع السياسة، ولقد شرح أحد الفقهاء النظام القضائي كيف تختلف تلك الوظيفة عن وظيفة تطبيق القواعد:

عندما يصنعون السياسة، فإن المحاكم لا تمارس حرية تقدير أكثر مما تقوم به عند فرضها معايير الجماعة، ويمكن الاختلاف هنا في التأثير المقصود للقرار، فقرارات السياسة مقصود بها أن

١) Kathleen L. Barber, "Partisan Values in the Lower Courts Reapportionment in Ohio and Michigan," *Case Western Reserve Law Review* ٢٠ (١٩٦٩). p. ٤٠٦: ٤٠٧.

تكون معلم طريق للتحركات المستقبلية؛ أما قرارات تطبيق القواعد فإنما تستهدف القضية المحددة المنظورة<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فلا يمكن تجاهل حرية التصرف التي يستخدمها قاضي الموضوع الفيدرالي، فمع تزايد وعي الأميركيين بالنقاضي، فإن النزاعات التي كانت يوماً ما تحل بطريقة غير رسمية أصبح الاحتمال الأكبر الآن هو أن يتم الحكم فيها في محكمة قانون، وتجد المحاكم نفسها غارقة بدرجة متزايدة في مجالات كانت تعتبر يوماً ما مجالات شخصية، فماذا يعني هذا بالنسبة لمحكمة جزئية فيدرالية؟ وفقاً لدراسة أجريت عام ١٩٨٣ ، "هذه المجالات الجديدة للتدخل القضائي تتجه إلى أن تكون متفقرة نسبياً لتوجيهات إرشادية واضحة ومحددة من المحاكم الاستئناف أو الهيئات التشريعية؛ ونتيجة لذلك فإن فرصة قضاة محاكم الموضوع ليكتبوا على لوح "اردواز" نظيف، أي فرصتهم لصنع السياسة، تكون هائلة"، بعبارة أخرى عندما لا تكون الخطوط الإرشادية مؤسسة تأسياً جيداً، فإن قضاة المحاكم الجزئية اكتسبوا شهرة سيئة بدرجة كبيرة نتيجة لأنشطتهم المتعلقة بصنع السياسة، ويوجد مثالان جيدان على ذلك في كل من القاضي فرانك م. جونسون من المقاطعة الوسطى "لألاباما" (وهو الآن قاض في محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة) والقاضي "ويليام" و"أين جاستيس" من المقاطعة الشرقية لتكساس.

ففي بداية السبعينيات أحدث القاضي جونسون موجة من الصدمات في "لألاباما" عندما أصدر حكماً بأن الأوضاع في واحدة من المصحات النفسية في الولاية حالت دون حصول المرضى على العلاج الملائم ومن ثم حرمتهم من الإجراء الواجب حيالهم والذي يضمنه لهم الدستور، ولقد أحدث جونسون أكثر من خمسين تغييراً محدوداً شعر أنها ضرورية للارتفاع بخدمات الصحة النفسية بالولاية إلى الحد الأدنى للمستوى المطلوب، وطالبت إرشاداته التوجيهية بتغييرات في ميزانية الولاية وأيضاً في سياسات الموظفين باختصار، ترجم القاضي جونسون المعابر الدستورية إلى سياسات أثرت في كل مريض عقلي في أي مكان يرعى هؤلاء المرضى بالولاية، وبصورة غير مباشرة، كل دافع للضرائب في "لألاباما".

أما القاضي "جاستيس" فقد أصبح معروفاً لدى الموظفين العموميين في تكساس، فلقد قيل أنه "في حين أنه لن يكسب أبداً أي شعبية بين صناع القوانين في تكساس، فلا يمكن لأحد أن ينمازع في الواقع أن أحکامه الجريبة والعوانية إنما تغير وجه السياسة في "تكساس"، وربما يكون "جاستيس" أكثر شهرة في الولاية نتيجة أحکامه في ثلاثة مجالات محددة: التعليم الحكومي والعدالة الجنائية والتعديل التشعيري لحدود المقاطعات، على سبيل المثال فقد قضي "جاستيس" بأن برامج التعليم ثنائية اللغة لابد أن تمتد لغطي السنوات الائتمانية عشرة للتعليم المدرسي، وفي قضية أخرى طالب القاضي الولاية بتوفير إما زنزانة واحدة مستقلة لكل مسجون أو على الأقل مساحة ستين قدمًا مربعاً لكل مسجون، ومثل حكم جونسون في "لألاباما"، كان لقرارات "جاستيس" في تكساس تأثيرها على ميزانية الولاية وفي النهاية، على كل دافعي الضرائب.

<sup>(١)</sup> Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, O. Cit., p. ١٨.

ولم يتوان مشرعون تكساس عن التعبير عن عدم رضاهم عن نشاطات القاضي "جاستيس" المتعلقة بصنع السياسة، فيعد صدور حكم المحكمة بإصلاح نظام العدالة الخاص بالأحداث في الولاية عام ١٩٧٧، رد مجلس نواب تكساس بالمثل بتعديل لائحة تتطرق بوضوح يد الحكومة على أملاك خاصة للمصلحة العامة وذلك للمطالبة بإقامة إصلاحية جديدة للأحداث مجاورة تماماً لمنزل "جاستيس" في منطقة "تايلر".

### المطلب الثاني

#### المحاكم الابتدائية

لقد قام الكونجرس بتقسيم الولايات المتحدة والأراضي التابعة لها إلى أربع وتسعين منطقة فيدرالية في تخطيطه للقضاء الفيدرالي. وتوجد منطقة واحدة على الأقل في كل ولاية، والعديد من المناطق في كبرى الولايات وأكثرها كثافة سكانية، ويتم تمييز هذه المناطق جغرافياً بأسماء مثل المنطقة الجنوبية لولاية نيويورك، وهذه الدوائر عدا استثناءات محدودة لا تخطي المناطق القضائية حدود الولايات.

ويقع في كل دائرة محكمة ابتدائية للولايات المتحدة. وتعد هذه المحاكم الأربع والتسعين كبرى محاكم الموضوع بالقضاء الفيدرالي، وت تكون كل من هذه المحاكم من قاضيين على الأقل، وهناك العديد منها الذي يتكون من عدة قضاة، وفي بعض الدوائر ذات الكثافة السكانية العالية تتشكل المحكمة من أكثر من أربعة وعشرين قاضياً. وبالنظر إلى أن كل دائرة تغطي ولاية بأكملها أو جانباً كبيراً منها، فإن المحكمة تتعقد أساساً في العديد من المدن التي تقع بالمنطقة. فعلى سبيل المثال، تتعقد جلسات المحكمة الابتدائية الأمريكية الدائرة الشرقية لولاية "فرجينيا" (ويغطي اختصاصها الجانب الشرقي من الولاية) في "ريتشموند"، و"نورفولك"، و"الكساندرا".

وعلى الرغم من أن المحاكم الابتدائية قد تتشكل من عدة قضاة، فإن رئاسة هيئة المحكمة تكون لقاض واحد في كل قضية على حدة، مثلها في ذلك مثل محاكم الموضوع. ويكتفى الدستور الحق في المحاكمة أمام هيئة ملتفين في حالة طلب ذلك من أحد طرف في الخصومة، وذلك في القضايا المدنية التي يطالب فيها المدعى بتعويضات مالية، وتمتنع بعض التشريعات أحياناً الحق في المحاكمة أمام هيئة ملتفين في قضايا أخرى، وفي حالة التنازع عن هذا الحق، أو إذا لم تقض التشريعات أو الدستور به، فإن القاضي يقوم بدور المحقق إلى جانب عمله، وإجراءات الدعاوى الجنائية عدا إجراءات الجنح تتم في حضور هيئة ملتفين إلا إذا تنازع المدعى عن هذا الحق<sup>(١)</sup>.

ويوجد في إطار المحاكم الابتدائية موظفون قضائيون يعرفون بالمفوضين القضائيين الفيدراليين. ويمارس هؤلاء أعمالهم الإجرائية، فيساهمون في وظيفة القضاء الفيدرالي بما يشابه عمل المحاكم محدودة الاختصاص في النظام القضائي للولايات على وجه التقرير. غير أن الأحكام التي

<sup>(١)</sup> Erwin Chemerinsky, *Federal Jurisdiction* (Little, Brown & Co., 1989), p. ١٨.

يصدرها هؤلاء المفوضون القضائيون تعدد صادرة عن المحاكم الابتدائية لا عن درجة أدنى من المحاكم.

ويرجع نشأة هذه المحاكم إلى أنه في عام ١٩٠٣، أصدر الكونгрس تشريعًا باستخدام محاكم جزئية خاصة مشكلة من ثلاثة قضاة في أنواع معينة من القضايا، ويتم إنشاء مثل هذه المحاكم لغرض معين، وبعدما يتم الحكم في القضية يتم فض المجلس، وتتضمن كل هيئة قاضياً واحداً على الأقل من المحكمة الجزئية الفيدرالية وكذا قاضياً واحداً على الأقل من محكمة الاستئناف، وعادةً ما يتشكل المجلس من قاضي محكمة جزئية وقاضي استئناف، وترفع قرارات الاستئناف للمحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة مباشرة إلى المحكمة العليا.

وأول أنواع القضايا التي تم النظر فيها بواسطة المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة كانت الدعاوى التي رفعها وزير العدل والمحامي العام وفقاً للائحة "شيرمان" لمنع الاحتكار أو لائحة التجارة فيما بين الولايات، وقد أقر الكونгрス لاحقاً أن هذه المحاكم الخاصة يمكنها أن تبت في الدعاوى التي يرفعها مواطنون بصفاتهم الخاصة لتحديد ومساءلة مدى دستورية تشريعات الولايات أو التشريعات الفيدرالية وكذلك للسعى نحو إصدار توصيات بوقف تنفيذ التشريعات المعترض عليها.

وتعطي قضية الإجهاض "رو" ضد "وايد" مثالاً للجوء إلى محكمة جزئية ذات ثلاثة قضاة؛ فلقد اعترضت جين رو (اسم مستعار) وهي امرأة غير متزوجة وحامل على دستورية تشريع تكساس المناهض للإجهاض وسعت نحو إصدار توصية بمنع التنفيذ المستقبلي لهذا القانون، وقد تم نظر القضية أولاً بواسطة محكمة ثلاثة القضاة مكونة من قضاة المحكمة الجزئية سارة "ت. هيوز وو. ن. تيلور" وقاضي محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة "ارفينج ل. جولديبريج"، وقد قررت المحكمة الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة أن التشريع البرلماني الخاص بالإجهاض في تكساس غير قانوني ولكنها رفضت إصدار توصية بعدم تنفيذه على أساس أن التدخل الفيدرالي في شأن الولاية غير مرخص به، وقد استأنفت رز من رفض إصدار التوصية أمام المحكمة العليا مباشرة<sup>(١)</sup>.

وعلى مدار السنين حددت تشريعات للكونгрس، مثل لائحة الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ ولائحة حقوق التصديق لعام ١٩٦٥ ولائحة تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لعام ١٩٧٤، اللجوء إلى المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة تحديداً، ولكن الزيادة في عدد القضايا التي يحكم فيها بواسطة هذه المحاكم أدى إلى ظهور شكاوى تتعلق ببعض مشاكل القضايا وذلك لأن استئناف أحكام الهيئات المشكلة من ثلاثة قضاة تذهب مباشرة إلى المحكمة العليا، ومن ثم ألغى الكونغرس عملياً عام ١٩٧٦ المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة إلا في القضايا التي تتعلق بإعادة توزيع وتقسيم الهيئات التشريعية للولايات وإعادة تقسيم دوائر الكونغرس وفي بعض القضايا المرفوعة في ظل لائحة الحقوق المدنية، وقد تناقص عدد القضايا التي نظرتها المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة من ٢٠٨ قضايا عام ١٩٧٦ إلى تسعة قضايا فقط عام ١٩٩٠.

<sup>(١)</sup> Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, O. Cit., p. ٢٥.



## المطلب الثالث

## المحاكم الدستورية والمحاكم التشريعية

إنشاء القانون القضائي لعام ١٧٨٩ المستويات الثلاث للنظام الفيدرالي للمحاكم الموجودة اليوم<sup>(١)</sup>، ولكن يمارس الكونجرس بشكل دوري سلطته المستمدّة من أحکام المادتين الأولى والثالثة من الدستور وذلك لإنشاء محاكم فيدرالية أخرى، والمحاكم التي تم تأسيسها وفقاً للمادة الثالثة تعرف باسم "المحاكم الدستورية"، أما المحاكم التي أنشئت وفقاً للمادة الأولى فتسمى "المحاكم التشريعية"، ويتوالى النوع الأول من المحاكم الجزء الأكبر من الخصومات في النظام، ولذلك يستمر مركزاً لاهتمامنا، وتعد المحكمة العليا، محاكم الاستئناف والمحاكم الجزئية الفيدرالية بالتأكيد محاكم دستورية، وتعتبر محكمة الاستئناف العسكرية في الولايات المتحدة مثالاً لمحكمة تشريعية، ولقد أنشئت عام ١٩٥٠ في ظل السلطة المخولة وفقاً للمادة واحد، القسم ٨ من الدستور "لتشكيل دور قضاء أدنى من المحكمة العليا"، و"لتصنّع قواعد الحكومة وتنظيمات القوات البرية والبحرية"، وتوجد الآن محكمة تشريعية أخرى مهمة هي محكمة الولايات المتحدة للضرائب وكانت سابقاً هيئة إدارية تسمى محكمة ضرائب الولايات المتحدة وتم تغيير اسمها بتشريع في عام ١٩٦٩)، وأنشئت محكمة أخرى وفقاً للمادة الأولى هي محكمة استئناف قدامي المحاربين وتأسست وفقاً لتشريع وقعه الرئيس ريجان في ١٨ نوفمبر ١٩٨٨، ولهذه المحكمة سلطة إعادة النظر في قرارات مجلس تظلمات قدامي المحاربين، ويخدم قضاة أحدث هذه المحاكم في مناصبهم مدة خمس عشرة سنة.

ويمكن أيضاً تقسيم نوعي المحاكم على أساس وظائفها، فالمحاكم التشريعية، علي خلاف المحاكم الدستورية، عادة ما يكون لديها واجبات إدارية وشبه تشريعية بالإضافة إلى الواجبات القضائية، وهناك اختلاف آخر وهو أن المحاكم التشريعية عادة ما تنشأ بهدف المساعدة في تنفيذ تشريع معين صادر عن الكونجرس. أما المحاكم الدستورية، من ناحية أخرى، فهي دور قضاء أنشئت لمجابهة حالات التقاضي والخصومات.

وأخيراً تختلف المحاكم الدستورية والتشريعية في درجة استقلالها عن الفرعين الآخرين في الحكومة، ويخدم قضاة المحاكم الدستورية (المادة/ ٣) ماداموا قادرين على التصرف السليم، مما يعني الخدمة مدى الحياة، وبما أن قضاة المادة الأولى (المحاكم التشريعية) لا يتمتعون بضمانات دستورية تتصل بربط مدة توليهم المنصب بالسلوك القويم، فإن الكونجرس يمكنه أن يضع لهم شروطاً محددة لتولي المنصب، ويتمتع قضاة المحاكم المنشأة وفقاً لأحكام المادة الثالثة بحماية دستورية من تخفيض مرتباتهم طوال فترة توليهم المنصب، أما هؤلاء الذين يخدمون كقضاة في

١) Sheldon Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making* (New York: Harper & Row, ١٩٨٢), p. ٤١

المحاكم التشريعية لا يتمتعون بمثل هذه الحماية، والخلاصة تتمتع المحاكم الدستورية بقدر أكبر من الاستقلالية عن فرعى الحكومة الآخرين مقارنة بالمحاكم التشريعية، ولذا فإننا نتساءل ما هو قدر هذا الاستقلال؟ وبالإجابة على هذا التساؤل نجد أنه قد أظهرت الأحداث الأخيرة التي أحاطت بمصير محاكم الإفلاس الفيدرالية أن الاستقلال يعد أحد أهم الاعتبارات العظمى.

وفي ٦ نوفمبر ١٩٧٨ أصدر الرئيس جيمي كارتر قانوناً بتعديل أحكام الإفلاس، ولقد طالب التشريع بعمل الآتي:

- ١) يتم رفع قضايا الإفلاس في محاكم الإفلاس بدلاً من المحاكم الجزئية.
- ٢) مد فترة خدمة قضاة محاكم الإفلاس القائمين في ذلك الوقت في شهر مارس ١٩٨٤.
- ٣) قرر أنه بعد ٣ مارس ١٩٨٤ يكون تعين قضاة محاكم الإفلاس بواسطة الرئيس، وبتصديق من مجلس الشيوخ، ولمدة أربعة عشر عاماً.
- ٤) بسط من إجراءات القانون القائم للإفلاس.
- ٥) وسّع من سلطات قضاة محاكم الإفلاس، وعلى ذلك يبدو أن نظام محاكم الإفلاس قد أصبح مستقرًا.

ولكن بدأت المتابعة بعد أقل من ثلاثة سنوات، ففي أمر موجز صدر في ٢٣ إبريل ١٩٨١ وفي مذكرة تكميلية صدرت في ٢٤ يوليه ١٩٨١ قرر قاضي المحكمة الجزئية "مايلز" و "و. لورد" من "مينيسوتا" أن قيام قانون تعديل أحكام الإفلاس بتقويض السلطة المتضمنة في أحكام المادة III إلى قضاة محاكم الإفلاس هو أمر غير دستوري<sup>(١)</sup>، ولقد جادل القاضي "لورد" قائلاً أن الكونجرس قد تعدي نطاق سلطته الدستورية عندما خول قضاة محاكم الإفلاس سلطة ممارسة سلطات وواجبات قضاة المحاكم دون أن يمنحهم في الوقت نفسه الضمانات الوظيفية والمرتبات التي تعطي لقضاة المادة III، وكانت قضيته الاستقلالية هي لب حكم القاضي لورد.

ولقد تم استئناف القضية أمام المحكمة العليا والتي وافقت في حكم لها في يونيو ١٩٨٢ على أن أجزاء من قانون تعديل أحكام الإفلاس تعتبر غير دستورية، ولقد قررت المحكمة أن بعض السلطات المخولة وفقاً للقانون إلى قضاة محاكم الإفلاس لا يمكن ممارستها إلا بواسطة قضاة المادة III والذين يكونون بمعزل عن الضغوط السياسية من خلال تنصيبهم مدى الحياة وحمايتهم من الانقطاع من مرتباتهم، ولقد طالبت المحكمة العليا الكونجرس بإصدار تشريع إصلاحي يهدف إلى معالجة مشكلة الإفلاس، وبعد فشل الكونجرس أكثر من مرة في هذا الصدد، بدأت المحاكم الجزئية الفيدرالية تنفيذ خطة طارئة أوصي بها المؤتمر القضائي للولايات المتحدة في سبتمبر

١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, "The Politics of Federal Courts (Boston; Little, Brown, ١٩٧٠). p. ٢١٥.

١٩٨٢، وضمن أمور أخرى نقل القرار الطارئ للمؤتمر القضائي الأمور المتنازع عليها من قضاة محاكم الإفلاس إلى قضاة المحاكم الجزئية.

وبعد عدة محاولات غير ناجحة مرر الكونجرس قانوناً في يوليو ١٩٨٤ لتصحيح المشكلة، ولقد أتاح التشريع الجديد إنشاء محاكم الإفلاس كوحدات تابعة للمحاكم الجزئية، والآن يتم تعين قضاة محاكم الإفلاس لمدة أربعة عشرة عاماً بواسطة محكمة الاستئناف للدائرة التي تقع بها المقاطعة، ومعظم قضايا الإفلاس يمكن أن تعالج كلية بواسطة قاضي محكمة الإفلاس، ولكن في بعض أنواع القضايا مثل الاعتداء الجسmani الذي يقضى إلى إحداث جروح أو الموت فإن قاضي محكمة الإفلاس يمكنه أن يقدم ما يقتربه من تقارير الواقع فقط ثم يقوم قاضي المحكمة الجزئية بعد ذلك بإصدار الحكم أو الأمر النهائي.

## المبحث الثاني

### محاكم الاستئناف الفيدرالية

#### Federal Courts of Appeals

##### تمهيد:

لقد قام الكونجرس بتحديد أربع وتسعين منطقة قضائية، بوصفها وحدات في منظومة محاكم الموضوع، فقد أنشأ ثلث عشرة دائرة قضائية فيدرالية تمثل قاعدة لهيكل المحاكم المتوسطة. وتوجد بكل دائرة محكمة استئناف واحدة تدعى محكمة استئناف الولايات المتحدة لهذه الدائرة باسم رسمي لها. وهناك ١١ دائرة مرقمة ومنظمة على أساس مناطق تضم كل منها عدة ولايات. وعلى سبيل المثال، تضم الدائرة الرابعة ولايات "ميرلاند"، و"فرجينيا"، و"وست فرجينيا"، و"تورث كارولينا"، و"ساوث كارولينا". وتحتخص محكمة استئناف الولايات المتحدة لدائرة "كولومبيا" بمنطقة "كولومبيا" فقط. وتمارس محكمة الاستئناف اختصاصها في دائرة العجغرافية بالنظر في الدعوى المدنية والجنائية المستأنفة من محاكم الموضوع الواقعه بدائرتها. كما تمارس هذه المحاكم اختصاصاً يتصل بمراجعة تعليمات الهيئات الإدارية الفيدرالية العليا، غير أنه في الواقع الأمر تقوم دائرة منطقة كولومبيا بالعبء الأكبر في مجال المراجعة.

وتعد محكمة الولايات المتحدة الاستئنافية للدائرة الفيدرالية المحكمة الفيدرالية الاستئنافية الوحيدة التي لم يخضع إنشاؤها لقاعدة التوزيع الجغرافي. ويتحدد جانب من اختصاص هذه المحكمة على أساس موضوع الدعاوى. فاختصاصها يغطي دعاوى الاستئناف المحولة من المناطق الأربع والتسعين في مجال براءات الاختراعات، وفي بعض قضايا التعويضات المقامة ضد الحكومة الفيدرالية، أضف إلى ذلك اختصاصها فيما يتصل بدعوى الاستئناف المحولة من عدة هيئات إدارية، وكذلك النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن ممكتتين خاصتين هما: محكمة المطالبات ومحكمة التجارة الدولية.

ويختلف عدد القضاة في المحاكم الاستئنافية هذه اختلافاً كبيراً، فيتراوح ما بين ستة قضاة في الدائرة الأولى إلى ثمانية وعشرين في الدائرة التاسعة. ويتراوح عدد القضاة في معظم الدوائر ما بين عشرة وخمسة عشر قاضياً، وبغض النظر عن العدد الإجمالي للقضاة فدائماً ما تقوم لجنة مكونة من ثلاثة قضاة بالنظر والفصل فيها.

ويخضع تشكيل هذه اللجان للتغيير المستمر. بحيث يتبادل القضاة المواقع شهرياً. وفي حالة تضارب الأحكام الصادرة من هيئة أو أكثر بشأن ذات المسائل القانونية، أو عندما يتسم الموضوع محل النظر بأهمية خاصة، فإن للمحكمة الحق في نظر القضية أو إعادة نظرها بكامل هيئتها، أي أن القضية ينظر لها كافة القضاة العاملين بالمحكمة. وتتصدّر أحد التشريعات الفيدرالية على جواز نظر محاكم الاستئناف المشكلة من أكثر من خمسة عشر قاضياً في القضايا بعدد قضاة أقل من كامل هيئتها حسبما تحدده المحكمة نفسها. وتتفّرق محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة بأنها المحكمة الوحيدة التي أقدمت على اتخاذ هذه الخطوة، فانعقدت بها جلسات بأحد عشر قاضياً مع مجموع ثمانية عشر قاضياً<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> Richard A. Posner. *The Federal Courts* (Harvard University Press, ١٩٨٥), p.

## المطلب الأول

### ماهية محاكم الاستئناف الفيدرالية

لا تتمتع محاكم الولايات المتحدة للاستئناف بأي اختصاص أصلي<sup>(١)</sup>: فكل قضية أو موضوع نزاع يصل إلى واحدة من هذه المحاكم ذات المستوى المتوسط يكون قد تم الترافع فيها أولاً في ساحة قضائية أخرى، فإن دور المحاكم هذه مثلها مثل المحاكم الجزئية - أنشأت بواسطة الكونجرس وتتنوعت هياكله ووظائفها على مدار الزمن، ففي عام ١٩٧٠ وصلت ١٣٦١٤ قضية فقط إلى واحدة من محاكم الدوائر الإقليمية، في حين أنه في عام ١٩٨٠ فاز هذا الرقم إلى ٢٦٨٧٥ قضية - أي بمعدل زيادة أكثر من ٩٧٪، وقد استمرت أعداد القضايا المقيدة في التصاعد خلال العقد السابق ولكن بمعدل أبطأ، ففي عام ١٩٩٠ رفعت ٣٦٦٠٩ قضية في محاكم استئناف الولايات المتحدة، ومنذ بدء العمل بإرشادات الكونجرس الخاصة بإصدار الأحكام والتي صدرت عام ١٩٧٨، حدث ارتقاض ملحوظ في عدد الاستئنافات الجنائية (٣٣٪) في ١٩٨٩ و ١٨٪ في عام ١٩٩٠)، ولكن معدل الارتفاع أخذ في التباطؤ في عام ١٩٩١ ليصل إلى ٥٪ و ٥٦٪ من بين إجمالي الالتماسات الجنائية نجد أن الأغلبية كان لها علاقة بالمخدرات - حوالي ٥٦٪ في عام ١٩٩١<sup>(٢)</sup>.

ويوجد أساساً فئتان من القضايا والتي منح الكونجرس بخصوصها اختصاصاً استئنافياً لمحاكم الدوائر، أولى هاتين الفئتين هي الاستئنافات المدنية العادية والاستئنافات الجنائية من محاكم الموضوع الفيدرالية، وتتضمن المحاكم الإقليمية الأمريكية، محكمة الولايات المتحدة للضرائب وبعض محاكم مقاطعة كولومبيا، وفي القضايا الجنائية يكون المستأنف هو المدعي عليه لأن الحكومة لا تملك حرية استئناف أحكام البراءة (وبالرغم من هذا، فإذا كان السؤال المحوري في قضية جنائية يختص بتعريف الحق القانوني للمدعي عليه، فإن الحكومة يمكنها أن تستأنف أحكاماً مختلفة لمحكمة الموضوع)، وفي القضايا المدنية يكون المستأنف عادة هو الطرف الذي خسر في محكمة الموضوع، ولكن من الممكن أن يكون الطرف الفائز هو المستأنف إذا لم يكن قانعاً بحكم المحكمة الأدنى، وتعتبر حكومة الولايات المتحدة وهي تمارس سلطاتها غير الرسمية، خصماً في حوالي ١٦٪ من الالتماسات المدنية، في حين تكون ٤٪ من القضايا بين أطراف غير رسميين (مدندين)، وتشكل التماسات المسجونين كذلك جزءاً كبيراً من الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام مختلفة صادرة عن محاكم بها هيئة محلفين، وفي عام ١٩٩٠ كان ٣٧٪ من الاستئنافات المدنية من المحاكم الفيدرالية الأدنى تركز على التماسات المسجونين.

١) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, Op. Cit., p. ١٥٨: ١٦٣.

٢) Howard, Courts of Appeals in the Federal Judicial system, p. ٤٢.

أما الفئة الثانية العريضة للاختصاص القضائي الاستئنافي فتتضمن الاستئناف من قبل هيئات وأقسام إدارية فيدرالية معينة وأيضاً من اللجان التنظيمية المستقلة المهمة مثل لجنة الضمان والتبادل والمجلس القومي لعلاقات العمل، وفي عام ١٩٩٠ كان ١٠% من القضايا المدنية عبارة عن استئنافات إدارية، ولأن الكثير من الهيئات التنظيمية والإدارية لديها قواعدها في واشنطن، فإن محكمة الاستئناف لهذه الدائرة تتلقي عدداً غير محدود من مثل هذه القضايا.

وتعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة المحكمة الفيدرالية الوحيدة المذكورة بالاسم في الدستور الذي يحدد الخطوط العامة للاختصاص القضائي للمحكمة العليا، وبالرغم من أنها عادة ما تعتبر أن المحكمة العليا محكمة استئنافية، إلا أنها تنتع بعض الاختصاصات القضائية “الأصلية”， وربما أكثر الموضوعات أهمية فيما يتعلق بهذا الاختصاص هي الدعوى بين ولايتين أو أكثر، على سبيل المثال أصبح من المعتمد دوماً أن تتشاحن كل من ولاية تكساس وولاية لويزيانا في المحكمة العليا حول ترسيم الحدود بينهما، فوفقاً للقانون نجد أن نهر سايبن يقسم الولاياتتين، ولكن بطريقة منتظمة التكرار يغير هذا النهر مساره الثعباني داعياً من ثم المحكمة العليا (بالاستعانة إلى حد كبير بسلاح المهندسين في جيش الولايات المتحدة) أن تقرر أين تنتهي لوزيانا وأين تبدأ ولاية النجم الواحد (تكساس).

بالإضافة إلى هذا فإن المحكمة العليا تتقاسم مع المحاكم الجزئية في الولايات المتحدة اختصاصها الأصلي فيما يتعلق بقضايا معينة يرفعها - أو ترفع ضد - السفراء والمستشارون الأجانب، وفي القضايا بين الولايات المتحدة وإحدى الولايات، وفي القضايا التي ترفعها ولاية ضد مواطنى ولاية أخرى أو ضد أجانب، وفي مثل هذه المواقف التي يتم فيها اقتسام الاختصاص القضائي، فإنه يقال أن المحاكم لديها اختصاص قضائي مشترك، والقضايا التي يكون للمحكمة العليا اختصاص قضائي بشأنها كثيراً ما تكون قضايا مهمة، ولكنها لا تمثل جزءاً كبيراً من عباء القضايا الإجمالي في عام ١٩٨٨ تكونت حافظة المحكمة العليا من ٥٦٥١ قضية، ولكن أربع عشرة فقط من هذه القضايا (أي حوالي ربع نسبة ١١%) تم النظر فيهم استناداً إلى الاختصاص القضائي الأصلي.

وفي شأن المحكمة العليا يقرر دستور الولايات المتحدة “أن للمحكمة اختصاص قضائي استئنافي ... في ظل الترتيبات والضوابط التي سوف يتتخذها الكونجرس”， وعلى مدار السنوات أصدر الكونجرس الكثير من التشريعات تضع الترتيبات والضوابط التي تحدد نوعية القضايا التي سوف تنظر أمام أعظم هيكل قضائي في الدولة، في الأصل هناك وسائلتان رئيسيتان يمكن من خلالهما أن تصل الاستئنافات إلى المحكمة العليا، أولاً: يمكن أن تكون هناك استئنافات من المحاكم الدستورية والإقليمية الفيدرالية الأدنى وأيضاً من معظم، وليس كل المحاكم التشريعية الفيدرالية، الثاني: قد تنظر المحكمة العليا في استئنافات من أعلى محكمة في ولاية ما - طالما يوجد موضوع فيدرالي مهم وحيوي”.

وعندما أصدر الكونجرس قانون النظام القضائي لعام ١٩٢٥، أعطي المحكمة العليا قدرأ كبيراً من حرية التصرف فيما يتعلق بمهنية القضايا التي تنظرها في مرحلة الاستئناف، وبالرغم من هذا، فما زال الكونجرس يطلب المحكمة بالبت في عدد معين من القضايا التي ترى أنها ذات

أهمية قومية كبرى - على سبيل المثال، عندما تجد محكمة استئناف أن قانون ولاية ما قد فقد مصاديقه لأنه يتعارض مع دستور الولايات المتحدة أو مع قانون أو اتفاقية فيدرالية، ومنذ عام ١٩٢٥ قام العديد من قضاة المحكمة العليا بتشكيل جماعة ضغط على الكونгрس ليمتنح المحكمة حرية تصرف وتقدير تامة وكاملة على حافظتها الاستئنافية، وفي عام ١٩٨٨ نجح القضاة أخيراً وذلك عندما أجاز الكونгрس القانون العام ٣٥٢-١٠٠ والذي ألغى بصورة شبه تامة الاختصاص القضائي الاستئنافي الملزם للمحكمة العليا. (في مايو من عام ١٩٨٨ كتب رئيس القضاة "رينكويست" أن إزالة الاختصاص القضائي الملزם للمحكمة العليا كان هو "الهدف التشريعي الأول للمحكمة"<sup>(١)</sup>).

وفي الوقت الحاضر تتكون معظم حافظة المحكمة العليا من قضايا وافقت على أن تصدر بخصوصها حكماً - وهذا فعل اختياري يعبر عن حرية التصرف، ومثل هذا الأمر (والذي يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل أربعة قضاة على الأقل) هو أمر من المحكمة العليا إلى محكمة أدنى تطالبها فيه بإرسال ملف كامل عن القضية بما يمكن المحكمة العليا من مراجعتها تاريخياً؛ نجد أن المحكمة العليا قد قبلت عدداً قليلاً من الالتماسات لنظرها - وعادة ما كان أقل من ١٠% في كل فترة محل مراجعة.

وهناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها أن تمارس المحكمة العليا اختصاصها القضائي الاستئنافي وهي التصديق، وهذا الإجراء يتم إتباعه عندما تطلب واحدة منمحاكم الاستئناف من المحكمة العليا بعض التوجيهات بخصوص سؤال في القانون، هنا قد يختار القضاة إما أن يعطوا قضاة الاستئناف توجيهات ملزمة، أو قد يطلبون أن يحول كل الملف إلى المحكمة العليا لإعادة النظر وإصدار الحكم النهائي.

وكيلية نجد أن تقريراً نصف الخصومات القضائية التي تصل إلى المحكمة العليا تتكون من "قضايا مدفوعة الرسوم" - أي قضايا يكون المستألف فيها قادراً على أن يدفع نفقات رسوم التسجيل والنسخ المتعددة من الوثائق المطلوبة، أما النصف الآخر فيأخذ شكل التماسات الفقراء وهي التي سجلها أشخاص معوزون يتم التنازل لهم عن رسوم التسجيل ومتطلبات التصوير المتعددة، وأكثر من ثلاثة أرباع التماسات الفقراء يتم رفعها بواسطة مسجونين في السجون الفيدرالية وسجون الولايات.

ويعتبر إجمالي عبء القضايا الواقع على المحكمة العليا كبيراً بالمقاييس التاريخية بالرغم من أن معدل التزايد يبدو وكأنه ينخفض، وبين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٨ ارتفع عبء القضايا الإجمالي بحوالي ٤٥% تقريباً، في حين أنه في فترة السنوات العشر التالية كانت الزيادة أقل قليلاً من ٢٠%.

١) Charles Evans Hughes, *The Supreme Court of the United States* (New York: Columbia University Press, ١٩٦٦), p. ١٠.

وقد استنتج أحد الدارسين اتجاهات حجم أعباء القضايا المعروضة على المحكمة العليا ووجد أن هناك أسباباً أدت إلى توقف زيادة حجم أعباء العمل بعد عام ١٩٧٣ ولقد خلص إلى أن:

من المحتمل أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تغيرت بطريقة أدت إلى ضعف حدة العزم في رفع وتسجيل القضايا، وربما كان هذا لوجود ساحات بديلة يمكن للناس فيها تسوية بعض أنواع النزاعات التي لم يبيدو أن المحكمة ستتصالب بسهولة لنظرها ... وربما أيضاً أن المتقاضين المحتملين أدركوا أن المحكمة لن يمكن إقناعها بمتطلباتهم السياسية المحددة، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بالنسبة لهؤلاء الجماعات الصالح الهيكلي الملائم لصنع السياسة، وبدون شك فإن محكمة "بيرجر" كانت محافظة نسبياً في بعض المسائل التي كانت ستحظى بمعاملة لبيرالية من قبل محكمة "وارين" وكانت محافظة نسبياً في بعض المسائل التي كانت ستحظى بمعاملة لبيرالية من قبل محكمة "وارين"، ومن ثم فإنه من الممكن أن يكون قد تم الدفع بهذه المصالح لتأتي عن وسائل علاجية بديلة، ومن المحتمل أن العديد من المطالب المتعلقة بالحرفيات الاجتماعية والمدنية والتي صعدت في الخمسينيات والستينيات قد تم حلها بطريقة مرضية، وقليل من هذه المطالب أصبح يطرح في ساحات المحكمة الآن بما أن المبادئ الأساسية للحقوق والحريات قد تم تأسيسها، ولا يبيدو هذا التفسير صحيحاً بداهة، بما أن العديد من المصالح ستنصي بالطبع للبناء على الأساس الذي بدأته محكمة "وارين" ، وستتوسع بدءاً من هذه الانتصارات الأولية لتصل إلى حقوق جديدة لشراحة جديدة من السكان، ومن ثم سيكون عليها أن تقاضي بخصوص مجموعة متعددة وضخمة من المطالب - ربما أكثر تحديداً من تلك التي كانت مطروحة في سنوات "وارين"<sup>(١)</sup>.

وربما تكون النقطة الأساسية التي يجب أن نذكرها عن عباء عمل المحكمة العليا هي أنها لا تملك الوقت الكافي لنظر الدعاوى موضوعياً إلا لعدد لا يتجاوز المئات من هذه القضايا كل عام وأن تكتب فتاوى كاملة في حوالي مائة وخمسين قضية فقط، وقد استمرت هذه الأرقام ثابتة إلى حد كبير لأكثر من خمسين عاماً، وهذا يعني أن معظم الاستئنافات التي تقدم إلى المحكمة العليا لم تأخذها المحكمة العليا لم تأخذها المحكمة العليا في الاعتبار أبداً، وفي الواقع فإن عدد الفتاوى الموقعة يشكل نسبة أقل من ٣% من كل القضايا التي تعرض أمام المحكمة، وقد يجهر العديد من المتقاضين الغاضبين قائلين، "سوف أذهب بقضتي إلى نهاية الطريق إلى المحكمة العليا" ، ربما ولكن الاحتمالات تقف ضد هذه الرغبة.

ويتم وصف محاكم الاستئناف بأنها ربما تكون أقل المحاكم الدستورية الرسمية إثارة للاهتمام<sup>(٢)</sup>؛ فهي تحظى بتغطية إعلامية أقل من المحكمة العليا، وهذا يرجع من ناحية لسبب بسيط وهو أن أنشطتها ليست مثيرة بنفس القدر، وبالرغم من هذا، لا يجوز للمرء أن يفترض أن محاكم

<sup>١)</sup> Charles Warren: *The Supreme Court in United States History*, Vol., ١ (Boston: Little, Brown, ١٩٤٢), p. ٨٣.

<sup>٢)</sup> Stephen T. Early, Jr., *Constitutional Courts of the United States* (Totowa, N.J.: Littlefield Adams, ١٩٧٧), p. ١٠٠.

الاستئناف ليست مهمة بالنسبة للنظام القضائي؛ فكما سوف نرى، فإن دور هذه قد تعاظم بوضوح على مدار السنين.

المطلب الثاني

محاكم الدوائر

محاكم الدوائر : ١٧٨٩ : ١٨٠١

لقد أنشأ القانون القضائي لعام ١٧٨٩ ثلاث دوائر للمحاكم - جنوبية ووسطي وشرقية - كل منها يتكون من قاضيين من قضاة المحكمة العليا وقاضي محكمة جزئية، وكان على محكمة الدائرة أن تعقد اتفاقاً دوري كل عام في كل منطقة داخل الدائرة<sup>(١)</sup>.

وأصبح قاضي المحكمة الجزئية هو المسؤول الرئيسي عن تحديد عبء العمل الخاص بمحكمة الدائرة؛ أما قاضياً المحكمة العليا فإنها كانا يحضران بعد ذلك التحديد إلى المنطقة المحلية ليشاركا في نظر القضايا، وأدى هذا الإجراء إلى أن يكون اهتمام محاكم الدوائر محلياً أكثر منه قومياً.

ولقد اعتبر نظام محاكم الدوائر منذ البداية نظاماً غير مجد، خاصة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا الذين اعترضوا على الالتزام بالسفر الذي فرض عليهم، فمنذ سبتمبر ١٧٩٠ كتب "جاي" رئيس القضاة إلى الرئيس الأمريكي يلح على إحداث تغييرات في مهام انتقال الدوائر والتي قررها القانون القضائي لعام ١٧٨٩، ولقد كان القاضي "إيريدل"، الذي يقطن نورث كارولينا، واقعاً بصفة خاصة تحت ضغط شديد، فبالإضافة إلى سفره حوالي ٢٠٠٠ ميل فيما بين سكناً و"فيلايفيا" (حيث تعقد جلسات المحكمة العليا)، كان مطلوباً منه أن يجوب ولايات "جورجيا" و"نورث كارولينا" و"ساوث كارولينا" مرتين كل عام، فليس من المستغرب أن يصف "إيريدل" حياته بأنها حياة "موزع بريد جوال"<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن قضاة المحكمة العليا هم وحدهم الذين اعترضوا على مهام السفر للدوائر، فقد ألح النائب العام "أدموند راندولف" وكذلك الرئيس واشنطن من أجل التخفيف عن قضاة المحكمة العليا، ولقد

١) Robert A. Carp: "The Function, Impact, and Political Relevance of the Federal District Courts: A case study", PhD. dissertation, University of Law, ١٩٦٩. p. ٥٢: ٨١.

٢) Warren. *The Supreme Court in United States History*, vol. ١, p. ٨٥, ٨٦

أجرى الكونجرس تعديلاً طفيفاً عام ١٧٩٣ عن طريق تغيير تنظيم المحكمة الدائرة لتضم قاضياً واحداً من المحكمة العليا وقاضي محكمة جزئية واحداً، ولكن مع ذلك لم يتم تنفيذ اقتراح ”راندولف“ بإنشاء هيئة قضائية منفصلة لمحاكم الدوائر تحل محل مشاركة قضاة المحكمة العليا، ولقد أصبحت محاكم الدوائر؛ أما زعماء الحركة المناهضة للفيدرالية فقد اعتبروا اقتراح ”راندولف“ محاولة لتوسيع الهيكل القضائي الفيدرالي وإبعاد هذا الهيكل عن إشراف الولاية.

#### تطور محاكم الدوائر ١٨٠١ - ١٨٩١:

في الأيام الأخيرة من إدارة الرئيس آدمز ”Adams“ في عام ١٨٠١ أصدر الكونجرس تشريع ”قضاة منتصف الليل“ والذي ألغى سفر قضاة المحكمة العليا للدوائر، واعتمد تعين ستة عشر قاضياً جديداً للدوائر، ووسع كثيراً من السلطة القضائية للمحاكم الأدنى.

ولقد اعتبر البعض القانون القضائي لعام ١٨٠١ آخر مجهد بذله الفيدراليون لاستمرار سيطرتهم على الحكومة، في حين اعتبره آخرون تمديداً للسلطة القضائية الفيدرالية لتطول دعاوى كان يتم نظرها من قبل في محاكم الولايات فقط، وبلا شك كان الفيدراليون مهتمين بالمناصب القضائية الفيدرالية، وكانوا يرغبون في حماية الهيكل القضائي من المناهضين للفيدرالية، وبالرغم من هذا، فإن قانون ١٨٠١ لا يمكن اعتباره نتائج مجهد لحظي. فكما رأينا، فإن الجهود لتغيير محاكم الدوائر كانت متصلة علي مدار أكثر من عشر سنوات.

ولقد عارضت الإدارة الجديدة للرئيس ”توماس جيفرسون“ بشدة تشريع ”قضاة منتصف الليل“، ولم يضع الكونجرس إلا وقتاً قليلاً جداً في إلغائه، ولقد أعاد قانون محاكم الدوائر لعام ١٨٠٢ سفر قضاة المحكمة العليا للدوائر وزاد كذلك من عددها، ولكن تشريع ١٨٠٢ سمح بأن يرأس جلسات محكمة الدوائر قاضي محكمة جزئية واحد، وللوهلة الأولى قد يبدو مثل هذا التغيير طيفاً، ولكنه أثبت أنه في غاية الأهمية؛ فبصورة متزايدة، بدأ القضاة الجرئيون توقي مسئولية كل من المحاكم الجزئية ومحاكم الدوائر؛ فعملياً إذن أصبحت السلطة القضائية الأساسية والاستثنافية في أيدي قضاة المحاكم الجزئية.

ولم تأت الخطوة التالية في اتجاه تطوير محاكم الاستئناف حتى عام ١٨٦٩، وذلك بالرغم من وجود اعتراف متنام بأن نوعاً من إعادة التنظيم القضائي أصبح ضرورياً، ولم تتفق مصالح الموالين للولايات في جانب والموالين للتوجيه القومي في الجانب الآخر على الشكل المحدد الواجب سنة لتخفيض العبء القضائي، فالقوميون لم يرغبو في خطة يمكنها أن تحول السلطة من الحكومة القومية إلى الولايات، ولقد فضلوا نقل العديد من الصراعات إلى المحاكم الفيدرالية الأدنى وتحت إشراف المحكمة العليا، وهكذا ”إذن إعادة تنظيم محاكم الدوائر استمر هو المفتاح إلى الإستراتيجية القومية“<sup>(١)</sup>.

١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, *The Politics of Federal Courts* (Boston: Little, Brown, ١٩٧٠), p. ٢٧.

فالتوسيع في محاكم الدوائر بما يتيح لهم قدرًا أكبر من السيطرة على الاستئنافات سوف يحرر المحكمة العليا ويعطيها الفرصة لتركيز علي القضايا المحورية ولتشكل السياسة، وقد أراد أصحاب المصالح الموالية للولايات أيضًا تقليل العبء عن المحكمة العليا، ولكن عن طريق تقليل سلطتها، ولعدم قدرتهم على تحقيق ذلك، فقد كانوا على استعداد لقبول تعديلات طفيفة وحسب في البنيان القضائي الأساسي الذي أنشيء عام ١٧٨٩.

وقد حال تعاون القوى السياسية دون إدخال أي تنظيمات جوهرية جديدة فيما بين ١٨٠٢ و ١٨٦٩، وكنتيجة لذلك، فقتلت المحاكم القدرة على التعامل مع فيضان الدعاوى، ثم في عام ١٨٦٩ وافق الكونجرس على إجراء اعتمد على تعيين تسعه قضاة دوائرجدد وخفقض واجبات قضاة المحكمة العليا الخاصة بمحاكم الدوائر إلى فصل قضائي واحد كل عامين، وبالرغم من هذا، عمِرت المحكمة العليا بفيضان من القضايا وذلك لعدم وجود حدود على حق الاستئناف أمام المحكمة العليا، وبعد ست سنوات من ذلك، وسَعَ الكونجرس من السلطة القضائية لمحاكم الدوائر، ولكن عباء العمل الملكي على المحكمة العليا لم ينخفض بصورة ملموسة بما أن حق الاستئناف التقليدي أمام المحكمة العليا كان مازال قائماً، وإعادة النظر الفعالة في النظام القضائي الفيدرالي لم تأت حتى عام ١٨٩١.

### محاكم الاستئناف من عام ١٨٩١ وحتى الوقت الراهن:

في ٣ مارس ١٨٩١ تم تحويل قانون إيفارتيس إلى قانون منشئ لمحاكم جديدة عُرفت باسم محاكم الدوائر للاستئناف، ودور القضاء الجديدة هذه كانت تتظر معظم التظلمات من المحاكم الجزئية، وقد استمرت أيضًا محاكم الدوائر القديمة التي ظهرت منذ ١٧٨٩ وهو وضع سبب ارتباكاً مؤكداً للجميع عدا أغلب الدارسين للنظام القضائي جدية، فمحاكم الدوائر الجديدة للاستئناف كانت تكون من قاض واحد للدائرة، وقاض واحد لمحكمة الدائرة للاستئناف وقاض محكمة جزئية وقاض من المحكمة العليا، ويشكل قاضيان العدد الكافي لانعقاد الجلسة في هذه المحاكم الجديدة.

وبعد تحرير قانون إيفارتيس أضحي هناك داران للقضاء المختص بنظر الدعاوى في النظام القضائي الفيدرالي، المحاكم الجزئية ومحاكم الدوائر، وكان هناك كذلك داران للقضاء المختص بالاستئناف: محاكم الدوائر للاستئناف والمحكمة العليا، ومعظم دعاوى الاستئناف لأحكام محاكم الموضوع كانت تذهب إلى محاكم الدوائر للاستئناف، بالرغم من أن الحكم أباح أيضًا إعادة النظر المباشرة في بعض الحالات بواسطة المحكمة العليا، باختصار فقد أُغفى إنشاء محاكم الدوائر للاستئناف المحكمة العليا من أنواع عديدة من القضايا الضئيلة الأهمية، وقد استمر وجود دعاوى الاستئناف، ولكن المحكمة العليا أصبحت أكثر قدرة على التحكم في حجم أعمالها، فكثير من عباء القضايا الذي كان يُرمي على عاتقها سابقاً تم تحويله من ثم إلى المستويين الأدنى في الهيكل القضائي الفيدرالي.

وجاءت الخطوة التالية في تطور محاكم الاستئناف عام ١٩١١، ففي هذا العام أجاز الكونجرس تشرعياً يلغى محاكم الدوائر القديمة والتي لم يكن لها سلطة الاستئناف القضائية وكثيراً ما كانت تكرر نفس وظيفة المحاكم الجزئية.

وقد أصبحت دور القضاء المتوسطة للاستئناف تدعى محاكم استئناف نتيجة لتغيير الأسماء الذي أدخل بالقانون القضائي لعام ١٩٤٨، وبالرغم من أسمهم الرسمي هذا، فقد استمرت الإشارة إليهم في اللغة العالمية بوصفهم محاكم الدوائر، وبالرغم من أن محاكم الاستئناف المتوسطة كان يرأسها في وقت أو آخر قضاة دوائر أو قضاة محاكم الجزئية أو قضاة المحكمة العليا، إلا أنهم الآن لهم هيئة تتكون من قضاة محاكم الاستئناف.

ولقد تم إنشاء تسع محاكم استئناف إقليمية عام ١٨٩١ كل منها يغطي عدة ولايات وواحدة أخرى، تغطي مقاطعة كولومبيا، تم استيعابها داخل النظام بعد عام ١٨٩٣، وبعد ذلك ظهرت محكمة استئناف الدائرة العاشرة المنبقة من الدائرة الثامنة عام ١٩٢٩، وفي عام ١٩٨١، وعقب معركة طويلة عبر خاللها العديد من المشتغلين بالحقوق المدنية عن خوفهم من أن انقساماً قد يهدى المكاسب التي حقوقها من خلال تحركهم في المحاكم، كما انبثقت محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة من الدائرة الخامسة<sup>(١)</sup>.

ولسنوات عديدة أثار العبء الثقيل من القضايا الملقي على عاتق الدائرة التاسعة وامتدادها الجغرافي الواسع مناقشات تدور حول إجراء انقسام في هذه الدائرة، ولقد تم تقديم مشروع قانون للفاء بهذا الغرض إلى الكونгрس عام ١٩٩٠، ولكن هذا المشروع واجه معارضة وازالت في انتظار إجازته<sup>(٢)</sup>.

وتكون محاكم الاستئناف في كل واحدة من الدوائر الإقليمية الائتمى عشر مسؤولة عن إعادة النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الجزئية الفيدرالية (وفي بعض الحالات من هيئات إدارية) الواقعة داخل حدود الدائرة.

ولقد ظهرت إلى الوجود عام ١٩٨٢ محكمة استئناف متخصصة، وذلك عندما أنشأ الكونгрس ”الدائرة الفيدرالية“، وهي دائرة اختصاص وليس دائرة جغرافية، وتم إنشاء محكمة الولايات المتحدة للاستئناف للدائرة الفيدرالية عن طريق توحيد وضممحكمة المطالبات ومحكمة استئناف المواد الجمركية والبراءات (وهي أنواع من المحاكم).

### المطلب الثالث

#### الطعن أمام محاكم الاستئناف

<sup>١)</sup> Deborah J. Barrow and Thomas G. Walker, *A Court Divided: The Fifth Circuit Court of Appeals and the politics of Judicial Reform* (New Haven: Yale University Press, ١٩٨٨), p. ٨٨.

<sup>٢)</sup> *The Third Branch* ٢٢ (February ١٩٩٠): ٣; and *The Third Branch* ٢٢ (April ١٩٩٠): ٦.

إن توزيع العمل فيما بين المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، والمتضمن في القانون القضائي لعام ١٩٢٥ نصّج ليصبح وظائف متميزة كلية لمحاكم الاستئناف الفيدرالية، وبصورة ملحوظة تحولت المحكمة العليا بشكل متزايد إلى محكمة دستورية؛ أما محاكم الاستئناف فتركز على تقسيم التشريعات البرلمانية وإعادة النظر الإدارية وتصحيح الأخطاء في أعداد كبيرة من الأحكام الروتينية<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من أنه أصبح لدى المحكمة العليا حرية التصرف في أعمالها منذ ١٩٢٥ ، فإن محاكم الاستئناف ما زالت لا تملك مثل هذا الترف، فبدلاً من هذا تعتمد أعمالها على كم ونوع القضايا المستأنفة أمامها.

وتأتي معظم القضايا التي يعاد النظر فيها في محاكم الاستئناف من المحاكم الجزئية الفيدرالية، ويستأنف المتقاضون القضية التي لا يرضون فيها عن حكم المحكمة الأدنى أمام محكمة استئناف الدائرة التي تقع فيها المحكمة الجزئية الفيدرالية، وتم منح محاكم الاستئناف كذلك سلطة إعادة النظر في قرارات هيئات إدارية معينة، ويفضل أن يودع هذا النوع من قضايا النظام القضائي الفيدرالي عند مستوى محكمة الاستئناف وليس عند مستوى المحكمة الجزئية الفيدرالية.

وبما أن محاكم الاستئناف لا تتحكم في ماهية القضايا التي تُجلب لها، فإنهم قد يتعاملون مع المسائل المهمة جداً والروتينية، ويحدد الباحثون خمسة أنواع عامة من الاستئنافات يأخذها قضاة الدوائر في الاعتبار.

**(١) استئنافات شكلية:** التماسات يتم توقيعها أو المطالبة بها بالرغم من أن احتمالات الكسب منخفضة جداً، مثل دعوى الاستئناف هذا كان شائعاً جداً بعد قرار منع الفصل في المدارس (براون ضد مجلس التعليم) عام ١٩٥٤؛ فهؤلاء الذين فضلاً استمرار وجود مدارس مستقلة للأجناس المختلفة استأنفوا قضائهم بطريقة روتينية من المحاكم الجزئية الفيدرالية إلى محكمة استئناف الدائرة الرابعة أو الدائرة الخامسة ذات التوجّه الجنوبي، وبالرغم من أنهم كانوا تقريباً متأكدين من أنهم سوف يخسرون، فقد كانوا قادرين على تحويل عباءة الهزيمة إلى خارج الساحة المحلية، وفي نفس الوقت، إقناع مؤديهم أنهم قد فعلوا كل شيء ممكن في ظل القانون للدفاع عن مصالح مناصري الفصل بين الأجناس.

**(٢) استئناف روتيني:** وهي القضايا والدعوى غير ذات الموضوع وفرصتها في النجاح ضئيلة أو معدومة، ويأتي العديد من هذه الدعوى من مسجونين ليس لديهم ما يخسرون،

<sup>(١)</sup> J. Woodford Howaer, Jr., *Courts of Appeals in the Federal Judicial System; A Study of the Second, Fifth, and District of Columbia Circuits* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٨١), p. ٧٥:٧٦.

وأي شيء يحصلون عليه يعد مكسباً، ويُشجع على مثل هذه الدعاوى بالتأكيد واقع أن المحكمة العليا قد حكمت بضرورة منح المساعدة الاستشارية القانونية في دعوى الاستئناف الأولى لكل المعوزين الذين تمت إدانتهم في جريمة<sup>(١)</sup>، ومن حين لآخر تنجح إحدى الدعاوى وهذا يشكل دافعاً يشجع مسجونين آخرين على أن يستأنفوا.

**٣) دعاوى الاستئناف البيروقراطية:** وهذه تعتبر تحديات للهيئات واللجان الفيدرالية، والنقض الصريح لقرارات الهيئات هو أمر نادر الحدوث، ولكن تعديل الأوامر الإدارية أمر غير شائع.

**٤) دعاوى الاستئناف بالتراضي:** وهي قضايا تتسم بوجود اتفاق ملموس حول الكيفية التي يجب إتباعها لحل القضية، وبالرغم من ذلك يأمل المتظلمون الذين خسروا الدعوى تغيير الحكم الأصلي، بعبارة أخرى يسعى المتقاضيون نحو تعديل الأحكام المالية التي حكمت بها المحاكم الأدنى، وتشمل الموضوعات الأكثر شيوعاً مثل هذه الدعاوى، التي يطلق عليها في أعمال الاستئناف قضايا ضرائب الدخل والنشاطات التعاclusive وحق الاستيلاء العام.

**٥) دعاوى الاستئناف كطعون موضوعية:** وهي القضايا التي تثير تساؤلات مهمة تتعلق بالسياسة العامة وتستدعي خلافات قوية، والأحكام التي تتخذها محاكم الاستئناف عادة ما توسيس سياسة للمجتمع ككل وليس فقط للمتقاضين المعنيين، وتقدم قضايا الحريات المدنية، وإعادة التخصيص والدين والتعليم أمثلة جيدة لأنواع النزاعات التي قد تؤثر في المجتمع الأمريكي بأسره.

وهناك عرضان لإعادة النظر في محاكم الاستئناف؛ الأول هو “تصحيح الخطأ”， ويدعى القضاء في الدوائر المتعددة لمتابعة أداء المحاكم الجزئية الفيدرالية والهيئات الفيدرالية والإشراف على كيفية تطبيقهم وتفسيرهم للقوانين القومية ولقوانين الولايات، وبعد ذلك لا تسعى محاكم الاستئناف نحو البحث عن أدلة جديدة ولكنها بدلاً من ذلك تفتح سجل المحكمة الأدنى لاكتشاف الأخطاء، وفي أثناء عملية تصحيح الأخطاء تقوم محاكم الاستئناف أيضاً بتسوية المنازعات وتطبيق القانون القومي، وبما أن المحكمة العليا لا تتدخل إلا نادراً، أصبحت محاكم الاستئناف هي الملاذ الأخير في الغالبية العظمى من القضايا.

وتؤدي محاكم الاستئناف وظيفة ثابتة هي ”فرز وإعداد“ القضايا القليلة التي تستحق إعادة النظر من جانب المحكمة العليا؛ ويتناول قضاة الدوائر القضايا القانونية قبل قضاة المحكمة العليا وقد يتعاونون في تشكيل ما يعتبرونه مستحفاً لإعادة النظر من بين الدعاوى المقدمة، ولقد وجد الباحثون أن القضايا المستأنفة عادة ما تختلف في المحاكمة الثانية عنها في المحاكمة الأولى، وقد أظهرت تحليل للقضايا التي تعرضت لمسائل الحريات المدنية عندما حولت من المحاكم الجزئية إلى محكمة الاستئناف في الدوائر الثالثة والخامسة والثانية في الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦١ أن ما

١) *Douglas V. California*, U.S. ١٩٦٣, p. ٣٥٣.

يقرب من ثلث هذه القضايا فقط كان له محتوى يتعلق بالحريات المدنية عند نظرها في محاكم الموضوع<sup>(١)</sup>. بعبارة أخرى فإن محتوى القضية قد تغير أثناء الاستئناف حيث إن القضايا النمطية تم إعطاؤها دلالة سياسية أكبر، وبالرغم من هذا فإن دراسة حديثة تناولت محاكم الاستئناف في الدوائر الثانية والخامسة ودائرة كولومبيا أظهرت أن قضاة الدوائر أعادوا تشكيل وصياغة القضايا في ٧ بالمائة فقط من فتاواهم<sup>(٢)</sup>.

#### الاتجاهات السياسية لمحاكم الاستئناف:

إن دور المحكمة العليا كصانع سياسة مستمد من واقع أنها تفسر القانون بنفس الشيء يصدق على محاكم الاستئناف، ومدى الدور الذي تقوم به محاكم الاستئناف في صنع السياسة يكتسب أهمية إضافية عندما نذكر أنها محاكم نهائية في الغالبية العظمى من القضايا، وعلى سبيل المثال فقد اكتشفت دراسة أجريت على ثلاثة دوائر في عام ١٩٨٦ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة لم تُعد النظر إلا في تسع عشرة قضية فقط من بين ما يقرب من ٤٠٠ حكم اتخذتها دور القضاء الاستئنافية<sup>(٣)</sup>.

وللتوضيح التأثير البعيد المدة لقضاة الدوائر، أنظر القضية التالية التي بدأت في كنديلاند، أو هابو في بلدة رابما، ففي أبريل عام ١٩٧٣ وفي دعوى رفعت في المحكمة الجزئية الشمالية لاوهابو أدعت وزارة العدل في الولايات المتحدة أن مدينة بارما نتج عنها عدم إتاحة فرص متساوية للإسكان، وفي ٥ يونيو ١٩٨٠ قرر رئيس القضاة فرانك باتيسكي أن بارما اخترطت عن قصد في سياسات التمييز بما يهدى انتهاكاً لقانون الإسكان العادل، ولكن استأنفت بارما حكم المحكمة الجزئية، وفي ١٤ أكتوبر ١٩٨١ صدقت محكمة الاستئناف للدائرة السادسة على حكم القاضي باتيسكي، ووصلت مدينة بارما معركتها عن طريق السعي إلى إعادة النظر في القضية بواسطة المحكمة العليا للولايات المتحدة والتي رفضت الإطلاع في بداية ١٩٨٢، وهكذا فإن حكماً مهمـاً يؤثر على فرص الإسكان المتساوية لمئات من الناس تم إصداره بواسطة محكمة استئناف الدائرة السادسة<sup>(٤)</sup>.

١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, "Review, Dissent and the Appellate Process: A Political Interpretation", *Journal of Politics* ٢٩ (August ١٩٦٧): p. ٥٩٧-٦١٦.

٢) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*, p. ٤٢.

٣) Donald R. Songer, "The Circuit Courts of Appeals", in *The American Courts: A Critical Assessment*, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٩١), p. ٤٧.

٤) *United States V. City of Parma, Ohio*, ٦٦١ F. ed., ٥٦٢ (٦<sup>th</sup> Cir. ١٩٨١).

ولابد من الإشارة إلى وجود فرق رئيسي بين صنع السياسة الذي تضطلع به المحكمة العليا من جانب ومحاكم الاستئناف من جانب آخر، ففي حين توجد محكمة عليا واحدة للدولة كلها، فإن أي محكمة استئناف لا تغطي غلا منطقة محددة، من ثم فإنه من الأرجح أن محاكم الاستئناف سوف تصنع السياسة على أساس إقليمية، ولكن برغم هذا ما زالت جزءاً من النظام القضائي الفيدرالي و”تشارك في كل من شبكاته السياسية القومية والمحلية، وأحكامها تصبح قوانين إقليمية إلا لو لم يقبلها القضاة“<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### الإجراءات أمام محاكم الاستئناف

إن محاكم الاستئناف لا تملك نفس درجة حرية التصرف التي تملكتها المحكمة العليا لتقدير ما إذا كانت تقبل قضية ما لإعادة النظر فيها، وبرغم هذا كما سوف نرى، فقد طور قضاة الدوائر أساليب لاستغلال وقتهما بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

#### التحضير:

أثناء مرحلة التحضير يقرر القضاة ما إذا كانوا سيعيدون النظر في الاستئناف بصورة شاملة أو سيترفون فيه بطريقة أخرى، ويمكن اختصار جدول الدعاوى إلى حد ما عن طريق ضم الدعاوى المتشابهة في قضايا واحدة، وهي عملية سوف تساعد كذلك على صدور أحكام متجانسة، وتعتمد محاكم الاستئناف بصورة متزايدة على الكتبة والمحامين المعينين بها عند تقرير القضايا التي يمكن التصرف فيها دون مرافعة شفهية، ويقرأ موظفو المحاكم الالتماس وخلاصه وقائع الدعوى ثم يرفعون توصياتهم للقضاة، وفي عام ١٩٧٥ أنشأت محكمة استئناف الدائرة الثانية خطة إدارة الاستئناف المدنية (CAMP)، وتهدف الخطة إلى تشجيع التسويات وإلى تقليص نسبة الاستئنافات التي تتطلب مرافعات شفهية، ولقد انتهي التقييم الذي أجري للخطة عام ١٩٨٣ إلى أنها قد حققت الأهداف المتوقعة منها وهي تسوية أو سحب عدد كبير من دعاوى الاستئناف وتحسين مستوى خلاصات الواقع والمرافعات الشفهية<sup>(٢)</sup>، ولقد تبنت بعض الدوائر الأخرى صياغتها الخاصة من هذه الخطة، وعملية التحضير فعلاً جداً، فوفقاً لرؤيه رئيس

- J. Cooper, *Hard Judicial Choices* (New York: Oxford University Press, ١٩٨٨), P. ٤٧:٨٤.

- ٢) د/ محمد علي عويضه - مظاهر السلطة القضائية وضماناتها - الناشر / منشأة المعارف - ٢٠١٥ - ص ٤٠٧ وما بعدها.

١) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*, p. ٧٩.

القضاة تشارلز كلارك من الدائرة الخامسة فإنها تؤدي في الواقع إلى صدور أحكام دون مراجعات شفوية فيما يزيد عن نصف قضايا الدائرة<sup>(١)</sup>.

#### الهيئات المشكلة من ثلاثة قضاة:

يتم عرض القضايا التي تعالج معالجة كاملة عادة على هيئة تتكون من ثلاثة قضاة وليس جميع قضاة الدائرة، ويعني هذا أنه يمكن النظر في أكثر من قضية واحدة في نفس الوقت بواسطة هيئات مختلفة ثلاثة القضاة والتي عادة ما تتعقد في مدن مختلفة منتشرة في أنحاء الدائرة.

وكما يمكن للمرء أن يستنتج، فقد وُجه في الماضي بعض النقد للتعيينات في هذه المجالس خاصة تلك التعيينات التي يحددها رئيس القضاة، ومثال ممتاز على هذا تقدمه الدائرة الخامسة في بداية السنتينيات، فقد أدعى القاضي بن ف. كاميرون أن رئيس القضاة "ألبرت ف. تاتل" كَدَّس قضايا الحقوق المدنية المنظورة أمام الهيئات بطريقة تجعلها يتم الحكم فيها لصالح المدعين السود<sup>(٢)</sup>.

أما الآن فيتم تحديد الهيئات عادة بمعرفة المسؤول التنفيذي للدائرة أو غيره ثم يقوم أحد الكتبة بتوزيع القضايا على الهيئات عشوائياً، وفي الدائرة الحادية عشرة على سبيل المثال تقوم لجنة تضم كل قضاة الدائرة، ما عدا رئيس قضايتها، باستخدام مصروفه عشوائية مولدة عن طريق الحاسوب الآلي وذلك لتحديد تشكيل كل هيئة قبل العمل بعام مسبق<sup>(٣)</sup>، وبما أن كل الدوائر تحتوي الآن أكثر من ثلاثة قضاة، فإن تشكيل الهيئات يتغير مراراً بحيث لا يجلس نفس القضاة الثلاث مع بعضهم البعض بصورة دائمة، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحديد التعيينات بالهيئات فإن هناك حقيقة واحدة تظل واضحة وهي أن القرار الذي يَتَّخِذ بالأغلبية في الهيئة المشكلة من ثلاثة قضاة لا يعكس بالضرورة وجهة نظر أغلبية قضاة الدائرة.

#### إجراءات المحكمة بكمال هيئتها:

٢) Anthony Partridge and Allan Lind, *A Reevaluation of the Civil Appeals Management Plan* (Washington, D.C.: Federal Judicial Center, ١٩٨٣), p.

١) Donald R. Songer, "The Circuit Courts of Appeals," in *The American Courts: A Critical Assessment*, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٩١). P. ٤٧.

٢) Kenneth N. Vines, "The Role of Circuit Courts of Appeals in the Federal Judicial Process: A Case Study," Study, "Midwest Journal of Political Science" ٧ (November ١٩٦٣), p. ١١٢.

من الواضح أنه من آن لآخر قد تصل هيئات مشكلة من ثلاثة قضاة مختلفون داخل نفس الدائرة إلى أحكام متضاربة بخصوص قضايا متشابهة، ولحل مثل هذه النزاعات وتحقيق الإجماع في الدائرة، تسمح التشريعات الفيدرالية باتخاذ إجراءات المحكمة بكامل هيئتها، والذي يجلس بمقتضاه كل قضاة الدائرة في صورة هيئة ليجتبا في قضية ما، وقد يستخدم هذا الإجراء أيضاً عندما تتعلق القضية بموضوع على درجة غير عادية من الأهمية مثلاً كان الحال في حكم "تينكر" الشهير<sup>(١)</sup>؛ فقد طرحت هذه القضية سؤالاً موزاداً هل يجب، وفقاً للتعديل الأول، حماية طلاب المدارس الثانوية الذي يرتدون داخل فصول الدرس شارات سوداء حول أيديهم احتجاجاً على حرب فيتنام، فعندما نظرت محكمة استئناف الدائرة الثامنة هذه القضية عام ١٩٦٧، تم استخدام الإجراءات أمام المحكمة بكامل هيئتها.

ويمكن أن يطلب إمام المتقاوضون أو قضاة المحكمة باستخدام إجراءات المحكمة بكامل هيئتها، ويمكن للدوائر نفسها حرية تقرير ما إذا كان سيتم استخدام الإجراء أم لا، والكيفية التي يستخدم بها، ومن الواضح أن استخدام هذا الإجراء هو الاستثناء وليس القاعدة، فعلى سبيل المثال يقرر المكتب الإداري لمحاكم الولايات المتحدة أنه من بين ٢١٠٠ دعوى استئناف تم الفصل فيها على مدار عام انتهي في ٣٠ يونيو ١٩٩٠ تم التعامل مع ٨٥ منها فقط من خلال هيئات قضاء بكامل هيئتها<sup>(٢)</sup>، وعلى الرغم من هذا، فهناك رأي بأن قضاة محاكم الاستئناف الذين عينهم ريجان كانوا يلجأون عن طريق مجالس القضاء بكامل هيئتها عندما يمثلون الأغلبية لتغيير السوابق التي لا تروق لهم، ففي دراسة أجريت عام ١٩٨٨ تبين أنه في الفترة من عام ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨ زاد عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة بكامل هيئتها بنسبة ٣٣٪ وبالمقارنة، فإنه في الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٦ فإن عدد القضايا التي ظهرت باستخدام هذه الإجراءات زادت بنسبة ٥٪ فقط.

#### **الرافعة الشفهية:**

لقضايا التي اجتازت عملية الغربلة ولم يتم تسويتها بين المتخصصين يتم إدراجها للرافعة الشفهية، ويعطي وكيل الطرفين وقتاً قليلاً (لا يعدو في بعض القضايا مدة الدقائق العشر) لمناقشة النقاط التي تدور حولها ملخصاتهم المكتوبة وللإجابة على أسئلة القضاة.

**القرار:**

١) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*, Ibid, p. ٨٢.

٢) J. Woodford Howaer, Jr., *Courts of Appeals in the Federal Judicial System; A Study of the Second, Fifth, and District of Columbia Circuits* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٨١), p. ٧٥:٧٦.

قد يتناول القضاة لفترة قصيرة بعد انتهاء المرافعة الشفهية وإذا كانوا متلقين فإنهم يعلنون أحكامهم فوراً، ومن ناحية أخرى، لا يتم إعلان الحكم إلا بعد تداول القضاة باستفاضة أكثر، وبعد المداولة تعلن بعض الأحكام مصحوبة بأمر مختصر أو برأي المحكمة بكامل هيئتها، أما الجزء الأقل من الأحكام فسوف يكون مصحوباً بفتوى أطول وموقعة بل وربما بآراء مسايرة وآراء مخالفة، ولقد شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً عاماً في عدد القلوي المنشورة، هذا مع الإقرار بأن الدوائر تختلف في طريقة ممارستها لعملها.

المبحث الثالث

المحكمة العليا

المطلب الأول

ماهية المحكمة العليا

تستقر المحكمة العليا للولايات المتحدة على قمة الهرم القضائي الفيدرالي، وهي المحكمة الوحيدة التي نص الدستور على إنشائها؛ ويحدد التشريع الصادر عن الكونгрس عدد قضاتها (الذين يعرفون بالمستشارين) و اختصاصها، وفي إطار ما رخصت به المادة الثالثة من الدستور.

وقد تشكلت المحكمة العليا منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولا تزال، من تسعه قضاة، يعين أحدهم كبير قضاة الولايات المتحدة، وتعقد المحكمة جلساتها في واشنطن العاصمة في مقر خاص بها يقع على شرف مبني الكابيتول، وتبدأ دورتها السنوية في يوم الاثنين الأول من شهر أكتوبر، وعادة ما تختتم جلساتها في نهاية شهر يونيو.

وتتمتع المحكمة العليا باختصاص يتيح لها مراجعة كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الفيدرالية. كما يمتد اختصاصها ليغطي الأحكام التي تصدرهامحاكم الولايات العليا، في حالة إصدارها أحكاماً تتعلق بالمسائل القانونية الفيدرالية. تكتسب المحكمة العليا مكانتها المتميزة في القضاء الأمريكي من صلاحيتها في مراجعة القضايا التي نظرت أمام محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية والتي تتعلق بالمسائل القانونية الفيدرالية<sup>(١)</sup>.

وفيما عدا استثناءات قليلة، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة يرجع لاختيارها. ويتقدم المتخاصرون بالتماس للمحكمة العليا للحصول على أمر قضائي بتحويل القضية إليها، وهم في الواقع يطلبون من المحكمة نظر القضية والبت فيها على أساس موضوعي. ثم يكون للمحكمة، طبقاً لما تراه، أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بذلك، وفي هذا الإجراء تطبق المحكمة "مبدأ الأربع" بحيث إذا قرر أربعة من القضاة التسعة أن يصدروا الأمر القضائي، يتم النظر في القضية لإصدار حكم بشأنها، وإذا لم يحدث ذلك، فيكون طلب الأمر القضائي مرفوضاً، ويبقى حكم المحكمة الأدنى قائماً.

<sup>(١)</sup> Stern, Robert L. & Eugene Gressman, Stephen M. Shapiro, Kenneth S. Geller, *Supreme Court Practice*, 7<sup>th</sup> ed. Bureau of National Affairs, ١٩٩٣), p.

ولا يعني رفض التحويل أن قضاة المحكمة العليا مطمئنون لإصدار المحكمة الأدنى حكمًا سليمًا مؤسساً على وقائع القضية؛ وإنما يعني الرفض ببساطة أن المحكمة العليا لا ترغب في مناقشة المسألة القانونية التي تثيرها القضية – على الأقل حينئذ. وربما لا يسمح ازدحام قائمة القضايا التي تنظرها المحكمة بإضافة قضية أخرى، أو أن المسألة القانونية المثاررة لا تستحق الاهتمام، أو أن وقائع القضية لا تلقي الضوء على المسألة المثاررة، أو أن المحكمة تفضل ترك الفرصة لمحاكم أخرى لدراسة المسألة حتى تستأنس بحجج قضاة آخرين.

وإذا ما وافقت المحكمة العليا على نظر التحويل فإنها تسجلها بجدول أعمالها. ويقوم طرفا الخصومة بتقديم مذكراتهما، ويقوم المحامون بإلقاء مراجعتهم أمام هيئة المحكمة العليا بكامل أعضائها، ويتم الفصل في الدعوى برأي تحرره المحكمة وتتولى المحكمة العليا إدارة كافة أعمالها، من اتخاذ القرار اللازم لنظر الدعاوى، والنظر في حجج الخصوم، والفصل في الدعاوى من خلال القضاة التسعة مجتمعين؛ ولا تقوم بعملها في صورة هيئات منفصلة على الإطلاق.

وفي العادة لا تقدم المحكمة علي فحص القضايا إلا عند صدور حكم بشأنها من قبل محاكم الاستئناف الفيدرالية. وعلى الرغم من أن للمحكمة العليا الحق في مراجعة القضايا قبل صدور حكم الاستئناف بشأنها، فإنها لا تمارس هذا الحق إلا فيما ندر، وعندما تدعوا حاجة ملحة لذلك في الدعاوى ذات الأهمية بالصالح العام. ويجوز للمحكمة العليا في حالة واحدة النظر مباشرة في دعوى أقيمت أمام محكمة ابتدائية وذلك في حالة انعقاد تلك المحكمة بعضوية ثلاثة قضاة، متلما هو مرخص لها في بعض الأحيان، عندئذ يمكن استئناف الحكم الصادر عن مثل هذه المحكمة أمام المحكمة العليا مباشرة.

ويتحضر اختصاص المحكمة العليا فيما يتصل بمحاكم الولايات في مراجعة تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا بالولايات ذات الصلة بالمسائل الماسة بالقانون الفيدرالي. وتعد المسألة ماسة بالقانون الفيدرالي إذا ترتب على نقض المحكمة العليا حكم محكمة الولاية نقض الحكم بكامله بالضرورة، وقد يكون القانون الفيدرالي قائمًا على تشريع أو مستمدًا من الدستور. ومثل هذا الاختصاص يمنح المحكمة العليا في واقع الأمر الحق في الرقابة على أحكام المحاكم العليا الخمسين بالولايات، وذلك في إطار القانون الفيدرالي. كما يمتد هذا الاختصاص ليشمل محاكم منطقة كولومبيا وبورتوريكو. ولا تختص المحكمة العليا بالفصل في الدعاوى المقامة أمام محاكم الولايات، إذ يوجد بكلفة الولايات محكمة عليا للولاية لها الكلمة الأخيرة والحاصلة فيما يتصل بتفسير قانون الولاية.

وخلال القول، يمتد اختصاص المحكمة العليا للولايات المتحدة ليعطي ما يزيد عن خمس وستين محكمة فيدرالية: المحاكم الثلاث عشرة للاستئناف (لكلة فئات المسائل)، والمحاكم العليا الخمسين (الولايات)، ومحكمتي الاستئناف بمنطقة كولومبيا وبورتوريكو (للمسائل الفيدرالية). وأغلبظن أنه لا يوجد في البلاد محكمة تنظر في القضايا المستأنفة تماثل ما للمحكمة العليا للولايات المتحدة من اختصاص واسع.

ولقد قرر أحد الفقهاء القانونيين<sup>(١)</sup> بأن "المحكمة العليا للولايات المتحدة هي أمريكاية الفكره والوظيفه ولا تأخذ إلا القليل عن المؤسسات القضائية السابقة عليها"<sup>(٢)</sup>، ولكي نفهم ما تصوره واضعو الإطار العام في الدستور للمحكمة، يجب أن نأخذ في الاعتبار فكرة أمريكاية أخرى وهي: التكوين الفيدرالي للحكومة، ولقد وفر المؤسسوون ما يتتيح إقامة حكومة قومية وأيضاً حكومات الولايات، على أن تلتزم محاكم الولايات بالقوانين الفيدرالية، وبالرغم من هذا، فإنه لم يكن من الممكن الجائز أن ينما التفسير النهائي للقوانين الفيدرالية لمحكمة في ولاية، وبالتأكيد لم يكن من الممكن أن يلقي به دور قضاء متعددة في الولايات على أساس أن تقديراتهم من الممكن أن تتبادر. ومن ثم، كان يجب أن تقوم المحكمة العليا بمهمة تفسير التشريع الفيدرالي، والاتجاه الآخر للمؤسسين كان أن تقوم الحكومة الفيدرالية بالتعامل المباشر مع المواطنين كأفراد وكذا مع الولايات، ويمكن تلخيص وظيفة المحكمة العليا في النظام الفيدرالي على النحو التالي:

طريقة طبيعية للغاية، وكنتيجة لخلق القانون الفيدرالي في ظل دستور مكتوب يسبغ بسلطات محددة، برزت إلى الوجود المحكمة العليا للولايات المتحدة بوظيفتها الفريدة، فهذه المحكمة تحافظ على التوازن بين الولاية والأمة من خلال المحافظة على حقوق وواجبات الأفراد.

وإذا أخذنا في الاعتبار أهمية المحكمة العليا في السلطة القضائية، لم يكن من الممكن تجنب ما أثارته المحكمة من جدل ضخم، حيث يقول أحد السادة المستشارين للمحكمة العليا "من أبرز ملامح تاريخ المحكمة أنه على الرغم من الاعتراف بمكانتها المهمة والمؤثرة في الشكل الفيدرالي للحكومة من جانب الرجال المفكرين والوطنيين إلا أنه لم يتعرض أحد رجال الحكومة أو الهيئات في ظل الدستور مثلاً تعرضت له من هجوم متواصل"، حيث قرر أحد الناقفين بأن رئيس المحكمة العليا في وقت ما لم يصل إلى موقعه كأشهر مستشاري المحكمة العليا إلا بعد معارضة شديدة<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### العقد الأول للمحكمة

<sup>١)</sup> Robert A. Carp and Ronald Stidham: *The Federal Courts*, Op. Cit., p. ٣٨:٥٢.

<sup>٢)</sup> Charles Evans Hughes, *The Supreme Court of the United States* (New York: Columbia University Press, ١٩٦٦), p. ٦١.

<sup>٣)</sup> Charles Warren, *The Supreme Court in United States History*, vol. ١ (Boston: Little, Brown, ١٩٤٢), p. ٣٢.

عندما قام جورج واشنطن بتعيين القضاة الأول للمحكمة العليا فإنما كان يؤسس مبدأين تقليديين هامين. الأول، لقد بدأ تقليد تسمية هؤلاء الذين يتفق معهم سياسياً للمحكمة. فواشنطن، وهو الوحيد من بين الرؤساء جميعهم الذي كان له فرصة تعيين كل السلاك القضائي الفيدرالي، حيث أدى مهمة ملء المناصب القضائية الفيدرالية بالقضاة المقربين في الحزب بصورة جيدة، فقد ذهبت كل المناصب القضائية الفيدرالية، وبدون استثناء، إلى الفيدراليين المخلصين.

أما التقليد الثاني الذي أسسه واشنطن فكان توفير تمثيل جغرافي متوازن إلى حد ما في المحاكم الفيدرالية، فأول ستة من الذين عينهم في المحكمة العليا تضمنت قائمة من ثلاثة من الشمال وثلاثة من الجنوب، وإذا أخذنا القدرة والسمعة القانونية في الاعتبار، فسنجد أن ثلاثة أو أربعة فقط من بين المعينين الأساسيين بواسطه واشنطن هم الذين يستحقون بالفعل المناصب القضائية التي حصلوا عليها، بينما تم تجاهل كثير من المؤهلين إما بتخطيهم أو أنهما رفضوا الوظيفة.

أما رئيس قضاة المحكمة فكان أهم تعيين لواشنطن. لقد شعر الرئيس أن الرجل الذي سوف يرأس أول محكمة عليا لابد وأن يكون محامياً بارزاً، رجل أدلة، قادر على الإنجاز وقائداً، ولقد عرضت أسماء عديدة علي واشنطن، بينما تقدم رسميًّا رجل واحد وهو جيمس ويلسون طالباً شغل الوظيفة، وفي النهاية، استقر واشنطن على "جون جاي" من نيويورك، وبالرغم من أنه كان في الرابعة والأربعين من عمره وحسب، إلا أن "جاي" كان لديه خبرة كمحام وكقاض وكبلوماسي، بالإضافة إلى كونه مسؤولاً رئيسيًّا عن صياغة أول دستور في ولايته، ولقد قيل في اختيار "جاي" كرئيس قضاة. وتفضيل واشنطن "جاي" على منافسيه الرئيسيين للمناصب، "جيمس ويلسون" و"جون راتليدج" إما أنه كان محض صدفة أو أنه كان إلهاماً - ذلك أنه ما كان سيضيف شيئاً إلى هيبة المحكمة العليا لدى العامة أن يكون رئيس قضاها مجنوناً، مثل ما حدث "لراتليدج" فيما بعد، أو أن يقضي أواخر أيامه هارباً من ولاية إلى أخرى محاولاً تفادي القبض عليه نتيجة الديون، وهو ما فعله "ويلسون"<sup>(١)</sup>.

ولكن واشنطن قام بالفعل بتعيين كلاً من "ويلسون" و"راتليد" في المحكمة ولكن كقضاة معاونين، ولم يضف أي من الرجلين الكثير إلى المحكمة كمؤسسة حكومية؛ وهكذا يعتبر واشنطن الأول من بين الكثير من الرؤساء الذين أسعوا تقييم المعينين للمحكمة.

والقضاة المعاونون الثلاثة الآخرون الذين خدموا في المحكمة العليا الأولى كانوا هم: "وليام كاشينج" و"جون بلي" و"جيمس ايريدل"، وقد استمر "كاشينج" في المحكمة عشرين عاماً، وهي أكثر من ضعف المدة التي قضتها أي من القضاة الآخرين الأساسيين، هذا بالرغم من أن الشيخوخة كانت قد أثرت على كفاءته في سنواته الأخيرة. كان "بلي" صديقاً شخصياً ومقرباً لواشنطن، كان "ايريدل" فيدرالياً متعصباً من "نورث كارولينا"، وكان ينظر إليه بوصفه مكافأة سياسية محضة، وبالرغم من أن كفاءة المعينين الستة الأساسيين كانت بصفة عامة متوسطة، فإن

<sup>(١)</sup> Fred Rodell, *Nine Men* (New York: Random House, ١٩٥٥), p. ٤٧.

معاصريهم قد أنزلوهم مكانة أعلى نوعاً ما، وذلك وفقاً للدراسات التي تمت للخطابات والمراسلات الأولى<sup>(١)</sup>.

ولقد اجتمعت المحكمة العليا لأول مرة يوم الاثنين الأول من فبراير عام ١٧٩٠ في البورصة الملكية، وهو مبني مقام في منطقة "وول ستريت" من مدينة نيويورك، مقارنة بجلسات المحكمة العليا الآن، فإن هذه الجلسة الأولى لم تترك بالتأكيد انطباعاً جيداً، ولقد قرر أحد مؤرخي المحكمة وهو مستاء أنه " مباشرة بعد توليه المنصب بدأ أول رئيس للمحكمة الاضطلاع بالمهمة الشاقة والتي فحواها أنه أصبح رئيساً؛ لقد سَنَ أول كونجرس القوانين الأولى، وانقضت أول محكمة عليا"<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن حاضراً في الافتتاح إلا "جاي" و"ويلسون" و"كاشينج"، القضاة الثلاثة من الشمال، وحضر من فيرجينيا القاضي "بلير" في اليوم الثاني؛ ولم يظهر كل من "رانليدج" و"إيريدل" وهما من الجنوب في الجلسة الافتتاحية.

لم يستمر دور الانعقاد الأول للمحكمة العليا إلا عشرة أيام، وخلال هذه الفترة اختارت المحكمة كاتباً، وأميناً للسر، ووافقت على بعض المحامين ليقوموا بالترافق أمامها مستقبلاً، ولم يكن هناك بالطبع قضايا للبت فيها. وفي الواقع، فإن المحكمة لم تحكم في أية قضية طوال فترة السنوات الثلاث الأولى لها، وبالرغم من هذه البداية غير المهمة والمختصرة.

وصفت جرائد نيويورك وفيلاطفيا إجراءات دور الانعقاد الأول للمحكمة بصورة أكثر استفاضة مقارنة بأي حدث آخر له علاقة بالحكومة الجديدة، وقد تم نقل ما سردوه في الجرائد الرئيسية لكل الولايات<sup>(٣)</sup>.

والدور الهامشي للمحكمة العليا استمر طوال العقد الأول التالي لوجودها، وشهدت الفترة بين ١٧٩٠ - ١٧٩٩ رفض العديد من الأفراد ترشيحهم للمحكمة، ولقد أكد ذلك واحداً من هؤلاء وهو "روبرت هـ. هاريسون" حيث فضل منصباً في ولاية علي منصب قاض في المحكمة العليا.

وخلال عقدها الأول لم تبت المحكمة إلا في حوالي خمسين قضية فحسب، وبالرغم من هذا، فإن واحدة من هذه القضايا، وهي "تشيشولم" ضد جورجيا، جرأت المحكمة إلى خلاف كبير<sup>(٤)</sup>. ففي "تشيشولم" قرر القضاة أن المواطن في ولاية ما من الممكن أن يقيم الدعوى علي ولاية أخرى

٢) Warren, *The Supreme Court in United States History*, vol. ١, p. ٤٤.

١) John P. Frank, *Marble Palace* (New York: Knopf, ١٩٥٨), p. ٩.

٢) Ibid, ١, Op. Cit., p. ٥١.

٣) *Chisholm v. Georgia*, ٢ Dallas (١٧٩٣), p. ٤١٩.

أمام محكمة فيدرالية، هذا القرار هو جم بضراوة من قبل القوي التي تؤمن بحقوق الولايات وتم في النهاية إلغاؤه من خلال التصديق على التعديل الحادي عشر عام ١٧٨٩.

وإذا وضعنا في الاعتبار مدة أعمال المحكمة في أيامها الأولى، فإن إسهامات رئيس المحكمة “جاي” يمكن تتبعها أساساً من خلال قراراته في محاكم الدوائر وكذا في سلوكه القضائي. ففي رأي المحكمة بدارته قرر ”جاي“ وزملاؤه القاضي ”كاشينج“ وقاضي المحكمة الجزئية ”هنري ميرشانتا“ بالإجماع أن ”رود أيلاند“ ليس لها أن تسمح لمدين بـألا يفي بالتزاماته ثلاثة سنوات أخرى مع منحه حصانة من إبقاء القبض عليه أو فرض العقوبات أثناء هذه الفترة<sup>(١)</sup>، ولقد ارتأى ”جاي“ أن في مثل هذا العمل انتهاك للقرابة الخاصة بالعقود في المادة الأولى من الجزء العاشر، ووجهة نظره هذه، والتي تعتبر تأكيداً واضحاً لتسامي الجانب القومي وللسلطة القضائية الفيدرالية، من الممكن أن تكون قد مهدت لأراء جون مارشال التي ثلتها والتي انتهت نفس الخط.

وفي قضية أخرى بإحدى محاكم الدوائر، قرر ”جاي“ أن الكونجرس لا يملك سلطة تحديد وظائف غير قضائية للمحاكم<sup>(٢)</sup>، ولقد كان الكونجرس قد حاول أن يلقي على عاتق المحاكم مهمة إجازة مصوّغات التقدم للمعاشات العسكرية والتي يمكن إيقافها بواسطة وزير الحرب ويمكن مراجعتها بواسطة الكونجرس.

وربما يكون أهم إسهامات ”جاي“ هو إصراره على أن المحكمة العليا لا يجوز أن تقدم مشورة قانونية للجهاز التنفيذي تأخذ شكل الرأي الاستشاري؛ فلقد كان وزير المالية ألكسندر هامilton قد طلب من ”جاي“ أن يصدر فتوى تتعلق بمدى دستورية قرار أصدره مجلس نواب ولاية فيرجينيا مؤداه أن مشروع القانون الصادر عن الكونجرس والخاص بتحمل مسؤولية ديون الولاية يعتبر غير دستوري. كما أن الرئيس واشنطن طلب أيضاً من ”جاي“ المشورة فيما يتعلق بقضايا تتصل بـ ”إعلانات واشنطن للحياد“، وفي الحالتين كانت إجابة ”جاي“ هي الرفض القاطع على أساس أن المادة الثالثة من الدستور تقرر أن المحكمة لا تبت إلا في قضايا تتعلق بمنازعات قائمة بالفعل، فإذا ما أردنا تقبيم ”جاي“ فسنجد أنه ”بالرغم من افتقاره للحرافية القضائية وبالرغم من الفترة القصيرة التي أتيحت له لإبراز مهاراته الشخصية، فإن ”جاي“ قد نجح في تأسيس سمعة لمنصب واستقلالية المحكمة العليا“<sup>(٣)</sup>.

<sup>١)</sup> *Champion and Dickason v. Casey*, U.S District Court for the District of Rhode Island, June 2, 1792, p. 31.

<sup>٢)</sup> *Hayburn's Case*, 2 Dallas (1792), p. 409.

<sup>٣)</sup> Robert J. Steamer, *Chief Justice: Leadership and the Supreme Court* (Columbia: University of South Carolina Press, 1986), p. 232.

## الأثر الذي تركه رئيس القضاة مارشال:

خدم جون مارشال كرئيس للقضاة في الفترة من عام ١٨٠١ حتى عام ١٨٣٥ وفرض شخصيته على المحكمة بدرجة لم يباريه فيها أي قاض آخر؛ وفي الواقع، كان مارشال هو المحكمة - ربما، ووفقاً لعبارات ذكرها أحد الباحثين معللاً السبب بأنه "جاء بعقل من الطراز الأول وبشخصية شديدة الالتزام، إلى مؤسسة من الدرجة الثانية"<sup>(١)</sup>.

وسيطرة مارشال على المحكمة مكنته من المبادرة بإدخال بعض التغييرات الرئيسية على الطريق التي كانت ت تعرض بها الفتاوى، قبل توليه المنصب، كان القضاة عادة يكتبون فتاوى منفصلة (يسمونها فتاوى متسلسلة) وذلك في القضايا الكبرى، ولكن تحت رعاية مارشال، تبنيت المحكمة تقليد إصدار فتواوى واحدة، وكما يتوقع المرء، فإن الأدلة تشير إلى أنه في الفترة من عام ١٨٠١ إلى ١٨٣٥ كتب مارشال بنفسه حوالي نصف عدد الفتاوى الصادرة عن المحكمة<sup>(٢)</sup>.

وكان هدف مارشال التقليل من حدة الخلاف إلى أقل درجة ممكنة، وعلّمه في ذلك أن الخلاف يقوض من سلطة المحكمة وهبتهما، فقد حاول مارشال إقناع القضاة بأن يعملوا على تسوية خلافاتهم داخلياً ثم يظهرون بعد ذلك بمظهر الجبهة المتحدة علانية أمام الناس، وبلا شك فإن ذهنه المتقد وشخصيته الملزمة قد ساعده في حماولاته، وقد يبدو غريباً أن نفك أنه قد ساعده على هذا أيضاً الترتيبات المعيشية المريحة التي كانت متتبعة في ذلك الوقت؛ فالقضاة كانوا يقطنون في نفس دار الضيافة في واشنطن العاصمة طوال فترة انعقاد المحكمة، ومن ثم، كانوا يتواجدون مع بعضهم البعض قبل وأثناء وبعد فترات العمل في مناخ مريح، وبهيج لا يشجع على حدوث خلافات عميقة؛ فهل يمكنك تصور أن تجتمع يوماً على مائدة الإفطار والغذاء والعشاء مع قاضٍ زميل تكون قد انتقدته علانية وبحدة؟ يبدو إذن أن الطبيعة البشرية كانت تعمل إلى جانب مارشال من أجل إبقاء الخلاف عند مستوى منخفض.

وبالإضافة إلى إدخال تغييرات على طرق كتابة الفتاوى، فقد استخدم مارشال سلطاته لكي تضطلع المحكمة بدور في عملية صنع السياسة؛ ففي بداية توليه منصب رئيس قضاة المحكمة العليا، أكدت المحكمة سلطتها عن طريق إعلانها عدم دستورية أحد قرارات الكونجرس وذلك في قضية ماربرى ضد ماديسون عام ١٨٠٣<sup>(٣)</sup>.

وبداية هذه القضية ترجع إلى انتخابات الرئاسة لعام ١٨٠٠ عندما هزم "توماس جيفرسون" "جون آدامز" في انتخابات الإعادة، ولكن قبل تركه المنصب في مارس ١٨٠١ وحد "آدامز"

٢) Frank, *Marble Palace*, ١٩٧٩, p. ٧٩

٣) Sheldon Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making* (New York: Harper & Row, ١٩٨٢), p. ٤١.

١) *Marbury v. Madison*, ١ Cranch (١٨٠٣), p. ١٣٧

والكونغرس الفيدرالي المسلح جهودهم لخلق بعض المناصب القضائية الفيدرالية الجديدة، ولقد رشح “أدامز” لهذه المناصب الجديدة بعض الفيدراليين المخلصين وصدق مجلس الشيوخ على هذه الترشيحات، وبالإضافة إلى هذا، رشح “أدامز” وزير خارجيته القدير، جون مارشال، ليكون رئيس قضاة المحكمة العليا الجديد.

وبصفته وزيراً للخارجية، كان من مهام مارشال أن يوزع تكليفات القضاة حديثي التعيين، ولكن مضي الوقت ولم يتم تسليم سبعة عشر تكليفاً حتى تنصيب “جيفرسون”， ولقد أمر الرئيس الجديد وزير خارجيته، ”جيمس ماديسون“، بـألا يقوم بتوزيع التكليفات المتبقية.

وكان ”وليام ماربرى“ أحد المرشحين الذين ساعدهم هذا، ولقد قرر وثلاثة من زملائه الذين تأكّل ترشيحهم لمنصب قضاة صلح لمنطقة كولومبيا أن يطالبوا المحكمة العليا بأن تقوم بإيجبار ”ماديسون“ على توزيع تكاليفاتهم، ولقد أنسسوا مطالبهم هذه على الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة القضائية لعام ١٧٨٩ والتي خولت المحكمة العليا سلطة إصدار أمر امتحان بأمر مسئولاً عاماً بأن يؤدي مهمة رسمية لا خيار له فيها.

ولقد وضعت هذه القضية مارشال في مأزق حرج، ولقد اقترح البعض أن يعزل مارشال نفسه بسبب انغماسه السابق في القضية كوزير خارجية. كما كانت هناك أيضاً مسألة سلطة المحكمة؛ فلو أصدرت مارشال أمر الامتحان هذا، (وفقاً لأوامر جيفرسون) كان من المؤكد أن ”ماديسون“ سيرفض توزيع التكليفات، وفي هذه الحالة لن تملك المحكمة العليا سلطة فرض أوامرها، وعلى الجانب الآخر، إذا رفض مارشال إصدار أمر الامتحان، فسيكتب ”جيفرسون“ لامتناع مارشال عن إصدار الأمر.

والقرار الذي اتخذه مارشال في هذه الحالة التي بدت مستحيلة على الحل يعتبر حلاً عبقرياً، وقد أعلن أن الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة القضائية لعام ١٧٨٩ غير دستورية لأنها منحت سلطة قضائية أصلية للمحكمة العليا تتعدى تلك المحددة لها في المادة الثالثة من الدستور، وهكذا تكون قد تأكّلت سلطة المحكمة الخاصة لمراجعة وتحديد مدى دستورية قرارات الكونغرس، وهذا القرار يعتبر بحق واحداً من أهم القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا، وبعد بضعة سنوات قليلة ادعت المحكمة أيضاً حقها في المراجعة القضائية لقرارات الهيئات التشريعية بالولايات، ففي خلال فترة تولى مارشال لمنصبه أبطلت المحكمة أكثر من اثني عشر قانوناً من قوانين الولايات بالاعتماد على أساسيات دستورية<sup>(١)</sup>.

١) Lawrence Baum, *The Supreme Court*, ٢d ed. (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٨٥, p. ١٩.

## المطلب الثالث

## اتجاهات المحكمة العليا

سناوأول في هذا الصدد أن تقوم بإلقاء نظرة على المجالات الرئيسية للقضايا التي شغلت اهتمام المحكمة العليا، وحتى حوالي عام ١٨٦٥ حيث سيطرت العلاقة القانونية بين الحكومة القومية وحكومات الولايات أي القضايا الخاصة بالفيدرالية على أعمال محكمة الموضوع؛ فلقد آمن جون مارشال بضرورة وجود حكومة قومية قوية ولم يتردد في تقييد سياسات الولايات التي كانت تتدخل في أنشطتها، ويمكن أن ننظر في هذا الصدد إلى قضية جيبونز ضد أوجدين (١٨٢٤)، والتي ألغت فيها المحكمة احتكار الولايات للنقل بالسفن التجارية تأسيساً على أن هذا الاحتياط يتدخل مع السيطرة القومية على التجارة فيما بين الولايات<sup>(١)</sup>، ومثال آخر جيد على استخدام مارشال المحكمة لتوسيع سلطات الحكومة الفيدرالية نجده في قضية "ماكلولتش" ضد "ماريلاند" (١٨١٩)، والتي قرر فيها رئيس المحكمة أن الفقرة الضرورية والصحيحة في الدستور تسمح لكونجرس بتأسيس بنك قومي<sup>(٢)</sup>، ولقد أصدرت المحكمة كذلك حكماً يقضي بأن الولاية لا يجوز لها أن تأخذ الضرائب من بنك له سمة قومية، ولم يتضاعل كثيراً إصرار المحكمة على وجود حكومة قوية في واشنطن بعد موت "مارشال"، "فروجر تاني"، الذي خلف مارشال كرئيس للمحكمة، خدم في الفترة من عام ١٨٣٦ حتى عام ١٨٦٤، بالرغم من أن موقف المحكمة خلال هذه الفترة لم يكن دائماً في جانب الحكومة الفيدرالية كما كان عليه الحال قبل ذلك، إلا أن محكمة "تاني" لم تعكس اتجاه محكمة مارشال.

وخلال الفترة من ١٨٦٥ حتى ١٩٣٧ سيطرت قضايا الإجراءات الاقتصادية على أعمال المحكمة، ولقد جاء التحول في التركيز من الفيدرالية إلى الإجراءات الاقتصادية بسبب تزايد أعداد القوانين القومية وقوانين الولايات التي تهدف إلى مراقبة الأنشطة الاقتصادية، وكما زادت هذه القوانين، زادت أيضاً أعداد القضايا التي تحدث دستوريتها، وفي بداية هذه الحقبة كان موقف المحكمة من هذه الإجراءات غير محدد، ولكن بحلول عقد العشرينات أصبح مجلس القضاة معادياً تماماً لسياسة الحكومة التنظيمية، وقد كان إلغاء الإجراءات الفيدرالية راجعاً بصورة عامة إلى عدم استنادها لأية سلطة دستورية ممنوحة من الكونجرس، في حين كان رفض قوانين الولايات على أساس انتهاكها للحقوق الاقتصادية التي يحميها التعديل الرابع عشر.

<sup>١</sup>) *Gibbons v. Ogden*, <sup>٩</sup> Wheaton (١٩٢٤), p. ١

<sup>٢</sup>) *McCulloch v. Maryland*, <sup>٤</sup> Wheaton (١٩١٨), p. ٣١٦

ولقد وصلت الأمور إلى النزوة في منتصف الثلاثينيات كنتيجة لصراع المحكمة مع الرئيس "فرانكلين د. روزفلت"، والذي وضع "البرنامج الجديد" لمحاربة آثار مرحلة الكساد وضمنه إجراءات واسعة للسيطرة على الاقتصاد. "في السنة عشر شهراً التي بدأت من يناير ١٩٣٥، استمعت المحكمة العليا إلى قضايا تتضمن عشرة إجراءات كبرى تتعلق بالـ"البرنامج الجديد"؛ ولقد أعلنت المحكمة عدم دستورية ثمانية منها"<sup>(١)</sup>، وبعد إعادة انتخابه الساحق في عام ١٩٣٦، بدأ روزفلت هجوماً مضاداً على المحكمة، وفي الخامس من فبراير عام ١٩٣٧ اقترح خطة يمكن بمقتضها إضافة قاضٍ إلى المحكمة في مقابل كل قاضٍ موجود بها يزيد سنة على السبعين عاماً، وكان يمكن أن ينتج عن خطة الرئيس روزفلت للتوسيع في عضوية المحكمة أن يزيد عدد الأعضاء مؤقتاً إلى خمسة عشر قاضياً.

وبينما كان الكongرس يناقش اقتراح روزفلت، بدأت المحكمة تلون وجهها وتساند تشيريعات "البرنامج الجديد"، وما يشبهها من تشيريعات الولايات<sup>(٢)</sup>، وقد جاء هذا التغيير بأن غير رئيس قضاة المحكمة "شارلز إيفانز هيوز" والقاضي "أوين روبرتس" صوتاً لحققاً أغلبية مؤيدة لتشيريعات "البرنامج الجديد"، وكتنونية لهذا أصبحت خطة التوسيع في عضوية المحكمة غير ذات موضوع وانتهت بهدوء في الكongرس.

منذ عام ١٩٣٧ بدأت المحكمة العليا تركز على موضوعات الحريات المدنية - وخاصة على الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الأديان؛ بالإضافة إلى هذا، تناولت أعداد متزايدة من القضايا الحقوق الإجرائية للمدعى عليهم جنائياً. وأخيراً، فصلت المحكمة في أعداد كبيرة من القضايا المتعلقة بالمعاملة المتساوية من قبل الحكومة للأقليات العرقية وغيرها من الفئات المحرومة.

ولقد اختلف موقف المحكمة العليا كثيراً بمرور السنوات فيما يتعلق بالحريات المدنية والحقوق المدنية، ولاشك أنه أعطت أقوى وأنشط دعم للحريات والحقوق المدنية في الفترة من ١٩٥٣ إلى ١٩٦٩ عندما كان "إيرل وارين" رئيساً للمحكمة، وربما أشهر الأحكام في هذه الفترة هو الحكم الخاص بقضية "براون ضد مجلس التعليم"<sup>(٣)</sup>، والذي أمر بإلغاء الفصل بين الأجناس في المدارس الحكومية<sup>(٤)</sup>، ومن الأحكام الأخرى الجديرة بالذكر الحكم الذي ضمن حق وجود مستشار قانوني في المحاكمات في الولايات، وتحديد إجراءات التقاضي والضبط بواسطة الشرطة؛ وأن تقوم الشرطة بإعلام المشتبه بهم بحقوقهم؛ وأن يتم اختيار المشرعين طبقاً لأعداد

<sup>١)</sup> Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making*, p. ٢٤٩.

<sup>٢)</sup> *Board v. Jones and Laughlin Steel Corp.*, ٣٠١ U.S. ١ (١٩٣٧); *Steward Machine Co. v. Davis*, ٣٠١ U.S. ٥٤٨ (١٩٣٧); *National Labor Relations and West Coast Hotel Co. v. Parrish*, ٣٠٠ U.S. (١٩٣٧), p. ٣٧٩.

<sup>٣)</sup> *Brown v. Board of Education*, ٣٤٧ U.S. (١٩٥٤), p. ٤٨٣.

السكان، وحضر الصلوات المكتوبة التي تتطلبها الولايات في المدارس العامة<sup>(١)</sup>. هذه وغيرها كثير من الأحكام المثيرة للجدل أدت إلى توجيهه انتقادات حادة للمحكمة في ظل رئاسة "وارين".

وخلال حملته الانتخابية لعام ١٩٦٨ صرخ ريتشارد نيكسون أنه إذا انتخب سيقوم بتعيين أفراد أكثر محافظة في المحكمة العليا، وفي عام ١٩٦٩ اتخذ نيكسون الخطوة الأولى نحو تنفيذ هذا الوعود بتعيين "وارين بيرجر" ليحل محل "إيرل وارين" المتلاعنة في منصب رئيس قضاة المحكمة، وعلى مدار السنين التالية، عين نيكسون ثلاثة قضاة آخرين واستطاع بالفعل أن يقيم محكمة تتسم وجهة نظرها المجمعية بأنها أكثر محافظة، ولقد استمر الاتجاه المحافظ للمحكمة العليا مع القضاة الذين عينهم كل من الرئيسين "رونالد ريغان" و"جورج بوش"؛ فبالإضافة إلى ترقية "وليام رينكويست" لمنصب رئيس المحكمة، عين ريغان كلاً من "ساندرا داي أوكونور" وأنتونين سكاليا" و"أنتوني كندي" في المحكمة العليا، أما الذين عينهم الرئيس "بوش" هم "دافيد ساوتر" و"كلاريس توماس".

وسوف نحاول إلقاء الضوء فيما يلي إلى الأدوار المتعددة التي تلعبها المحكمة العليا وبخاصة وظيفتها في صنع السياسة ودورها كمحكمة عليا.

#### الاتجاهات السياسية للمحكمة العليا وأثره على أحكامها:

يستمد الدور الذي تلعبه المحكمة العليا كصانعة للسياسة من واقع أنها تقوم بتفسيير القانون؛ فقضايا السياسة العامة تأتي أمام المحكمة في صورة نزاعات قانونية يجب حلها.

تشارك المحاكم في أي نظام سياسي بدرجة ما في عملية صنع السياسة لأن هذه هي وظيفتها، ويواجه أي قاض الاختيار بين اثنين أو أكثر من التفسيرات أو التطبيقات لقرار تشريعي، أو لأمر تنفيذي أو لنص دستوري لأن الخلاف لابد وأن يُبْتَ في، وعندما يختار القاضي أو القاضية فإن تفسيره أو تفسيرها يصبح سياسة في حق المختصين؛ فإذا لقي التفسير قبول القضاة الآخرين، فإن القاضي يكون قد صنع سياسة تسري في كل الولايات القضائية التي تسود فيها وجهة النظر هذه<sup>(٢)</sup>.

ومثال ممتاز على هذا يوجد في مجال المساواة العرقية، ففي أواخر الثمانينيات من القرن التاسع عشر أصدرت العديد من الولايات قوانين مؤداها فصل السود عن البيض في المرافق العامة، ففي

<sup>١</sup>) *Gideon v. Wainwright*, ٣٧٢ U.S. ٣٣٥ (١٩٦٣); *Mapp v. Ohio*, ٣٦٧ U.S. ٦٤٣ (١٩٦١); *Miranda v. Arizona*, ٣٨٤ U.S. ٤٣٦ (١٩٦٦); *Baker v. Carr*, ٣٦٩ U.S. ١٨٦ (١٩٦٢); and *Engel v. Vitale*, ٣٧٠ U.S. (١٩٦٢), p. ٤٢١.

<sup>٢</sup>) Robert H. Birkby, *The Court and Public Policy* (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٨٣), p. ١.

عام ١٨٩٠ على سبيل المثال، أصدرت ولاية لويسيانا قانوناً يقضي بوجود وسائل نقل في السكة الحديد منفصلة، ولكن متساوية للسود والبيض، وجاء التحدي بعد عامين؛ اعترض "هومر بلسيي"، والذي كان من أصل أسود، على قانون لويسيانا برفضه أن يتراك مقادعاً في عربة البيض في القطار الذي كان مسافراً من "نيو أورليانز" إلى "كوفينجتون" بولاية "لويزيانا"، وبالقبض عليه واتهامه بخرق التشريع البرلماني ادعى "بلسيي" أن هذا القانون غير دستوري، وفي قضية "بلسيي" ضد "فيرجاسون" (١٨٩٦) أقرت المحكمة العليا تشريع "لويزيانا"<sup>(١)</sup>. ومن ثم، أستتب المحكمة سياسة "القرفة مع التساوي" والتي استمر العمل بها حوالي ستين عاماً، وخلاف هذه الفترة، قررت ولايات عديدة أن تجلس الأجناس المختلفة في أماكن مختلفة في الحافلات والقطارات ومواقف الحافلات والمسارح؛ وأن يستخدموا مراحيب مختلف، وأن يشربوا من صنابير مختلفة، وكان يُمنع السود أحياناً من دخول المطاعم والمكتبات العامة، وربما الأهم من ذلك أن التلاميذ السود كانوا عادة يلتحقون بالمدارس الأدبية درجة.

ولقد تم الاعتراض على فصل الأجناس في المدارس الحكومية في القضية الشهيرة "براون" ضد مجلس التعليم، وأدعى آباءأطفال المدارس السود أن قوانين الولاية التي تطلب أو تسمح بالتفرقة حرمتهم من الفرص المتساوية للتمتع بحماية القوانين وفقاً للتعديل الرابع عشر، ولقد قضت المحكمة العليا بأن المنشآت التعليمية المنفصلة تنطوي على عدم تساوي ضمني، وأن التفرقة العنصرية من ثم، تشكل عائقاً أمام التمتع بالحماية المتساوية، وبالقرار المتخذ في قضية "براون" تكون المحكمة قد أوقفت مبدأ "التفرقة مع التساوي"، وأثبتت سياسة عدم التفرقة في المدارس العامة

وتتخذ المحكمة حوالي ١٥٠ حكمًا شاملاً لجميع الآراء في المتوسط في السنة، ويتم التصرف في آلاف من القضايا الأخرى بمعالجة أقل، وهذا نجد المحكمة تتناول باستفاضة مجموعة متنوعة بدقة من القضايا السياسية التي كما أشرنا آنفًا، تتوزع موضوعاتها على مدار تاريخ المحكمة.

ففي ظل نظام ديمقراطي من المفترض أن تترك مساحات واسعة من السياسة العامة، على الأقل من الناحية النظرية، لممثلي الشعب المنتخبين وليس للمعيدين في السلك القضائي في وظيفة لمدى الحياة، ومن ثم ومن حيث المبدأ، ليس من المفترض أن يصنع قضاة الولايات المتحدة السياسة، ولكن كما سيتضح عند مناقشة صنع القرارات في الفصلين التاسع والعشر، فإن القضاة لا يمكنهم في الواقع تحبب صنع السياسة إلى حد ما.

ويجب ملاحظة أن المحكمة العليا تختلف عن صناع السياسة التشريعيين والتنفيذيين، وهناك حقيقة تجدر الإشارة إليها وهي أن المحكمة لا تملك وسيلة لاتخاذ مبادرة، وعلى القضاة أن يتظترموا أن تقم إليهم المشاكل، بحيث لا يكون هناك صنع سياسة قضائية إذا لم يكن هناك تخاصم، ولا يوجد عند الرئيس أو أعضاء الكونجرس مثل هذا القيد، وبالإضافة إلى هذا، فإنه حتى أكثر المحاكم العليا قدرة على البت بحد من قدرتها هذه، إلى حد ما، تحرّكات صناع السياسة

<sup>2)</sup> *Plessy v. Ferguson*, 163 U.S. (1986), p. 537.

الآخرين مثل قضاة المحاكم الأدنى والكونجرس والرئيس، فالمحكمة تعتمد على آخرين من أجل تنفيذ وفرض أحكامها، وعملية التنفيذ هذه سيتم مناقشتها تفصيلاً في الفصل الحادي عشر.

والثابت أن المحكمة العليا لديها السلطة القضائية الأصلية والاستئنافية، وسيتم مناقشة نوعي السلطة القضائية بتفصيل في الفصل الخامس، ولكن إعطاء تعريف مختصر لكل منها سيكون مفيداً الآن تعني السلطة القضائية الأصلية أن المحكمة لها حق النظر في الدعوى ابتداء، وتعني السلطة القضائية الاستئنافية أن يكون للمحكمة أعلى سلطة إعادة النظر في قضايا تم البت فيها ابتدائياً في محكمة أدنى.

وتعتبر المحكمة العليا إلى حد بعيد محكمة استئناف حيث أن معظم وقتها مكرس في إعادة النظر في أحكاممحاكم أدنى، وبغض النظر عما إذا كانت أحكامها تعتبر صائبة أم لا، فهي أعلى دارقضاء للاستئناف في البلاد، ومن ثم فإنها تملك الكلمة النهائية في تقسيم الدستور وقوانين الأجهزة التشريعية والمعاهدات - إلا إذا تم تغيير حكم المحكمة عن طريق تعديل دستوري أو في بعض الحالات، عن طريق تشريع للكونجرس.

ومنذ عام ١٩٢٥ بدأ استخدام وسيلة تعرف بـ سلخ الدعوى (Certiorari) (وهي أمر قضائي من المحكمة العليا إلى محكمة أدنى تكلفها فيه برفع يدها عن دعوى ما وتحويلها إليها مع كافة الأوراق المتعلقة بها)، وقد سمحت هذه الوسيلة للمحكمة العليا بأن تمارس حرية التقدير عند تقرير القضايا التي ستقوم بإعادة النظر فيها، في ظل هذه الوسيلة يمكن للشخص أن يطلب مراجعة المحكمة العليا لحكم محكمة أدنى، ولكن يصبح من حق القضاة أن يقرروا إذا كانوا سيقبلون هذا الأمر، وإذا تم قبول إعادة النظر في القضايا تقوم المحكمة بإصدار أمر قضائي بالإطلاع يكون بمثابة أمر للمحكمة الأدنى بإرسال سجل كامل عن القضية. أما إذا رفض طلب الإطلاع ينفذ حكم المحكمة الأدنى.

#### المطلب الرابع

##### الإجراءات أمام المحكمة العليا

يمتد دور الانعقاد الرسمي للمحكمة العليا من الاثنين الأول من شهر أكتوبر وحتى تنتهي أعمال الدورة عادة في أواخر شهر يونيو أو شهر يوليو، ومنذ عام ١٩٣٥ والمحكمة تملك المبني الخاص بها في واشنطن، ويعلو المدخل الأمامي للمبني الرخامى والمكون من خمسة طوابق العبارة "العدالة المتساوية في ظل القانون"، ويقع المبني في الجهة المقابلة للكابitol، وتعقد الجلسات الرسمية للمحكمة في قاعة كبيرة تستوعب ثلاثة شخاص جالسين، وفي صدر القاعة توجد المنصة التي يجلس عليها القضاة، وعندما تكون المحكمة في حالة انعقاد يدخل رئيس قضاة المحكمة يتبعه القضاة المعاونون الثمانية بترتيب أقيمتهم (مدة الخدمة المتصلة في المحكمة) من وراء الستاير البنفسجية التي توجد خلف المنصة ثم يتخذ كل منهم مقعده، والمقاعد مرتبة بحسب الأقدمية، ويجلس رئيس قضاة المحكمة في الوسط ويجلس على يمينه قاض معاون، وعلى يساره

ثاني قاض معاون بترتيب الأقدمية، ويستمر هذا الترتيب التنازلي حسب الأقدمية، وتقريرياً من قاعة المحكمة توجد قاعة المداولات، والتي بيت فيها القضاة في القضايا، وتوجد أيضاً الحجرات التي تضم مكاتب القضاة وموظفيهم.

تنقسم السنة القضائية المحكمة إلى دورات قضائية يمتد كل منها نحو أسبوعين، وأثناء الدورة تعقد المحكمة جلسات علنية وكذلك اجتماعات مغلقة للمداولة كما تقوم برفع الجلسات حيث يقوم القضاة بالعمل خلف أبواب مغلقة وذلك للنظر في القضايا وكتابة الآراء، والمائة والخمسون قضية أو نحوها والتي تحظى بالمعالجة التامة من قبل المحكمة في كل سنة قضائية عادة مع تتبع نمطاً محدداً نشرحه فيما يلي:

#### المرافعة الشفوية أمام المحكمة العليا:

عادة ما يتم جدولة المرافعات الشفوية يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء أثناء دورات الانعقاد، وتستمر الجلسة من العاشرة صباحاً حتى الثانية عشر ظهراً، ومن الواحدة ظهراً حتى الثالثة من بعد الظهر، وربما أن هذا الإجراء لا يتعارض مع المحاكمة ولا الجلسة الأصلية لنظر الدعوى، فلا يجتمع المحفوظون ولا يستدعي الشهود، وبدلًا من ذلك، يقوم وكيل الخصميين بعرض حججهما أمام القضاة، والتقليد المتبع هو إعطاء كل منهما ثلاثين دقيقة، ولكن قد ترى المحكمة أن السماح بوقت إضافي هو أمر ضروري، ويمكن للمحكمة عادة أن تنتظر في أربعة قضايا في اليوم، وكثيراً ما يقاطع القضاة المحامين الذين يعرضون حججاً شفهية، بأسئلة استكشافية، والمرافعة الشفهية تعتبر مهمة جداً لكل من المحامين والقضاة لأنها تمثل المرحلة الوحيدة في عملية التقاضي التي تسمح بتبادل الآراء بصفة شخصية بين المحامين والقضاة.

#### المداولة بين قضاة المحكمة العليا:

تعقد المحكمة اجتماعات في أيام الجمعة التي تسبق دورات الانعقاد التي تستمرة لمدة أسبوعين، وأنشاء دورات الانعقاد تعقد الاجتماعات بعد ظهر أيام الأربعاء وطوال يوم الجمعة، وفي لقاء يوم الأربعاء يناقش القضاة القضايا التي تم الترافع فيها يوم الاثنين، وفي الاجتماع الأطول الذي يعقد يوم الجمعة يقومون بمناقشة القضايا التي تم الترافع فيها يومي الثلاثاء والأربعاء، بالإضافة إلى أية مسألة أخرى يجب أخذها في الاعتبار، ومن أهم هذه المسائل التماسات الاستئناف.

وبعد اجتماع يوم الجمعة يعطي كل قاض قائمة بالقضايا التي سوف تتم مناقشتها، ويبدا الاجتماع في حوالي الساعة التاسعة والنصف أو العاشرة ويستمر حتى الخامسة والنصف أو السادسة، وعند دخول القضاة إلى قاعة الاجتماعات يشدون على أيدي بعضهم البعض ثم يتذذلون مقاعدهم حول مائدة مستطيلة، ويكون اجتماعهم سرياً خلف أبواب مغلقة ولا تسجل المناقشات في سجل رسمي، ويرأس الاجتماع رئيس القضاة ويكون أول من يعرض رأياً في كل قضية، ويليه في عرض الآراء القضاة الآخرون بترتيب أقدميتهم؛ في حقبة مضت كان هناك تصويت رسمي يتم

بصورة عكسية (حيث يعطي أصغر القضاة صوته أولاً)؛ ولكن الآن عادةً ما يعلن القضاة عن وجهات نظرهم أثناء المناقشة بما يجعل التصويت الرسمي غير ضروري<sup>(١)</sup>.

والأغلبية الالزامية لاتخاذ القرار في قضية ما هو ستة أعضاء وإن كان من النادر أن تكون هناك صعوبة في تحقيق هذه الأغلبية، وأحياناً ما يتم البت في القضية بأقل من تسعة قضاة نتيجة للمناصب الخالية أو المرض أو عدم المشاركة بسبب احتمال تضارب المصالح، وتتصدر أحكام المحكمة العليا بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يتم التصديق على حكم المحكمة الأدنى.

#### إصدار الحكم:

بعد التوصل إلى حكم مؤقت خلال الاجتماع، تكون الخطوة التالية أن تعهد إلى أحد القضاة كتابة الحكم، وإذا صوت رئيس القضاة مع الأغلبية فإنه إما أن يكتب الحكم بنفسه أو يحولها إلى قاض آخر من صوتوا مع الأغلبية، وعندما يصوت رئيس المحكمة مع الأقلية، فإن أقدم قاض في جانب الأغلبية يقوم هو بال مهمة.

بعد الاجتماع يبدأ القاضي الذي سيتولى كتابة الحكم في عمل مسودة أولي حكم، وقد يعمل قضاة آخرون في القضية بكتابة قرارات بديلة، ويتم توزيع الرؤية الكاملة على القضاة في مجموعة الأغلبية وكذا في مجموعة الأقلية، ويسعى كاتب الحكم أساساً إلى إقناع القضاة الأقلية لتبديل تصويتهم، وإلى الحفاظ على تمسك مجموعة الأغلبية التي ينتمي إليها، وتبدأ عملية المساومة ويمكن وفقاً لها تعديل الحكم بغرض إرضاء القضاة الآخرين أو الحصول على تأييدهم، والانقسام الحاد في المحكمة يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى رؤية واضحة متربطة بل قد يؤدي إلى إحداث تغيير في التصويت أو إلى تبني رؤية قاض آخر لتصبح هذه الرؤية بمثابة حكم المحكمة.

وفي معظم الحالات تحصل رؤية واحدة على تأييد الأغلبية، على الرغم من أن بعض الأحكام تصدر بالإجماع، وهو لاء الذين لا يوافقون على قرار المحكمة يقال أنهم مخالفون، وليس من الضروري أن تكون المخالفة مصحوبة بقرار آخر، ولكن ذلك أصبح هو المعتاد في السنوات الأخيرة، فكلما اختلف أكثر من قاض في الرأي، يمكن أن يكتب كل منهم رأيه أو قد يشتراكون جميعاً في كتابة رؤية واحدة.

فمن حين لآخر قد يحدث أن يوافق القاضي على حكم المحكمة ولكن يختلف معها في حيثيات الوصول إلى هذه النتيجة. مثل هذا القاضي يمكن أن يكتب ما يعرف باسم رأي مساير، ويمكن أن نجد مثلاً جيداً على ذلك في الرأي المسابر للفاضي بوتر ستيرورات في قضية ستانلي ضد جورجيا (١٩٦٩)<sup>(٢)</sup>. ففي هذه القضية، قادت التحريرات الخاصة بنشاكات ستانلي المزعومة في

١) Baum, *The Supreme Court*, ٢d., vol. ٣ – ١٩٩٠, p. ١١٥

٢) *Stanley v. Georgia*, U.S. ١٩٦٩, p. ٥٥٧.

صناعة الكتب إلى إصدار أمر تفتيش لمنزله، ولقد وجد الموظفون الفيدراليون ومموظفو الولاية الذين قادوا عملية التفتيش ثالث بكرات أفلام وجهاز عرض وشاشة عرض، وبعد مشاهدة الأفلام تحفظ ضباط الولاية عليها بوصفها أفلاماً خارجة، ولقد تمت إدانة ستانلي بـ "حيازة مواد بذئبة عن علم" وهو ما يعد انتهاكاً لقانون ولاية جورجيا، ولقد أوقفت المحكمة العليا حكم محكمة جورجيا على أساس أن الحيازة الشخصية البحتة لمواد بذئبة لا يمكن من الناحية الدستورية أن تعتبر جريمة، ولقد وافق القاضي ستيوار特 علي أن حكم المحكمة الأدنى لا بد أن يوقف، ولكنه فعل هذا لسبب مختلف تماماً، فلقد شهر أن إجراءات التحفظ على الأفلام كانت غير قانونية بما يعد انتهاكاً للتعديلين الرابع والرابع عشر.

أما الرؤية التي تسمى رأياً مسيرةً ورأياً مختلفاً فهي تتفق مع جزء من حكم المحكمة ولكنها تختلف مع أجزاء أخرى، وأخيراً، تصدر المحكمة من حين إلى آخر ما يعرف باسم رأي المحكمة Per Curiam Opinion وهو عادة ما يكون مختصراً جداً، ومثل هذه الرؤى عادة ما تستخدم عندما تقبل المحكمة القضية لإعادة النظر فيها ولكن لا تعالجها بصورة كلية. على سبيل المثال، قد تقوم المحكمة بالبت في القضية دون أن تتيح فرصة المراجعة الشفهية ثم يصدر رأي المحكمة بكامل هيئتها ليشرح التصرف في القضية، وبين الجدول الآتي أنواع القرارات التي كتبها القضاة منفردين في السنوات القضائية ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ للمحكمة العليا.

الجدول الذي يحدد أنواع الفتاوى التي كتبها قضاة المحكمة العليا: السنوات القضائية ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ و ١٩٩٠<sup>(١)</sup>

القاضي	رأية المحكمة			رأء مسيرة			رأء مخالفة			المجموع		
	٩٠	٨٩	٨٨	٩	٨٩	٨٨	٩	٨	٨	٩٠	٨٩	٨٨
بلакمن	٢٣	٣٤	٤٨	١	١٢	٢٢	٢	٩	١	١١	١٣	١٤
برينان	-	٤٦	٤٢	-	٢٣	١٨	-	١	٨	-	١٣	١٦
كنيدي	٢٨	٣٥	٢٩	٨	١٠	٤	٧	١	١	١٣	١٤	١٥
مارشال	٣١	٣٣	٣٢	١	١٥	١٨	٢	٤	-	١٢	١٤	١٤

١) Source: "The Supreme Court, ١٩٨٨ Term, "Harvard Law Review ١٠٣ (November ١٩٨٩): ٣٩٤; "The Supreme Court, ١٩٨٩ Term, "Harvard Law Review ١٠٤ (November ١٩٩٠); ٣٥٩; and "The Supreme Court, ١٩٩٠ Term, Harvard Law Review ١٠٥ (November ١٩٩١); ٤١٩. Copyright ١٩٨٩, ١٩٩٠, ١٩٩١, by the Harvard Law Review Association, Reprinted by permission.

٢٥	٢٩	٣٣	٧	٥	٥	٨	٤	٧	١	١٦	١٧	١٣	أوكونور
١٩	٢٢	٢٣	٤	٥	٧	١	٢	١	٢	١٤	١٥	١٥	رينكويست
٤٣	٤٤	٤٤	١	١٢	٩	١	١	٢	٨	١١	١٤	١٢	سكاليا
١٢	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٨	-	-	سوتر
٥٤	٦٠	٥٢	٢	٢٩	٢٢	١	١	١	٧	١٤	١٤	١٦	ستيفنز
٢٩	٣١	٣٤	١	٧	٨	٧	٧	٨	١٣	١٧	١٨	هوایت	
												المحكمة	
٨	٨	١٠	-	-	-	-	-	-	٨	٨	١٠	بكمال هيتها	
٢٧	٣٤	٣٤	٩	١١	١١	٥	٨	٨	١٢	١٣	١٤	المجموع	
٢	٢	٧	٥	٨	٦	٧	٥	٨	٠	٩	٣		

#### المبحث الرابع

#### المحاكم الفيدرالية الأخرى

تعد كافة المحاكم التي ورد ذكرها آنفًا، والتي تشكل الملامح الأساسية للهرم القضائي الفيدرالي، قائمة طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور. أي أنها محاكم لا يعين قضااتها لفترة محددة من الأعوام، وإنما يظلون في مناصبهم طالما التزموا "حسن السيرة"، ولا تخضع المكافأة التي يحصل عليها هؤلاء القضاة إلى أية خصومات. ولا تجوز لهذه المحاكم أن تمارس أية صلاحيات تتعدى ما نصت عليه المادة الثالثة. ويشار إلى هذه المحاكم مجتمعة عادةً بالقضاء الفيدرالي، أو النظام القضائي الفيدرالي<sup>(١)</sup>.

وقد شكل الكونجرس من حين إلى آخر محاكم أخرى طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة. إحدى هذه المحاكم محكمة التجارة الدولية، وهي محكمة موضوع، يمتد اختصاصها ليشمل قضايا

<sup>(١)</sup> Woodward and Scott Armstrong: *The Brother; Inside the Supreme Court* (New York; Simon & Schuster, ١٩٧٩), p. ٢٠٥:٢٢٠.

متعددة، تنشأ على أساس من القوانين الخاصة بالرسوم الجمركية واستيراد البضائع. ويعين قضاة دائمون بهذه المحكمة. وهناك محكمتان آخرتان قامتا على أساس من المادة الثالثة، غير أنه لا يعين لهما قضاة، وإنما ينظر الدعاوى المقامة أمامهما قضاة يتبعون إلى المحاكم الأخرى القائمة، وفقاً لنص المادة الثالثة، على أساس مؤقت، ويقوم كبير قضاة المحكمة العليا الأمريكية بندبهم. إحدى هاتين المحكمتين هي محكمة الاستئناف المؤقتة للأمور الطارئة، والتي تتظر في قضايا الاستئناف المحولة من المحاكم المحلية في أنحاء البلاد في دعاوى معينة ذات صلة بالقواعد الفيدرالية للطاقة، والمحكمة المحلية الخاصة الأخرى هي محكمة التصنّت للمخابرات الخارجية التي تقوم بعملها بموجب طلب يقدمه المدعي العام للحصول على إذن باستخدام وسائل التصنّت محلياً لأغراض تتعلق بمصلحة الأمن القومي<sup>(١)</sup>.

وقد شكل الكونгрس عدة محاكم أخرى بموجب صلاحياته التشريعية التي نصت عليها المادة الأولى من الدستور، ويستمر قضاة هذه المحاكم في مناصبهم لعدة سنوات. وعادة ما يشار إلى هذه المحاكم باسم المحاكم التشريعية، أو محاكم المادة الأولى. وتعمل هذه المحاكم على أساس إجراءات مشابهة لتلك التي تعمل على أساسها محاكم المادة الثالثة. ويتسم عمل هذه المحاكم بالسمة القضائية، ويصدر عنها أحكام نهائية. وتشمل هذه المحاكم ما يلي:

- محكمة الاستئناف العسكرية. وتراجع هذه المحكمة أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية للقوات المسلحة الأمريكية، وتخضع أحكامها لمراجعة المحكمة العليا الأمريكية.
- محكمة استئناف قدامي المحاربين. وتراجع هذه المحكمة قرارات إدارة قدامي المحاربين في حالة رفضها طب رجال القوات المسلحة الأمريكية السابقين للتعويضات أو المستحقات، وتخضع أحكام هذه المحكمة لمراجعة محدودة في محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الفيدرالية.
- محكمة الضرائب. تنظر محكمة الضرائب دعاوى مسددي الضرائب المقامة ضد الحكومة الفيدرالية، والقائمة على أساس من قانون الإيرادات الداخلي، وتتصدر أحكامها بشأنها، وتخضع أحكامها لمراجعة من قبل محاكم الاستئناف في دوائرها الجغرافية.
- محكمة المطالبات. تنظر هذه المحكمة دعاوى المطالبات النقدية المقامة ضد الحكومة الفيدرالية، وتتصدر أحكامها بشأنها، وتخضع أحكامها لمراجعة من قبل محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الفيدرالية.
- محاكم إفلاس. وتتصدر هذه المحاكم أحكامها بشأن العديد من الأمور المتعددة حسبما يقضي قانون الإفلاس الفيدرالي. وتخضع أحكامها لمراجعة، إما من قبل المحاكم

<sup>(١)</sup> Charles Alan Wright, *The Law of Federal Courts*, 4<sup>th</sup> ed. (west Publishing Co., 1983), p. 31.

المحلية أو محاكم الاستئناف، أو من خلال لجنة خاصة من قضاة مختصين بشئون الإفلاس.

## المبحث الخامس

### أعمال المحاكم الفيدرالية

تُحدد صلاحيات المحاكم المحلية الفيدرالية، وهي أعلى درجات محاكم الموضوع بالنظم القضائي الفيدرالي، على نحو مغایر تماماً لصلاحيات محاكم الموضوع بالولايات. حيث أن محاكم الموضوع بالولايات ذات الاختصاص العام تفتح أبوابها للنظر في كافة أنواع الخصومات القضائية بغض النظر عن القوانين التي تنشأ هذه الخصومات بمقتضاه، أو شخصية أطراف الخصومة، عدا في الحالات التي يحظر على هذه المحاكم نظرها على وجه الخصوص. وعلى النقيض من ذلك، فإن المحاكم الابتدائية الفيدرالية لا تتمتع باختصاص عام، فلا تمتد صلاحياتها إلا للفصل في أنواع من الدعاوى تحددها تشريعات الكونجرس؛ ويبمنح الكونجرس الرخصة لهذه المحاكم للنظر في تسع فئات فحسب من "الدعوى" و "الخصومات" يرد بها قائمة في المادة الثالثة من الدستور. وتسمح هذه الفئات لمحاكم الموضوع الفيدرالية على نحو عام القيام بدور هام في الدفاع عن الحقوق الفيدرالية، والفصل في الخصومات ما بين الولايات والخصوصات الدولية<sup>(١)</sup>.

وت تكون كبرى فئات العمل القضائي التي تتعامل معها المحاكم الابتدائية الفيدرالية من الدعاوى المقامة بمقتضى القانون الفيدرالي. وهي الدعاوى التي يقيم فيها المدعي دعواه على أساس من الدستور أو تشريع أصدره الكونجرس أو إحدى المعاهدات. وتعتمد معظم الدعاوى القائمة على أساس من الدستور على الإجراءات الخاصة بالتعديل الرابع عشر وفقرات الحماية المتساوية، وتقام هذه الدعاوى أساساً ضد مسؤولي الولايات، والهيئات العاملة على مستوى الولايات، ومسؤولي البلدية والمقاطعة. وقد يسعى المدعون في هذه الدعاوى للحصول على تعويضات أو أوامر قضائية أو كليهما.

وتتمثل الدعاوى المقامة على أساس من التشريعات الفيدرالية جانباً كبيراً من أعمال القضاء الفيدرالي يتزايد حجمه مع الزمن، وتسمح العديد من التشريعات التنظيمية التي سنها الكونجرس في العقود الأخيرة للأفراد بإقامة الدعاوى لما وقع على حقوقهم من انتهاكات. وتمتد هذه التشريعات لتشمل اهتمامات متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر ظروف العمل، والمرافق العامة، والتصويت، وقواعد الأمان، والصحة، والمعاملات المالية، والإذاعة والتلفزيون، والنقل، وحماية البيئة؛ بالإضافة إلى ذلك، تثير النصوص التشريعية التي تعود إلى زمن طويل مضي مثل قوانين مكافحة الاحتكار الكثير من الخصومة القضائية على المستوى الفيدرالي، وتختلف التشريعات في استجابتها لمطالب المدعين المسموح بها، فبعض التشريعات تقضي بإصدار أحكام تقتصر على التعويضات، وبعض التشريعات تقتضي بإصدار أحكام تقتصر على الأوامر

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ٣٧:

القضائية، بينما تقضي تشريعات أخرى بإصدار أحكام بالتعويضات والأوامر القضائية معاً. وعلى الرغم من أن قانون الولايات لا يزال يُعمل به في مجموعة متنوعة من المعاملات الخاصة والحياة اليومية لمعظم الأفراد، فإن القانون الفيدرالي قد عظم أثره حتى أنه قلما يخلو مجال من مجالات الحياة من بصماته، مما يدل على أن المحاكم الفيدرالية تعامل مع مجموعة ضخمة ومتعددة من الدعاوى المقامة على أساس من القانون التشريعي الفيدرالي المتنامي.

أما المجموعة الكبيرة الأخرى من القضايا المدنية أمام المحاكم الابتدائية الفيدرالية فت تكون من قضايا تشمل أطرافاً مختلفي الجنسية. إذ يجوز للمحاكم الابتدائية أن تصدر أحكامها في أية دعاوى مدنية، بغض النظر عن القانون الذي تستند الدعوى في إقامتها عليه، إذا انتهى أطراف الخصومة لولايات مختلفة، وتحطى المبلغ المختص بشأنه الخمسين ألف دولار. ويتعين أن يكون هناك اختلاف تام في انتساب أطراف الخصومة للولايات، فإذا ما اختصم طرفان ينتميان إلى الولاية نفسها فإن دعواهما لا تدخل في اختصاص القضاء الفيدرالي، وتقتصر على نظرها محكمة الولاية. وعلى ذلك فإن المحاكم الفيدرالية يجوز لها أن تقبل كافة أنواع الدعاوى المدنية التي يجوز لمحاكم الولايات أن تنظرها – كقضايا الضرر، والعقود، والملكية وغير ذلك، طالما كانت أطراف الخصومة تتبع لولايات مختلفة وتحطى المبلغ المختص حوله الخمسين ألف دولار. وفي كل هذه الدعاوى على وجه التقرير يُعمل بقانون الولاية بينما تطبق المحكمة الابتدائية الفيدرالية أساساً قانون الولاية التي يقع بها مقرها، ويُستثنى من قاعدة الاختصاص المشترك للمحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات في دعاوى الاختلاف الجغرافي حالتان، فلا يجوز أن تنظر المحاكم الفيدرالية دعاوى العلاقات الزوجية (ومنها على سبيل المثال دعاوى الطلاق، والخصومة حول حضانة الأطفال) أو الدعاوى ذات الصلة بتصريف شئون تركة المتوفين<sup>(١)</sup>.

وقد كانت قضايا ديوان البحرية أهم قضايا التي ينظرها القضاء الفيدرالي في المراحل الأولى من تاريخ الأمة الأمريكية، ويشمل هذا الاختصاص الذي انحدر إلى القضاء الأمريكي من المحاكم البريطانية على كافة أنواع الدعاوى البحرية بما في ذلك الخطوط الملاحية ونقل البضائع بحراً، ولا تزال تلك القضايا تحظى باهتمام كبير، غير أن حجمها قد تناقص بالنسبة لعدد الدعاوى المقامة في مجالات الاختصاص الفيدرالي الأخرى.

ويتعين أن يُقام الادعاء في الجرائم الفيدرالية في المحاكم الابتدائية الفيدرالية. ويختص القانون الجنائي للولايات بالحماية الأساسية للأفراد والممتلكات في الولايات المتحدة، وترتبط الجرائم الفيدرالية (أي تلك الجرائم التي يحددها الكونجرس فيما يصدره من قوانين)، بما يمس الاهتمامات الفيدرالية على وجه الخصوص، مثل التجارة ما بين الولايات، والأمن القومي، والحكومة الفيدرالية نفسها، وقد اتسعت صلاحيات القضاء الفيدرالي تدريجياً في هذه المجالات بحيث دخل في نطاقها جرائم السطو على البنوك، والاختطاف، والأنشطة ذات الصلة بالمخدرات، وعمليات النصب.

<sup>(١)</sup> Charles Alan Wright: *The Law of Federal Courts*, 4<sup>th</sup> ed. (West Publishing Co., ١٩٨٣), p. ٤٠.

وتثال محاكم الاستئناف الإثني عشرة التي تخضع للتوزيع الجغرافي نسبها من العمل أساساً من الدعاوى المستأنفة من المحاكم الإقليمية في دوائرها. ومع ذلك، فإن المحاكم الاستئنافية هذه تتمتع أيضاً باختصاص النظر في الطعون في القواعد التي تتضمنها عدد من الهيئات الفيدرالية، منها على سبيل المثال لا الحصر مجلس علاقات العمل القومي، ولجنة الضمانات والتبادل، ولجنة التجارة الفيدرالية، ولجنة التجارة ما بين الولايات. وعلى هذه فإن محاكم الاستئناف تفصل في كافة أنواع القضايا التي تصدر المحاكم الابتدائية أحكاماً بشأنها، سواء أكانت مدنية أو جنائية، كما تقوم بمراجعة عدد متتنوع من الدعاوى الخاصة بالهيئات الإدارية، ويجوز أن تقوم المحكمة العليا أيضاً بدورها بمراجعة أية دعوى من تلك الدعاوى التي تنظرها محاكم الاستئناف. وبذلك يجوز للدعاوى التي تقع في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية أن تمر من خلال ثلاثة مستويات من القضاء الفيدرالي: المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. غير أن عدداً قليلاً من الدعاوى يتخطى مرحلة محكمة الاستئناف، الأمر الذي يجعل محاكم الاستئناف تحتل مكانتها كمحاكم آخر درجة لأسباب عملية، ولضخامة حجم أعمال القضاء الفيدرالي.

وتسلك الدعاوى التي أدرجت أمام محاكم الموضوع بالولايات بداية سبيلاً إلى المحاكم الفيدرالية من خلال قناتين: إحداهما نقلاً من محكمة الموضوع منذ البداية، فعدا بعض الحالات الخاصة، يجوز للمدعى عليه أن ينقل الدعاوى إلى محكمة فيدرالية إذا ما كانت القضية المنظورة في محكمة الولاية تدخل أيضاً في نطاق اختصاص المحاكم الابتدائية الفيدرالية. وتمضي الإجراءات بعد ذلك وكأن الدعواى أدرجت بداية في المحاكم الفيدرالية، يعتقد أن "اختصاص نقل القضايا" على هذه الصورة يوفر للمدعى عليهم من غير مواطنى الولاية الحماية من احتمال انحياز محكمة الولاية ضدهم، كما يسمح بمواصلة إجراءات التقاضي للدعاوى التي تتطلب حكماً فيدرالياً على وجه الخصوص أمام النظام القضائي الفيدرالي منذ البداية.

وتتمثل القناة الثانية التي يمكن من خلالها أن تنتقل الدعاوى من محاكم الولايات إلى نظام القضاء الفيدرالي في المراجعة التي تقوم بها المحكمة العليا للقضايا المستأنفة بعد صدور الحكم فيها من قبل أعلى درجة من محاكم الولاية، وألا وهي المحكمة العليا للولاية، وكما ورد فيما سبق فإن المحكمة العليا تتمتع بصلاحية مراجعة القضايا التي تنظرها محاكم الولايات إذا ما كان الحكم الذي ستصدر إليه المحكمة به مساس بمسألة أساسية في القانون الفيدرالي.

## المبحث السادس

## مقارنة بين المحاكم الفيدرالية

## ومحاكم الولاية

يفوق الامتداد الجغرافي للقضاء الفيدرالي، بما يستند إليه من قاعدة تمثل في محاكم الموضوع في طول البلاد وعرضها، امتداد قضاء الولايات على نحو شاسع. غير أنه بغض النظر عن امتداد القضاء الفيدرالي الإقليمي، فإن حجم النظام القضائي الفيدرالي لا يفوق حجم الهيكل القضائي في بعض أكبر الولايات، بل إنه يتضاعل إلى جانب بعض النظم القضائية في بعض الولايات من بعض النواحي، ولنأخذ على سبيل المثال إجمالياً عدد الدعاوى المقامة والمستأنفة مؤخراً في محاكم ولاية "كاليفورنيا" وهي أكثر الولايات تعداداً مقارنة بعدد الدعاوى في كافة المحاكم الفيدرالية. وتشير أرقام محاكم الموضوع إلى المحاكم الابتدائية الفيدرالية والمحاكم العليا لولاية "كاليفورنيا" وهي محكمة الولاية ذات الاختصاص العام. وهذه الأرقام مقربة إلى أقرب ألف، إلا فيما يختص بالمحاكم العليا<sup>(١)</sup>.

المحكمة الفيدرالية (على مستوى الولايات المتحدة)	محاكم ولاية كاليفورنيا	محاكم الموضوع
٢٧٩٠٠	٩٤٤٠٠	المحاكم المتوسطة
٤٠٠٠	١٢٠٠	المحكمة العليا
٤٩١٧	٣٢٠	

وتشمل هذه الأرقام كافة القضايا المدنية والجنائية، وبطبيعة الحال، فإن إحصاءات الدعاوى المقامة لا تعكس أعباء العمل التي يضطلع بها القضاة، لأن الكثير من القضايا المقامة لا يتم السير فيها للنهاية، أو يتم تسويتها دون ما مشاركة من القضاة. أضف إلى ذلك، أن الكثير من القضايا المقامة روتينية، وكقضايا التطبيق التي لا تتفق معارضة من أي من طرفها. ومثل هذه القضايا لا تتطلب إلا أقل مجهود من القضاة. ومع ذلك، فهذه الأرقام تعكس إلى حد ما حجم العمل الذي يتم في هذين النظائرتين القضائيتين. ويعد من الأهمية بمكان أن نلحظ أنه بينما يفوق عدد

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co., ١٩٩١, p. ٤٠ :

القضايا على مستوى المحاكمة في ولاية واحدة على نحو كبير عدد القضايا في جميع المحاكم الابتدائية الفيدرالية على مستوى الولايات المتحدة، فإن عدد قضايا الاستئناف على المستوى المتوسط المنظورة في النظام الفيدرالي يبلغ ثلاثة أضعاف عدد القضايا في النظام القضائي بالولايات، الأمر الذي يدل على أن أطراف الخصومة في المحاكم المحلية يتسمون بقدر أكبر من المثابة، ويتجهون بنسب أكبر من نظرائهم بولاية كاليفورنيا لعرض قضيائهم أمام المحاكم الاستئنافية. وتشمل القضايا المعروضة أمام المحكمة العليا الأمريكية الدعاوى التي نظرتها المحاكم العليا بالولايات والمحاكم الفيدرالية الأدنى، بينما تقتصر القضايا المعروضة أمام المحكمة العليا "بفاليفورنيا" على الدعاوى التي نظرتها المحاكم الأدنى بالولاية. ويقل عدد الدعاوى التي تفصل فيه المحاكم العليا بالولايات والمحكمة العليا الأمريكية بالفعل في كل عام عن العدد الوارد أعلاه. ويعود ذلك إلى ممارسة هذه المحاكم لاختصاص يتيح لها حق الاختيار من بين القضايا المعروضة عليها، فلا تحتجز إلا قلة من القضايا المدرجة للفصل فيها.

المحكمة المحلية الفيدرالية (على مستوى الولايات المتحدة)	المحكمة العليا بفاليفورنيا	قضاء الموضوع
٦٢٣	٧٢٥	قضاء المحاكم المتوسطة
١٧٩	٨٨	قضاء المحكمة العليا
٩	٧	
٨٢٠	٨٢٠	المجموع

ويمكننا إجراء مقارنة أخرى فيما يتصل بعدد القضاة في هذين النظامين القضائيين، وتشير الأرقام عليه لعدد قضاة الموضوع بالمحاكم المحلية الفيدرالية وبالمحكمة العليا بفاليفورنيا.

وبينما نجد أن إجمالي عدد القضاة حالياً يتتطابق في النظامين (بحضن المصادفة)، فهذه الأرقام عرضة للتغير متى تم تعين قضاة جدد في أي النظامين). ويتركز عدد قضاة الولايات على مستوى محاكم الموضوع، بينما تعكس زيادة عدد قضاة المحاكم الاستئنافية المتوسطة الفيدرالية العدد الأكبر من قضايا الاستئناف التي تعامل معها هذا النظام.

وإذا ما انتقلنا إلى ولاية أخرى، مثل "إلينوي" حيث توجد محكمة موضوع موحدة، فإن عدد قضاة الموضوع (٧٦٠) يزيد عن عدد القضاة المحليين الفيدراليين. وفي الولايات التي لا توجد بها محاكم موضوع موحدة يضططع بعبء العمل الأكبر بها المحاكم ذات الاختصاص المحدود. فإذا ما أخذنا عدد القضاة في هذه المحاكم في الاعتبار، فإن عدد قضاة الموضوع في بعض الولايات

يتخطي عددهم في المحاكم الفيدرالية، حتى إذا ما جمعنا إليهم عدد القضاة الفيدراليين وقضاة محاكم الإفلاس الذين يؤدون أعمالهم خارج إطار المادة الثالثة.

وبناءً على أن نؤكد أن المحاكم الابتدائية الفيدرالية هي محكمة موضوع تتشابه جوهريًا ومحاكم الموضوع ذات الاختصاص العام بالولايات. فكلا النوعين يعملان بموجب إجراءات متشابهة على نحو أساسي بحيث لا يلحظ المراقب غير المدقق سوي اختلافات إجرائية يسيرة في أسلوب العمل بكل النظمتين، وتتعقد جلسات المحاكمة لكلا النظمتين في المدن الكبيرة والعديد من المدن الأصغر حمماً في المحاكم يغلب أن تكون متقاربة. غير أن القضايا التي تتظرها المحاكم الاستئناف تتفرع من هذين النظمتين القضائيتين، فيحول الاستئناف في القضايا الفيدرالية إلى محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية في الدائرة التي يكون بها مقر محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المستأنف، وتبسيط محكمة الاستئناف الفيدرالية اختصاصها على عدد من الولايات وتضم قضاة ينتسبون إلى هذه الولايات. أما القضايا التي تفصل فيها المحاكم الولايات، فإنها تحول إما إلى المحكمة الاستئنافية الخاصة بالولاية أو إلى المحكمة العليا بالولاية التي تضم قضاة ينتسبون جميعهم إلى الولاية نفسها<sup>(١)</sup>.

ولا تتشابه القواعد الإجرائية والأسلوب الذي يحكم إجراءات التقاضي على نحو أساسي بين المحاكم الفيدرالية ومحاكم الموضوع فحسب، وإنما تتعامل هذه المحاكم مع قضايا متشابهة. فتشكل الدعاوى المقامة أمام المحاكم الابتدائية الفيدرالية فيما يتصل باختصاصها لنظر دعاوى الاختلاف الجغرافي لمواطني الولايات حوالي ربع عدد الدعاوى التي تتظرها والواردة على قوائمها، الأمر الذي يعني أن هذه الدعاوى هي في الأساس دعاوى تدخل في اختصاص قضاء الولايات. وهكذا تمارس المحاكم الابتدائية الفيدرالية العمل ذاته الذي تقوم به المحاكم الولايات ذات الاختصاص العام. غير أنه إلى جانب هذا تمارس المحاكم الابتدائية الفيدرالية عملها في مجالى الدعاوى المدنية والجنائية بما يعكس اهتمامها المبدئي بقضايا التشريعات الفيدرالية، بالإضافة إلى الدعاوى الناشئة عن المسائل الدستورية الفيدرالية وقضايا البحرينية، ومع ذلك يمكننا القول بصفة عامة أن المحاكم الولايات أكثر تعاملًا في موضوعات القانون العام مقارنة بالمحاكم الفيدرالية التي تضطلع بألعاب الأكبر في الفصل في الدعاوى المتصلة بالمسائل التشريعية والدستورية.

<sup>(١)</sup> Erwin Chemerinsky, *Federal Jurisdiction* (Little, Brown & Co., ١٩٨٩), p. ٤٢.

### الفصل الثالث

المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى

المبحث الثاني: مرحلة التقاضي مدنياً

المطلب الأول: الحل البديل للمنازعات (ADR) محاولة تسوية النزاع قبل  
رفع الدعوى

المطلب الثاني: رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها

المطلب الثالث: نطاق الدعوى في الاستئناف

## المبحث الأول

### شروط قبول الدعوى

في النظام القضائي الأمريكي يختلط تحديد ولاية القضاء بشروط الدعوى فيما يعرف بمبادئ ضبط النفس القضائي Self-Restraint Judicial أو الضوابط الذاتية للقضاء.

من جهة، تشمل هذه المبادئ على تحديد سلطات المحاكم، والمنازعات التي لا يجوز لها النظر فيها.

ومن جهة ثانية، تشمل على الشروط التي يجب توافرها في الدعوى التي ينظرها القضاء.

وهذه المبادئ لم ينظمها قانون معين، وإنما استخلصت من مصادر مختلفة هي: الدستور الأمريكي ودساتير الولايات وقوانين الكونجرس وقوانين الولايات والقانون الأصلي أو العام.

وسوف نتناول كل منها بكلمة موجزة فيما يلي ..

#### ١] وجود نزاع محدد:

##### *Definite controversy Must Exist:*

عندما حدد الدستور ولاية المحاكم الأمريكية - بموجب المادة/ ٣ فقرة ٢ - نص على أن تشمل ولاية القضاء جميع المنازعات المتعلقة بالقانون Common Law وقواعد العدالة Equity التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور، وفي ظل قوانين الولايات.

ومنذ سنة ١٧٨٩ فسرت محاكم القضاء الفيدرالي كلمة "المنازعات Cases" الواردة في النص تقسيراً حرفيأً، مقتضاها وجود نزاع حقيقي وفعلي قائم بين خصوم حقيقيين توافرت فيهم جميع الشروط القانونية الازمة لرفع الدعوى أمام القضاء، وأن يكون هذا النزاع حول حق يحميه الدستور أو القانون أو حق ذو قيمة وغير تافه، وأن يكون هذا النزاع حول حق يحميه الدستور أو القانون أو حق ذو قيمة وغير تافه، وأن يكون الفصل في هذا النزاع مؤثراً بشكل مباشر على أطراف الدعوى<sup>(١)</sup>.

وقد تربى على إعمال هذا المبدأ العام ثلات نتائج هامة هي<sup>(٢)</sup> :

النتيجة الأولى:

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٤٨:٤٧.

٢) Ibid.

أن المحاكم ليست جهة فتوى، ولا تصدر آراء استشارية *advisory opinions*، ولا أحكاماً حول حالات نظرية افتراضية أو أوضاع لم ينشأ عنها نزاع بين خصوم، وإنما يجب أن يكون هناك نزاعاً واقعياً وقائماً قبل أن تقرر المحاكم قبول النظر فيه.

**النتيجة الثانية:**

يجب أن يكون لأطراف الدعوى مركز قانوني صحيح *proper standing*. فيجب أن يكون الشخص رافع الدعوى قد لحقه هو ضرراً مباشراً وحالاً، أو مهدداً بخطر يوشك أن يلحق به ضرراً مباشراً؛ وحسب تعبير القانونيين الأمريكيين: على الشخص الذي يرفع الدعوى أن يكون قد عانى، أو هو علي وشك المعاناة، من ضرر مباشر وخطير<sup>(١)</sup>، ويجب أن يكون الاعتداء المدعى حدوثه شخصياً وحالاً، وليس جزءاً من شکوى عامة أو ضرر عام، بمعنى أن تكون المصلحة شخصية مباشرة.

والقاعدة أن المدعى لا يمكنه الادعاء نيابة عن آخر إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة مثل حالة نيابة الأب عن ابنه القاصر.

**النتيجة الثالثة:**

أن المحاكم لا تتنظر في قضية أصبحت جدلية أو نظرية *abstract or hypothetical questions* لا تستند إلى الواقع. فإذا تغيرت وقائع الدعوى بعد رفعها، أو في أية مرحلة من مراحل نظرها، أو تغيرت أوضاع الخصوم بشكل يؤثر على سير الدعوى، فلا يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى والحكم فيها. فموت المدعى، أو كون الخصوم لم يعودوا أطرافاً متنازعة، أو كون القضية أصبحت غير ذات موضوع، يجعل القضية قضية جدلية في معظم المحاكم الأمريكية، وبالتالي تمتلك المحاكم عن نظرها.

غير أن العديد من المحاكم منحت نفسها الحق في إعطاء آراء استشارية *Advisory opinions* في بعض المسائل، بل خولت ثلاثة أرباع الولايات لمحاكمها سلطة إصدار أحكام إيضاحية *declaratory judgments*، تحدد حقوق والتزامات أطراف علاقة قانونية نشئت بموجب قانون أو عقد أو توصية، كما أصبح للمحاكم التشريعية الفيدرالية هذا الحق بموجب قانون الأحكام القضائية الإيضاحية الفيدرالي سنة ١٩٣٤.

**[٢] أن يكون الادعاء قانونياً ومحدداً:**

**Plea Must Be Specific:**

٣) The person bringing suit must have suffered (or be immediately about to suffer) a direct and significant injury.

القضاء الفيدرالي لا ينظر في الطلبات المرفوعة إليه إلا إذا كان مقدم الطلب يستند إلى نص معين من الدستور أو القانون كأساس لطلبه؛ فإذا كانت الدعوى تنصب على إلغاء قانون صادر عن الكونجرس أو تشريع صادر عن الولاية، فيجب على رافع الدعوى أن يذكر النص الدستوري المخالف كأساس لدعواه<sup>(١)</sup>.

ذلك يرفض القضاء الإدعاء بأن قانوناً معيناً أو عملاً رسمياً، انتهك روح قانون الحقوق المدنية أو أساء إلى القيم التي وضعها المؤسسين. فهذه ادعاءات عامة مجردة لا تتطوّي على طلب محدد، ومن شأنها أن تجعل وظيفته أقرب إلى الإيقاع النظري.

### ٣] لا تقبل دعوى المستفيد: *Beneficiaries May Not Sue:*

إن الشخص الذي استفاد من قانون أو من قرار أو من عمل رسمي، أو شارك فيه، لا يحق له الطعن في شرعية هذا القانون أو القرار أو العمل الرسمي الذي استفاد منه أو شارك فيه، وإذا رفع دعواه رفضتها المحاكم<sup>(٢)</sup>. مثال ذلك: لو أن شخصاً مزارعاً كان عضواً في برنامج، ووافق، بموجب هذا البرنامج، على وقف الإنتاج في جزء من أرضه مقابل مساعدة مالية تدفعها له الحكومة بصورة دورية، وبعد سنوات على مشاركته في البرنامج علم أن جاراً له يتلقى مساعدات من الحكومة، بصورة منتظمة، بسبب تركه كل أرضه بدون زراعة، فطعن في شرعية هذا البرنامج، أمام محكمة المقاطعة الفيدرالية المحلية، على أساس أن حصول جاره على شيء (مساعدات مالية) مقابل لا شيء (عن زراعة الأرض) يشكل إساءة إليه، فيطرح وبالتالي مسألة دستورية البرنامج؛ وما أن تبين للقاضي أن هذا المزارع كان عضواً في البرنامج، وأنه كسب منه مالياً، رفض دعواه، على أساس أنه لا يحق لشخص أن يستفيد من إجراء معين أو مشروع حكومي أو عمل رسمي ثم يهاجمه أمام المحاكم.

### ٤] محاكم الاستئناف لا تبحث الواقع: *Courts of Appeals Do Not Decide Factual Questions:*

ما يعمل به عادةً في محاكم الاستئناف الفيدرالية، ومحاكم استئناف الولايات، هو أن هذه المحاكم لا تنظر الدعوى التي تقتصر أسباب الاستئناف فيها على أن قاضي محكمة الموضوع أو هيئة المحففين قد استخلصوا العناصر الواقعية في الدعوى بطريقة خاطئة.

وهذا الاتجاه من محاكم الاستئناف ليس راجعاً إلى كون قضاة محاكم الموضوع وهيئات المحففين لا يخطئون في تحديد الواقع، وإنما لأن هناك اعتقاد بأن هؤلاء هم الأقرب إلى أطراف الدعوى والأدلة المادية فيها، وهم وبالتالي سيقومون بتقييم الواقع أفضل مما يمكن أن تفعله محكمة

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٤٩.

٢) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit. p. ٥٠.

الاستئناف التي تقرأ نسخة مكتوبة عن القضية بعد انتهاء دعوى قضائية ما، أو سنوات على المحاكمة<sup>(١)</sup>.

ولذلك، فإن مسائل القانون؛ أي تحديد ماهية القانون الذي يطبق على وقائع قضائية ما، أو كيفية تقييم الواقع في ضوء القانون السائد، هي المهمة الأكثر ملائمة للمراجعة الاستئنافية.

٥] المحكمة العليا ليست مقيدة بالسابق:

***The Supreme Court is not bound by Precedents:***

تملك المحكمة العليا حرية إبطال أو تجاوز precedents القضائية. هذا المبدأ يعطي للمحكمة العليا مرونة كبيرة في تطوير القانون الأصلي، فعندما تمنح المحكمة العليا لنفسها، من حين لآخر، حرية إبطال حكم سابق أو تجاهل سابقة قضائية، فإنها تنشئ بذلك مجالاً من التقدير تستطيع أن تلجأ إليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ فإذا اقتضت الحكمة أن تغير المحكمة اتجاهها، أو تبقي على اتجاه، يؤخذ هذا المبدأ في الاعتبار.

٦] المحاكم لا تفصل في المسائل السياسية:

***Court do not Decide Political Questions:***

تنظر السلطة القضائية كمؤسسة من المؤسسات الثلاث للدولة إلى السلطاتتين الآخرين (التنفيذية والتشريعية) على أنها مؤسسات سياسية حيث يتم اختيارها من قبل الشعب بهدف صنع السياسة العامة، والقضاء على عكس ذلك، لم يضعه المؤسسوون ليكون أداة تعبير عن الإرادة الشعبية، فهو فرع غير سياسي لذا يعود أمر حل المسائل السياسية، بالصورة المناسبة، إلى السلطاتتين الآخرين.

مثال ذلك: رفضت المحكمة العليا، أثناء حرب فيتنام، طعوناً حول مدى دستورية تدخل أمريكا لصالح حكومة "سايغون" في "فيتنام"، على أساس أن هذه الطعون تثير مسائل سياسية لا تدخل في ولاية القضاء. كذلك عندما أثيرةت مسألة إعادة توزيع حدود المقاطعات التشريعية (الدوائر الانتخابية) رفض قضاة المحكمة العليا الحكم بعدم دستورية المقاطعات الانتخابية ذات الأعداد السكانية غير المتساوية، على أساس أن هذه الأمور تقوم بها الهيئات التشريعية (الكونجرس والمجالس التشريعية في الولايات) ولا تدخل في ولاية القضاء، وأن المحكمة لا تمد سلطتها إلى ما سmetه "بالأدغال السياسية Political thicket"<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن المحكمة العليا هي التي أرست هذا المبدأ، إلا أنها وحدها التي تملك تحديد ما يعد موضوعاً سياسياً ليس للمحكمة التعرض له وما لا يُعد كذلك وتنتظره المحاكم، وبموجب هذه السلطة - التي تملكتها المحكمة العليا - قبلت - منذ عام ١٩٦٢ - عدداً من القضايا المتعلقة بإعادة

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٥١

٢) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٥٤.

توزيع الدوائر الانتخابية التشريعية المقامة على أساس حجم سكاني غير متساوي في الدوائر، بل وجعلت للمحاكم الأدنى رقابة وتنفيذ هذا الاتجاه والعمل به.

٧] يتم إبطال القوانين في أضيق نطاق:

**Laws are overturned on the narrowest grounds only:**

ما جري عليه عرف القضاء أنه، إذا رأى القاضي - أثناء المحاكمة - أن قانوناً تشرعياً أو تنفيذياً أو عملاً رسمياً قد خالف مواد الدستور، فإنه يجب عليه - في هذه الحالة - ألا يلجأ إلى إبطال القوانين أو الأعمال الرسمية إلا في أضيق نطاق ممكن<sup>(١)</sup>.

فقد تلجأ المحكمة إلى إبطال جزء أو نص من القانون الذي وجدت فيه شائبة دستورية بدلاً من أن تبطل القانون النظامي بكتمه؛ أي تحكم بدعم دستورية هذا الجزء من القانون دون كل القانون.

كذلك تلجأ المحكمة إلى إبطال العمل الحكومي الرسمي على أساس مخالفته لقانون بدلاً من مخالفته للدستور؛ أي تحكم بعدم قانونية هذا العمل الحكومي بدعوى أنه قد تجاوز السلطات الموكلة إليه من قبل القانون.

٨] يجب استنفاد الوسائل الأخرى (الدرج القضائي):

**Other Remedies Must Be Exhausted:**

من المبادئ العامة أيضاً، والضرورية لإدارة القضاء الأمريكي بشكل منتظم، أن المحاكم لا تقبل دعوى ما لم تستنفذ جميع البديل أو الوسائل الأخرى القانونية والإدارية<sup>(٢)</sup>. فمن جهة: يجب نظر الدعوى أولاً من قبل محاكم الموضوع (أول درجة)، ومن ثم مراجعتها من جانب محكمة الاستئناف، ثم نظرها - في نهاية المطاف - أمام المحكمة العليا، وهو ما يعني احترام درجات التقاضي، فلا يجوز رفع الدعوى أمام درجة أعلى إلا بعد استنفاد الدرجة الأدنى.

ويعمل بهذا المبدأ بصرف النظر عن أهمية موضوع الدعوى أو أهمية أطرافها، وإن كان في بعض الأحيان يمكن اختصار عملية الاستئناف الوسطية، وذلك عن طريق ما يعرف بأمر الاننقاء، علي نحو ما مر بنا.

ومن جهة أخرى: لا تقبل الدعوى ضد عمل أو قرار إداري إلا بعد استنفاد وسيلة التظلم من هذا العمل أو القرار أمام الجهة الإدارية المختصة، سواء أمام الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئيسية لها أو جلسة استماع أمام مجلس أو لجنة، إذ يجب استنفاد هذه الوسيلة أولاً قبل رفع الدعوى إلى القضاء.

٢) Ibid, p. ٥٥.

١) Ibid, p. ٥٢.

## ٩] عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي:

***The Burden of Proof is on the Petitioner:***

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الأمريكي - كغيره - أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي؛ أي أن من يدعي عدم دستورية قانون، أو عدم قانونية عمل رسمي أو قرار إداري، أو أن ضرراً أصابه، فإن عليه إثبات ما يدعيه؛ فمثلاً لو أدعى شخصاً عدم دستورية قانون ما فلا يكفيه مجرد إقامة الدليل على أن هذا القانون كان "مشكوكاً" في دستوريته على عدم دستورية هذا القانون، وإقناع المحكمة بأن الأدلة على عدم دستوريته واضحة وقوية doubtful constitutionality وداعمة لاشك في قوتها<sup>(١)</sup>.

والاستثناء الوحيد على مبدأ أن عبء الإثبات على المدعي يكون في دعاوى الحقوق والحريات المدنية المرفوعة في مواجهة الحكومة، حيث ينفل عبء الإثبات إلى عاتق الحكومة عندما تصدر قوانين أو قرارات أو تتخذ أعمالاً من شأنها الحد من الحريات الإنسانية الأساسية.

وفي هذا قضت المحكمة العليا - في العديد من القضايا المختلفة - أن القوانين التي تفرق بين الأفراد بسبب الجنس أو العرق أو اللون هي قوانين عرضة لما سmetه "رقابة دقيقة خاصة special scrutiny". وهذا التصنيف الذي تضعه المحكمة العليا على مثل هذه القوانين يعني أن عبء الإثبات ينتقل إلى عاتق الحكومة لكي تثبت الحاجة الملحة والملزمة للتمييز بين الأفراد بحسب جنسهم أو عرقهم أو لونهم، وفي هذا الصدد نجحت الحكومة كثيراً في إقناع المحاكم بالتمييز بين الجنسين عندما فرضت بعض القيود على النساء في القوات المسلحة تمنع تكليفهن بمهام قتالية كاملة بالمخالفة لمبدأ المساواة بين الجنسين.

غير أن الإثبات في القضايا المدنية أقل صرامة منه في القضايا الجنائية، حيث يسود في الإثبات المدني مبدأ رجحان الدليل أو الراجح من الأدلة preponderance of the evidenceعكس الإثبات الجنائي الذي يسود فيه مبدأ الاقتناع دون أي شك معقول beyond a reasonable doubt.

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٥٥

المبحث الثاني

مرحلة التقاضي مدنياً

المطلب الأول

الحل البديل للمنازعات (ADR)

محاولة تسوية النزاع قبل رفع الدعوى

**أهمية الحل البديل للمنازعات وأهم وسائله:**

الفرد في المجتمع الأمريكي عندما تواجهه مشكلة قانونية يحتاج حلها اللجوء إلى المحاكم، يلجأ إلى تحليل بسيط للتكاليف مقابل الفائدة، أي يقيم التكاليف والمصروفات الازمة للتقاضي مقابل الفوائد التي قد يحصل عليها إذا ربح الدعوى.

وقد أثبت الواقع العملي أن قليلاً من الأشخاص الذين يلجأون إلى رفع الدعوى والسير في إجراءاتها حتى نهايتها. فبجانب ما تنتهي به إجراءات التقاضي المدنية من تعقيد، فهي عالية التكاليف، وتستغرق زمناً طويلاً أمام المحكمة، وتزداد وطأته مع تراكم القضايا وكثرتها، حتى أن وصول قضية ما إلى مرحلة المحاكمة قد يستغرق خمس سنوات، وحتى بعد كسب القضية يطول الانتظار حتى يتم تنفيذ الحكم، مع المشاكل التي تواجه المحكوم له في إجراءات التنفيذ. يضاف إلى ذلك أن هناك مسائل تحتاج إلى حلول سريعة أو معالجة سرية، كما في قضايا الشركات الكبرى أو المنازعات العائلية.

من هنا وجد داخل النظام القضائي الأمريكي أسلوب لتسوية المنازعات قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، يعرف بالحل البديل للمنازعات (Alternative Dispute Resolution<sup>(١)</sup>).

وقد تناهى لدى الأمريكيين، سواء على مستوى الشركات الكبرى أو المحاميين أو الأفراد، اللجوء إلى وسائل الحل البديل للمنازعات، لما تتميز به من توفير في الوقت والتكلفة، فضلاً عن السرية.

وتتم إجراءات الحل البديل للمنازعات وفقاً لأساليب أو نماذج مختلفة تصنف إلى: نماذج خاصة، ونماذج ملحقة بالمحكمة؛ فبعض هذه الإجراءات تجري بأسلوب خاص وبصورة مستقلة عن المحكمة، وبعض الآخر يجري خارج المحكمة مع وجود علاقة أو صلة إشراف من المحكمة عليها، حيث تقوم المحكمة بإدارة عملية الحل البديل.

<sup>(١)</sup> <http://www.abanet.org/dispute>

وإجراءات الحل البديل قد تكون اختيارية، أو إلزامية للأطراف، وقد تكون أحكامها ملزمة بما يجيز استئنافها.

وسوف نعرض لأهم الوسائل المعتمدة للحل البديل للمنازعات فيما يلي:

### ١) الوساطة :Mediation

وهي أسلوب خاص، يتسم بالسرية، يقوم فيها شخص محايد بمساعدة الأطراف في تحديد وإيضاح مسائل النزاع، ومحاولة التوصل إلى اتفاق فيما بينهم. وهذا الوسيط ليس قاضياً، لذا يظل للأطراف حرية تحديد نتيجة التسوية النهائية.

والوساطة ملائمة لأنواع خاصة من المنازعات التي تكون بين المتنازعين فيها علاقات جارية مثل: منازعات الأسرة أو العائلة الواحدة، والموظفين وأرباب العمل، والملك والمستأجرين، وقضايا الطلاق والحق في رعاية الأطفال، وشكاوى الإساءة الخاصة، وبعض المشكلات التي تقع فيها شركات التأمين.

### ٢) التحكيم :Arbitration

التحكيم أشبه برفع القضية إلى المحكمة، غير أنه لا يجري على يد قاضي أو هيئة ملوكين، وإنما أمام شخص محايد يسمى الحكم أو المحكم arbiter or arbitrator ، الذي يختاره الأطراف حل النزاع بينهم بعد الاستماع إليهم<sup>(١)</sup>.

وعادة ما يتم اختيار الحكم أو المحكمين من فئات مختلفة مهنياً وعلمياً من أفراد المجتمع.

ويستخدم التحكيم، كأسلوب خاص وشخصي، لحل المنازعات المتعلقة بشكاوى المستهلكين، مثل المنازعات حول سوء تصليح السيارات، والمشاكل الناجمة عن إرجاع البضائع المعيبة، وفوائر الخدمات الزائدة.

كما أصبح التحكيم يستخدم في الإجراءات القانونية المصنفة في أسلوب أو نموذج الإحالة إلى المحكمة أو الإلحاقي بالمحكمة، لحل بعض أنواع من المنازعات، مثل منازعات شركات الأعمال، والمنازعات التجارية، والمنازعات المتعلقة بشؤون التوظيف.

### ٣) جمع الواقع الحيادي Neutral Fact-Finding

وهو عملية غير رسمية يطلب فيها من فريق محايد، تم الاتفاق عليه، التحقيق في نزاع معين، ويقوم هذا الفريق المحايد بجمع الواقع موضوع النزاع، وتحليل، وإصدار تقرير أو توصية غير ملزمة بنتيجة الجمع والتحليل.

(١) د/ محمد علي عويشه - حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ١٣٣ وما بعدها.

وهذا الأسلوب أكثر ملائمة للمنازعات التي تثير مسائل معقدة مثل ادعاءات التمييز العنصري أو الجنسي داخل شركة، سواء بين موظفي الشركة أو بين أحدهم وإدارتها.

#### ٤) المحاكمة الصغرى Mini-Trial

هي عملية يتم فيها عرض موقف كل طرف من أطراف النزاع، بطريقة أشبه بالمحاكمة التي تتم أمام المحكمة، أمام هيئة مولفة من ممثلي مختارين عن كل طرف وفريق ثالث محايد يسمى مستشار، ويكون لكل هيئة مستشار واحد محايد<sup>(١)</sup>.

ويقوم ممثلو كل طرف بعض موقفه وحججه أمام الهيئة، بما يتيح لكل منهم الإطلاع على موقف وحجج الآخر، وبعد الاستماع إلى كل طرف تجتمع الهيئة مع المستشار لمحاولة التوصل إلى تسوية. ويمكن للمستشار المحايد أن يصدر رأياً استشارياً في النزاع، وهذا الرأي الاستشاري لا يكون ملزماً إلا إذا وافق الطرفان كتابةً ومسبقاً على التقيد به.

ويتميز أسلوب المحاكمة الصغرى في أنه يساعد في تحديد المسائل محل النزاع، ويساهم في تطوير المفاوضات الواقعية، كما أنه يوفر لكل فريق فرصة طرح حلول مبتكرة.

وتقييم البدائل لحل النزاع والمعروفة بالمحاكمات الصغرى، والتي تم تأسيسها حديثاً أيضاً بواسطة محكمة الولايات المتحدة للمطالبات، يتم توظيفها فقط في القضايا التي تتعلق بنزاع وقائع و تكون محكومة بمبادئ قانونية راسخة تماماً، ومن المعتمد أن يتم استخدام المحاكمة الصغرى قبل البدء بقوة في عملية الاستكشاف، وفي المحاكمة الصغرى يقدم كل جانب عرضاً مختصراً للقضية من وجهة نظره وذلك كناصح محايد (شخص آخر بخلاف القاضي المختص بالقضية)، والذي يقوم بمساعدة الأطراف على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية، وتنطلب إجراءات المحاكمة الصغرى أن يكون كل طرف ممثلاً بمحام وأن يكون مخولاً بسلطة تسوية القضية، ويتقابل الأطراف مع قاضي المحاكمة الصغرى في اجتماع سابق على نظر الدعوى، ويتم خلاله تبادل ملخصات موجزة ومكتوبة عن مواقفهم، ويستخدم هذا الاجتماع كذلك من أجل تضييق أوجه الخلاف، ونظر الدعاوى يكون بصفة غير رسمية وعادة يتم الانتهاء منه في يوم واحد، وتشير التوجيهات الإرشادية لمحكمة الولايات المتحدة للمطالبات إلى أن عملية المحاكمة الصغرى بكافة مراحلها لابد وأن تنتهي في فترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر، وهذا بالتأكيد أسرع مما تتطلبه معظم المحاكمات المتكاملة الأركان<sup>(٢)</sup>.

**النظم القضائية "الخاصة":**

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٦٠.

٢) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٦٢.

ويستحق الشكل الأخير من أشكال البدائل لحل النزاع استراعاً انتباها حيث أنه يستخدم بطريقة متزايدة في القضايا الصغرى، وهذه الطريقة عادة ما يشار إليها باسم النظام القضائي "الخاص" لأنها في الواقع كذلك، فالأطراف يقومون بالفعل باللجوء إلى محكם لحل نزاعهم.

وكاليفورنيا معروفة جداً باستخدامها لهذه الطريقة لحل النزاع، وبالرغم من أن الهيئات التشريعية في كاليفورنيا قد أجازت هذه الطريقة في عام ١٨٧٢، إلا أن هذا القانون لم يستخدم بكثافة إلا فقط منذ السبعينيات<sup>(١)</sup>، وفي لوس أنجلوس يتم الاستفادة من عدد كبير من قضاة المحكمة العليا المتقدعة كمحكمين، والفائدة الكبرى التي يتمتع بها المتلاصرون هي السرعة التي يمكن أن تحل بها منازعاتهم، وهناك فائدة أخرى توجد على الأقل في كاليفورنيا، وهي أن المحكمين لهم سلطة قضائية ومن ثم فإن قراراتهم يمكن تنفيذها بواسطة الولاية، أما أحد المساروا الممكنة أن الأطراف يدفعون من أجل الحصول على خدمة هؤلاء المحكمين، "ما قد يكلفهم حوالي ٣٠٠ دولار في الساعة أو ٨٠٠ دولار في اليوم"<sup>(٢)</sup>.

ومن أشهر قضاة "العدالة الخاصة" بدون شك القاضي "جوزيف أ. وابنير. فوبنير"، قاضي المحكمة العليا المتقدعة في "لوس أنجلوس"، وهو الرئيس السابق لجمعية قضاة "كاليفورنيا"، ومنذ عام ١٩٨٥ أصبح "وابنير" معروفاً أكثر لمشاهدته التلفزيون الأمريكية بوصفه الرجل الذي يترأس "محكمة الشعب" (برنامج تليفزيوني)، وخلال هذه الفترة تم حل الآلاف من القضايا أمام مشاهدي التلفزيون وذلك في نزاع حقيقي بين متلاصرين حقيقين والذين - وفقاً للقاضي "وابنير" - لم يكن يقال لهم إلا "أيم عليهم أن يقفوا"<sup>(٣)</sup>.

#### ٥) المحكمة المختصرة أمام هيئة ملحنين Summary Jury Trail

تجري هذه المحاكمة المختصرة أو الصغرى أمام هيئة ملحنين مشكلة من ستة أشخاص، يعرض كل طرف من المتنازعين حججه أمامها، ويستلزم إجراء المحاكمة الصغرى أمام هيئة ملحنين اتخاذ إجراءات قانونية في إدارة المحكمة، لأنها تجري بقصد قضية رُفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة ولكن قبل وصول هذه الدعوى إلى مرحلة المحاكمة.

ويتم إجراء هذه المحاكمة بدون سماع شهود، وبدون تسجيل أو تدوين لإجراءاتها، ويعطي محامي كل طرف وقتاً قصيراً (ساعة أو أقل) لمراجعته، والتي يلتزم فيها بتقديم المعلومات التي ستكون مقبولة أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة. بعد ذلك تصدر هيئة الملحنين قراراً استشارياً

١) Abadinsky, *Law and Justice*, ٢d., Vol ١, ١٩٩٠, p. ٣٢٦.

٢) Ibid.

٣) Ann Hodges, "Wapner Calls Em as He Sees Em," *Beaumont Enterprise TV Week*, April ١٧, ١٩٨٨, p. ١٣.

غير ملزماً، تهدف من ورائه تبصرة المحامين وموكلיהם بنظرة أعمق في قضاياهم، وقد تقترح أساساً لتسوية النزاع.

وإذا لم يُحل النزاع خلال إجراءات المحاكمة الصغرى، أو بعدها مباشرةً، يتم عقد اجتماع لمناقشة التسوية بين الأطراف قبل جلسة المحاكمة العادية.

وتميز هذه المحاكمة بأن إجراءاتها غير ملزمة، وقواعد السير فيها، وعرض الأدلة ومناقشتها، أكثر مرنة منها في المحاكمة العادية، فضلاً عما توفره في الوقت إذ أنها تعقد وتنتهي في أقل من يوم، بالمقارنة مع عدة أيام أو أسابيع للمحاكمات الكاملة<sup>(١)</sup>.

## ٦) الحكم الخاص :Private Judging

يتمثل هذا الأسلوب في قيام القضاة المتقاعدين بعرض خدماتهم لتسوية المنازعات نظير مقابل مالي، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يتتيح لأطراف النزاع حرية انتقاء شخص يملك المؤهلات والتجارب للتعامل مع النزاع، وفي نفس الوقت يعالج النزاع بمجرد النظر فيه دون انتظار جدول المحكمة الذي تتراكم فيه القضايا، بجانب أن تكاليفه أقل مما هي في الدعوى القضائية الكاملة.

وبحانب هذه الوسائل الخاصة، يوجد العديد من الجهات المتخصصة التي تساهم في الحل السريع والبديل عن رفع الدعوى العادية وهي تتمثل في الآتي:

### ١- المحاكم المتخصصة:

وهي محاكم منشأة لنظر أنواع معينة من القضايا المدنية. مثل ذلك محاكم العلاقات الأسرية Domestic Relations or Family Courts التي تنظر في مسائل الطلاق ورعاية الأطفال وإعالنهم، ومحاكم إثباتوصالية Wills Courts التي تنظر في مجازات الأموال العقارية والاعتراض على الوصايا، ومحاكم الجمارك Customs Courts التي تنظر القضايا الجنرالية، والمحاكم الضريبية Tax Courts التي تنظر الطعون في القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة الدخل الداخلي Internal Revenue Service.

وأكثر هذه النوعية من المحاكم شهرة في محاكم المطالبات أو التعويضات الصغيرة Small Claims Courts التي لا تزيد عن خمسين دولار أو ألف دولار في بعض الولايات، والتي تتميز بحل القضايا الأقل تعقيداً برسوم أقل من معظم محاكم الموضوع الأخرى، كما أنها لا تستلزم الاستعانة بمحامي أمامها، مما يجعلها في متناول الشخص العادي<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الهيئات الإدارية:

١) Abadinsky, *Law and Justice*. 2d., Vol 1, ١٩٩٠, p. ٣٣٢.

٢) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٦٨.

تقيم العديد من الوكالات الحكومية هيئات إدارية ذات طابع قضائي للتعامل مع بعض أنواع القضايا. مثل ذلك علي المستوى الفيدرالي، لجنة التجارة الفيدرالية The Federal Trade Commission ولجنة الاتصالات الفيدرالية، ومجلس علاقات العمل القومي National labor Relations Board الذي يحقق في تهم الإخلال بالقواعد المنظمة للعمل، كما يحدد ما إذا كانت الإساءة إلى العامل لها علاقة بالوظيفة أم لا، وبالتالي ما إذا كان الشخص يستحق تعويضاً عمالياً من عدمه، ولذلك يعرف بمجلس التعويض العمال.

ويمكن استئناف أحكام هذه الهيئات أمام محكمة الاستئناف الفيدرالية، أو أمام المحكمة العليا مباشرة بموجب أمر التصدي.

وعلى مستوى الولايات يوجد العديد من دائرة السيارات لجان المرور Traffic Commission، كما يوجد جلسات استماع إدارية Hearings تعقدتها مجالس إدارية محلية، للنظر في الشكاوى المدنية المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية وقضايا إدعاءات التمييز العنصري<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني

رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها

إذا لم يحسم النزاع بواسطة أحد وسائل الحل البديل للنزاعات تنقل الدعوى إلى مرحلة المحاكمة أمام المحكمة.

وهذه المرحلة تمر بدورها بعدة مراحل نستعرضها فيما يلي ...

#### أولاً: تحديد المحكمة المختصة:

رفع الدعوى أمام محكمة معينة يفترض أن هذه المحكمة مختصة بنظرها، ويتحقق ذلك إذا كانت المحكمة تملك ولاية نظر موضوع الدعوى، وكان المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه يقع في دائرة اختصاصها.

والالأصل أن الدعاوى التي جعلها الكونجرس من اختصاص المحاكم الفيدرالية - مثل دعاوى الإفلاس، والدواوى المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق المؤلفين، والدواوى الناشئة عن مخالفة القوانين الفيدرالية - لا يجوز رفعها أمام محاكم الولايات، وما عدا ذلك من الدعاوى فالاختصاص بها يكون مشتركاً بين المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات، ويجوز للمدعى أن يقيم دعواه أمام أي منها، مثلها الدعواى التي ينتمي أطرافها إلى ولايات مختلفة؟

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٧٢.

مثال ذلك: لو أن شخصاً مقيناً بولاية أوهايو، وأنباء تواجده في ولاية تينيسي أصيب في حادث تصدام سيارته شخص آخر مقيم في ولاية تينيسي، وبلغت الأضرار التي لحقت به وسيارته ٨٠.٠٠٠ دولار؛ في هذه الحالة تملك أحدى محاكم الموضوع (أول درجة) في ولاية أوهايو الاختصاص بنظر الدعوى على اعتبار أن المدعى يقيم في دائرتها، وفي ذات الوقت يكون لأحدى محاكم ولاية تينيسي الاختصاص بنظر الدعوى على أساس أن المدعى عليه يقيم في دائرتها، وبجانب ذلك تملك محاكم المقاطعات الفيدرالية، في كلتا الولاياتين الاختصاص بنظر الدعوى على أساس أن طرفى الدعوى ينتمى كل منهما لولاية مختلفة، وأن قيمة الدعوى تجاوزت ٧٥.٠٠٠ دولار، وفي هذا الحالة يصبح بإمكان المدعى رفع الدعوى في أي من هذه المحاكم.

على أنه، إذا رفع المدعى دعواه أمام محكمة فيدرالية، فلا يجوز للمدعى عليه أن يطلب إحالة الدعوى إلى محكمة الولاية. في حين لو رفع المدعى دعواه أمام محكمة الولاية، فيجوز للمدعى عليه طلب إحالتها إلى المحكمة الفيدرالية، إلا إذا كان المدعى عليه متوطناً في ولاية ورفع عنده الدعوى أمام محكمة هذه الولاية من مدعى متوطن في ولاية أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز للمدعى عليه طلب إحالة إلى محكمة فيدرالية<sup>(١)</sup>.

#### الاختصاص المحلي:

فقد تنص القوانين على تحديد مكان المحكمة التي تنظر الدعوى؛ فالقوانين الفيدرالية تحده على أساس المقاطعة التي يقيم فيها إما المدعى أو المدعى عليه أو المقاطعة التي وقع فيها الضرر؛ أما قوانين الولايات فقد تختلف من ولاية إلى أخرى في تحديد مكان المحكمة، ولكنها تكاد تتفق على أنه إذا تعلقت الدعوى بعقار أو أرض تكون المحكمة المختصة هي التي يقع في إقليمها العقار أو الأرض، وفي معظم الدعاوى الأخرى يتحدد مكان المحكمة المختصة بالإقليم الذي يقيم فيه المدعى عليه.

وفي بعض الأحيان، قد يعرض المحامون على رفع الدعوى أمام محكمة في إقليم معين، إذا استشعروا تحيز ملحوظ في القاضي أو هيئة المحلفين إلى اتجاه معين، أو أن الخصوم أو الشهود قد تسبب لهم بعض المضايق أو الإزعاج، أو أن تكاليف الدعوى أمام هذه المحكمة أعلى منها أمام محكمة أخرى، في هذه الحالة يتحرك المحامون في اتجاه تغيير مكان المحكمة.

#### ثانياً: رفع الدعوى:

بعد تحديد المحكمة المختصة يتم رفع الدعوى، والشخص الذي يأخذ زمام المبادرة يسمى المدعى، plaintiff، والذي ترفع الدعوى في مواجهته يسمى المدعى عليه أو المسؤول

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٥٤.

وتعرف الدعوى بأسماء المدعى والمدعى عليه مثل: فولر ضد لورنزو Fuller V. Lorenz، أو جون ضد الولايات المتحدة John V. United States<sup>(١)</sup>.

ويقوم محامي المدعى بدفع الرسوم، وتقديم صحيفة الدعوى Complaint لدى كاتب المحكمة، ويذكر في عريضة الدعوى عرضاً موجزاً للوقائع التي تقوم عليها الدعوى، والأضرار المدعاة، والحكم أو التعويض المطلوب الحصول عليه.

وبعد تقديم عريضة الدعوى، يقوم كاتب المحكمة بإرفاق نسخة منها بما يعرف بمذكرة الجلب أو الأمر القضائي بالحضور Write of Summons، ويرسلها إلى المدعى عليه، ويمكن إبلاغ مذكرة الجلب على يد الموظفين في مكتب مأمور التنفيذ لدى المحكمة، أو مفوض الشرطة القضائية، أو بواسطة وكالة خاصة لإبلاغ الأحكام القضائية، ويجوز في بعض الحالات أن يتم الإعلان عن طريق البريد أو النشر أو بوسائل أخرى.

ويسلم أمر الحضور - الإعلان - عادة إلى شخص المعلن إليه أو لشخص ذي صفة في مسكنه أو في محل عمله الذي يوجد في دائرة اختصاص المحكمة.

وتتضمن مذكرة الجلب أمراً للمدعى عليه بتقديم جواب Answer، يُعرف بمراجعة الدفاع، خلال مدة زمنية معينة (عادةً ٣٠ يوماً)، وإذا تناقض عن القيام بهذا الإجراء، ولم يحضر أمام المحكمة، كان للمحكمة أن تصدر حكماً غيبياً ضده Default Judgment.

ويلاحظ أن للمدعى أن يطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تكفل له الحصول على حقه إذا حُكم له بما يدعى، كأن يطلب الحجز على ممتلكات المدعى عليه كضمان لتنفيذ الحكم، أو إصدار قرار بمنع المدعى عليه من التصرف في أمواله، حتى لا تنتهي دعواه إلى لا شيء.

هذه الإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعى (ومحاميه)، وكاتب المحكمة، ومأمور إبلاغ الدعوى، تعد بمثابة تحريك أو رفع للدعوى المدنية (إجراءات افتتاح الدعوى)، ثم يلي ذلك سلسلة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الإجراءات السابقة للمحاكمة:

يجب التمييز بين الإجراءات التي تسبق المحاكمة وبين إجراءات المحاكمة ذاتها، فخلال المحاكمة تثار النقاط المتعلقة بالواقع ليتم الفصل فيها، أما الإجراءات السابقة فيقصد بها تحديد هذه النقاط وتمكن الخصوم من معرفتها لمنع ما قد يحدث من مفاجآت أثناء المحاكمة.

١) Charles Alan Wright, The Law of Federal Courts, Op. Cit., p. ٧٠.

٢) Delmar Karlen: Civil Litigation, Op. Cit., p. ٨٢.

و هذه الإجراءات السابقة قد تستمر عدة شهور يمكن خلالها حل النزاع دون الوصول إلى المحاكمة، وفي الواقع العملي يتم حل معظم القضايا، خلال هذه المدة، دون بلوغ مرحلة المحاكمة.

ونعرض فيما يلي لهذه الإجراءات ...

#### ١) العرائض أو الاقتراحات (مذكرات دفاع المدعى عليه):

عندما تبلغ مذكرة الجلب إلى المدعى عليه يستطيع، هو ومحاميه تقديم عدد من العرائض أو المذكرات Noting، وهي على أنواع أربعة:

**النوع الأول:** اقتراح بشطب عريضة المدعى Cross Complaint، وبأن تلغى المحكمة مذكرة الجلب لأنها لم تبلغ بالطريقة الصحيحة، لأن يدعي المدعى عليه أن مذكرة الجلب لم تسلم لشخصه علي نحو ما ينص عليه القانون.

**النوع الثاني:** اقتراح بشطب المطالب التي قد تفرضها المحكمة، أو بشطب بعض أجزاء من عريضة الدعوى لأنها تضمنت عبارات مسيئة وغير ملائمة، أو لأنها لا صلة لها بموضوع الدعوى.

**النوع الثالث:** اقتراح بطالبة المدعى بأن يكون أكثر تحديداً لطلباته، أو أن يحددها بدقة، أو أن يبين وقائع الدعوى علي نحو واضح، بأن يصف ما لحقه من أضرار بدقة، ويحدد ما إذا كان الضرر مادياً أو أدبياً.

**النوع الرابع:** وهو أكثر العرائض أو الاقتراحات التي تقدم في القضايا المدنية، وتعرف بعربيضة الرد المنهي للدعوى (أو عدم جواز نظرها) وفيها يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى، أو أن المدعى لم يؤسس دعواه ضد المدعى عليه على قاعدة قانونية سليمة حتى ولو كانت إدعاءاته حقيقة<sup>(١)</sup>.

وإذا استجاب القاضي لأي من هذه الطلبات أو الاقتراحات يصدر قراراً Order بعدم تقديم النزاع إلى المحاكمة حتى يعدل المدعى طلباته، أو أن يصدر حكماً برفض الدعوى Summary Judgment إذا ثبت عدم وجود نزاع فعلي و حقيقي.

#### ٢) الـ رد:

إذا لم تقنع المحكمة بعرائض واقتراحات المدعى عليه، ظلت الدعوى قائمة، ويجب علي المدعى عليه أن يقوم بالرد علي دعوى المدعى Answer، وعلى بيان رسمي مكتوب يرد فيه المدعى عليه علي دعوى المدعى.

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٧٨.

وقد يتضمن الرد إما إقرار بطلبات المدعى، أو إنكار لبعض أو كل هذه الطلبات، أو تقديم دفوع موضوعية، أو تقديم طلبات مضادة.

وإذا تضمن الرد إقرار المدعى عليه بالواقعة التي يستند إليها المدعى في دعوه، فلن يكون هناك حاجة لإثبات هذا الواقع خلال المحاكمة؛ أما إذا تضمن الرد إنكاراً أو نفياً للواقعة التي يدعى بها المدعى ففي هذه الحالة يأتي المدعى عليه بواقعة نافية يجب إثباتها خلال المحاكمة، وقد يقتصر دفاع المدعى عليه على وقائع من شأنها أن تمنع حصول المدعى على كامل حقه أو على تعويض، وقد لا يكتفي المدعى عليه بالرد فيقيم دعوى مستقلة، تعرف بالإدعاء المقابل، يقدم فيها مطالبة إلى المحكمة رداً على إدعاء المدعى.

وقد يتضمن الرد اعترافات وإنكارات ودفعات وادعاءات مضادة، وعندما تشمل الإجابة على اعتراف لا يكون هناك حاجة إلى إثبات تلك الحقيقة أثناء المحاكمة، ولكن الإنكار على الجانب الآخر، يثير مسألة وقائية لا بد من إثباتها أثناء المحاكمة، وأما الدفاع فيقرر أن بعض الحقائق والواقع الموجودة في الرد قد تمنع الشاكى من الانتصار بطريق القضاء<sup>(١)</sup>.

وقد يخلق المدعى عليه قضية مستقلة ضد الشاكى، وهذه تعرف باسم "الدعوى المضادة"، وبعبارة أخرى، إذا اعتقد المدعى عليه أن نفس المجموعة من الأحداث توفر سبباً لرفع قضية ضد المدعى، يجوز له أن يقدم مطالبة إلى المحكمة كرد على إدعاء المدعى، ويجوز للمدعى بالتأكيد أن يودع المحكمة رداً على إجابة المدعى عليه، وفي هذا الرد قد يعترض المدعى أو ينكر أو يدافع عن نفسه في مواجهة الإدعاءات المدحضة للواقع والتي تشمل عليها إجابة المدعى عليه.

وفي كل الأحوال، يستطيع المدعى تقديم جواب على رد المدعى عليه، وفي هذا الجواب قد يقر المدعى ببعض أو كل ادعاءات المدعى عليه، أو أن ينكرها، أو أن يقدم دفوعاً على الواقع الوارد في الإدعاء المقابل.

### ٣) الإطلاع:

يوجد في النظام القضائي الأمريكي ما يعرف بالإطلاع والمجابهة **Discovery**، وهو يعني المجابهة بالدليل، أو إطلاع كل خصم على ما في حوزة الخصم الآخر من مستندات أو أوراق أو أدلة تتعلق بموضوع الدعوى، بما يمنع مفاجأة الخصم لخصمه - أثناء المحكمة - بأدلة أو مستندات لم يكن على علم بها، ويمكن القاضي من الترجيح بين الأدلة بسهولة، وبالرغم من أن المفاجأة كانت يوماً ما إحدى الخطوات التكتيكية المشروعة في المحاكمة، إلا أن النظام القانوني الحالي يوفر إجراءات "استكشافية" تعمل على "إزالة مظاهر التسلية والهزل من عمليات التقاضي وعلى التأكيد من أن النتائج القانونية مبنية على الواقع الحقيقية في القضية - وليس على مهارات المحامين"<sup>(٢)</sup>،

١) Delmar Karlen: Civil Litigation, Op. Cit., p. ٨٢.

١) Schantz, *The American Legal Environment*, p. ١٦٩.

وبعبارة أخرى من أجل تجنب المواجهة أثناء المحاكمة ولتشجيع تسوية النزاع، يكون من حق كل طرف أن يطلع على المعلومات التي في حوزة الطرف الآخر، وكلمة استكشاف "تتضمن الوسائل التي يستطيع من خلالها طرف - أو طرف محتمل - في دعوى قانونية أن يحصل على معلومات تتعلق بالقضية ويحتفظ بها"<sup>(١)</sup>.

وهناك أكثر من أداة للاستكشاف؛ الإفادة وهي شهادة شاهد تم الحصول عليها بعد قسمه اليمين خارج المحكمة، ويستخدم نفس نمط الأسئلة والأجوبة المستخدم داخل قاعة المحكمة، ولابد من إعلام كل أطراف القضية بأنه سيكون هناك إفادة وذلك حتى يتمكن محامو الأطراف الأخرى من الحضور لاستجواب الشاهد.

والاداة الثانية من أدوات الاستكشاف تعرف باسم الاستجوابات الكتابية وهي أسئلة مكتوبة لا بد من الإجابة عليها بعد حلف اليمين، ولا يجوز تقديم الاستجوابات الكتابية إلا لأطراف القضية فقط ولا تعرض على الشهود، وهي مفيدة جداً في الحصول على وصف الأدلة التي في حوزة الأطراف المتنازعة في القضية.

وتقديم المستندات هو أداة ثالثة تستخدم في عملية الاستكشاف؛ فكثيراً ما يقدم أحد الأطراف طلب فحص الوثائق والمكاتب والرسومات والتوصيات والرسوم البيانية والخرائط والصور الفوتوغرافية أو المفردات الأخرى التي في حوزة الطرف الآخر.

وأخيراً عندما تكون الحالة الجسمانية أو العقلية لأحد الأطراف محل تساؤل، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر هذا الشخص بأن يخضع لفحص بواسطة طبيب.

ولكن ماذا يحدث لو رفض طرف من الأطراف أن يمثل إلى طلب من طلبات الاستكشاف؟ يجوز للقاضي أن يفرض الالتزام بالطلب أو يعتبر وقائع القضية قد تم تأسيسها أو يسقط سبب إقامة القضية أو يحكم غيابياً، ويحصل الإطلاع بعدة وسائل هي:

**١- الإفادة: Deposition**: وهي شهادة مشفوعة باليدين، يدللي بها الشاهد خارج المحكمة أمام موظف مخول بتحليف اليمين القانونية، ويستخدم فيها أسلوب السؤال والجواب كما في قاعة المحكمة، ويجب إبلاغ كل أطراف الدعوى بأن الشهادة سوف تؤخذ حتى يتمكن وكلاؤهم من الحضور واستجواب الشهود.

**٢- ورقة الاستجواب: Interrogatories**: وهي أسئلة تحريرية يرسلها أحد الخصوم إلى الآخر، ويجب الإجابة عليها بعد حلف اليمين، وهي قاصرة على أطراف الدعوى فقط، فلا تعرض على الشهود، وتفيد في الحصول على وصف الدليل الذي بحوزة الخصم الآخر.

٢) Friedenthal, Kane, and Miller, *Civil Procedure*, p. ٣٨٠.

٣- تقديم الوثائق لمعاينتها من **الخصم الآخر Settlements**: بأن يطالب أحد الخصوم الآخر بتقديم ما لديه من وثائق أو كتابات أو مكانتين أو رسوم بيانية، أو جداول زمنية أو خرائط أو رسومات أو تصميمات أو صور فوتوغرافية، أو معلومات آخر يملكها الخصم ويريد خصمه معاينتها.

٤- إذا تعلق بالدعوى أسئلة حول الحالة العقلية أو البدنية لأحد الأطراف، تصدر المحكمة أمراً بفحص هذا الشخص على يد أحد الأطباء.

#### ٤) الاجتماع السابق للمحاكمة:

الاجتماع السابق على المحاكمة كنتيجة لطور الاستكشاف بحيث لا تصبح المفاجأة عنصراً رئيسياً في القضايا المدنية، ومن ثم يتم تسوية عدد كبير من القضايا دون الوصول إلى مرحلة المحاكمة<sup>(١)</sup>، وفي حالة إذا لم يتمكن الأطراف من الوصول إلى تسوية بالاتفاق فيما بينهم، فإن القاضي قد يحاول أن ييسر أمر الوصول إلى مثل هذا الاتفاق في اجتماع سابق على المحاكمة.

ويدعى القضاة إلى مثل هذه الاجتماعات لمناقشة المسائل التي تتضمنها القضية بصورة غير رسمية مع محامي الأطراف المتعارضة، والتقليد العام هو السماح للقاضي والمحامين فقط بحضور هذا الاجتماع والذي يعقد عادة في حجرة القاضي، فكما قال القاضي الجرئي الفيدرالي "ج. سكيلي رايت"، "إذا سمحت للمتقاضين بالدخول، أي علماء المحامين، فإن المحامين سوف يبدأون في التصرف بطريقة مسرحية أمام عملائهم"<sup>(٢)</sup>.

ويستمر القاضي والمحامون الاجتماع في محاولة الوصول إلى نوع من الاتفاق فيما يتعلق بالمسائل الواقعية التي لا خلاف حولها، ويعرف هذا "بالاتفاق بين الخصوم علي بعض المسائل الإجرائية"، والغرض من الاتفاق أن تكون المحاكمة الفعلية أكثر كفاءة، ويشارك المحامون كذلك مع بعضهم البعض في قائمة من الشهود والأدلة التي تعبر جزءاً من أي قضية، وباستخدام عبارات القاضي رايت، "نحن نجعل كل جانب يفرغ تماماً وكلياً" كل شيء يتعلق بقضيته، ولا يمكن أن توجد مفاجآت، "إذا كان المحامون يعلمون ما يفعلون"<sup>(٣)</sup>.

١) Kenneth M. Holland "The Federal Rules of Civil Procedure," *Law and Policy Quarterly* ٣ (١٩٨١): p. ٢١٢.

٢) J. Skelly Wright, "The Pretrial Conference", in *American Court Systems: Readings in Judicial Process and Behavior*, ed. Sheldon Goldman and Austin Start (San Francisco: Freeman, ١٩٧٨), p. ١٢٠.

٣) Ibid.

وقد يحاول أن يستمر كل من القاضي والمحامين الاجتماع السابق على المحكمة أيضاً لتسوية القضية، والواقع أن بعض القضاة يعملون بهمة ونشاط محاولة منهم للوصول إلى تسوية حتى لا تذهب القضية إلى المحاكمة، ويعتبر "رأيت" من هؤلاء القضاة، ويدلل على هذا تعليقه على الاجتماع السابق على المحاكمة حيث يقول بعد أن قررنا أن تذهب القضية إلى المحاكمة، بدأنا نتحدث عن التسوية، لقد قلت، "حسناً هل استتفدت كل احتمالات الوصول إلى تسوية؟" ثم قلت لمحامي المدعى: "لقد رفعت هذه الدعوى، فكم تساوى؟" ومن ثم يبدأون في الحديث؛ ثم أجد أنا بالفعل أنهم يناقشون التسوية، وأنهم قد وصلوا إلى طريق مسدود فيما يتعلق بعرض التسوية؛ فأحدهما يكون قد قدم عرضاً قيمته "س"، ورد الآخر بعرض قيمته "ص"، فإذا كانت قضية ضرر شخصي، أنظر إلى تقرير الطبيب - ولكن فقط في الفقرة الأخيرة منه والتي تظهر مدى الضرر - ثم أقول لهم "هذه القضية تساوى ٢٠٠٠٠ دولار لكي يتم تسويتها"، ثم أقول لهم سبب ذلك، وأقول لهم أيضاً أن يذهبوا إلى موكليهم ويقولوا لهم إنني قلت ذلك، والشيء المضحك، أن المحامين في مقاطعتنا يريدون من القاضي أن يفعل ذلك، فهم يريدون أن يعودوا إلى موكليهم وبعض من العباء قد أزيح عن كاهلهم، وهم يقولون "هذا لم يكن رأيي ولكن القاضي يري ذلك" ، وفي الغالب الأعم تحل هذه القضايا ويتم تسويتها<sup>(١)</sup>.

وبإمكان القاضي أن يدعو إلى اجتماع يسبق المحاكمة لمناقشة بعض المسائل في القضية، بصورة غير رسمية، مع وكلاء الخصوم، وجرت العادة أن يُسمح فقط للقاضي والمحامين وكلاء الخصوم بحضور هذا الاجتماع الذي يعقد عادةً في إحدى غرف القضاة.

وفي هذا الاجتماع يحاول القاضي و وكلاء الخصوم التوصل إلى اتفاق حول المسائل المتعلقة بالواقع التي لا نزاع حولها، والتي تعرف بالبنود المتفق عليها (بنود الاشتراط)، والغرض من ذلك هو جعل المحاكمة الفعلية أكثر فعالية عن طريق خفض عدد المسائل التي سوف يجري الترافع بشأنها.

ذلك يتبادل وكلاء الخصوم، فيما بينهم، قائمة بالشهود والوثائق أو المستندات التي تشكل جزءاً من القضية.

أيضاً بإمكان وكلاء الخصوم استخدام الاجتماع السابق للمحاكمة في محاولة تسوية النزاع، وقد يسعى القاضي لأجل التوصل إلى تسوية بحيث لا تبقى هناك حاجة لإجراء المحاكمة.

#### رابعاً: المحاكمة The Trial

وإذا انتهت الإجراءات السابقة على مرحلة المحاكمة دون حل النزاع (على عكس المعتاد في القضايا المدنية) تبدأ مرحلة المحاكمة.

<sup>(١)</sup> Ibid.

وتبدأ هذه المرحلة بقيام المدعي بتقديم طلب إلى كاتب المحكمة لإدراج الدعوى في جدولها، ونظراً لكثره الدعاوي التي تكون قد قدمت من قبل، قد يضطر المدعي إلى الانتظار مدة طويلة - قد تصل إلى سنة كاملة - قبل نظر دعواه.

وتمر مرحلة المحاكمة بسلسلة من الإجراءات المتتابعة، نستعرضها فيما يلي..

### ١) اختيار هيئة المحلفين Jury Selection

الثابت في النظام القضائي الأمريكي هو أن الحق في محاكمة عن طريق هيئة محلفين في دعوى مدنية مرفوعة أمام محكمة فيدرالية هو حق يضمته التعديل السادس، كما أن دساتير الولايات تضمن أيضاً هذا الحق، ويمكن التأكيد التنازل عن حق المحاكمة من خلال هيئة محلفين، وهذا أمر متروك للقاضي كي يقرر، وبالرغم من أن هيئة المحلفين تتكون تقليدياً من أثني عشر شخصاً، إلا أن العدد يختلف في الوقت الحالي، فمعظم المحاكم الجزئية الفيدرالية تستعين بهيئة محلفين أقل من أثني عشر شخصاً وذلك في القضايا المدنية، والغالبية من الولايات تعطي أيضاً السلطة لهيئات محلفين أصغر في بعض أو كل المحاكمات المدنية<sup>(١)</sup>.

وكما رأينا في السابق فإن المحلفين يجب أن يختاروا عشوائياً من قطاع يمثل المجتمع تمثيلاً عادلاً، ويتم استدعاء قائمة كبيرة من المحلفين إلى مبني المحكمة، وعندما يتم إحالة قضية إلى محكمة الموضوع، يتم إرسال مجموعة أصغر من المحلفين المتوقعين إلى قاعة محكمة محددة.

ويلي اختبار الاستجواب التمهيدي، الذي قد يتضمن احتجاجات من المحامين علي محلفين معينين، تشكيل هيئة محلفين ودعوتها للنظر في قضية معينة، تذكر أن المحامين قد يعترضون علي محلف مرشح لسبب، وفي هذه الحالة علي القاضي أن يقرر ما إذا كان الشخص المعترض عليه غير متحيز، ويجوز لكل طرف في القضية أن يقدم عدداً محدوداً من الاحتجاجات التي لا تستتبع إبداء أسباب، أي طلب أعضاء محلف معين دون إبداء أسباب، ولكن مؤخراً حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن ضمان الحماية المتساوية والذي يكفله التعديل الرابع عشر يحظر استخدام مثل هذه الاحتجاجات لاقصاء محلفين عن المحاكمات المدنية بسبب أصولهم العرقية<sup>(٢)</sup>، ولقد جاء حكم المحكمة هذا بخصوص قضية رفع فيها عامل بناء دعوى علي شركة مبان بسبب إصابة عمل، ولقد اعترض العامل وهو أسود اللون، علي احتجاج الشركة علي محلفين مرشحين من السود، والاحتاجات التي لا تستتبع إبداء أسباب تحدها إما التشريعات أو أحكام المحكمة وتتراوح عادة ما بين أثنتين إلى سنتة احتجاجات.

وإذا كانت الدعوى تثير مسائل تتعلق بتطبيق قواعد العدالة Equity فيجري نظرها والفصل فيها بدون محلفين.

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٨٠.

٢) Edmonson v. Leesville Concrete Co., ١٩٩١, S. Ct. ٢٠٧٧, p. ١١١.

أما في دعوى القانون Common Law: فقد ضمن الدستور - بموجب التعديل السابع - حق التقاضي أمام هيئة ملحنين Trial Jury في الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الفيدرالية، كذلك تضمن دساتير الولايات حق الحصول على محاكمة على يد هيئة ملحنين أمام محاكم الولايات، ورغم ذلك يحق للمتقاضين التنازل عن هذا الحق، وفي هذه الحالة يصبح القاضي الحكم في مسائل الواقع والقانون معاً، ويشار لمثل هذه المحاكمات بعبارة محکمات على يد هيئة القضاة Bench Trail.

وهيئه الملحنين - طبقاً للقانون الفيدرالي - تتألف من أثني عشر شخصاً في القضايا الجنائية تسمى هيئة الملحنين الكبرى Grand Jury، ومن عدد أقل في الدعوى المدنية وتسمى هيئه الملحنين الصغرى Petit or Petty Jury، وتعتمد المحاكم المقاطعات الفيدرالية هيئه ملحنين مؤلفة من ستة أشخاص، وهو ما عليه معظم المحاكم الولايات.

ويتم اختيار الملحنين بطريقة عشوائية من شريحة عرضية تمثل المجتمع تمثيلاً متساوياً، وذلك عن طريق دعوة عدد كبير من فئات مختلفة إلى المحكمة للاختيار من بينهم، وعندما تصل القضية إلى مرحلة المحاكمة يتم تشكيل هيئه الملحنين في هذه القضية، وإرسالها إلى قاعدة خاصة بالمحكمة.

ويحق للمحامين - وكلاء الخصوم - استجواب أي من الملحنين المحتملين، فيما يعرف باختبار وفحص الملحنين Voir Dire Examination، للتأكد من صلاحيته ونراحته، ويحق لهم طلب استبعاد ملحف معين لأسباب معينة Challenge for Cause، وفي هذه الحالة يقرر القاضي ما إذا كان الشخص المعترض عليه متخيزاً أم غير متخيزاً، كذلك تتيح القوانين، والقواعد التي تضعها المحاكم، تقديم ما يُعرف بالاعتراضات القطعية Peremptory Challenge والتي تعني استبعاد ملحف ما دون إبداء أي سبب، غير أن المحكمة العليا الأمريكية قيدت ممارسة هذا النوع الأخير من الاعتراضات بالآ يكون مبنياً على سبب ينبع بالعرق أو الجنس<sup>(١)</sup>.

وإذا تم اختيار الملحنين، وأقسموا اليمين، أجلسوا في منصة الملحنين، وتبدأ المحاكمة.

## ٢) المرافعة الافتتاحية Opening Statement

بعد اختيار هيئه الملحنين، يقوم وكلاء المتتقاضين بعرض مرافعاتهم الافتتاحية أمامها، وهي مرافعة شفهية، قصيرة ومحضرة، تقتصر على شرح لمضمون الدعوى وأدلة إثباتها، يبدأها وكيل المدعى ثم يليه وكيل المدعى عليه مباشرة، ولهذا الأخير أن يؤجل مرافعته الافتتاحية لحين عرض دعوى المدعى بالكامل.

وتقييد المرافعة الافتتاحية في أنها توجز القضية، فيسهل على هيئه الملحنين فهم وقائعها، وأدلة الخصوم عند عرضها.

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٨٥.

## (٣) عرض الدعوى Case in Chief

## عرض المدعى:

المدعى هو الذي يبدأ في عرض قضيته بالكامل أمام هيئة المحلفين، في محاولة لإثبات دعواه، كما أنه هو الأخير في تقديم المرافعات الختامية.

ويبدأ محامي المدعى في المرافعة، ويشرح للقاضي فحوى القضية وما يتوقع جانب المدعى أن يثبته، وعادة يستطيع محامي المدعى عليه الاختيار بين أن يقدم كلمته الافتتاحية بعد انتهاء محامي المدعى مباشرةً أو أن ينتظر حتى يتم عرض قضية المدعى بصورة تامة، وإذا اختار محامي المدعى عليه أن ينتظر، فإنه سيقوم بعرض قضية المدعى عليه كليّة وبصورة مستمرة منذ الكلمة الافتتاحية ويقدمها عبر كافة المراحل، وتعتبر الكلمات الافتتاحية ذات قيمة لأنها تحدد الإطار العام للقضية وتجعل من السهل على المحلفين أن يتبعوا الأدلة حال تقديمها<sup>(١)</sup>.

وفي القضية المدنية العادلة، يكون جانب المدعى هو أول من يعرض قضيته محاولاً أن يثبتها أمام المحلفين، ويكون هو آخر من يقدم المرافعة الختامية، وفي عرضه للقضية، يقوم محامي المدعى عادة باستدعاء الشهود ليدلوا بشهادتهم ويقدم الوثائق أو غيرها من مستندات وأحراز القضية، ويقوم محامي المدعى بدعوة الشهود للإدلاء بشهادتهم، وإبراز الوثائق والمستندات الأخرى المؤيدة لدعوى المدعى.

ويبدأ الإثبات بدعوة أول شاهد من شهود المدعى إلى منصة الشهادة، وتحلifice اليمين على قول الحقيقة، ويتم أداء الشهادة عن طريق إجابة الشاهد على الأسئلة التي توجه إليه من محام المدعى.

ويخضع الشهود لاستجواب مباشر direct examination من جانب محام المدعى، يعقبه استجواب آخر مضاد cross examination من جانب محام المدعى عليه، ويحق لمحامي المدعى إعادة استجواب الشهود مرة ثانية، ثم يليه محامي المدعى عليه، وفي بعض الولايات يسمح للمحلفين بطرح أسئلة خطية على الشهود من خلال القاضي.

ولا يجوز للشاهد أن يدلي بشهادته إلا في المسائل التي شاهدها فعلاً، وليس له أن يعبر عن رأيه فيما شاهده تطبيقاً لقاعدة عدم الإدلاء بأراء بأراء The Opinion Rule، ويستثنى من هذه القاعدة "الشهود الخبراء" الذين يتم استدعائهما لتقديم آرائهم في مسائل تدخل في نطاق خبرتهم، وإذا قدم كل خصم خبير، وكانت آراء الخبريرين متضاربة، تقرر هيئة المحلفين أيّاً من الآراء هي الصحيحة.

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٧٤.

ثم يُدعى باقي الشهود بعد ذلك، وتقدم المستندات الكتابية والأدلة المادية الأخرى Evidences<sup>(١)</sup>.

وعلى وجه العموم لا يجوز للشهود الإلقاء بشهادتهم إلا في الأمور التي شاهدوها بالفعل؛ ولا يجوز لهم التعبير عن آرائهم فيما شاهدوا، ولكن هناك بالرغم من ذلك استثناء هاماً على هذه القاعدة العامة؛ فالشاهد من الخبراء يتم استدعاؤهم تحديداً للإدلاء بأرائهم في أمور تقع داخل نطاق مجالات تخصصهم.

وحتى يتأهل الشخص لكي يقدم خدماته كشاهد خبير، يجب أن يمتلك معرفة عميقة في مجال معين وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليه إثبات امتلاكه هذه المعرفة في جلسة علنية، فكلا الجانبين كثيراً ما يقدمان خبراء تكون آراؤهم متناقضة، وعندما يحدث ذلك، يكون على هيئة المحلفين أن تقرر في النهاية أي الرأي هو الصواب.

وتسمح القاعدة رقم ٧٠٦ من القواعد الفيدرالية للأدلة أنه للقضاة الجزائريين الفيدراليين الحق بتعيين خبراء للمعاونة في تقرير القضايا والبت فيها، ولقد وجدت دراسة حديثة اضطلع بها المركز القضائي الفيدرالي أن واحداً من كل خمسة قضاة تقريباً قد قام بتعيين خبير احتماماً إلى سلطة هذه القاعدة، ووجدت أيضاً أن حوالي نصف هذا العدد من القضاة قد قام بتعيين خبير أكثر من مرة، وعندما سئل القضاة عن أنواع القضايا التي تحتاج بصورة أكبر إلى معاونة خبير، ذكر القضاة بصورة أكثر تكراراً قضايا براءات الاختراع وأعقبوا ذلك بقضايا المسؤولية عن عيوب الإنتاج وقضايا منع الاحتكار<sup>(٢)</sup>.

وعندما ينتهي محام المدعى من عرض جميع أداته يكتفي بما قدم ويأتي دور المدعى عليه في تقديم طلباته أو عرض دعواه.

#### طلب بقرار موجه:

بعد أن تنتهي المراقبة في قضية المدعى، كثيراً ما يقوم المدعى عليه بتقديم طلب بقرار موجه، ويعني المدعى عليه بتسجيله هذا الطلب أن المدعى لم يثبت قضيته أو يبرهن عليها وأنه من ثم يجب أن يخسر، وعلى القاضي أن يقرر بعدها إذا ما كان المدعى سوف يكسب القضية في هذه المرحلة إذا توقفت إجراءات المحكمة عند هذا الحد، فإذا ما قرر القاضي أن المدعى لم يقدم أدلة مقنعة بدرجة كافية، فإنه سوف يعوض الطلب ويوجه القرار لصالح المدعى عليه، وهكذا سوف يخسر المدعى القضية.

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٨٨.

٢) *The Third Branch* ٢٠ (April ١٩٨٨).

والطلب بقرار موجه يماثل الطلب الذي يقدم قبل بدء نظر الدعوى والذي يعرف بالدفع بعدم كفاية أسباب الدعوى، وفي الواقع فإن كلا الطلبين وكأنهما يقولان للمدعى "حتى لو كنت علي حق فهذا لا يهم"، الأول يقولها في المحكمة والآخر يقولها له قبل بدء نظر الدعوى.

### دفاع المدعى عليه:

وبافتراض أن الطلب بقرار موجه قد رفض، فإن المدعى عليه يقوم بعرض أدلة، ويتم عرض قضية المدعى عليه بنفس الطريقة التي عرضت بها قضية المدعى، وهذا يعني أنه يكون هناك استجواب مباشر للشهود وعرض للمستندات وغيرها من أحراز القضية، ويكون من حق المدعى إعادة استجواب الشهود، ويجوز أن يلي ذلك إعادة استجواب للشهود من كل من المدعى عليه المدعى على التوالي<sup>(١)</sup>.

وبعد انتهاء المدعى من عرض دعواه، عادةً ما يقدم دفاع المدعى عليه طلباً بإصدار حكم مباشر أو عاجل Summary Judgment؛ وهو يعني طلب برفض دعوى المدعى لأنه فشل في إثبات دعواه، ولذلك يجب أن يخسرها. في هذه الحالة يقرر القاضي ما إذا كان بإمكان المدعى كسب دعواه عند هذه النقطة من الإجراءات أم لا، وما إذا كانت إجراءات المحاكمة ستتوقف أم ستنstem، وإذا قرر القاضي أن المدعى لم يقدم أدلة مقنعة وكافية فإنه سيؤيد طلب المدعى عليه ويوجه الحكم لصالحه، وبهذا سيخسر المدعى دعواه.

أما إذا رفض القاضي هذا الطلب، فإنه يتبعه المدعى عليه أن يقوم بعرض دعواه، وتقديم أدلة ودفعه Rebuttals.

ويتم عرض دعوى المدعى عليه بنفس الطريقة التي قدمت بها دعوى المدعى، أي استجواب مباشر للشهود، وعرض للوثائق والمستندات الأخرى.

ولمحام المدعى الحق في استجواب شهود خصمه، وقد يعقبه إعادة استجوابهم مرة ثانية من محام المدعى عليه مع تركيز الأسئلة وتحديدها.

بعد عرض المدعى عليه لدعواه، يمكن للمدعى تقديم أدلة مُقدنة تهدف نقض أو رد أدلة المدعى عليه.

وبإمكان دفاع المدعى عليه تقديم أدلة لدحض الأدلة الواردة في نقض المدعى، وهكذا يستمر النفيض والرد عليه حتى يستنفذ كل خصم ما لديه من أدلة.

### ٣) المرافعات الختامية Closing Arguments or Summation

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٩٠.

بعد تقديم كل طرف ما لديه من أدلة - وفقاً للعرض السابق - يقوم المحامون بعرض مرافعاتهم الخاتمة الشاملة أمام هيئة الملفين، والتي يفتحها ويختتمها محامي المدعى، ويحاول كل محام التشكيك في أدلة الخصم ونقضها.

وفي هذه المرافعات يجذب المحامون إلى البلاغة، وتوجيه نداءات عاطفية إلى هيئة الملفين، لأن يلجاً محام المدعى عليه إلى استعراض الظروف الفاسدة التي تحيط بموكله وأسرته وما قد يتربّط على الحكم ضده من آثار سيئة عليهم<sup>(١)</sup>.

غير أنه، وإن كانت المرافعات الخاتمة مبارأة بلاغية يلجاً إليها محام كل خصم ليستدرّ عطف هيئة الملفين على موكله، إلا أنها يجب أن تستند إلى وقائع تدعمها الأدلة التي عرضها أثناء المحاكمة.

وبعد أن يتم تقديم كل الأدلة، يقدم المحامون مرافعات خاتمية، أو إجمالاً لقضية، للملفين، ويقوم محامي المدعى بالحديث في البداية وفي الختام، وهذا يعني أنه يفتح المرافعات ويختتمها، على أن يقوم محامي المدعى عليه بمراجعته فيما بين مرافعتي محامي المدعى، وفي هذه المرحلة يقوم كلاً المحامين بمحاجمة أدلة الخصم لعدم إمكانية الاعتماد عليها، كما أن كل محامي يحاول أيضاً أن يشكك في شهود الخصم، وفي أثناء ذلك، كثيراً ما يتخلّق أو يتقدّم بنداءات تتسم بالعاطفية إلى الملفين، وبالرغم من هذا، فإن المرافعات لابد أن تستند إلى حقائق تدعمها الأدلة ويكون قد تم تقديمها أثناء المحاكمة، بعبارة أخرى، فإنه يجب عليهم أن يبقوا في إطار ما ورد في السجلات وملفات المحاكمة.

#### ٤) توجيهات القاضي لهيئة الملفين Instructions to the Jury

عقب الانتهاء من المرافعات الخاتمية، يصدر القاضي توجيهاته إلى هيئة الملفين، وتتضمن هذه التوجيهات بيان القواعد والمبادئ القانونية التي تثيرها القضية المعروضة، وضرورة الاستناد إلى الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة، وأن إثبات المدعى لدعواه - في القضايا المدنية - يقوم على مبدأ رجحان الدليل Preponderance of the evidence، وبالتالي يكون على الملفين وزن الأدلة المعروضة خلال المحاكمة، ثم يقررا أن التقل الأكبر يميل لصالح أحد الخصوم.

ويجوز لمحامي كل خصم أن يقترح على القاضي التوجيهات التي يرى إعطائهما للملفين<sup>(٢)</sup>.

#### التوجيهات المقدمة إلى الملفين:

بافتراض أنه لم يتم التنازل عن المحاكمة من خلال هيئة الملفين، فإن التوجيهات التي يوجهها القاضي إلى هيئة الملفين تلي انتهاء المرافعات الخاتمية، ويخبر القاضي هيئة الملفين بأنها

١) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٨٠.

٢) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٨٢.

يجب أن تؤسس قرارها على الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، كما أن توجيهات القاضي تبين للمحلفين كذلك أحكام ومبادئ ومستويات المفهوم القانوني المحدد المتداخل في ملابسات القضية، تذكر أنه في القضايا المدنية فإن الحكم للمدعى يعتمد على رجحان البينة، وهذا يعني أن المحلفين يجب أن يزروا الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة ويضعوا في ذهانهم أن الوزن الأكبر للدليل يكون لصالح المدعى.

#### القرار:

تلجأ هيئة المحلفين إلى الاعتزال في حرج المحلفين ليديروا مداولاتهم، وعلى الأعضاء أن يصلوا إلى قرار دون أي اتصال بالخارج، في بعض الأحيان تكون المداولة مفصلة وتستغرق وقتاً طويلاً جداً إلى درجة أنه يصبح من الضروري إمداد المحلفين بوجبات وبوسائل للنوم حتى يتوصلا إلى القرار؛ فالقرار إذن يمثل اتفاق المحلفين بعد مناقشات مستفيضة وتحليل مفصل للأدلة، ويحدث أحياناً أن يتداول المحلفون بنية حسنة وصادقة ولكنهم يفشلون في الوصول إلى قرار، عندما يحدث هذا، يجوز للقاضي أن يعلن أن المحاكمة فاشلة، وهذا يعني أنه قد تكون هناك حاجة إلى محاكمة جديدة.

بعد التوصل إلى قرار، يتم اصطحاب هيئة المحلفين مرة أخرى إلى جلسة علنية حيث تسلم قرارها إلى القاضي، ويتم إخبار الأطراف بالقرار، ومن المعتمد أن يتم بعد ذلك سؤال كل محرف على حدة - عما إذا كان موافقاً على القرار أم لا.

#### طلبات الالتماس بعد المحاكمة:

بعد الوصول إلى قرار، فإن الطرف الذي لا يقنع به يكون أمامه مجموعة متنوعة من التكتيكات لإتباعها، فالطرف الخاسر يمكنه أن يسجل طلب صدور حكم لصالحه بغض النظر عن القرار، وهذا النوع من الطلبات يتم الاستجابة إليه في حالة إذا ما قرر القاضي أن الأشخاص العقلاء يمكنهم تقديم نفس القرار الذي توصل إليه المحلفون، وبصيغة أخرى فإن القرار القاضي يعني أن قرار هيئة المحلفين قرار غير عقلاني في ضوء الواقع التي قد تم عرضها أثناء المحاكمة وفي ضوء المعايير القانونية الواجب تطبيقها على القضية.

ويمكن للطرف الخاسر أن يسجل أيضاً طلب إجراء محاكمة جديدة، والأساس المعتمد الذي يستند إليه مثل هذا الطلب هو أن القرار يتعارض مع أهمية الأدلة، وسوف يستجيب القاضي إلى الطلب على هذا الأساس إذا ما وافق على أن الأدلة المقدمة لا تدعم القرار الذي توصلت إليه هيئة المحلفين، كما أنه يمكن الموافقة على إجراء محاكمة جديدة لأكثر من سبب آخر: أضرار فادحة، وأضرار غير كافية بشكل كبير واكتشاف أدلة جديدة والخطأ في طريقة الحصول على الأدلة .. إلى غير ذلك.

وفي بعض القضايا يقوم الطرف الخاسر كذلك بتسجيل طلب الإعفاء من الحكم، وقد يتم الاستجابة لهذا النوع من الطلبات إذا ما اكتشفت القاضي خطأ كتابياً في الحكم، أو إذا ما اكتشفت بعض الأدلة الجديدة أو إذا ما قرر أن الحكم مبني على الغش أو الخداع<sup>(١)</sup>.

#### ٥) مداولة المحلفين Jury Deliberation

عقب انتهاء القاضي من إصدار توجيهاته، تنسحب هيئة المحلفين للانزعال في الغرفة المخصصة لها Jury room لإجراء المداولة، وعلى المحلفين الوصول إلى قرار، وهم في عزلتهم Sequestered لتوسيع بعض النقاط القانونية إذا لزم الأمر، وفي بعض الحالات تكون المداولة مطولة ومفصلة لدرجة تستدعي تزويد المحلفين بوجبات الطعام ووسائل النوم لحين تمكّنهم من التوصل إلى قرار؛ ولذلك يكون القرار معبراً عن اتفاقهم جميعاً عليه بعد مناقشات مفصلة وتحليلات للأدلة.

ومداولة المحلفين لا تسجل ولا تدون، ولا يجوز لأي منهم إفشاء سريتها أو مهاجمة القرار الذي اتخذته الأغلبية.

#### ٦) قرار هيئة المحلفين Verdict

في بعض الأحيان، تنتهي المداولة دون أن يتمكن المحلفون من الوصول إلى قرار، وفي هذه الحالة يعلن القاضي فشل المحاكمة، ومن ثم احتمال إجراء محاكمة جديدة.

أما إذا توصلت إلى قرار، تعود هيئة المحلفين إلى قاعة المحكمة العلنية Court Room لتسلم حكمها إلى القاضي الذي يقوم بإبلاغه إلى الخصوم، وجرت العادة أن يسأل القاضي كل محلف بمفرده عما إذا كان موافقاً على القرار الصادر أم لا، وذلك للتأكد من توافر العدد المطلوب.

وقد يلزم صدور قرار المحلفين بالإجماع، ولكن هذه القاعدة عدلت بالدستير والتشريعات، فيكتفى الأغلبية المطلوبة للوصول إلى قرار<sup>(٢)</sup>.

وقرار هيئة المحلفين يمكن أن يكون عاماً يؤيد ادعاءات أحد الطرفين، ويقدر التعويض المناسب، أو يحدد ما يجب على المحكوم ضده فعله أو أدائه، وقد يكون شفوياً يعلنه رئيس الهيئة أو كبير المحلفين Foreman، أو مكتوباً ويعلن المحلفون وموافقتهم عليه عندما يتلي في الجلسة، وقد يحدث أن يطلب المحلفون إصدار قرار خاص يجيبون فيه على أسئلة معينة متعلقة بالوقائع توجه إليهم من القاضي، واستناداً إلى إجاباتهم يصدر القاضي حكمه، ثم يودع القرار لدى كاتب المحكمة Court Clerk.

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ٩٦.

٢) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٨٨.

مع ملاحظة أن قرار هيئة الملفين، وإن كان ينهي المحاكمة، إلا أنه لا يعد حكماً منهياً للدعوى إلا إذا اعتمد القاضي، والأمر يتوقف على الالتماسات التي تقدم بعد المحاكمة.

#### ٧) الالتماسات ما بعد المحاكمة:

بعد التوصل إلى قرار، يمكن للمحكوم ضده أن يقدم بأنواع مختلفة من الالتماسات أو العرائض Motion والتي بناءً عليها يمكن تعديل القرار، أو إصدار حكماً مخالفاً لقرار هيئة الملفين، أو إعادة المحاكمة من جديد، وأهم هذه الالتماسات:

- التماس إصدار حكماً جديداً بالمخالفة لحكم هيئة الملفين (N.O.V) Non Obstant Verdict ويقبله القاضي إذا قرر أن القرار الصادر عن هيئة الملفين لا يمكن صدوره عن عقلاء، وهذا فرض نادر الحدوث rare event.

- التماس تعديل القرار أو إجراء محاكمة جديدة، والذي يؤسس على أسباب عديدة منها: أن القرار لا يعكس الميزان الصحيح للأدلة المقدمة، أو أن الأدلة المعروضة لا تدعم القرار الذي توصلت إليه هيئة الملفين، أو أن قيمة التعويضات المحکوم بها باهظة، أو أنها غير كافية ولا تناسب مع الضرر، أو أن هناك أخطاء في عرض وتقديم الأدلة، أو اكتشاف أدلة جديدة لم تقدم أثناء المحاكمة، أو أن القرار بني على عش أو تزوير<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أن يقبل أي من هذه الالتماسات، وله بناءً عليها أن ينقص أو يزيد من مقدار التعويض الذي قرره الملفون، أو أن يأمر بإجراء محاكمة جديدة.

أما إذا رفض القاضي جميع هذه الالتماسات، فإنه يصدر حكمه Judgment على أساس قرار الملفين.

#### ٨) تنفيذ الحكم:

إذا كان الحكم لصالح المدعى عليه، فإنه يضع حدًا للنزاع، وليس أمام المدعى إلا الطعن بالاستئناف.

أما إذا كان الحكم لصالح المدعى، وكان بإلزام المدعى عليه بأداء مالي معين، وامتنع عن أدائه طوعاً، كان للمدعى أن يطلب من كاتب المحكمة إصدار أمر بتنفيذ الحكم جبراً، ويرسل أمر التنفيذ إلى مأمور التنفيذ لدى المحكمة Bailiff الذي يقوم - بناءً على هذا الأمر - بحجز ممتلكات المدعى عليه، وبيعها بالمزاد العلني، ليستوفي المدعى التعويض المالي من حصيلة البيع، ويمكن للمدعى أن يستصدر أمراً بالحجز لصالحه هو، والذي بموجبه يستطيع أن يضع يده على أي من ممتلكات المدعى عليه، ويمكن استخدامه لاستيفاء ما قرره الحكم.

١) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٩٠.

والقرار الذي يأتي في صالح المدعى عليه بنهي المحاكمة، ولكن إذا جاء القرار في صالح المدعى فإن هذا يتطلب وجود مرحلة أخرى في الإجراءات، ولا توجد عقوبة بالسجن في القضايا المدنية، ولكن يجب أن يكون هناك تحديد للتعويض أو الأضرار الواجب تقديرها من أجل التعويض، هذا التحديد يسمى "حکماً" أو "قضاء" <sup>(١)</sup>.

وفي المواقف التي يكون فيها الحكم بالتعويض المالي ويتمتع المدعى عليه عن الدفع الإلادى للقيمة المحددة في الحكم، يمكن للمدعى أن يطالب بأن يصدر كاتب المحكمة أمراً بتنفيذ الحكم، ويصدر أمر التنفيذ إلى رئيس الشرطة ويأمره بأن ينتزع أملك المدعى عليه ويبيعها في مزاد على لينفذ الحكم، وهناك بديل آخر هو إصدار أمر بالحجز وهو الحق القانوني في حجز الممتلكات التي يمكن استخدامها في الوفاء بالقيمة المقررة في الحكم.

### المطلب الثالث

#### نطاق الدعوى في الاستئناف

#### رفع الاستئناف ونطاقه: <sup>(٢)</sup>

إذا صدر حكم محكمة الموضوع (أول درجة)، ورأى أي من الخصوم أن خطأ قانونياً قد وقع أثناء المحاكمة، أو إذا رفض القاضي التمامه بإجراء محاكمة جديدة، كان له استئناف الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة.

ويطلق على رافع الاستئناف المستأنف Appellant أو الملتمس Petitioner أو المدعى في الاستئناف Plaintiff-in>Error، ويطلق على المرفوع ضده الاستئناف عليه Appellee أو المجيب Respondent أو المدعى عليه في الاستئناف Defendant-in>Error.

وإذا كانت المسألة المستأنفة علي قدر من الأهمية، وتشمل غير أطراف الدعوى، فيجوز أن تقدم للمحكمة مذكرات من أشخاص آخرين غير الأطراف كالحكومة أو الجماعات الخاصة Amicus Curiae.

ويقوم وكيل المستأنف بتقديم عريضة مكتوبة تشتمل على أسباب الاستئناف، وبيان الأخطاء التي شابت المحاكمة أو الحكم، والسوابق القضائية، والدفوع التي تدعم مركز موكله.

<sup>١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٩٦.

<sup>٢)</sup> Allan Fransworth: Op. Cit., p. ١٤٤.

– Robert Carp & Ronald Stidham, : Op. Cit., p. ١٩.

وعلى المستأنف تحديد الأخطاء القانونية التي يدعى بها، سواءً من حيث الإجراءات التي تم اتخاذها أو القواعد القانونية التي تم تطبيقها، ولعل أكثر أسباب الاستئناف شيوعاً هي: أن القاضي قد قلل أدلة كان يجب استبعادها، أو رفض أدلة كان يجب قولهما، أو قصر في إعطاء هيئة المحلفين التوجيهات القانونية المناسبة.

ويختلف ميعاد الاستئناف بحسب كل ولاية، على أنه يكون عادةً من ثلاثة إلى ستين يوماً من تاريخ الحكم المستأنف.

وكما سبق أن ذكرنا، فإن مهمة محكمة الاستئناف تقصر على مراجعة ما شاب حكم محكمة الموضوع من أخطاء قانونية، فهي لا تبحث في وقائع الدعوى من جديد، ولا تسمع شهوداً، ولا يجوز تقديم أدلة إثبات جديدة أمامها، ولذلك لا يعمل بنظام المحلفين أمام محكمة الاستئناف، وإنما ينظر الاستئناف ويفصل فيه قضاةمحاكم الاستئناف وحدهم.

وإذا شعر أحد الأطراف أن خطأً قانونياً وقع أثناء المحاكمة، وإذا رفض القاضي الاستجابة إلى طلب قدم بعد انتهاء المحاكمة لإجراء محاكمة جديدة، يجوز للطرف المتضرر أن يستأنف أمام محكمة أعلى، وأسباب الأكثر شيوعاً لطلب الاستئناف أن القاضي سمح بأدلة كان يجب أن تستبعد، أو أنه رفض أدلة كان يجب أن تقدم، أو أنه لم يقدم توجيهات صائبة إلى هيئة المحلفين.

ويرسي المحامي الأساس للاستئناف من خلال اعترافه على الخطأ المزعوم أثناء المحاكمة، وهذا الاعتراف يسجل في ملفات المحاكمة ويصبح جزءاً من وثائق المحاكمة ومستنداتها والتي يمكن مراجعتها بواسطة محكمة الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف قد يدعو المحكمة الأدنى إلى تنفيذ حكمها الأسبق أو إلى عقد محاكمة جديدة<sup>(١)</sup>.

#### **بدائل لحل النزاع:**

كما أشرنا من قبل فإن عدداً قليلاً من الناس يستقيدون فعلاً من الإجراءات القضائية الكاملة، فبدلاً من ذلك، يتم تسوية معظم القضايا دون اللجوء إلى محاكمة متكاملة للأركان، وفي القضايا المدنية المحاكمة قد تكون بطيئة ومكلفة في ذات الوقت، وكما تشير الإحصاءات الواردة فيما سبق عن العمل القضائي فإن معظم المحاكمات مضغوطه بشدة إلى درجة لا تستطيع معها الوفاء بالقضايا التي تظهر على حافظتها، وفي العديد من المجالات نجد أن التأخيرات مذهلة إلى درجة أن القضية قد تحتاج إلى الانتظار من ثلاثة إلى خمس سنوات حتى يمكن النظر فيها.

وأن العديد من الدعاوى المدنية الآن معقدة بصورة متزايدة، وبالرغم من أن المثال التالي لا يعتبر بالتأكيد مثلاً، فإننا نعتقد أنه يقدم نموذجاً واضحاً لقضية معقدة استندت موارد الآلاف من الأشخاص في صورة ضرائب "لقد أقر المؤتمر القضائي بالتوصية بأن يتم تصوير محاكمة

١) Paul D. Carrington, Daniel J. Meador, & Maurice Rosenberg, *Organ Justice on Appeal*, (١٩٠٨) p. ١١٢.

الخصوصية القضائية رقم ٥٥١ (MDL) أمن، والخاصة بنظام توصيل الكهرباء العام بواسنطن بكاميرات الفيديو، والقضية التي من المتوقع أن يبدأ النظر فيها في "تاكسون" تتضمن أكثر من ١٢٥٠٠ مدعٍ وطلبات تعويض بيليين الدولارات وأكثر من ٢٠٠ مدعٍ عليه، وحضور متوقع في قاعة المحكمة لأكثر من ١٠٠ محامي، وبما أن المحاكمة ستكون بالضرورة طويلة الأمد وبعض المحلفين أو المستشارين القانونيين قد يفوتهم من ثم جزءاً منها إما لأسباب صحية أو لحالات طارئة، سيتم إطلاعهم في أشرطة الفيديو الخاصة بالأوقات التي تغيروا فيها، ولكن هذه الأشرطة لم عرض عرضاً علينا علي الجمهور<sup>(١)</sup>.

#### كيفية نظر الاستئناف:

إن الثابت أنه ليس لمحاكم الاستئناف حرية التقدير التي للمحكمة العليا في تقرير قبول قضية من عدم قبولها، فهي ملزمة بقبول ونظر جميع القضايا المستأنفة التي تعرض عليها، ولذلك طور قضاة الاستئناف أسلوب عملهم بما يكفل توفير وقت وجهد المحكمة، وسرعة الفصل فيما يعرض عليهم من طعون، لذا تميز عمل محاكم الاستئناف الأمريكية بأسلوب خاص ومختلف، ويظهر ذلك من خلال استعراض مراحل نظر الاستئناف.

#### الغربلة Screening

لما كانت مهمة محكمة الاستئناف تقتصر على تصحيح الأخطاء القانونية التي شابت حكم محكمة الموضوع، أو إجراءات إصداره، وفرز وتجنب القضايا التي تستأهل المراجعة من المحكمة العليا، فإن الملائم لذلك أن تقوم محاكم الاستئناف بعملية غربلة للقضايا، فتحدد ما سوف تنتظره منها، وما إذا كانت ستنظر كل المسائل المثارة في الاستئناف أم بعضها، وهل ستحتاج القضية المستأنفة إلى مراجعة كاملة أم يمكن حسمها قبل بلوغ مرحلة المرافعات الشفوية، وبهذه الطريقة يمكن تقليل عدد الطعون التي ستدرج في جداول المحكمة.

وتعتمد المحكمة - عند انتقاء القضايا التي سوف تبت فيها دون الوصول إلى مرحلة المرافعات الشفوية - على الكتبة أو المحامين المساعدين؛ فهو لاء يقومون بقراءة عرائض الالتماسات والطعون والطلبات وخلاصات الواقع القانونية المقدمة من الخصوم، ثم يقدمون التوصيات للقضاة.

وبهذه الوسيلة يتم البت في العديد من القضايا المستأنفة دون بلوغ مرحلة المرافعات الشفوية<sup>(٢)</sup>.

#### هيئة ثلاثة قضاة Three-Judge Panels

<sup>١</sup> Ibid.

<sup>٢</sup> Daniel John Meador: American Courts - Op. Cit., p. ٩٩.

إذا كان قرار - مرحلة الغربلة - أن القضية المستأنفة سيتم مراجعتها بالكامل، فإنها تنتظر - عادة - أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، وهذا ما يتبع إمكانية نظر عدة قضايا في وقت واحد أمام المحكمة، وكثيراً ما تعقد الهيئة الثلاثية جلساتها في مدن مختلفة عبر البلاد داخل الإقليم الذي في دائرةتها.

### المرافعات الشفوية Oral Argument

القضايا المستأنفة التي تعبر مرحلة الغربلة دون حسمها ودياً بين الخصوم، تدرج في جدول المحكمة (عن طريق الحاسوب الآلي) لسماع المرافعات الشفوية، ويعطي محامي كل خصم وقتاً قصيراً (عشر دقائق) لمناقشة النقاط الواردة في خلاصتهم القانونية، والرد على أسئلة القضاة.

### إصدار الحكم The Decision

بعد انتهاء مرحلة المرافعات الشفوية يتشاور القضاة لفترة وجيزة، فإذا اتفقوا على قرار أعلنوه فوراً، أما إذا اختلفت الآراء تطول مدة المداولة التي يتم بعدها إعلان القرار مع أمر مختصر Opinion the court أو Per Curiam Brief Order يطلق عليه رأي المحكمة، وأحياناً يرفق بالقرار ما يعرف برأي الموقع Signed Opinion وهو عبارة عن رأي مخالف Concurring opinion أو رأي مستقل عن رأي الأغلبية Dissenting opinion.

وحكم محكمة الاستئناف إما أن يكون بتأييد الحكم المطعون فيه Affirms، وبالتالي دعوة المحكمة الأدنى إلى فرض قرارها، أو أن يكون بنقض الحكم وإلغائه Reverse، وبالتالي دعوة المحكمة الأدنى إلى إجراء محاكمة جديدة، وتتفيد المحكمة الدنيا بقرار محكمة الاستئناف.

### هيئة المحكمة بكمال أعضائها En banc

قد يحدث تصدر هيئات ثلاثة مختلفة، في محكمة واحدة، قرارات متعارضة في قضايا متشابهة، ولحسن هذا التعارض، ولتدعم الإجماع داخل المحكمة، تنص القوانين الفيدرالية علي إجراءات بهيئة كاملة، يجلس - بموجبها - جميع قضاة المحكمة معًا في هيئة واحدة، ويقررون الحكم، ويكتفى لتكون هذه الهيئة - عادةً - أحد عشر قاضياً.

وتتعقد المحكمة بهذه الصورة في حالة ما إذا كان موضوع الطعن علي درجة عالية من الأهمية، مثل ذلك: القضايا التي تهم الرأي العام، أو التي تثير مسائل قانونية معقدة، أو التي سيكون الحكم فيها من شأنه تقرير مبدأ قانوني لم يسبق تقريره، أو مخالفة مبدأ سبق تقريره.

غير أن هناك تباين واضح بين محاكم الاستئناف الأمريكية في النهج الذي تراه مناسباً لأداء عملها.

ويدعونا البحث في نطاق الدعوى المدنية عموماً إلى التعريج علي الأطر العامة للقانون المدني في النظام القانوني الأمريكي

**فكرة القانون المدني:**

ينظم القانون المدني في النظام القانوني الأمريكي<sup>(١)</sup> - كغيره من الأنظمة - علاقات الأفراد في نطاق المعاملات الخاصة، وتنشأ الدعوى المدنية نتيجة مخالفة أحد طرف في العلاقة لواجباته أو التزاماته التي نظمها هذا القانون. ويقوم القضاء بتسوية النزاع بين أطراف العلاقة القانونية عن طريق تحديد حقوقهم المدنية - التي نظمها القانون المدني - ومدى الاعتداء عليها، وتقرير المسئولية، ثم يقرر ما يصلح الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء بالحكم إما بتعويض مادي للطرف المتضرر أو إلزام أحد الطرفين بأداء عمل أو الامتناع عن عمل لصلاح الطرف الآخر.

وتعتبر الدعاوى المدنية أكثر الدعاوى المتداولة أمام المحاكم الأمريكية، سواء المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات، وإن كانت لا تحظى بنفس الاهتمام من وسائل الإعلام مثلما هو الحال بالنسبة للقضايا الجنائية.

وترجع كثرة الدعاوى المدنية إلى اتساع دائرة العلاقات التي ينظمها القانون المدني؛ وبالتالي كثرة المنازعات المدنية، فضلاً عما تثيره هذه الدعاوى من مسائل سياسية وحياتية هامة في المجتمع الأمريكي.

وقد عبر أحد الباحثين الأمريكيين (هيربرت جيكوب Herbert Jacob) عن اتساع نطاق القانون المدني بقوله: أنه يشمل "كل اتفاق تم حرقه، كل بيع فيه طرفاً غير راض، كل دين لم يتم سداده، كل خلاف مع وكالة أو هيئة حكومية، كل تشهير أو تشويه للسمعة، كل ضرر عرضي، كل انفصال زوجي، وكل وفاة قد ينشأ عنها إجراءات مدنية"، ولذلك فإن كل نزاع بين شخصين يمكن أن يكون أساساً لدعوى مدنية.

**التقسيمات الرئيسية في القانون المدني الأمريكي:**

إذا كان كم الدعاوى كبيراً، إلا أن معظمها يدخل ضمن واحدة من خمس فئات رئيسية في القانون المدني هي:

**١) قانون العقود Contracts<sup>(٢)</sup>:**

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها قانون العقود هي الاتفاقيات الرضائية بين شخصين أو أكثر، كالاتفاق على القيام بعمل معين، أو شراء أو بيع السلع، أو بناء وإصلاح المنازل أو أماكن العمل، وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس عرض Offer أو وعد Firm Offer من طرف، يقابلها قبول Acceptance أو وعد مقابل Consideration من الطرف الآخر، وإخلال (خرق) أحد

<sup>(١)</sup> د/ عبد التواب مبارك - السمات العامة في النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية - ط ١ - دار النهضة العربية ٢٠٠٨ - ص ٧٨ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> Melvin M. Belli & Allen P. Wilkinson: Above, p. ١٥٩:١٦٣.

- Allan Fransworth: above, p. ٣٩١:٤١٨.

الطرفين للاتفاق ينشأ للطرف الآخر دعوى التعويض، والتعويض يكون بإصلاح الضرر إما بتعويض مالي أو بإلزام المدعي عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح المدعي.

ويتضمن قانون العقود القواعد العامة التي تطبق على جميع العقود، بصرف النظر عن طبيعتها وعن أطرافها، عدا استثناءات قليلة.

وقانون العقود ليس قانوناً فيدراليّاً، وإنما هو قانون خاص بالولايات - وإن كانت قواعده تختلف من ولاية إلى أخرى في بعض التفصيات - مصدره أحکام القضاء فهو قانون قضائي، وإن كانت هناك عدة تشريعات صدرت لمواجهة مشكل خاصية مثل ما تضمنه التشريع التجاري من نصوص خاصة بعقود بيع البضائع.

ويدخل في مجال قانون العقود مجالات آخرى أهمها مجال القانون التجارى Commercial Code الذي يركز أساساً على المبيعات التي تنشأ عنها ديون أو نظام دفع بالتقسيط، ثم ينظم التعامل بالشيكات والكمبليات والسنادات والأدوات المالية الأخرى للتداول.

كما أن المجال الآخر الوثيق الصلة بقانون العقود قضايا الإفلاس وحقوق الدائنين التي ينظم إجراءاتها قانون الإفلاس الذي اخذ اهتماماً كبيراً من المشرعين الفيدراليين، وذلك لأن الإفلاس يدخل في الاختصاص التشريعي الفيدرالي وليس الولايات<sup>(١)</sup>، بل هناك عدداً كبيراً من القضاة المحلفين بمحاكم المقاطعات الأمريكية يتخصصون في الإفلاس.

والمجال الأخير المبني على فكرة العقود هو عقود التأمين الذي يشمل عدداً كبيراً من الأفراد، وتقوم الوكالات الحكومية بتنظيم صناعة التأمين طبقاً لقوانين المقاطعات التي تتوارد فيها.

## ٢) قانون الجناح المباشرة (الضرر المدني) أو الأخطاء Torts<sup>(٢)</sup>

يتعلق قانون الضرر المدني بالسلوك أو الأفعال التي تسبب ضرراً للغير، ولا تتوافق مع قواعد معينة وضعها المجتمع، فهو يشمل مجموعة من الأخطاء المدنية - غير الإخلال بالعقود - التي تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال أو السمعة، وقد ينشأ عن الخطأ الواحد دعوى جنائية وأخرى مدنية.

وقانون الأخطاء ليس قانوناً فيدراليّاً، بل هو قانون خاص بالولايات، ولذلك تختلف قواعده بعض الشيء باختلاف الولايات، ورغم أن هذه القواعد مصدرها الأساسي أحکام القضاء، وليس التشريع، إلا أنه يوجد في كل ولاية عدداً من التشريعات التي تعالج مسائل خاصة بالأخطاء

<sup>(١)</sup> ينص الدستور الفيدرالي على تخويل الكونجرس سلطة إصدار قوانين موحدة تنظم الإفلاس في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

<sup>(٢)</sup> Melvin M. Belli & Allen P. Wilkinson: Above, p. ٣٥٠:٢٧٥.

- Allan Fransworth: above, p. ١٦٨:١٦٤.

المؤدية إلى الوفاة Wrongful Death Acts، فضلاً عن التشريعات التي توجب على الشخص أن يبذل في سلوكه عنية معينة والإخلال بذلك يعد إهمالاً Negligence.

وينظم قانون الضرر المدني مجالات كثيرة من المسؤولية عن الضرر، يأتي في مقدمتها دعاوى الضرر الشخصي أو الجسدي، وتعتبر المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات النموذج التقليدي لمثل هذه الدعاوى.

ذلك يدخل في نطاق قانون الضرر المدني المسؤولية القانونية عن المنتجات؛ فهذا القانون هو وسيلة اعتبار الشركات التجارية مسؤولة عن الأضرار التي تسببها منتجاتها مثل الأطعمة الفاسدة والألعاب والأدوات المنزلية والسيارات والأدوات وغيرها من المنتجات<sup>(١)</sup>.

وقد أزدادت دعاوى المسؤولية عن المنتج في الآونة الأخيرة، ويرد ذلك إلى سببين:

**السبب الأول:** تغير قواعد أو معايير الإثبات: تقليدياً، حيث كان يجب - قبل الحصول على تعويضات عن أضرار سببها منتج - إثبات الإهمال أو التقصير في بذل العناية العادلة في الظروف الخاصة الثابتة في الدعوى، ولكن المحاكم استبدلت هذا المعيار بمعيار "المسؤولية الصارمة"، وكانت تحكم للمدعى بالتعويض حتى ولو لم يكن هناك إهمال، وحتى لو كان المنتج أو المصنوع قد بذل العناية المعتادة.

**السبب الثاني:** ارتفاع قيمة التعويضات التي تمنحها هيئة المحلفين عندما يأتي القرار لصالح المدعى، وهذه التعويضات على نوعين: تعويضات مادية أو مالية لتعويض خسارة المدعى الحقيقة مثل تكاليف إصلاح المنتج، وفواتير الطبيب، ونفقات المستشفى، وتعويضات أخرى تأديبية أو احترازية تتمثل في معاقبة المدعى عليه وتحذيره هو وغيره من مثل هذا السلوك في المستقبل.

وقد أدى ذلك إلى ازدياد عدد ما يسمى بالقضايا التافهة والدعاوى الكيدية، مما دعا القانونيين الأمريكيين إلى المطالبة بإصلاح وتعديل قانون الضرر المدني، ولذلك اتجهت معظم الولايات - خلال تسعينيات القرن الماضي - إلى سن إجراءات تهدف لإصلاح هذا القانون، فبعض الولايات حدث من قيمة التعويضات عن الأضرار غير الاقتصادية، وبعض الآخر عدل قوانينها التي تحكم التعويضيات الاحترازية أو التأديبية، وسنت قوانين تعاقب المدعين الذين يقيمون دعاوى تافهة أو كيدية.

### (٢) قانون الملكية Property Law :

١) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ١٠٢.

١) Allan Fransworth: Op. Cit., p. ١٦٩:١٧٣.

- Melvin M. Belli & Allen P. Wilkinson: Op. Cit., p. ١٩٢.

يعرف القانون الأمريكي تقسيماً تقليدياً للملكية، حيث تقسيم إلى:

ملكية عقارية Real Property وتعرف بالأملاك العقارية. وحقوق الملكية العقارية محلها الأرض والمباني، ويدخل فيها المحاصيل الزراعية قبل حصادها.

ملكية المنقولات وتعرف بالأملاك الشخصية Personal Property، ومحلها كل ما ليس عقار كالمجوهرات والسيارات والمفروشات، ويدخل فيها النقود والأموال المودعة في البنوك، والملكية الصناعية كبراءات الاختراع والملكية الأدبية وحقوق المؤلفين.

وفي الاصطلاح الشائع أن كلمة ملكية ينصرف مدلولها ومعناها إلى الملكية العقارية فقط، فقانون الملكية يعني بتنظيم الملكية العقارية فيشمل أنواع الحقوق الواردة على العقارات ووسائل انتقالها، والرهون، وسائل التصرفات المتعلقة بها، والقيود التي ترد على استعمال الملكية، أما الملكية الشخصية (المنقولات) فتدخل في نطاق قانون العقود والقانون التجاري وقانون الإفلاس.

ويعتبر قانون الملكية من المسائل المحلية الخاصة بالولايات، ولذلك تختلف قواعده من ولاية إلى أخرى، وهو قانون قضائي انتقل تنظيمه عن القانون الإنجليزي، فضلاً عن التشريعات الخاصة التي صدرت في هذا الشأن مثل قانون المساكن الفيدرالي U.S. Housing Act.

ويرد على ممارسة واستغلال حقوق الملكية العقارية بعض القيود التي تحد منها، أهم هذه القيود ما تنص عليه قوانين تنظيم المناطق، حيث يتم - بموجب هذه القوانين - تقسيم مقاطعة أو بلدية معينة إلى مناطق ذات استغلال معين، فمثلاً يتم تحديد منطقة معينة كمنطقة سكنية، وأخرى كمنطقة تجارية، وأخرى كمنطقة صناعية، وذلك حرصاً على النمو المنظم والمخطط للمناطق الحضرية في الولايات.

#### ٤) قانون الميراث أو الوصايا Wills<sup>(١)</sup>:

ينظم قانون الميراث كيفية انتقال التركة إلى الورثة، وهو يعني، في المقام الأول، بتنفيذ الوصايا، فالشخص في ظل النظام القانوني الأمريكي له حرية التصرف في جميع ما يملك كييفما شاء، فإذا ترك وصية كان على المحاكم فرض هذه الوصية وتنفيذها دون أية قيود.

والوصية وثيقة رسمية يجب أن تصاغ بعناية، وفي معظم الولايات يجب أن تتم بحضور شاهدين على الأقل.

أما إذا توفي الشخص ولم يترك وصية، أو صاغها بشكل لا يوافق صحيح القانون، كان على الحكومة أن تصرف فيما ترك من أموال طبقاً لقانون الميراث، فيتم انتقال الأموال غير الموصي بها إلى أقرب الأقارب من ورثة الشخص المتوفى، وتحرم قوانين بعض الولايات توريث الأقارب من الدرجة الثانية والأقرباء عن طريق المصاهرة.

<sup>(١)</sup> Melvin Belli & Allen Wilkinson: Op. Cit., p. ١٣٨:١٨٣.

وإذا لم يكن للمتوفي وصية أو وارث، ألت ملكية ما ترك من أموال إلى الولاية التي كان يقيم فيها قبل وفاته.

ويحرص الأميركيون بصورة متزايدة على الوصايا للتأكد من أنه سيتم التصرف في أملاكهم، بعد وفاتهم، وفقاً لرغباتهم وليس وفقاً لنظام تحديده الولاية.

#### ٥) قانون الأسرة <sup>(١)</sup> Family Law

وهو يعني بتنظيم مسائل الزواج والطلاق وحقوق الأطفال ورعايتهم، وبصفة عامة العلاقات بين الأزواج، وبين الآباء والأبناء والحقوق التي تنشأ عن هذه العلاقات، وهو قانون من قوانين الولايات، إذ لا اختصاص للحكومة الفيدرالية بالتشريع في هذا المجال.

وقد تأثر هذا القانون خلال عهد المستعمرات بالقانون الإنجليزي، ولكنه عدل بعد ذلك تعديلات جوهرية بالتشريع، وأصبح يختلف من ولاية إلى أخرى اختلافاً كبيراً.

ويضع قانون الأسرة الصادر عن الولاية شروط الزواج مثل الحد الأدنى لسن الزوجين، ودرجة القرابة بينهما، والفحوصات الطبية اللاحمة قبل الزواج، والترخيص اللازم للزواج، ورسوم الزواج <sup>(٢)</sup>.

أما فسخ الزواج divorce أو الطلاق annulment فلم يكن منظماً حتى نهاية القرن التاسع عشر إلا بقوانين أو قرارات خاصة تصدرها الهيئة التشريعية في الولاية، وكانت تقتصره فقط على الأزواج الذين ارتكبوا زوجاتهم أفعالاً معينة كالزنا أو الهجران أو القسوة. ثم بدأ التحول نحو تنظيم ما يعرف بالطلاق “بلا مأخذ” حيث يتم الطلاق بمجرد أن يقرر الزوجين وجود فوارق غير قابلة للتسوية بينهما، وأن الزواج لم يعد قابلاً للاستمرار.

وأكثر المنازعات التي تنظرها المحاكم الآن تتعلق برعاية الأطفال، ونفقات تربيتهم، وحقوق زياراة الأبوين لأطفالهم <sup>(٣)</sup>.

١) Allan Fransworth: above, p. ١٧٧:١٧٣.

– Melvin Belli & Allen Wilkinson: Above, p. ١:٥٩.

٢) ويحدث التغلب على هذه القيود عن طريق إبرام الزواج في ولاية لا تنص عليها، فإذا تم الاعتراف بالزواج في ولاية صحة في جميع الولايات.

٣) Robert A. Carp & Ronald Stidham: Op. Cit., p. ١٠٦.

### الباب الثالث

أوجه الشبه و الاختلاف بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي

وينقسم هذا الباب إلى فصلين:

#### الفصل الأول

أوجه الشبه بين النظامين القضائيين

المصري والأمريكي

#### الفصل الثاني

أوجه الاختلاف بين النظامين القضائيين

المصري والأمريكي

## الفصل الأول

أوجه الشبه بين النظمتين القضائيتين

المصري والأمريكي

وينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: استقلال السلطة القضائية من الناحية النظرية

المطلب الأول: ماهية الاستقلال من الناحية النظرية

المطلب الثاني: ضمانة عدم عزل القضاة

المبحث الثاني: الحلول البديلة لتسوية المنازعات

المطلب الأول: لجان التسوية بمحاكم الأسرة

المطلب الثاني: لجان فض المنازعات

المبحث الثالث: استبعاد أعمال السيادة من الخضوع لرقابة القضاء

المبحث الرابع: مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي بوجه عام

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب الثاني: حق الدفاع

المطلب الثالث: علانية الجلسات

المطلب الرابع: مبدأ مراعاة المبادئ العامة القانونية

المطلب الخامس: تعدد القضاة

المبحث الخامس: رقابة دستورية القوانين وتفسيرها

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين

المطلب الثاني: تفسير الدستور

## المبحث الأول

### استقلال السلطة القضائية

من الناحية النظرية

#### المطلب الأول

ماهية الاستقلال من الناحية النظرية

يتحدد مفهوم استقلال السلطة القضائية في هذا الصدد بالأسس الدستورية لاستقلال السلطة القضائية وما تضمنه الدستور من نصوص أوضحت هذا الاستقلال.

جاءت المادة / ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، وبين القانون صلاحياتها والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

كما نصت المادة / ١٨٦ من الدستور ذاته علي أعضاء السلطة القضائية كأفراد بقولها: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متسللون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم وإعاراتهم وتقاعدهم، وينظم مساعلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً ..... وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحياتهم ....".

وهكذا يتبين من الناحية النظرية - وفق ما نصت عليه مواد الدستور المصري - أن السلطة القضائية مستقلة كما أن القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت المادة الثالثة من الدستور الفيدرالي علي أنه: "تخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدني حسب ما يأمر الكongress بإنشائه من وقت لآخر".

وإذا كان الدستور الفيدرالي لم يشير إلى استقلال السلطة القضائية صراحة فإن ذلك يستفاد ضمناً من النصوص الدستورية، حيث قام بتوزيع سلطات الدولة علي ثلاثة فروع مختلفة مبيناً إنفراد كل هيئة بأداء وظيفتها ويعبر الدستور الأمريكي عن هذه الهيئات أو السلطات بأنها فروع الحكومة الثلاثة ومفهوم الحكومة يعني السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يعني ما درج عليه في مصر - خطأ - من إطلاق هذا المفهوم علي السلطة التنفيذية؛ أما بالنسبة للولايات فقد نصت مختلف دساتير الولايات علي استقلال السلطة القضائية، ومنها دستور

(١) د/ محمد علي عويضه - مظاهر السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ٣٧٤.

فيرجينيا الذي نص على أن: " تكون السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة بحيث لا تمارس إحداها السلطات الخاصة بغيرها".

كما نص دستور ماستشوستش على أنه: "لن تمارس الهيئة التشريعية الوظيفية التنفيذية والقضائية أو أيهما. كما لن تقوم الهيئة القضائية بالوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أيهما، كما لن تقوم الهيئة التنفيذية بالوظيفتين التشريعية والقضائية أو أيهما، وذلك حتى تكون الحكومة حكومة قانون لا حكومة رجال"<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فاستقلال القضاء في الولايات المتحدة أمر واقعي محقق فعلاً بالرغم من عدم النص عليه في الدستور الفيدرالي، وهذا يؤكد أن العبرة بالواقع وبالتطبيق باحترام هذا الاستقلال وليس بالنص عليه في صلب الدستور بموجد قد لا تجد صدي لها أو واقعاً في الحياة الدستورية في الجماعة، وهو ما تعرض له القضاء المصري علي فترات من الزمان فاهتر استقلاله، وتم الاعتداء علي هذا الاستقلال مباشرة أو بالتدخل أو بمنعه من ممارسة اختصاصاته.

(١) المرجع السابق - ٣٧٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

ضمانة عدم عزل القضاة

إن ضمانة عدم عزل القضاة، في النظام القضائي المصري تعد من أهم الضمانات التي تتحقق استقلال القضاء فلا استقلال للسلطة القضائية كلها إلا أن يكون ذلك نابعاً من استقلال القاضي باعتباره فرداً ومن أجل استقلال القاضي بهذا الاعتبار يجب أن تتوافر له ضمانة عدم العزل.

أكَّد الدستور المصري على عدم جواز عزل القضاة وذلك في المادة / ١٨٦ "القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساعتهم تأديبياً".

وأكَّد قانون السلطة القضائية المبدأ ذاته حيث نصت عليه المادة / ٦٧ كما أكَّده قانون مجلس الدولة في المادة / ٩١ منه.

ونص الدستور الفيدرالي الصادر عام ١٧٨٨ على مبدأ عدم عزل القضاة الفيدراليين وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه: "... ويتولي قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى مناصبهم ما دام سلوكهم طيباً ....".

مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في الولايات المتحدة الأمريكية

أكَّد دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٧٨٧<sup>(١)</sup> على استقلال السلطة القضائية عن السلطاتتين الآخرين بنصه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه

- (١) د/ أحمد كمال أبو المجد - التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - مجلة القانون الاقتصاد - السنة الحادية والثلاثون - ١٩٦١ - ع ٢٨١ - ص ٣٠٨ . والعدد الرابع - ص ٥٧٧ : ٦٨١ - وكتابه الرقابة على دستورية القوانين - مرجع سابق - ص ٢٠٢ وما بعدها.  
- د/ حسن سيد أحمد إسماعيل - المرجع السابق - ص ١٣ وما بعدها.  
- ماكس فاراند - قصة دستور الولايات المتحدة ١٩١٣ .  
- ترجمة د/ وابت إبراهيم - مكتبة وهب بالقاهرة - وكارل فان دورين - التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة - ١٩٤٨ .  
- ترجمة محمد مأمون نجا - دار النهضة العربية بالقاهرة .  
- عد الدستور الأمريكي من أقدم الدساتير المكتوبة والساربة المفعول حتى الآن . وبعد ثورة المستعمرات الثلاثة عشر ضد إنجلترا وإعلان استقلالها في الرابع من يوليو ١٧٧٦ عقدت فيما بينها معاهدة كونفدرالية احتفظت بموجبهما كل ولاية بسيادتها واستقلالها في ميدان العلاقات الخارجية، لكنها اتفقت فيما بينها على التعاون في المجال العسكري بهدف صد أي عدوan خارجي عليها. ثم ما لبثت الأحداث أن كشفت عن ضعف النظام الكونفدرالي، وذلك عندما اجتمع المؤتمر الدستوري في ١٤ مايو ١٧٨٧ ، بمدينة فيلادلفيا لإعادة النظر في معاهدة الاتحاد الكونفدرالي وافق على تحويل هذا النظام إلى نظام فيدرالي اتحادي، ثم أقر دستور الاتحاد الذي وافقت عليه جميع الولايات عام ١٧٨٩ والمعمول به اعتباراً من يوليو ١٧٨٨ ، وقد أجرى على هذا الدستور ستة وعشرون تعديلاً دستورياً حتى الآن.

"ستخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة ولمحاكم أقل، حسب ما يأمر به الكونجرس وينشئه منها من وقت لآخر، وسيتولى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأقل مناصبهم طوال مدة تمنعهم بسلوك طيب، وسيتقون مقابل خدماتهم، مرتبات دورية لا يجوز إنفاقها خلال مدة بقائهم في مناصبهم<sup>(١)</sup>، ومؤدي هذا النص أن القضاة الاتحاديين لا يجوز عزلهم مادام سلوكهم حسنًا وطالما يؤمنون بأعمالهم على نحو مرض، كما لا يجوز تخفيض مرتباتهم أثناء توليهم وظائفهم سواء أكان ذلك بقانون من السلطة التشريعية أو بقرار من السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>،

- Foster (Roger): *Commentaries on the Constitution of the united states of America*, ٢ vol., Boston Book, Boston, ١٨٩٥.
  - Kelley (Albert H.) and Harrison (Winfred A.): *The American Constitution: Its origin and development*, W.W. Norton, New York. ١٩٤٨.
  - Lambert (Jacques): *Histoire Constitutionnelle de L'union Américaine*, Tome I: *La Naissance du Fédéralisme aux États-Unis*, Éd. Sirey, ١٩٣٠.., TUNC (André et Suzanne): *Le système constitutionnel des États-Unis d'Amérique*, Tome I: *Histoire Constitutionnelle*, Éd. Montchrestien, Paris, ١٩٥٤.
- (١) د/ أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين - مرجع سابق - ص٢٤.
- David (Rene): op. cit., No. ٣٩٨, p.p. ٤٤١:٤٤٢.
  - "The judicial power of the united states, shall be vested in one supreme court, and in such inferior Courts as the Congress may from time to time ordain and establish, The judges ... shall hold their offices during good behaviour, and shall, at stated times, receive for their service, a Compensation which shall not be diminished during their Continuance in office,,,

(٢) د/ أحمد كمال أبو المجد - مرجع سابق - ص١٢٤ - ويضيف سيادته قائلاً: ... ونتيجة هذا النص الدستوري أن السلطات التشريعية والتنفيذية لا تملك أيهما إنفاق مرتبات القضاة، وأن مثل هذا الإنفاق - لو فرض حدوثه جدلاً - تملك المحاكم القضاء بعدم دستوريته".

- المستشار / محمد فتح الله بركات - المقال السابق - ص١٧٦.
- المستشار / عاطف خليل - المقال السابق - ص١٥٠.
- كارول مورلاند - المرجع السابق - ص١٠٦.
- يعلق الكاتب الأمريكي - في موضع آخر - على ذلك قائلاً: "إنه بالرغم من الاحترام والتقدير اللذين كان الناس يكتونهما للسلطة التشريعية، فإنهم كانوا ينظرون إليها أيضاً باعتبارها مصدرًا لخطر يهدد استقلال القضاء، ولذلك فقد حرست بعض دساتير الولايات كما حرض الدستور الاتحادي على النص على أنه لا يجوز تخفيض مرتبات القضاة خلال مدة شغفهم لوظيفتهم، والغرض من هذا

وعليه لا يجوز عزل القضاة الفيدراليين إلا عن طريق محاكمتهم برلمانياً عن طريق مجلس النواب وإنائهم من قبل مجلس الشيوخ، ويصدر قرار الإدانة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، ولم يتتخذ مجلس النواب إجراءات محاكمة القضاة الفيدراليين إلا في مواجهة ثلاثة عشر قاضياً وذلك منذ عام ١٧٨٩ أما عن مجلس الشيوخ فقد أدان فقط سبع حالات من الثلاثة عشر حالة التي عرضت عليه<sup>(١)</sup>.

وتبدو ميزة هذا النص واضحة في أن الدستور الأمريكي قد كفل بهاتين الضمانتين استقلال القضاة الاتحاديين وأدائهم لوظيفتهم الخطيرة غير متاثرين برغبة ولا رهبة<sup>(٢)</sup>.

ويعد جون مارشال أحد أهم قضاة المحكمة العليا علي مر تاريخها، كما يعد أبرز من أثروا المحكمة العليا الأمريكية وأسهم في رفعتها وعلو شأنها بين مؤسسات الدولة، ولقد فرض كفأته وقدرته علي المحكمة بصورة مطلقة مما أسهم في الاعتقاد أن المحكمة هي مارشال ومارشال هو المحكمة، ومن التعديلات التي أدخلتها: تعديل الطريقة التي كانت تكتب بها الآراء الصادرة من المحكمة، حيث كان القضاة عادة يكتبون آراء منفصلة في القضايا الهامة، ولكنه تبني تقليداً جديداً هو أن تصدر المحكمة رأياً واحداً.

ولعل من أهم ما حققه جون مارشال هو تقرير مبدأ رقابة دستورية القوانين وذلك في قضية ماربرري ضد ماديسون عام ١٨٠٣ ، وقد استمر في موقع رئاسته للمحكمة العليا من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٣٥ وهي أطول مدة لرئاسة المحكمة في تاريخها على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

غير أنه يمكن عزل أي قاض سواه كان معيناً لمدعي حياته أو معيناً لمدة محددة - في حالة سوء السلوك وباتباع إجراءات شكلية خاصة<sup>(٤)</sup>، ولقد عرف النظام الأمريكي عدة أساليب<sup>(٥)</sup> لعزل

النص هو منع استعمال التحفيض كسلاح لتهديد القضاة" - كارول مورلاند - المرجع السابق - ص ١٤.

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية - مرجع سابق - ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص ١٩ ، ويضيف "كارول مورلاند" - في تعليقه على ميزة هذا النص الدستوري" - بأنه يُشعر القضاة بالطمأنينة ويسعّر القضاة بالطمأنينة ويُجنبهم مَؤْنَة السعي للكسب ود الأحزاب أو الهيئات، ويُهيئ لهم الفرصة ليكونوا غير متربعين دون تأثر بالمضاربات السياسية".

- كارول مورلاند: المرجع السابق - ص ١٠٦.

(٣) David W. Newbauer, Judicial Process, Harcourt Brace Collage Publishers, 2<sup>nd</sup> Ed, ١٩٩٧. p. ٦٦.

(٤) المستشار / عاطف خليل - المرجع السابق - ص ١٥٠.

- الآن فارنسويرث - المرجع السابق - ص ٤٥.

(٥) د/ محمد إبراهيم درويش - مرجع سابق- ص ٥٩٠ وما بعدها.

القضاء، بعيداً عن أي تدخل من جانب السلطة القضائية دون استعانة ذكر بالإجراءات القضائية أيضاً<sup>(١)</sup>. تتمثل في الآتي:

**الأسلوب الأول: الاتهام الجنائي** <sup>(٢)</sup> - "Impeachment" يُعد أسلوب الاتهام الجنائي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها عزل القضاة الاتحاديين في النظام الأمريكي<sup>(٣)</sup>، ويعني هذا الأسلوب اتهام القاضي الاتحادي جنائياً وإدانته، ثم تقرير عزله بعد محاكمته أمام السلطة التشريعية، وطبقاً لهذا الأسلوب يمارس الكونجرس سلطات قضائية، تبدأ بأن يقدم إليه طلب الاتهام من أحد أعضاء مجلسين أو من اللجنة المختصة بأحد المجلسين لاستصدار قرار مجلس النواب House of Representative بالاتهام، ثم يحال الأمر إلى مجلس الشيوخ Senate لنظره، ثم إجراء المحاكمة، ويُشترط للحكم - بالإدانة صدور قرار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل<sup>(٤)</sup>، وعند ثبوت الإدانة يصدر مجلس الشيوخ قراراً بالعزل Revocation، وإذا كان هذا الأسلوب يعطي للكونجرس سلطات واسعة قد تؤدي إلى عزل القضاة الاتحاديين لأسباب سياسية وحزبية، وبعيداً عن أي تدخل من جانب السلطة القضائية التي ينبغي أن تتفرّد بتقدير إجراءات

٤) Cicciol (Maltre): Les divers types de responsabilité et de contrôle du juge, Revue Internationale de Droit Pénal, ١٩٧٥, Nos. ١ et ٢ p.p. ٦٧-٩٨.

- Judicial Removal, Harvard law review, vol. ٨٤, ١٩٧٠-١٩٧١, p.p. ١٠٠٢-١٠١٢.

٥) Berger (Raoul): Impeachment, The Constitutionnel Problèmes, Harvard université pressé, ١٩٧٣ and Demeer (Yves): L'impeachment dans les institutions Anglaises et Américaines, Mélanges dédiés à la mémoire de Jacques Teneur, Collection des Travaux de la Faculté des Sciences juridiques, Politiques et sociales de Lille, ١٩٧٧, p.p. ٢٨٥:٣٤٦.

٦) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص ٢٤.

١) د/ محمود عاطف البنا - المرجع السابق - ص ٤٦٥.

- المستشار / محمد فتح الله برکات - المقال السابق - ص ٢٥٥.

- المستشار / عاطف خليل - المقال السابق - ص ١٥٠.

- د/ حسن سيد أحمد إسماعيل - المرجع السابق - ص ٢٥.

- Yeselson (Abraham): "La Position Politique de la Cour Suprême de États-Unis", VII<sup>e</sup> session du Centre de sciences Politiques de l'Institut d'Etudes Juridiques de NICE, du ٥ au ٢٨ juillet ١٩٦٠, "La justice", P.U.F., ١٩٦١, p.p. ٢١٠ et s.

العزل وأسبابه، فإن اشتراط موافقة أغلبية كبيرة حين إصدار قرار بعزل القاضي قد يجعل الخطر أقل احتمالاً<sup>(١)</sup>.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه منذ صدور دستور الولايات المتحدة الأمريكية وحتى الآن كانت حالات عزل القضاة نادرة الحدوث، إذ لم تثبت الإدانة ولم يُعزل من القضاة الاتحاديين - وفقاً لهذا الأسلوب - سوى أربعة قضاة من تسع تم عرض أمرهم علي الكونجرس، وكان ذلك خلال أعوام ١٨٠٤ و ١٩٦٢ و ١٩١٢ و ١٩٣٦<sup>(٢)</sup>، وقد أوشك العرف في الولايات المتحدة الأمريكية أن يستقر على هجر أسلوب الاتهام، علي الأقل كسبيل للتخلص من القضاة بسبب الخلاف السياسي بينهم وبين الكونجرس أو الحكومة<sup>(٣)</sup>، وبمعنى هذا الأسلوب أن محكمة القاضي تكون من قبل السلطة التشريعية، وفي حالة التوصل إلى إدانته بالجرائم المنسوبة إليه، فعزله يكون بواسطة السلطة التشريعية وفق ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الفيدرالي في فقرتها الرابعة من أنه "يعزل الرئيس ونائبه، أو أي من موظفي الولايات المتحدة المدنيين من منصبه بعد تقديمهم لمحاكمة برلمانية وثبتت إدانته بارتكاب جريمة خيانة أو رشوة أو أي من الجرائم والجناح الكبرى الأخرى"، والسلطة التشريعية ممثلة في مجلسى النواب والشيوخ يكون لها دور في المحاكمة البرلمانية<sup>(٤)</sup>.

**مجلس النواب:** يمثل دور مجلس النواب دور هيئة المحففين الكبرى في المحاكمات الجنائية، حيث ينحصر دور مجلس النواب في التصويت على قائمة الاتهامات الموجهة إلى القاضي ويقرر المجلس إما توجيهه الاتهام وإما عدم توجيهه الاتهام، وذلك بناء على تصويت الأغلبية من أعضاء المجلس، وفي حالة ما إذا قرر المجلس توجيه الاتهام يحول الأمر إلى مجلس الشيوخ، أما في حالة عدم توجيه الاتهام من قبل مجلس النواب فلا يحول أمر القاضي المطلوب عزله إلى مجلس الشيوخ، ولا تستكمل إجراءات محكمته، وقد يقرر مجلس النواب إمكان محاكمة القاضي علي بعض الاتهامات دون البعض الآخر<sup>(٥)</sup>.

**مجلس الشيوخ:** بعد صدور قرار من مجلس النواب بإحالة القاضي لمحاكمة برلمانية لاتهامه بجرائم بعينها، يحال الأمر إلى مجلس الشيوخ، ويجب أن يُقلص القاضي من مهامه وسلطاته في

٢) د/ عثمان خليل و د/ سليمان الطماوي - موجز القانون الدستوري - ط٣ - ١٩٥١ - ١٩٥٢ - ٢١٤.

٣) د/ مصطفى الصادق - مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن - ١٩٢٣ - ١٤٠ ص.

٤) المستشار / محمد فتح الله بركات - المقال السابق - ٢٥٥ ص.

- المستشار / عاطف خليل - المقال السابق - ١٥٠ ص.

- آلات فارنسوبيرت - المرجع السابق - ٤ ص.

٥) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ١٢٤ ص.

- Clark Mollenhoff and Greg Rushford: judges who should not judge,

Reader's Digest, vol. ١١٦, No. ٦٩٤, ٥٩<sup>th</sup> year, February ١٩٨٠, p.p. ٣٩:٤٧.

١) David O'Brein, op. cit., p. ٥١٢.

مقابل احتفاظه براتبه دون محاكمته برلمانياً وذلك لقيامه بسلسلة من التصرفات الماجنة داخل المحكمة وخارجها<sup>(١)</sup>.

**الأسلوب الثاني: التكليف الرسمي "Address":** يعني هذا الأسلوب قيام أحد مجلسى البرلمان أو المجلسين معًا بتوجيه رسالة إلى حاكم إحدى الولايات، تتضمن طلب عزل أحد القضاة حالة اتهامه بسوء السلوك الوظيفي.

وقد أصطلح النظام القانوني الأمريكي على تسمية هذا الأسلوب من أساليب عزل القضاة "بالتكليف الرسمي Address".

ويُعد هذا الأسلوب أكثر أساليب العزل استخداماً، ويربو عدد الولايات الأمريكية التي تأخذ به على تسع وعشرين ولاية.

وإذا كان الأسلوب الأول - كما أسلفنا - يعطي للسلطة التشريعية صلاحيات قضائية تنفرد من خلالها بتقرير عزل القضاة الاتحاديين، فإن أسلوب "التكليف الرسمي" يعد أكثر خطورة وأبعد أثراً إذ يعطي للسلطتين معاً - التشريعية ممثلة في مجلسيها أو أحدهما والتنفيذية ممثلة في حاكم الولاية - صلاحيات واسعة من حيث تقرير أمور العزل وتحديد أسبابه وتقدير جدية البواعث التي يتم عزل القاضي بناء عليها.

ولاشك في أن معيار سوء السلوك الوظيفي هو بطبيعته معيار غير منضبط ومن التوسيعة بمكان كبير، بحيث يمكن أن يكون مسرحاً لتصفية الحسابات مع القضاة تحت تأثير بواعث سياسية أو حزبية.

وأخيراً فإن القرار الذي يصدر بالعزل - طبقاً لهذا الأسلوب - قد يبني في معظم الأحيان على إجراءات لا تكون دقيقة<sup>(٢)</sup>.

**الأسلوب الثالث: إقامة الناخبين للقاضي: "Recall":** تأخذ بعض الولايات الأمريكية بهذا الأسلوب لعزل القضاة قبل انتهاء مدة انتخابهم. ووفقاً لهذا الأسلوب تتم إقامة القضاة بواسطة ناخبيهم عن طريق التصويت الشعبي، ومن خلال إجراءات ذات طابع سياسي.

ولا يتوقف العزل هنا على إسناد أفعال محددة للقاضي تستوجب ذلك، وإنما يكفي أن يفقد ثقة ناخبيه واعتبارهم حتى ولو لم يصدر منه خطأ ما أو يفقد أهليته للقضاء.

٢) Philip Hager, Legal Leaders Seek way to Unseat Unfit Federal (١) Judges, OPU, ١٠٧٧. p. ١٦.

١) Cicciola (Maltre): Op. Cit., p. ٨٩:٩٠.

ولا ريب في أن هذا الأسلوب يُعد من أخطر أساليب العزل، إذ يجعل القضاة دائمًا خاضعين للرأي العام، مما يكون له انعكاس خطير على أدائهم وبالتالي على مفهوم العدالة لديهم، فضلاً عن طغيان المؤثرات السياسية والحزبية بما يجعل عزل القضاة رهناً بإرادة الناخبين وأهوائهم وميولهم واتجاهاتهم، بغض النظر عن موافقتها لاعتبارات العدالة<sup>(١)</sup>.

ونظراً لخطورة هذا الأسلوب، فإن تطبيقه يكاد يكون محصوراً في عدد قليل جداً من الولايات والأقاليم الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن استعرضنا مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في النظام الأمريكي، نستطيع القول بأنه رغم أن الواقع العملي قد اثبتت ندرة حالات عزل القضاة، فإن الاستقلال الذي يتمتعون به في هذا النظام ليس استقلالاً مطلقاً.

فلا ريب في التحليل النظري لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والفرقة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، يسفر عما يلي:

**أولاً:** إنه لا يخفى ما لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية من حق تعين قضاة المحاكم الاتحادية - بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ - فضلاً عن حق الرئيس في تعين هؤلاء القضاة في مناصب قضائية أخرى أعلى من مناصبهم، وغني عن البيان إن الاعتبارات السياسية لا بد أن تتدخل في اختيار هؤلاء القضاة، فضلاً عن أن الرئيس يمكنه - من الناحية النظرية على الأقل - أن يتخذ من حقه في ترقية القضاة وسيلة للتاثير في قضائهم<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** إن القضاء في أغلب الولايات يرتكز في اختيار قضاته علي أسلوب الانتخاب لمدة محدودة، ولا شك في أن الانتخاب قد أثبت - في معظم الأحيان - أنه أسلوب فاسد يزج بالقضاة في معركة الصراعات السياسية والحزبية علي نحو يتعارض مع استقلال وحياد القضاة.

**ثالثاً:** إن السلطة القضائية في الولايات المتحدة ليس لها أي دور في تقرير أمور عزل القضاة أو تحديد أسبابه أو ضبط إجراءاته.

١) د/ محمود عاطف البنا - مرجع سابق - ص ٢٩٤.

- Waline (Marcel): op. cit., p. ٩٩.

- Cicciola (Maltre): op. cit., p. ٩٠ et s.

٢) Orgon (١٩٠٨); California (١٩١١); Arizona, Colorado, Nevada (١٩١٢), Kansas (١٩١٤), Dakota du Nord (١٩٢٠), Wisconsin (١٩٢٦).

- Cicciola (Maltre): op. cit. p. ٩٠ et s.

٣) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص ١٢٥.

رابعاً: إن أساليب العزل سواء ما تعلق منها بالقضاء الاتحاديين أو بقضاة الولايات تشتراك جميعها في خاصية واحدة، وهي إخضاع القضاة للمؤثرات السياسية والحزبية، ومن ثم فإن بقاءهم في وظائفهم أو عزلهم منها رهين بميولهم واتجاهاتهم السياسية، مما يوحي بأن العزل هو سلاح سياسي يمكن من خلاله التخلص من بعض القضاة بسبب الخلاف السياسي بينهم وبين الكونجرس أو الحكومة.

#### **التقاعد والاستقالة في الولايات المتحدة الأمريكية:**

سنحاول إلقاء الضوء على النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية علمًا بوجود عدداً كبيراً من الولايات يبلغ خمساً وثلاثون ولاية لديها خطط إجبارية للتقاعد ويتراوح سن التقاعد ما بين الخامسة والستين والخمسة والسبعين<sup>(١)</sup>، ولقد أوضحت المحكمة العليا أن وضع الولايات خططاً للتقاعد أمراً دستورياً ولا يتعارض مع التعديل الرابع عشر الخاص بالحماية المتساوية، والذي ينص في فقرته الأولى علي أنه: ".... لا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تنفذ قانوناً من شأنه الانتهاك من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة"، وبسمى ذلك التعديل *Equal Protection Clause*<sup>(٢)</sup>.

والنظام القضائي الفيدرالي لم يضع سنًا محددة لتقاعد القضاة ولكنه جعل ترك منصة القضاء لأحد الأسباب الآتية:

١) العزل.

٢) الوفاة.

٣) الاستقالة طوعية.

هذا يستطيع القاضي الفيدرالي البقاء في منصبه حتى لو بلغ عمره مائة عام، بل ولو لم يكن قادرًا على أداء الواجبات المنوط به أداؤها، وقام الكونجرس بمحاولة لإغراء القضاة الكبار في سن التقاعد، وذلك عن طريق جعل التقاعد مجرياً من الناحيتين المادية والأدبية.

وأجرت هذه المحاولة عن طريق ما يعرف باسم قاعدة الثمانين، وهي عندما يكون مجموع سن القاضي وعدد السنوات التي قضتها قاضياً ثمانين عاماً فيحق له في تلك الحالة التقاعد مع الاحتفاظ بالراتب كاملاً، والمزايا المترتبة على منصبه القضائي.

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص٥٩٧: ٥٩٨.

(٢) Gregory V. Ashcroft ٤٥٦ U.S. ٥٠١ (١٩٩١).

وهناك محاولة أخرى جرت من جانب الكونгрس وهي ما يعرف باسم "الأقدمية"، وذلك أن يوافق القاضي المتقم في السن علي أن يتم تخفيض عدد القضايا الموكولة إليه مقابل عدم التقاعد النام والاحتفاظ بالمنصب القضائي والهيبة المترتبة علي ذلك المنصب.

ولعل أهم ما يميز التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>، هذا الإزدواج الذي يتمثل في وجود نظامين متガورين لتطبيق القانون، أولهما تابع للحكومة المركزية، وثانيهما تابع

- ١) د/ أحمد كمال أبو المجد - الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥٨ - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٦٠ - ص ١٨٦ : ٢٠٥ .
- د/ سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر - دار النهضة العربية ١٩٧٦ - ص ٢٢٠ وما بعدها .
- د/ حسن سيد أحمد إسماعيل - النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا - دار النهضة العربية - ١٩٧٨ - ص ٣٧ وما بعدها .
- المستشار محمد فتح الله بركات - النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية - مجلة مجلس الشعب - السنوات من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة - ص ١٢٧ : ٣٤٢ .
- المستشار عاطف خليل - الحياة العملية للنظام القضائي - في الولايات المتحدة الأمريكية - مجلة مجلس الدولة - السنوات العشرون إلى الخامسة العشرين - ص ١١٦ : ١٦٧ - والسنة السادسة والعشرون - ص ٣٥ : ١٠٢ .
- كارول مورلاند - النظام القضائي في الولايات المتحدة - ١٩٥٧ - ترجمة د/ محمد لبيب شنب - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- والآن فارنسويرث - المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة - ١٩٦٣ - ترجمة د/ محمد لبيب شنب - مكتبة القاهرة الحديثة - وألبرت ساي و جون ألومز ، مريت باوند - أسس الحكم في أمريكا - ١٩٧٨ - ترجمة محمد فرج - مكتبة غريب بالقاهرة - ص ٣١١ : ٣٢٨ .
- OGG (Frederic Austin) and RAY (Perley Orman): Essential American government, ٣<sup>rd</sup>. edition, New York, ١٩٦٦.
  - Jacob (Herbert): "Justice in America: Courts, lawyers and the judicial Process", ٢<sup>nd</sup>. Edition, little Brown and company, Boston, ١٩٧٢.
  - Howard (James): Crisis in the Courts, Mackey, New York, ١٩٧٢.
  - Stone (F.F.): Institutions fondamentales du droit États – Unis, Pris, ١٩٦٥.
  - Crabb (J.H.): Le système juridique Anglos – Américain, Paris, ١٩٧٢.
  - De Noailles (DUC): Le Pouvoir judiciaire aux États – Unis, Revue des deux mondes, Août ١٨٨٨, p.p. ٦٠٨:٥٧١.
  - Bassiouni (M.C.): Le juge et le système judiciaire des États – Unis, Revue internationale de droit Pénal, ١٠٧٥, Nos ١ et ٢, p. ٤٥:٣٧.

للولايات، وهو ازدواج تفسره عديد من الاعتبارات المختلفة التي تفسر قيام الحكومة الاتحادية ذاتها<sup>(١)</sup>.

ويكون النظام القضائي الاتحادي من ثلاثة درجات تأتي محاكم الدرجة الأولى District Courts في قاعدة السلم القضائي الاتحادي، وتليها محاكم الاستئناف الإقليمية Circuit Courts of Appeals، ثم تأتي على رأسها جميعاً محكمة واحدة تتوج السلطة القضائية في الولايات المتحدة، وهي المحكمة الاتحادية العليا The Supreme Court of the United States.

أما النظام القضائي للولايات<sup>(٢)</sup> فتحتل قاعده في معظم الولايات محكمة جزئية تكون من قاض واحد يطلق عليه عادة اسم Justice of the Peace ويقوم مقامه في الأقاليم الأكثر سكاناً المحاكم المسماة بمحاكم البوليس Police Courts، وتلي المحاكم الجزئية في السلم القضائي للولايات محاكم الاختصاص الابتدائي العام المعروفة باسم Trial Courts وتخص بنظر العدد الأكبر من القضايا المدنية والجنائية في الولايات، فضلاً عن اختصاصها الاستئنافي بالنسبة لأحكام المحاكم الجزئية، وتشغل الدرجة الثالثة في السلم القضائي للولايات عدة محاكم استئنافية تعرف باسم Intermediate Courts ثم تأتي على رأس النظام القضائي للولايات المتحدة محكمة استئنافية واحدة يطلق عليها عادة اسم المحكمة العليا Supreme Court، ويقتصر دوروها عادة على مراقبة تطبيق القانون دون التعرض لموضوع النزاع من جديد، فضلاً عن أنها تعد صاحبة الكلمة النهائية في تقسيم دستور الولاية وقوانينها، إلى جانب إصدارها لأراء استشارية في المسائل الدستورية والقانونية بناء على طلب عمدة الولاية أو هيئة التشريعية، والثابت أن القضاء في الولايات ليس نظاماً موحداً من حيث تكوين هيئاته المختلفة أو تحديد اختصاصاته بل إن هذا النظام في كثير من الولايات ليس إلا امتداد للهيئات القضائية التي قامت فيها خلال العهد الاستعماري، وهي هيئات تختلف فيما بينها اختلافاً واسع المدى<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الرئيس الأمريكي هو الذي يتولى تعيين قضاة المحاكم الاتحادية بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، فإن قضاة محاكم الولايات يتم اختيارهم بطريق الانتخاب الذي أسفراً عن عيوب خطيرة، لعل أهمها التدهور الشديد في كفاءة القضاة، وتغليب الاعتبارات السياسية والحزبية في مجال ينبغي بطبعه أن يظل بمنأى عنها، فضلاً عما يؤدي إليه الانتخاب من خضوع القاضي لاتجاهات هيئة الناخرين، ومصالحهم وحرصه على إرضائهم طمعاً في إعادة انتخابه، حتى قيل

(١) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص ١٨٦ .

(٢) مرجع سابق - ص ٢٠٢ : ٢٠٣ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٠٢ .

بحق إن "القاضي المنتخب هو عبد لهيئة الناخبين<sup>(١)</sup>، وفي ذلك من غير شك تعارض واضح مع مبدأ استقلال القضاة، وما حرص عليه الدستور الأمريكي من ضمان حيادهم<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن قضاء الولايات ليس جهازاً تابعاً للقضاء الاتحادي ولا هو درجة دنيا من درجاته، وإنما يتمتع كل منهما باستقلال وانفصال تام، غير أنه ليس ثمة تعارض بينهما، إذ يعمل القضاء الاتحادي على سيادة الدستور الاتحادي وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية التي تصدر من الكونгрس Congress أو من الحكومة المركزية في حين ي العمل قضاء الولايات داخل كل ولاية في حدود إقليمها الجغرافي، ويختص بالفصل في الجرائم والقضايا التي تقع فيها، وفقاً لدستورها وقوانينها ونظمها الداخلية، وكذلك نؤكد على أنه، وإن لم يكن للقضاء في الولايات نفس القيمة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها القضاء الاتحادي الكونفدرالي، فلا شك أنه أكثر اتصالاً بالمواطن الأمريكي وأبلغ تأثيراً في حياته اليومية<sup>(٣)</sup>.

٢) Royer (Jean-Pierre): La Société judiciaire depuis le XVIII<sup>e</sup> Ed. P.U.F., Paris, ١٩٧٩, p. ٢٤٨. "Le juge élu l'esclave du Corps électoral".

٣) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص٢٠٣:٢٠٤.

١) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص٢٠٢ .  
- المستشار / محمد فتح الله برకات - المقال السابق - ص ١٧٥ .

- David (René): Les grands systèmes de droit contemporains, Éd. Dalloz, ١٩٨٢, No. ٣٩٣, p. ٤٣٦:٤٣٧.

المبحث الثاني

الحلول البديلة لتسوية المنازعات

المطلب الأول

لجان التسوية بمحاكم الأسرة

### مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

حرص المشرع على التأكيد على العلاقة الوثيقة بين القانون والحياة الاجتماعية: "حيث حرص المشرع المصري عند إصدارة قانون إنشاء محام الأسرة على التأكيد على العلاقة الوثيقة بين القانون والحياة الاجتماعية، وعلى دور القضاء في الحفاظ على السلام الاجتماعي داخل الأسرة بتعزيز استقرارها، وحمايتها من التصدع أو الانهيار"<sup>(١)</sup>.

ولذا عمل المشرع على إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل، تقوم بدأءة بدور توفيقي تصالحي في مرحلة سابقة على مرحلة التقاضي، تقوم فيها بالتقريب من وجهات النظر المتعارضة بهدف التوصل إلى نقاط اتفاق بين الأطراف مما قد يسفر عن إمكانية التوصل غلى تسوية النزاع صلحًا في كافة جوانبه أو في بعض منها على الأقل.

ولاشك أن التوصل إلى تسوية النزاع صلحًا في كافة جوانبه أو في بعض منها على الأقل.

ولاشك أن التوصل إلى تسوية النزاع صلحًا بين أطرافه قبل مرحلة التقاضي أمام المحاكم له أهمية كبيرة، لأنه يقلل من الآثار السلبية والعواقب الوخيمة التي قد تسفر عنها وقوف أطراف الأسرة المتنازعة وجهاً لوجه أمام المحاكم في ساحة القضاء ولو صدر حكم عادل بين أطرافه، لأنه ولو حسم النزاع على الصعيد القانوني، فإنه قد يستمر في صورة اجتماعية بين الخصوم أطراف الحكم مما قد يخلف آثار سلبية جسام لا يمكن أن تلتئم جراحها لاسيما على الصغار.

ولذا فإن الدور المسند إلى هذه المكاتب بالغ الأهمية في احتوائه هذه الآثار السلبية، والحلولة دون تصدع الأسرة وانهيارها، بمحاولة التوفيق بين أطرافها، بتبييضهم بجوانب النزاع المختلفة، وأثر ذلك على العلاقات الأسرية مع بيان عواقب التماادي في النزاع على الطرفين وعلى ما بينهما من أولاد.

### مقر مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وكيفية تشكيله:

(١) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف - محكمة الأسرة - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي - الناشر / دار النهضة العربية - ٢٠١٥ - ص١٢٤ وما بعدها.

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، وهو يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين الذين يصر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزارة المعنية، ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شؤون الأسرة، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

ولقد خول المشرع بموجب م ٢٠٠٤ لسنة ١٠٧٢ وزير العدل إصدار قرار بشأن مسائل معينة فيما يتعلق بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتمثل تلك المسائل في التالي:

- فيما يتعلق بتشكيل هذه المكاتب.

- تعيين مقار عملها.

- إجراءات تقديم طلبات التسوية إليها.

- إجراءات قيدها وكيفية الإخطار بها.

- ما تقوم به المكاتب من تحديده من جلسات.

- إجراءات العمل في هذه المكاتب.

- القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح.

- وغير ذلك مما يستلزم القيام بمهام التسوية.

**الدور الذي تقوم به مكاتب تسوية المنازعات الأسرية<sup>(١)</sup>:**

إن المهمة الأساسية المسندة لهذا المكتب هو بذل مساعي التوفيق بيم الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى الصلح كلما أمكن.

١) كان مشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة يسند هذا الدور إلى النيابة العامة إذ تتولى بذل مساعي التوفيق بين أطراف الدعوى بما يحقق إنهاء المنازعة صلحاً بقدر المستطاع، وكانت مهمة بذل مساعي التوفيق بين الأطراف مسندة إلى أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل مستعيناً بأحد رجال الدين وقد رسمت المادة الخامسة من المشروع في فقرتها الثانية والثالثة كيفية التي يتم بها إجراء التسوية وكذلك حددت الأجل الذي يتعين الانتهاء خلاله من هذه المهمة؛ إلا أن المشرع فضل أن يسند هذه المهمة إلى مكتب متخصص تشمل فضلاً عن العنصر القانوني المختص أخصائيين اجتماعيين ونفسين لمناقشة المسألة الأسرية من جميع جوانبها ومن كافة إبعادها ليس فقط من حيث ما سترافقه النزاع من آثار قانونية وإنما بما سيرتبه أيضاً من آثار اجتماعية وخيمة وما سيلحقه من آثار جسمية لأطراف النزاع خاصة الصغار.

وهي تقوم بهذه المهام الموكلة إليها في مرحلة سابقة على التقاضي أي قبل اللجوء لمحاكم الأسرة بهدف رأب صدع الأسرة والتوفيق بين أطرافها.

وتقوم هيئة المكتب بالاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتتولى هيئة المكتب تبصرة الخصوم بجوانب النزاع المختلفة وأثار ذلك على العلاقات الأسرية مع بيان عواقب التمادي في النزاع على الطرفين وما بينهما من أولاد، وتعمل بقدر المستطاع على تقريب وجهات النظر المتعارضة بهدف التوصل إلى تسوية النزاع صلحاً بين الأطراف المتنازعة في مرحلة تسبق مرحلة التقاضي، ولاشك أن إنشاء هذه المكاتب، وقيامها بمحاولة تسوية النزاع صلحاً بين أطرافها في مرحلة سابقة على اللجوء إلى محاكم الأسرة من شأنه أن يكون عملاً مساعداً للتخفيف عن كاهل محاكم الأسرة، وبوضع حد للنزاعات الأسرية بينها صلحاً بالتوفيق بين أطرافها، مما يقلل من اللجوء إلى المحاكم وهذا يخفف دوره العبء الملقى على القضاة، فضلاً بما ستحققه مكاتب التسوية على الصعيد الاجتماعي برأب تصدع الأسرة والمحافظة على الروابط الأسرية والعمل على استقرارها والتوفيق بين أطرافها.

#### مدى التزام الأطراف باللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

لم يجعل المشرع اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية رخصة أو سلطة اختيارية لأطراف النزاع حسبما تتراءى لهم؛ بل أوجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى المكتب المختص.

وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى التي ترفع إليها دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص لتولي مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً للآلية التي أوجبها المشرع في المادة/ ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، إلا أن المشرع لم يجعل الحكم بعدم قبول الدعوى وجوبياً يتعين على المحكمة أن تقضي به، بل خولها بدلاً من أن تقضي بعدم القبول أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية، ولاشك أن هدف المشرع من ذلك تيسير الإجراءات، وسرعة الفصل في هذه المسائل، واختصار الوقت والتسهيل على المتخاصمين فإذا رأت المحكمة أن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجوز فيها الصلح فلها أن تأمر بإحالتها إلى مكتب التسوية المختص أو تقضي بعدم القبول، فبالإحالة إلى المكتب المختص بالتسوية مكنته للمحكمة خولها المشرع إياها.

#### الدعاوى التي يشترط فيها التقديم بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية:

أوجب المشرع على كل من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة أن يقدم طلباً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

فهل كافة دعاوى أو مسائل الأحوال الشخصية يتبعن فيها التقديم بطلب التسوية أولاً كشرط لقبول الدعوى أم أن هناك طائفة معينة من الدعاوى فقط يتبعن فيها إعمال هذا الشرط ؟

أجابت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على هذا التساؤل، وذلك بإخراج طائفة معينة من المنازعات من تطبيق هذا الشرط، ومن ثم خارج هذه الطائفة من الدعاوى المحددة على سبيل الحصر، والآتي بيانها؛ يتعين التقدم بطلب التسوية في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة وتتمثل في التالي:

**١) دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح:**

بصفة عامة لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام طبقاً لأحكام المادة/ ٥٥١ من القانون المدني فيتعين أن تكون الأمور التي يتم فيها الصلح أو موضوع الصلح جائزأ شرعاً وألا يكون فيه إخلال بحق من حقوق الله، فلا يجوز التصالح على الزواج بإحدى المحرمات نسباً أو مصاهرة أو رضاع<sup>(١)</sup> أو الصلح على توارث بين مسلم وغير مسلم لمخالفه ذلك النظام العام<sup>(٢)</sup>.

**٢) الدعاوى المستعجلة:**

وهي الدعاوى المتعلقة بمسائل يخشى عليها من فوات الوقت ويكون المطلوب فيها اتخاذ قرار عاجل لا يمس أصل الحق المراد حمايته وقتياً، فالاستعجال يفرض طابع السرعة على إجراءات مباشرة هذه الحماية، إذ تكمن وظيفة القضاء المستعجل في إسباغ حماية وقنية تحفظ الحقوق المهددة مؤقتاً إلى أن يتمكن القضاء من حمايتها تأكيداً - موضوعياً وتنفيذياً<sup>(٣)</sup>، ومن ثم تتعارض طبيعة تلك الدعاوى المستعجلة مع اشتراط تقديم طلب لمكاتب تسوية المنازعات قبل رفعها أمام محاكم الأسرة.

**٣) منازعات التنفيذ:**

وهي دعاوى تتعلق بالتنفيذ الجبري فهي إدعاءات أمام القضاء تؤثر إذ صحت سلباً أو إيجاباً في التنفيذ ومنها إدعاء بطلان التنفيذ وطلب إلغائه أو عدم الاعتداد به أو وقفه أو الحد منه، كذلك إدعاء صحته وطلب الاستمرار فيه، فهي تتميز عن سائر الدعاوى القضائية الأخرى يتعلق موضوعها سبباً ومحلـاً بالتنفيذ الجيري<sup>(٤)</sup> سواء كانت منازعات موضوعية أو منازعات وقنية.

**٤) الأوامر الوقتية:**

١) طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٨ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٢/٤/١ - الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٨ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٢/٩.

٢) إذ قضت محكمة النقض بأن "الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين وغير المسلمين منها تعين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة إليها ....".

- الطعن رقم ٣٦١٣ و ١٥٤ س ٦٣ق أحوال شخصية هيئة عامة جلسة ١٩٩٥/١٢٥٢.

١) د/ أحمد ماهر زغلول - أصول وقواعد المرافعات - ص ٩٩١.

٢) د/ وجدي راغب - التنفيذ القضائي في المواد المدنية والتجارية - ط ٢ - ١٩٩٦ - ص ٣٥٦.

وهي الأوامر التي تصدر علي عرائض من رئيس محكمة الأسرة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية، والغرض الأساسي منها إسبياغ حماية وقتيّة على الحقوق وهي عبارة عن تدبر عملي يتخذ القضاء وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون، وهذا الأوامر الوقتية هي عبارة عن قرار يصدر من القاضي بناء على عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر<sup>(١)</sup>، وهي تميز بسرعتها حيث لا يستغرق إصدار القرار القضائي فيها سوى أيام قليلة.

فيما عدا هذه المسائل التي أوردها القانون والتي أعفاهما من شروط تقديم طلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص إما لأنها دعاوى لا يجوز فيها الصلح أو لطبيعتها الوقتية أو المستعجلة التي تتعلق بمسألة وقتيّة لمواجهة ظروف عاجلة أو لأنها متعلقة بالتنفيذ الجيري - يتبعن فيما عدا من مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية أن يتقدم من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى هذه المسائل بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ومن ثم فإنه لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لأحكام القانون.

#### **أوجه التيسير في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:**

حرص المشرع المصري على التيسير على الأطراف المتنازعة عند اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتتضح مظاهر أوجه التيسير في الآتي: العمل على تقريب مكاتب تسوية من الأطراف، بالنص على إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، وذلك بهدف تقريب هذه المكاتب من موطن المتنازعين وعدم تكبدهم نفقات أو مشقة عند اللجوء إليها، كما حرص المشرع على توفير العدد الكافي من تلك المكاتب لمواجهة العديد من الطلبات التي ستقدم إليها وكذلك عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.

كما أُفْيَ المشرع بالطلبات التي تقدم لتلك المكاتب من الرسوم، إذ يكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وهذا ينسق مع أهداف المشرع عند إصداره القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بالتيسيير على المتخاصمين وتحفيظ العباء عنهم سواء في مرحلة التقاضي أو في مرحلة سابقة على التقاضي المتمثلة في تقديم طلب التسوية لمكتب تسوية المنازعات الأسرية.

حرص المشرع على إنهاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مهامها في مدة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً:

(٣) باستثناء ما ورد المادة الأولى ق ١ لسنة ٢٠٠٠ (٥) إصدار أمر علي عريضة في المتنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

حرص المشرع على تحديد أجل يتعين في خلاله قيام مكاتب التسوية بأداء مهامها، إذ نص على وجوب انتهاء التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، ومن ثم لا يجوز لأعضاء مكتب التسوية مد الأجل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف دون الآخر فلا يجوز مد الأجل إلا باتفاق الطرفين على هذا المد؛ إلا أن المشرع لم ينص على جزاء في حالة مخالفة هذه المدة المحددة بنص القانون وتجازها من قبل مكتب التسوية رغم عدم وجود طلب من الأطراف المتنازعة بمد هذا الأجل، ومن ثم فإن الميعاد يعد ميعاداً تنظيمياً غرضه الحث على سرعة الانتهاء من التسوية في الأجل المحدد ولا يتربّط على مخالفته البطلان.

#### **الإجراءات الواجبة الإتباع في حالة التوصل إلى صلح بين الأطراف المتنازعة:**

إذ تم الصلح بين الأطراف المتنازعة، يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع على أن يحلق محضر الصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وبناءً على هذا الصلح لم يعد طرفا النزاع بحاجة إلى اللجوء إلى محكمة الأسرة.

#### **الإجراءات الواجبة الإتباع في حالة عدم التوصل إلى تسوية النزاع ودياً:**

إذا沒 يمكن مكتب تسوية المنازعات الأسرية- في إطار ما بذله من جهد - من تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير في طلبه في هذه الحالة يتعين إتباع إجراءات الآتية:

- يتم تحرير محضر لإثبات ما تم فيها - سواء بإثبات عدم التوصل إلى تسوية النزاع كلياً أو التوصل إلى تسوية جزئية في بعض عناصره دون الآخر.
- يتم توقيع المحضر من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم.
- يرفق بالمحضر تقارير الأخصائيين وتقرير من رئيس المكتب بالطلب وما تم بشأنه والنتيجة التي تم التوصل إليها.
- ترسل هذه الأوراق السابقة إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع.
- يتعين على مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يرسل المحررات السابقة إلى محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع فيما لم يتفق عليه الأطراف المختصة.

#### **تقييم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:**

لاشك أن الهدف من إنشاء تلك المكاتب هو العمل على الحد من المنازعات الأسرية باحتوائها قبل عرضها على القضاء بمحاولة التوصل إلى تسوية النزاع بأكمله أو في بعض عناصره على الأقل بالطرق الودية، مما يحول دون تفاقم النزاع، كما يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية والعمل على استقرارها بقدر الإمكان، كما تساهم هذه المكاتب في تقليل على كاهل القضاة، ولكن لكي تتمكن هذه المكاتب من أداء دورها كما ينبغي وتحقيق الهدف من إنشائها لابد من التأكيد على أمور عدة.

التدقيق في اختيار القائمين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من أخصائيين قانونيين واجتماعيين ونفسيين.

عقد دورات تدريبية لهم بصفة مستمرة حتى يتمكنوا من أداء دورهم على الوجه المطلوب وتأهيلهم بالقدر الكافي لمواجهة المشكلات المتباينة التي تعرض عليهم والتي تختلف في الظروف تبعاً لطبيعة كل أسرة من حيث المستوى الاجتماعي والتعليمي والثقافي.

تقييم دوري لأداء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لمعرفة مقدار الجهد المبذول من أجل التوصل إلى تسوية ودية في النزاعات الأسرية، وما أسفر عنه من نتائج حتى لا تتحول هذه المكاتب من مجرد قيد زمني أو شرط شكلي لقبول الدعوى أمام محكם الأسرة، يتربص فيها أطراف المنازعة لانتهاء الأجل المحدد أمامها حتى يتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة الأسرة المختصة محلياً إذ يجب الحفاظ على دور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والحلولة دون انحراف هذه المكاتب عن الغرض من إنشائها كعون لمحاكم الأسرة ولاحتواء المنازعات قبل تفاقمها والعمل على وأدتها في مدها والحلولة دون اضطراب الأسرة والعمل على استقرارها إلى مجرد عمل روتيني يتعين استيفاؤه حتى يتسمى لأطراف النزاع من رفع دعواهم، وفي الحقيقة أن الثابت من خلال الجانب التطبيقي للجان التسوية بمحاكم الأسرة منذ إنشائها حتى الآن لم تتحقق تقدماً في الغرض الذي أنشئت من أجله، وإنما كانت معوقاً في إنجاز العدالة، حيث أن القانون لابد وأن يكون ابن بيته، وأن ما يتم استيراده من بيئة مخالفة لا يمكن أن يحقق الغرض المنشود، وهو ما نناشد المشرع به في أن يُعمل النظر في هذا الشأن.

أما لجان التسوية في النظام الأمريكي قد حققت الغرض المنشود منها رغم أنها توجد في كل المنازعات المدنية، وليس في محاكم الأسرة فحسب، وذلك لأنها تتواءم مع نسيج المجتمع الأمريكي الذي يقوم على السرعة، وأنه يعيش في ثقافة متباينة عن ثقافتنا العربية التي تقوم على الفخر والهجاء، ومن ثم فإن اللجوء إلى القضاء في المجتمعات العربية عامة وفي المجتمع المصري بصفة خاصة تقوم غالبيته على الكيد والانتقام، وهذا على عكس الثقافة الأمريكية لدى المواطن الأمريكي الذي لا يقصد من رفع المنازعة أمام المحكمة اللهم إلا للوصول إلى حقه.

#### المطلب الثاني

#### لجان فض المنازعات

لقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها. في نطاق اهتمام الدولة بتحقيق عدالة ناجزة، تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون الاضطرار إلى ولوح سبيل التقاضي وما يستلزمها في مرحلة المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية، وما يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفع، واتخاذها سبيلاً للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات، على نحو يرهق كاهل القضاة ويخلق الظلم بالمقاضين ما دامت حقوقهم - نتيجة تلك الإساءة - لا تصل إليهم إلا بعد فوات الأوان<sup>(١)</sup>.

وفي إطار حرص الدولة على أن تأخذ زمام المبادرة في تبسيط إجراءات حصول المتخصصين معها على حقوقهم، من خلال أداة سهلة، وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به، إلا صوناً لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية وبمراجعة إرادة طرف في الخصومة، دون المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور في المادة /٦٨ منه، والذي لا يبال - منه وفق ما قضت به المحكمة الدستورية العليا - الإلزام بعرض الطلبات في شأن بعض الحقوق على لجنة ينص عليها القانون، وذلك قبل تقديمها إلى القضاء لطلبتها، وقولاً من المحكمة الدستورية العليا أن المشرع يكفل بذلك مصالح أصحاب هذه الحقوق التي قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق، وقد تأكل حطباها من خلال حدتها وأن تسوية الحقوق المتنازع عليها ودياً من خلال هذه اللجنة قد ييسر أمرها لأصحابها<sup>(٢)</sup>.

وإنطلاقاً من تلك المعاني وتوفيرًا للوقت والجهد في أطراف المنازعات المدنية والتجارية والإدارية الناشئة بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها وسائر الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وما يتأدى عن ذلك من تخفيف العبء عن القضاة نتيجة الحد من المنازعات التي تطرح علي المحاكم، فقد أعد مشروع القانون المرفق الذي يستحدث آلية جديدة للتوفيق بين أطراف تلك المنازعات تتمثل في لجان تكون رئاستها لأحد رجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين، يلزم عرض تلك المنازعات عليها بطلبات من ذوي الشأن وذلك قبل اللجوء إلى القضاء ووفق المبادئ التالية:

(١) إنشاء لجنة أو أكثر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تتولى التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة مدنية كانت أو تجارية أم إدارية وذلك تخفيفاً عن المتخصصين مع تلك التي استقرت بالنسبة إليها مبادئ القضاء الإداري باعتبار أن

(٢) انظر تفصيلاً شرح كل مادة على حده من مواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات وذكراتها الإيضاحية الكتاب الأول - د/ عبد الفتاح مراد "شرح قانون لجان التوفيق" - ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من يونيو ١٩٩٨ في القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٨ دستورية - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٨ يونيو ١٩٩٨.

جسم هذه المنازعات عن طريق لجان التوفيق من شأنه أن يرفع عن كاهل القضاء عبءً ويوفر وقته وجهده لجسم غيرها من المنازعات (مادة ١).

٢) تشكيل لجنة التوفيق من أحد رجال القضاء أو الهيئات القضائية السابعين أو الحاليين من درجة مستشار علي الأقل ومن ممثل للجهة الإدارية لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما يعادلها، وبحيث ينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه (مادة/).

وقد روعي في ذلك تمثيل طرفي النزاع في لجنة وكذلك الاستعانة برجال القضاء أو الهيئات القضائية السابعين استثماراً لهذه الثروة القضائية العريضة في خبراتها عالية الوزن بما يضمن اتصال حلقات عطائها تأميناً للعدل وصوناً للحقوق وباعتبار ما أشربت نفوسهم من قيم الحيدة والموضوعية

٣) النص على أن يستبعد من اختصاص لجان التوفيق المنازعات التي تكون وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها لسرية البيانات الخاصة بها التي تتعلق عادة بالأمن القومي للبلاد وكذلك المنازعات التي توجب قوانين خاصة فضها أو تسويتها أو نظر المنازعات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم<sup>(١)</sup>، كذلك المنصوص عليها في قوانين التأمين الاجتماعي والعمل والإصلاح الزراعي والشهر العقاري والسجل العيني والضرائب على الدخل وهيئة سوق المال وغيرها، وذلك منعاً للازدواجية وتلافياً لإطالة أمد حسم الخصومات، كما عن المشروع بتقرير أن يكون اللجوء إلى لجان التوفيق بغير رسوم قضائية<sup>(٢)</sup> تمشياً مع نهج التيسير والتخفيف عن كاهل أصحاب الحقوق مادة/٤).

٤) تحديد القواعد الأساسية لإجراءات تلقي طلبات التوفيق ونظرها والبيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها وما يتبعها وتفاقه بها وتحديد ميعاد نظرها، وإسناد إصدار القرارات التفصيلية في هذا الشأن إلى وزير العدل.

وقد نص المشرع بالنسبة إلى القرارات الإدارية النهائية التي أوجب قانون مجلس الدولة التظلم منها وانتظار مواعيد البت في التظلم قبل رفع الدعوى بـإلغائها أمام محاكم مجلس الدولة - على ألا يقبل طلب التوفيق بشأن أي منها إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة لرفع الدعوى بشأنها أمام مجلس الدولة وبعد اتخاذ إجراءات التظلم المذكور وانتظار مواعيد البت فيه، وذلك تقديراً اتخاذ طلب التوفيق ذريعة للمساس بمبدأ تحسين القرارات الإدارية النهائية، أو الإخلال بالحقوق المكتسبة بسببيها (المواد، ٥، ٦، ٧، ٨) مع النص على عدم تقدير لجان التوفيق بالإجراءات

<sup>١)</sup> انظر: د/ عبد الفتاح مراد - شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي - ص ٣٢ وما بعدها.

<sup>٦٦</sup> انظر: د/ عبد الفتاح مراد - شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري - ص ٦٦ وما بعدها.

والموايد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي. (الفقرة الثامنة من المادة /٧).

٥) النص على أن ما تصدره تلك اللجان في طلبات التوفيق هو محض توصيات تلتزم بإصدارها خلال ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق في كفالة سبيل التسوية الودية للنزاع عن طريق التوفيق وبين صون حقوق في اللجوء إلى القضاء دون تأخير غير ما يتقتضيه نظر التوفيق في وقت ملائم، وكذلك جعل مبدأ قبول التوفيق رهنًا بمشيئة طرفى المنازععة عن طريق إيجاب عرض التوصية على السلطة المختصة في الجهة الإدارية وعلى الطرف الآخر كتابة خلال الفترة التي حددها المشرع قررت لجنة التوفيق إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضر الجلسة وتكون له قوة السند التقني ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذها (المادتان /٩ ، ١٠)، وذلك يتيسر حسم المنازعات عن طريق التوفيق بما يكفل اقتساء الحقوق بالسرعة الالزمة وبوسيلة بالغة اليسر والسهولة، لا تتعال من حق التقاضي في محتواه أو مقاصده.

٦) النص على أن تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة يترتب عليه وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواجهة التي ينفتح بها باب اللجوء إلى القضاء (مادة /١٠ فقرة ٢).

٧) إيجاب عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام المشرع؛ إلا إذا أقيمت بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفي هذه الأحوال يبقى الطريق إلى الخصومة القضائية متاحاً ليفصل قضاتها في الحقوق المدعى بها سواء بإثباتها أو نفيها<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم القول أن المحكمة الدستورية العليا حذرت سلوك نهج التوفيق وأقرت دستوريته واعتبرته من قبيل تيسير أمر حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم وتجنيبهم حدة الخصومة القضائية<sup>(٢)</sup>.

وقد استثنى المشرع من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل و المنازعات التنفيذية، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف تنفيذ<sup>(٣)</sup> باعتبار أن هذه المسائل مستعجلة بطبيعتها وقد يتقتضي الأمر الفصل فيها في مواعيد أقل من الميعاد المحدد للجنة لإصدار التوصية (مادة /١١).

(١) أنظر - د/ عبد الفتاح مراد - إدارة المحاكم في مصر والدول العربية - ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) أنظر - د/ عبد الفتاح مراد - التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم - ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) أنظر - د/ عبد الفتاح مراد - موسوعة قطاع الأعمال العام - ص ٦٥ وما بعدها.

وغني عن البيان أن خصومة الطعن في الأحكام المستبعدة بداهة من اختصاص هذه اللجان بتقدير أن سلوك طريق التوفيق كما رسمه المشرع يقتصر على الدعاوى التي ترفع ابتداء بشأن المنازعات الخاصة لأحكامه.

٨) فتح باب اللجوء الجوازي إلى لجان التوفيق بالنسبة لأطراف الخصومات في الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه، ويكون ذلك بموافقة طرف في الخصومة في كل دعوى، ونظم المشروع إجراءات وقف الدعواى على ذمة التوفيق واستئناف السير فيها بعد انتهاء مدتھا، والحكم بانتهاء الخصومة في الدعواى إذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حسمها عن طريق التوفيق (مادة/١٢).<sup>(١)</sup>

٩) النص على أن يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تعين مكان عمل لجان التوفيق وإجراءات تقديم الطلبات إليها وقيدتها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في اللجان وقواعد تقدير مكافآت أعضائها القضائيين، وغير ذلك مما يستلزم تتنفيذ أحكام القانون (مادة/١٣).

وقد عرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة الذي تولى مراجعته كما وافق عليه المجلس الأعلى للهيئات القضائية<sup>(٢)</sup>.

٤) انظر تفصيلاً شرح المادة/١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - م.د/ عبد الفتاح مراد - شرح قانون لجان التوفيق - ص ٣٢ وما بعدها.

١) وتنتهي من المذكورة الإيضاحية للقانون؛ حيث رأينا الفلسفة التي يقوم عليها ذلك التشريع، ومن ثم لابد وأن نخرج على بعض نصوصه الممثلة في الآتي:  
المادة/٣: يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في الجداول التي تعدل لهذا الغرض، بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

المادة/٤: عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تقردتها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر النظمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتلقى على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه، ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم.

المادة/٦: يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة، ويتضمن الطلب فضلاً عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كل منهما وموطنه، موضوع الطلب وأسانيده، ويرفق به مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقاً بأي من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا إذا قدم خلال المواجهات المقررة للطعن فيه للإلغاء، وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواجهات للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة.

**المادة ٧:** يحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب يخطر به أعضاؤها، ويكون له تكليف أي من طرف في النزاع بتقديم ما يراه من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب، ولكل من طرف في النزاع أن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه.

وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للنظام.

**المادة ٨:** لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية.

**المادة ٩:** تصدر اللجنة توصياتها في المنازعات، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلالخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض فترت اللجنة إثباتاً ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويحلق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذها.

**المادة ١٠:** إذا لم يقبل أحد طرف في النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد ستين يوماً يكون لكل من طرف في النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها وذلك حتى انقضاء المواجهات بالفترة السابقة.

ويتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى.

**المادة ١١:** عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر علي العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية

وإذا قدم للمحكمة ما يثبت حصول التوفيق في النزاع موضوع الدعوى حكمت بانتهاء الخصومة فيها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً نود أن نؤكّد على أن نظام لجنة فض المنازعات لم يحقق الغرض المنشود منه، ونري أنه لابد وأن يُفعل وإما أن يتم إلغائه، وتعميله يقوم على تعديل تشريعي لابد منه وهو أن يكون للقرار الصادر من لجان فض المنازعات القوة التنفيذية وخاصة ضد جهة الإدارية، أما وأنه يكون قراراً غير إلزامياً على هذا النحو الذي صدر به فإنه يكون حجر عثرة في إنجاز العدالة.

أما في النظام الأمريكي فإن نظام لجان فض المنازعات قد حقق الغاية المرجوة منه وذلك لأن القرارات الصادرة من خلاله يتم تنفيذها زيادة على أن هذا النظام يتحقق مع سلوكيات المجتمع الأمريكي كما رأينا من قبل.

---

المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاصة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة.

المادة ١٢: عدا الدعاوى التي أقفل فيها باب المراجعة يجوز لأي من الطرفين في الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاصة لأحكامه أن يطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعواوى وفي أية حالة كانت عليها وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق فإذا قبل الطرف الآخر أمرت المحكمة بوقف السير في الدعواوى لمدة تسعين يوماً وإحالتها إلى اللجة مباشرة وحددت ميعاداً لاستئناف السير فيها غایته الثلاثون يوماً التالية لإنها مدة الوقف.

(١) انظر تفصيلاً الكتاب الخامس الخاص بالمشكلات العملية لقانون لجان التوفيق - د/ عبد الفتاح مراد - شرح قانون لجان التوفيق - ص٥٥ وما بعدها.

### المبحث الثالث

استبعاد أعمال السيادة من

الخضوع لرقابة القضاء

في مصر: تنص المادة/ ٦٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أنه: "ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

وتنص المادة/ ١٧ من قانون السلطة القضائية على أنه: "ليس للمحاتكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة".

كما تنص المادة/ ١١ من قانون مجلس الدولة على أنه: "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

وتعتبر نظرية أعمال السيادة من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي، ولقد اتبعها المجلس لتقادي الصدام مع السلطة التنفيذية في فرنسا.

وفي الولايات المتحدة تعد نظرية أعمال السيادة أو الأسئلة السياسية (Political Questions) من النظريات المطبقة في القضاء الأمريكي<sup>(١)</sup>.

وهي متعلقة بنوعين من الأعمال هما:

١- العلاقات الخارجية.

٢- أعمال الحرب.

حيث لا تخضع القرارات المتعلقة بهما لرقابة القضاء، وذلك على سند من أن الدستور قد أنماط تلك الأفعال بالسلطة التنفيذية، ومن ثم لا يجوز مراجعة البواعث السياسية الدافعة لممارسة تلك الأعمال والقيام بها، ومن تطبيقات المحكمة العليا بشأن ذلك ما ذهبت إليه في (Ludeck V. Watkins) من أن تحديد نهاية الحرب؛ هي من المسائل التي يستقل بتحديدها الرئيس؛ حيث إن مجرد انتهاء تبادل النيران لا يعني أن الحرب انتهت، وذلك بشأن ما قام به الرئيس بإبعاد الألمان، وذلك طبقاً للقانون المسمى بقانون الأجانب الأعداء الصادر عام ١٨٩٨، وقد أثير الموضوع ذاته إبان العدوان على العراق في إبريل سنة ٢٠٠٣، حيث صرحت الإدارة الأمريكية بأن قرارها بالإعلان عن انتهاء مهمة الحرب هي من اختصاص الرئيس ولا يجوز لل العسكريين

١) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ١٢٠.

التحدث بشأنها، وهذا ما تم فعلاً حيث أعلن الرئيس جورج بوش انتهاء العمليات الحربية في العراق في خطابه الذي وجهه إلى الأمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤.

كما طبقت المحكمة العليا نظرية أعمال السيادة في قضية "شيكياغو ضد وترمان" Chicago and S. Airlines V. Waterman S.S. Corp., ١٠٣ U.S. ٣٣٣ (١٩٤٩)

حيث رفضت المحكمة رقابة القرار الصادر من مجلس الطيران المدني برفض الطلب المقدم من الناقلين الوطنيين ل القيام بعمليات نقل جوي عبر البحار وذلك لأن القرارات الصادرة من مكتب الطيران المدني تعرض على الرئيس للموافقة عليها.

ذهب القاضي جاكسون إلى: "أن الرئيس بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وممثل الدولة بالنسبة للعلاقات الخارجية، يتوافر لديه معلومات عن طريق الأجهزة الإستخبارية التابعة له، وتكون تقارير تلك الأجهزة غير خاضعة للنشر. ومن ثم فإن المحكمة في ظل عدم توافر المعلومات لا تستطيع أن ترافق، وربما تقوم بالإلغاء بالنسبة إلى قرارات اتخاذها السلطة التنفيذية بناء على معلومات سرية توافرت لها".

وتعتبر قضية فاستر ضد نيلسون Faster V. Neilson ٢٢ U.S. ٢٥٣ (١٨٢٩) هي القضية الرائدة في مجال استبعاد الأعمال السياسية من رقابة القضاء، حيث كان محل النزاع في هذه الدعوى مدى صحة منحة قامت بها الحكومة الأسبانية لأرض تقع على الجانب الشرقي لنهر المسيسيبي، كما ثار أيضاً تساؤلاً حول ملكية المنطقة الواقعة بين بيرديدو ونهر المسيسيبي هل هي ملك الولايات المتحدة أم لأسبانيا؟

حيث قرر رئيس القضاة مارشال أن المحكمة ملزمة بما تقرره الهيئات السياسية للحكومة ممثلة في الرئيس والكونгрس من تقرير ملكية أراضي الولايات المتحدة.

" If those departments which are in trusted with the foreign intercourse of the nation, which assert and maintain its interest against foreign powers, have unequivocally asserted its right of dominion over a country of which it claims under a treaty; if the legislature has acted on the construction thus asserted. It is not in its own courts that this construction to be denied. As a question like this, respecting the boundaries of nations, is as has been truly said, more a political than a legal questions ".

وأخيراً يبقى الإشارة إلى قضية Williams V. Suffolk Ins. ٤١٥ U.S. ٣٨ (١٩٣٩) حيث صادرت الحكومة الأمريكية إحدى السفن لقيامها باصطياد حيوانات كلام البحر بالمخالفة للأمر الصادر بذلك فدفع أصحاب السفينة بأن مكان الصيد، وهو شواطئ جزر الفوكแลند غير

تابعة للحكومة الأمريكية؛ بل هي تابعة للحكومة الأرجنتينية، وطلبت من المحكمة ذلك بناء على هذا الاتجاه الذي كان قد أتخذه الرئيس من أن الأرجنتين لا تملك تلك الجزر، وذهب إلى أن مسألة بيان الحدود السياسية هي من اختصاص السلطة التنفيذية، وتعد من قبيل الأعمال السياسية.

“ The right to determine the boundaries of the country is a political Function, also the right to determine what country is sovereign of a particular region ”.

#### المبحث الرابع

##### مراجعة المبادئ العامة القانونية

للتلاقي بوجه عام

المطلب الأول

مبدأ التقاضي على درجتين

أن أول وجه للتشابه هو أن النظامين القضائيين المصري والأمريكي قد اعتبرا أن التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يحقق مزيداً من العدالة للمتقاضين بعرض نزاعهم أمام محكمة أعلى درجة أو محاكم الدرجة الثانية حالة إذا لم يرتضوا بحكم المحكمة التي فصلت في نزاعهم أمام محكمة أول درجة، وهذا يحقق إدارة كفاءة للعدالة القضائية.

والاعتبارات التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين تتلخص في الآتي:

(١) حسن سير العدالة حيث إن معرفة القاضي بأن حكمه سيُخضع لرقابة محكمة ثاني درجة سيدفعه إلى العناية بحكمه وتوخي الحذر فيما يصدره من أحكام راجياً تحقيق العدالة، وذلك حتى لا يلغى حكمه أو يعدل في محكمة ثاني درجة.

(٢) إشباع غريزة العدالة لدى المتقاضين، وذلك بإعطائهم الفرصة بعرض نزاعهم من جديد أمام محكمة ثاني درجة مشكلة من عدد أكثر من القضاة، يتمتعون بخبرة أكثر.

ولقد وجّهت عدة انتقادات إلى مبدأ التقاضي على درجتين منها:

(١) أن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى إطالة التقاضي ويترتب عليه تأخير صدور الحكم وزيادة نفقات التقاضي، مما يرهق القضاة والمتقاضين.

(٢) ما الذي يضمن أن يكون حكم ثاني درجة هو الأفضل من حيث اعتبارات العدالة ومطابقته لصحيح حكم القانون، بدلاً من حكم محكمة أول درجة.

(٣) وإذا كان حكم محكمة ثاني درجة سيكون أفضل من حكم محكمة أول درجة، فلم لا يتم الالتجاء مباشرةً إلى محكمة ثاني درجة بدلاً من محكمة أول درجة توفيرًا للوقت ونفقات التقاضي.

(٤) إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين صحيحاً طبقاً للأسانيد القائم عليها، فلماذا لم يتم إضافة درجة ثالثة ورابعة للنظام القضائي.

ولقد كان الأصل في القضاء الإسلامي أن التقاضي على درجة واحدة، ولا ينقض الحكم إلا لمخالفته لقاعدة شرعية منصوص عليها في القرآن أو السنة.

ويقوم تنظيم القضاء المصري على مبدأ التقاضي على درجتين وفق الآتي:

١) إن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية يتم استئنافها أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة ب الهيئة الاستئنافية.

٢) والأحكام الصادرة من محكمة الابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الاستئناف.

أما عن محكمة النقض فهي ليست درجة من درجات التقاضي بل إن دورها ينحصر في صحة تطبيق القانون دون التعرض لوقائع الدعوى ومن ثم فهي محكمة قانون.

أما عن الوضع بالنسبة للقضاء الإداري:

١) الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية يكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا (التأديبية).

٢) الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري.

٣) الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وعن المحكمة الجنائية:

١) الأحكام الصادرة من محكمة الجناح تستأنف أمام محكمة جنح مستأنف.

٢) الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات يطعن فيها أمام محكمة النقض ولكن محكمة النقض كمحكمة قانون لا محكمة واقع، ولقد نص الدستور على جعل الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات علي درجتين.

ولقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٢م، الذي ألقى بعض ظلال الشك على هذا المبدأ حيث قضي برفض الطعن على المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع التقاضي وإجراءاته في مسائل الأحوال الشخصية، بما نصت عليه المادة سالفة الذكر على عدم قابلية الحكم الصادر بالخلع بأي طريق من طرق الطعن، ومن ثم فإن إجراءات التقاضي بشأن الخلع تتم على درجة واحدة وهذا يتصادم مع مبدأ التقاضي على درجتين، إضافة إلى أنه أمر خطير للغاية إذا قد يصدر حكم بالخطأ فيتعريض كيان الأسرة للهدم. ومن ثم: فإن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لم يخالفه التوفيق وتصادم مع المبادئ العامة والهامة المستقر عليها في التنظيم القضائي من خلال التقاضي على درجتين بجانب ما يفضي إليه من آثار على كيان الأسرة.

أما عن النظام القضائي القائم في الولايات المتحدة الأمريكية سواء على مستوى الولايات أو المستوى الفيدرالي فإنه يطبق على أساس مبدأ التقاضي على درجتين.

وفي الولايات المتحدة بالنسبة للنظام القضائي الفيدرالي فهناك محاكم أول درجة الفيدرالية والتي تعد المحكمة ذات الاختصاص الابتدائي بنظر جميع المنازعات التي تختص بها المحاكم الفيدرالية عدا تلك التي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة العليا، وتستأنف محاكم أول درجة الفيدرالية أمام محكمة الاستئناف الفيدرالية.

كما تختص المحكمة العليا بنظر الطعون التي ترفع بشأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية الفيدرالية.

أما على مستوى الولايات فمبدأ التقاضي على درجتين هو المبدأ السائد في محاكم الولايات، وتخالف المحكمة الاستئنافية باختلاف النظم القضائي في الولاية، لكن المستقر عليه هو إعطاء الفرصة للمتقاضين لنظر دعواهم أمام محكمة ثانية. فإذا كان النظام القضائي للولاية يقوم على وجود محكمة أول درجة ومحكمة أخرى وهي المحكمة العليا، ف تكون المحكمة العليا في هذه الحالة ملزمة وجوبياً بنظر الطعن المقدم في الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

إما إذا كان النظام القضائي القائم في الولاية يتضمن محاكم أول درجة ومحاكم استئنافية ومحكمة عليا، فينعقد الاختصاص بمراجعة أحكام أول درجة للمحكمة الاستئنافية وتخالف الأسماء التي تطلق على المحكمة الاستئنافية باختلاف الولاية.

### المطلب الثاني

#### حق الدفاع

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظمان القضائيان المصري والأمريكي هي كفالة حق الدفاع، بمعنى إعطاء الفرصة للشخص المتهم في الدفاع عن نفسه والحق في وجود محام يتولى الدفاع عنه<sup>(١)</sup>.

١) د/ محمد علي عويضة - حق الدفاع كضمانة إجرائية - منشأة المعارف الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٩٤ وما بعدها.

- د/ عبد محمد القصاص - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق - ١٩٩٢ - ص ٤٩.

- د/ عزمي عبد الفتاح - واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة - دار النهضة العربية - ١٩٩٢ - ص ٥.

فالمادة/ ٦٧ من الدستور المصري تنص على أن: "المتهم برى حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

كما نصت المادة/ ٦٩ من الدستور المصري على أن حق الدفاع أصلية وبالوكلالة مكفول ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

وفي الولايات المتحدة جاء نص التعديل السادس من الدستور الفيدرالي بقوله: "كما أنه يجب إبلاغ المتهم بسبب الاتهام بطبيعته وله أن يواجه الشهود ضده، وان يحصل علي التسهيلات الالزامية لاستدعاء شهود في صالحه وأن يستعين بمحامين للدفاع عنه".

وهكذا فقد بينت تلك الفقرة من التعديل السابع أسس حق الدفاع وهي:

- ١) مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وأدلة الاتهام.
- ٢) حق المتهم في مواجهة شهود الإثبات.
- ٣) حق المتهم في استدعاء شهود النفي.
- ٤) حق المتهم في وجود محام للدفاع عنه.

### المطلب الثالث

#### علانية الجلسات

في مصر تنص المادة/ ١٦٩ من الدستور المصري على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحاكم جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"<sup>(١)</sup>.

وهذا هو ما أكدته المادة/ ١٨ من قانون السلطة القضائية، وجاءت المادتان/ ١٠١ ، ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتقرران أن الأصل هو علانية الجلسات، والاستثناء هو سرية الجلسات بشرط أن يكون لا اعتبارات تتعلق بمراعاة النظام العام والآداب العامة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وتكتفى العلانية بحسن أداء القاضي لعمله، وتؤكّد نزاهته، كما تبُث في نفوس المتقاضين الثقة والطمأنينة في عمل القاضي.

(١) د/ محمد علي عويضه - حق الدفاع كضمانة إجرائية - مرجع سابق - صـ٣٥.

وفي الولايات المتحدة يأخذ النظام القضائي الأمريكي أيضاً بمبدأ علانية الجلسات والمحاكم حيث نص التعديل السادس من الدستور الفيدرالي علي أنه: "يجب أن يتمتع المتهم في جميع المحكمات الجنائية بحقه في محاكمة سريعة وعلنية بواسطة ملحقين غير منحازين ...".

#### المطلب الرابع

##### مبدأ مراعاة المبادئ العامة القانونية

تنص المادة/ ٦٦ من الدستور المصري علي أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

كما تنص أيضاً المادة/ ٦٤ علي أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

ويستفاد من هذين النصين سمو مفهوم القانون ووجوب مراعاة ما تنص عليه القواعد القانونية، وإتباعها حيث أن أساس الحكم هو سيادة القانون.

أما عن الدستور الأمريكي فقد صدر الدستور دون أن يتضمن الإشارة إلي مبدأ مراعاة القواعد القانونية ووجوب إتباعها، لكن ذلك قد تم تداركه بصدور التعديل السادس والتعديل الرابع عشر.

فالتعديل السادس: يلزم الحكومة الفيدرالية بمراعاة إتباع القواعد القانونية، وذلك في نصه علي أنه: "لا يجوز أن يحرم أحد من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الطريق الذي يوجبه القانون".

كما أوجب التعديل الرابع عشر: علي الولايات إتباع القواعد القانونية، حيث نص علي أنه: "لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصاً من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الطريق الذي يوجبه القانون".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا من وجوب إتباع الطريق الواجب قانوناً Due Process of Law

#### المطلب الخامس

##### تعدد القضاة

أخذ النظام القضائي المصري بقاعدة عامة هي تعدد القضاة عند تشكيل هيئة المحكمة؛ حيث تشكل دوائر محكمة النقض من خمسة مستشارين، وتشكل كل هيئة من هئاتها المدنية والجنائية من أحد عشر مستشاراً، كما تشكل دوائر محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وتشكل دوائر المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة، وتصدر المحكمة الدستور العليا أحكامها من دوائر مشكلة من سبعة مستشارين، ومن ثم فإن القاعدة العامة هي تعدد القضاة، إلا أن النظام القضائي المصري يعرف نظام القاضي الفرد، حيث تشكل دوائر المحكمة الجزئية من قاض واحد.

ويتشابه التنظيم القضائي الأمريكي مع النظام القضائي المصري في كونه يمزح بين نظام تعدد القضاة ونظام القاضي الفرد.

حيث تشكل دوائر محكمة أول درجة فيدرالية من قاض واحد، كما تشكل دوائر المحكمة الاستئنافية من ثلاثة قضاة، وأخيراً تشكل المحكمة العليا من تسعة قضاة وهي دائرة واحدة.

إذن فقد أخذ النظمان القضائيان: المصري والأمريكي بنظام القاضي الفرد في أول درجات السلم القضائي، ثم أخذ بنظام تعدد القضاة في درجات المحاكم الأعلى<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ محمد علي عوبضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ص ١١ وما بعدها.

## المبحث الخامس

### رقابة دستورية القوانين وتقسيرها

#### المطلب الأول

##### رقابة دستورية القوانين

تعتمدت أن أفصل في هذا البحث موضوع القضاء الدستوري في كل من مصر والولايات المتحدة وهدفي من وراء ذلك أن القضاء الدستوري هو سياج الحقوق والحريات العامة بجانب أن أحكم أنه تمثل التأصيل الدستوري للشرعية والشرعوية ومن ثم: الحرص دائماً على سلامة القواعد القانونية التي بطبقها القضاء.

وسبق أن بينت أوجه الاختلاف، وهنا أحدها أوجه التشابه بين أسلوب الرقابة في كلا النظامين وتمثل في الآتي:

أ) الأخذ بأسلوب الرقابة القضائية أي الرقابة اللاحقة .. وكما سبق فقد: أخذت مصر بنظام الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، حيث تختص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين في مصر وفق المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ التي نصت علي أن: ”تنولى المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح“.

كما أخذت أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية بنظام الرقابة القضائية علي دستورية القوانين وتقوم المحكمة العليا بهذا الدور في النظام القضائي الأمريكي وقد تقرر مبدأ الرقابة علي دستورية القوانين في قضية ”ماريرى“ ضد ”ماديسون“ سنة ١٨٠٣.

ب) ويتتشابه النظائران القضائيان المصري والأمريكي في الأخذ بأسلوب طريق الدفع بشأن الرقابة الدستورية علي دستورية القوانين ومؤدي ذلك انه إذا أثير في أي نزاع حول دستورية أحد القوانين، فإن المحكمة المختصة بنظر النزاع - بناء علي يطلب أحد الخصوم أو بناء علي ما قد تراه المحكمة ذاتها - تقوم الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة برقابة دستورية القوانين، لتقرر دستورية القانون أو اللائحة محل النزاع أو عدم دستوريتها<sup>(١)</sup>.

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارية القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص ٤٣٠.

## المطلب الثاني

## تفسير الدستور

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور؛ وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، وهو ما نصت عليه المادة ٢٦ من ذات القانون. وقد حرص المشرع أن يذكر في المذكرة الإيضاحية أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية بداعية أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير. كما أن هذا الاختصاص لا يصدر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقع المعروضة عليها ما لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا، وقد رسم القانون كيفية تقديم طلب التفسير حيث نصت المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بأن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً، لوحدة تطبيقه، وبذلك كان القضاء الدستوري قد استكملت به مصر بنيانها القضائي الشامخ، بعد تجارب طويلة لم تخل من كثير من المرارة، تعددت فيها جهات القضاء وأضطررت أنظمته، وانتقضت السيادة القضائية المصرية؛ إلا أن مصر استطاعت بفضل أجيال من شوامخ رجال القضاء والفقه والقانون أن توحد القضاء فيها على أحدث ما بلغه الفكر القانوني الحديث، ثم تضييف القضاء الإداري وبعده القضاء الدستوري ليصبح البناء متكاماً تخصصاً وأداءً وعلمً<sup>(١)</sup>.

بينما في الولايات المتحدة يحق للمحكمة العليا تفسير الدستور وفق التطورات الاجتماعية والاقتصادية السائدة وهو ما أعطي للدستور الأمريكي حياته المديدة على مدى أكثر من قرنين وربع من الزمن.

(١) د/ محمد علي عويضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ص ٦٢ وما بعدها.

## الفصل الثاني

أوجه الاختلاف بين النظامين القضائيين

المصري والأمريكي

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي

المطلب الأول: القضاء المختلط.

المطلب الثاني: النظام اللاتيني ونظام الشريعة العامة

المبحث الثاني: الأسس الدستورية والقانونية بين النظامين

المطلب الأول: الأسس الدستورية للسلطة القضائية

المطلب الثاني: ازدواجية النظام القضائي المصري في مواجهة ثنائية النظام القضائي الأمريكي

المطلب الثالث: وضع القانون الإداري في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الرابع: القضاء الشعبي (الفيديرالي)

المطلب الخامس: اتهام رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي

المطلب السادس: إنشاء المحاكم

المطلب السابع: كتابة الأحكام

المطلب الثامن: القضاة والعمل السياسي وقضاء الطوارئ

المطلب التاسع: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

المطلب العاشر: أوجه الاختلاف في القضاء الإداري

المبحث الثالث: أسلوب تعيين وعزل القضاة ومدى استقلالهم الحقيقي

المطلب الأول: تعيين القضاة وأثره على استقلالهم

المطلب الثاني: مدى اشتراط المؤهل القانوني

المطلب الثالث: المرأة والقضاء

المطلب الرابع: سن التقاعد

المطلب الخامس: عدم عزل القضاة

## المبحث الأول

## التطور التاريخي

أن أبرز أوجه الخلاف بين النظاريين المصري والأمريكي، يتمثل في اختلاف الحضارتين حيث تمتلك مصر حضارة وتاريخاً يربو على سبعة آلاف سنة، على حين إن عمر الولايات المتحدة الأمريكية - باعتبارها دولة - نشأت واستقلت - بزيد عن مائتين سنة قليلاً؛ فالحضارة المصرية تمتد جذورها في عمق التاريخ، بينما الولايات المتحدة الأمريكية لا تمتلك حضارتها الحضارة الأوروبية، فقد كان هناك تأثير وتأثر واضح ومتبدّل بين الحضارة المصرية القديمة ومختلف الحضارات الأوروبية.

هذا التاريخ الحضاري العميق لمصر أدي - إضافة إلى ما أدي إليه من تأثير متبدّل بين الحضارات - إلى تنوع ثقافي هائل وهذا أدي بدوره إلى إثراء حضاري من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية وأثر ذلك في التنظيم القضائي المصري، حيث أختلف وتنوع التنظيم القضائي المصري على مر العصور.

فرأينا كيف كان التنظيم القضائي المصري في العصر الفرعوني والخصائص التي تميز بها وما هو مفهوم العدالة في مصر الفرعونية أذكر في ذلك الرسالة التي وجهها "تحتمس الثالث" ملك مصر إلى "رخمارع" بمناسبة اختياره وزيراً وكيف تضمن ذلك الخطاب المبادئ التي نصت على:

١) الحيدة المطلقة.

٢) احترام سيادة القانون.

٣) المساواة بين الأفراد.

٤) تحقيق دفاع المتهم.

أما عن التنظيم القضائي، فرأينا كيف انقسم في العصر الفرعوني إلى قضاء عادي وقضاء استثنائي؛ وقام القضاء العادي على مبدأ التقاضي على درجتين، بوجود محاكم أول درجة في أقاليم مصر، ومحكمة استثنائية في عاصمة البلاد. كما عرفت مصر المحاكمات الخاصة وذلك عن طريق تشكيل محكمة بعينها لنظر دعوى محددة. ثم كيف امترجت الحضارة الفرعونية بالحضارة البطلمية وكيف طُبق في العصر البطلمي مبدأ شخصية القوانين، فطُبِّق القانون المصري على المصريين كما طُبِّق القانون البطلمي على البطالمة، وبالتالي تعددت جهات التقاضي فوجدت: محاكم للمصريين وأخرى للإغريق وثالثة للفرس. ومن بعد صدر أمر ملكي للإصلاح القضائي نص على أن تحديد المحكمة المختصة يكون طبقاً للغة العقد دون الأخذ في

الاعتبار بجنسية الأطراف. وتأكيداً لمبدأ القضاء الاستثنائي عرفت مصر في العصر البطلمي المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية.

ثم امتنجت بعد ذلك الحضارة المصرية والحضارة الرومانية، فأثر ذلك في التنظيم القضائي المصري من حيث التقاضي على درجتين، وأيضاً وجود القضاء الاستثنائي المتمثل في المحاكم الخاصة: المحاكم العسكرية والمحاكم الدينية.

اختلت طبيعة التنظيم القضائي المصري في العصر الإسلامي باعتبار مصر ولاية في الخلافة الإسلامية بعد أن تم فتحها علي يد عمرو بن العاص، ولقد حرص الإسلام علي استقلال القضاء والقضاة، واتجه غالبية الفقهاء إلي عدم جواز عزل القاضي ما لم يكن في عزله تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، واستبان للباحث أن القضاء في مصر إبان فترة الخلافة الإسلامية كان يقوم علي درجة واحدة<sup>(١)</sup>.

أما عن القضاء في العصر الحديث - أن في تلك الفترة الممتدة من عام ١٥١٦ إلى عام ١٩٣٧ عندما تم إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقدسي "معاهدة مونتريه" - فقد شهدت تلك الفترة قيام الدولة العثمانية وضمنها لمصر كولاية من ولايات الدولة العثمانية، ومن ثم فإن الدولة العثمانية باعتبارها دولة الخلافة أبقيت علي التنظيم القضائي الذي كان سائداً في عهد الخلفاء الراشدين مع إضافة ولاية المظالم ونظام الحسبة.

بالنظر إلى تاريخ مصر وكيف امتنجت مع الكثير من الحضارات والثقافات المختلفة يتبيّن أن التنظيم القضائي الحالي بالصورة التي أصبح عليها الآن هو نتاج امتنج تلك الحضارات والثقافات المختلفة. بينما علي الجانب الآخر فإن الولايات المتحدة الأمريكية، لم تعرف ذلك الامتنج بين الحضارات المختلفة، واعتمد نظامها القانوني في نشأته علي النظام الأنجلوسكشوني، باعتبارها كانت خاضعة للاحتلال الإنجليزي فقط. كما استمدت تنظيمها القضائي القائم علي نظام السوابق القضائية من التجربة الوحيدة التي كانت ماثلة أمام ذلك البلد الوليد الجديد وهي التجربة الأنجلوسكشونية.

## المطلب الأول

### القضاء المختلط

بعد القضاء المختلط وجه آخر من أوجه الاختلاف بين النظمتين المصري والأمريكي، هو أن النظام المصري عرف تعدد جهات القضاء بناء علي جنسية الأفراد وتمثل ذلك في وجود المحاكم

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - دراسة مقارنة بين النظمتين المصري والأمريكي - الناشر/ دار النهضة العربية - ص ٣٦٥ وما بعدها.

المختلطة والمحاكم الأهلية. فاختصت الأولى: بالمنازعات التي تنشأ بين المصريين والأجانب، بينما اختصت الثانية: بالمنازعات التي تنشأ بين المصريين فقط<sup>(١)</sup>.

كما تعددت جهات القضاء على أساس ديني، وذلك بالنسبة للمجالس المدنية التي كانت تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، والمحاكم الشرعية التي اقتصر اختصاصها على نظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للMuslimين. وعلى ذلك يتمثل وجه الاختلاف الثاني في تعدد جهات التقاضي على أساس جنسية المتخاصمين وديانتهم، وهو ما لم يعرفه النظام الأمريكي، ولا يمكن اعتبار وجود محاكم تطبق قواعد القانون العام، ومحاكم تطبق قواعد العدالة، لأن الفرق بين نوعي المحاكم كان مبنياً على أساس القواعد المطبقة في تلك المحاكم، لا على أساس جنسية المتخاصمين أو ديانتهم.

وتجدر بالذكر أن جهات القضاء في مصر قد توحدت عام ١٩٥٥، وذلك بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية عام ١٩٥٥، وقبل ذلك ألغيت المحاكم المختلطة بمقتضى معاهدة مونترية عام ١٩٣٧.

إذن فجهات التقاضي في مصر والتنظيم القضائي الحالي استكمل وحدته وتكامله عام ١٩٥٥.

#### المطلب الثاني

##### النظام اللاتيني ونظام الشريعة العامة

تبنت مصر النظام اللاتيني، الذي يعتمد على التشريعات والقواعد المكتوبة وهو النظام الذي كان يطبق في الإمبراطورية الرومانية، ثم ظهر بصورةه الحالية في أوائل القرن التاسع عشر، وذلك بناء على مجهودات مجموعة من الفقهاء الفرنسيين الذين كانوا يعملون طبقاً لتوجيهات الفائد الفرنسي نابليون بونابرت. وإذا كان هذا النظام يعتمد بالدرجة الأولى على القواعد والتشريعات المكتوبة لتحديد ما هو القانون وما هي القواعد القانونية المطبقة فإنه لا يمكن إغفال دور القاضي في ذلك النظام وإذا كان دور القاضي الأساسي هو فهم الواقع وتحليلها وتطبيق القاعدة القانونية الصحيحة، فإن للقاضي دوراً آخر وهو حالة ما إذا عجزت القاعدة القانونية عن إيجاد الحل، بمعنى آخر إذا كان التشريع قاصراً أو غفل عن تنظيم مسألة ما فيكون القاضي في هذه الحالة ملزماً بإيجاد حل قانوني - بحيث يتدخل القاضي وإن كان لا يقوم بدور تشريعي- بل هو يقوم بسد الثغرات التي أغفل التشريع تنظيمها؛ إذن فالقاضي ملزم أولاً بتطبيق القاعدة التي أصدرها المشرع ويكون المصدر الأساسي لتلك القواعد هو التشريع، أما عن الأحكام القضائية السابقة الصادرة في الموضوع ذاته فهي غير ملزمة للقاضي وإن أخذ بها على سبيل الاسترشاد. إن نظام الشريعة العامة الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية هو ذلك النظام الذي ظهر ونشأ في إنجلترا وأنقل لمعظم البلاد التي تتحدث الإنجليزية، وكانت خاضعة للاستعمار من قبل إنجلترا. وإذا كان المصدر الأساسي للقانون في النظام اللاتيني هو التشريع، فإن المصدر الأساسي للقانون في

(١) د/ محمد علي عوبضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ٣٢٠ وما بعدها.

الشريعة العامة هو ما عرف باسم مبدأ السوابق القضائية ويعد ذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين النظامين اللاتيني والشريعة العامة.

بل إن مبدأ السوابق القضائية هو جوهر نظام الشريعة العامة - النظام الأنجلوسكوسنوني - فالقواعد القانونية المطبقة في ذلك النظام تكون مستمدة من الأحكام القضائية السابقة صدروها، بمعنى أن دور القاضي هنا أكثر إيجابية من دوره في النظام اللاتيني حيث ينحصر دوره - في هذا النظام الأخير - في إيجاد وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق التي تضمنتها في التشريعات، أما في نظام الشريعة العامة فالقاضي هو الذي ينشئ القاعدة القانونية، ثم من بعد يتم تطبيق مبدأ السوابق القضائية إذ تقوم المحكمة بتطبيق القواعد القانونية التي نشأت واستقرت في الأحكام السابقة<sup>(١)</sup>.

ويعتمد مبدأ السوابق القضائية على تطبيق القواعد القانونية التي أنشأتها الأحكام القضائية السابقة من قبل المحكمة العليا في التنظيم القضائي طالما أن هذه القواعد منطقية، متعلقة بالمسألة أو الواقعة الماثلة أمام القاضي وتصلح للتطبيق على تلك الواقعية المطروحة أمامه.

**والسؤال الذي يفرض نفسه على بساط البحث يتمثل في ما هو دور التشريعات في نظام الشريعة العامة - النظام الأنجلوسكوسنوني.**

ونقول إذا كان التشريع هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية في النظام اللاتيني، والأحكام القضائية هي المصدر الأساسي للقواعد القانونية في نظام الشريعة العامة، فإن ذلك لم يغفل دور التشريع في نظام الشريعة العامة (النظام الأنجلوسكوسنوني).

فيمرور الوقت أصبح المشرع يصدر القواعد القانونية التي استقرت عليها الأحكام التشريعية في صورة قانون؛ كما أن السلطة في البلاد التي أخذت بنظام الشريعة العامة - وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية - بدأت في إصدار التشريعات لبيان القواعد القانونية المطبقة في العديد من الموضوعات مثل القانون الجنائي والقانون التجاري. وبدأت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على التشريع لبيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

ويعني ذلك أنه في نظام الشريعة العامة لم تعد الأحكام القضائية هي المصدر الوحيد لبيان القواعد القانونية المطبقة، حيث وجد أيضاً التشريع بل أكثر من ذلك أصبح التشريع يحتل المرتبة الأولى بين مصادر القواعد القانونية.

ولذا فإنه يدور التساؤل أيضاً عما إذا كان يوجد نظامان قضائيان مختلفان أم أصبحا نظاماً قضائياً واحداً؟

وفي الحقيقة أن التفرقة لم تعد ذات أهمية كبرى بين النظامين اللاتيني ونظام الشريعة العامة، حيث إن النظامين الآن أصبحا يعتمدان بالدرجة الأولى على التشريع وهي تلك القواعد القانونية

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص ٣٦٨ وما بعدها.

الصادرة من السلطة المختصة بإصدارها سواء تمثلت تلك السلطة في المجلس التشريعي أو في شخص رئيس السلطة التنفيذية في الأحوال التي يعطي له الدستور الحق في إصدار مثل تلك التشريعات. وأصبح دور القاضي في النظمتين منحصراً أولاً في تطبيق القواعد القانونية كما يبينها التشريع، وفي حالة إذا ما لم ينظم التشريع مسألة ما يستطيع القاضي هنا - وذلك بالنسبة للنظامين - أن ينشئ القاعدة القانونية حيث إن النصوص متناهية والواقع غير متناهية؛ فكيف يحكم المتناهي اللامتناهي.

إذن فنظام الشريعة العامة كان قائماً على الأحكام القضائية باعتبارها مصدراً للفانون، في أوائل نشأة النظام، أما الآن فإن استقرار القواعد القانونية المطبقة وإصدارها في صورة تشريع وترتبط المشرع لكافة المسائل القانونية بالتنظيم، ولقد أدى ذلك إلى اقتراب نظام الشريعة العامة من النظم اللاتيني من حيث اعتماده أولاً: على التشريع مصدراً للقاعدة القانونية، ومن الناحية الأخرى فإن دور القاضي - سواء في نظام الشريعة العامة أو النظم اللاتيني - يتمثل في تطبيق القاعدة القانونية كما بينها التشريع، إلى جانب ذلك تدخله حين لا يكون هناك نص مطبق بشأن الواقع المطروحة أمامه.

وهكذا فإن نظام الشريعة العامة بدأ أولاً معتمداً على السوابق القضائية ثم تدخل المشرع بتعين القواعد المستندة من الأحكام وتنظيمه لشئي المعاملات عن طريق إصدار التشريعات، فأصبح نظام الشريعة العامة يعتمد بصفة أساسية على التشريع مصدراً لبيان حكم القانون.

وندلل على ذلك أنه بقراءة الأحكام التي صدرت في بداية نشأة الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن المحاكم - وهي بصدده تسبب أحكامها - تلأجأ إلى ذكر الأحكام التي صدرت بشأن الواقع المشابهة مع الواقع المطروحة أمامها، أما الآن فالمحاكم تبين أولاً التشريع المطبق ثم تشير إلى الأحكام السابقة.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية حين أخذت بالنظام الأنجلوسكوسنوني لم يكن إلا نتيجة لعدم وجود تجربة ماثلة أمامها بشأن النظام القانوني أو القضائي اللهم إلا التجربة الإنجليزية، بخلاف مصر التي تتوعد تجاربها بشأن النظم القانونية - كما أوضحت آنفًا.

### المبحث الثاني

#### الأسس الدستورية والقانونية بين النظامين

##### المطلب الأول

###### الأسس الدستورية للسلطة القضائية

عندما نطالع الأسس الدستورية للسلطة القضائية في كل من النظامين المصري والأمريكي يتضح أن الخلاف بينهما يتمثل في عدة أوجه منها، أن أول دستور مصرى هو الدستور الصادر عام ١٩٢٣، ثم تعددت الدساتير بعد ذلك بين دساتير دائمة وأخرى مؤقتة، وإعلانات دستورية إلى أن وصل الحال منذ عام ١٩٧١ بصدور دستور ١٩٧١ والذي كان يسمى بالدستور الدائم.

ثم قامت ثورة ٢٥ يناير وجاء الإعلان الدستوري في عام ٢٠١١ ثم تم استفتاء الشعب على دستور ٢٠١٢، وأخيراً استقر الحال والمآل إلى دستور ٢٠١٤.

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فدستورها لم يتغير منذ نشأتها والدستور القائم حالياً هو الدستور الصادر سنة ١٧٧٦ الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٧٨٧ بعد استقلال الولايات عن الإمبراطورية البريطانية عام ١٧٧٦، أما الدستور الأمريكي فقد صدر في سبع مواد. ولقد خصص الدستور المصري عدة مواد بشأن السلطة القضائية، وقد أكدت تلك المواد على استقلال القضاة واحترام سيادة القانون وأنه لا سلطان على القضاة إلا القانون، وعلى ضمانة عدم عزل القضاة، وتعد أهمية التأكيد على تلك المبادئ إلى ما تعرض له القضاء المصري من محن ومحاولات للتدخل في عمل السلطة القضائية والحد من استقلال القضاة وذلك على مر التاريخ<sup>(١)</sup>.

أما عن الدستور الأمريكي فإنه لم يتعرض إلى السلطة القضائية إلا في مادة واحدة قسمت إلى أربع فقرات، وتضمنت هذه المادة بيان المحاكم الفيدرالية وبيان اختصاصها، وأيضاً أقرت مبدأ عدم عزل القضاة.

كما تم تعديل الدستور المصري عام ١٩٨١ ولقد كان الغرض الأساسي من التعديل هو زيادة عدد مدد حكم رئيس الجمهورية لمدد متتالية دون قيد زمني إضافة إلى النص على تعدد الأحزاب وإنشاء مجلس الشورى.

كما تم تعديل ثاني للدستور المصري في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة/٧٦ بالنص على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر، وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ ”مكرراً“ باستبدال كلمة ”الانتخاب“ بكلمة ”الاستفتاء“ أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار

(١) د/ محمد علي عويضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - دراسة مقارنة - الناشر / منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠١٥ - ص ٣١٢ وما بعدها.

رئيس الجمهورية، وأخيراً قامت ثورة ٢٥ يناير وجاء الإعلان الدستوري في عام ٢٠١١ ثم دستور ٢٠١٢ ثم دستور ٢٠١٤.

أما عن الدستور الأمريكي فقد عُدل ستة وعشرون مرة، وكان الغرض من ذلك هو التأكيد على حريات الأفراد وضمان تلك الحريات بالنص عليها في هذه التعديلات الدستورية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدستور ذاته، وكما سبق الإشارة فقد تضمن دستور سنة ١٩٧١ المادة /١٧٢ منه، حيث نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية. كما أرسى الدستور مبدأ رقابة دستورية للقوانين وذلك في المواد /١٧٤ إلى ١٧٨ من الدستور حيث نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا و اختصاصها دون غيرها برقابة دستورية للقوانين. ثم جاء الإعلان الدستوري في عام ٢٠١١ بعد الثورة ومن بعده دستور ٢٠١٢ وأخيراً استقر دستور ٢٠١٤ على استقلال جميع الهيئات القضائية<sup>(١)</sup>.

كما منحتمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية اختصاصاً قضائياً بموجب الدستور وذلك بالإشارة إليها في المادتين /١٧١، ١٨٣ علي التوالي.

ومن ثم فالنظام القضائي المصري طبقاً للدستور الصادر عام ١٩٧١ استقر كالتالي:

- قضاء عادي يحدده القانون ويبين اختصاصاته طبقاً لنص المادة /١٦٧.
- قضاء إداري متمثل في مجلس الدولة طبقاً لنص المادة /١٧٢.
- قضاء استثنائي في نوعين من المحاكم محاكم: أمن الدولة والمحاكم العسكرية.
- قضاء دستوري تختص به المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمواد /١٧٤ - ١٧٨.

أما عن النظام القضائي الأمريكي طبقاً للدستور الفيدرالي:

قضاء فيدرالي يتمثل في المحكمة العليا التي تعتبر بمثابة محكمة نقض، وتمارس الرقابة الدستورية وتقع - كما سبق الإشارة - على قمة الهرم القضائي في الولايات المتحدة والمحاكم التي ينشأها الكونجرس، وتتمثل في محاكم أول درجة والمحاكم الاستئنافية.

أما عن اختصاص محاكم الولايات فيتحدد بما لا يدخل في اختصاص المحاكم الفيدرالية على سبيل الإنفراد ويترك تحديد النظام القضائي لكل ولاية طبقاً لما تقرره بشأن ذلك، وذلك وفق التعديل العاشر الذي ينص على احترام الولايات بالسلطات غير المفوضة بنص الدستور.

ويدور التساؤل هنا عن ماهية التكيف القانوني الذي يسبقه قضاة الولايات الأمريكية في المنازعات المتشابهة، والثابت أن هناك استقلال لقضاة كل ولاية علي حده وفقاً لوجдан ضمير

(١) د/ محمد علي عوبضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية - مرجع سابق - ص ١٣١ وما بعدها.

القاضي والنظام السياسي لكل ولاية، مع وضع الرأي العام في الاعتبار، وهذا على خلاف النظام المصري، حيث الثابت أن القاعدة العامة هي أن القانون المصري هو المرجع في التكليف.

تنص المادة العاشرة من القانون المدني على أن "القانون المصري هو المرجع في تكليف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها"<sup>(١)</sup>.

ويبدو من نص المادة العاشرة أن المقصود بالتكليف الذي يخضع للقانون المصري هو التكليف اللازم لتحديد القانون الواجب التطبيق. إذا جاء النص أن القانون المصري هو المرجع في تكليف العلاقات عندما يطلب تحديد نوعها في قضية تنازع فيها القوانين "لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها". فكان المشرع المصري قد أخذ بالترفة التي قال بها "بارتن" "بين التكليف الأولى أو السابق والذي يخضع لقانون القاضي، وبين التكليف الثاني أو اللاحق والذي يرجع في شأنه لقانون المختص بحكم النزاع.

ولم تكن الترفة بين التكليف السابق والتكليف اللاحق واضحة في المشرع التمهيدي للقانون المدني. ومع ذلك فقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود بالتكليف الذي يخضع للقانون المصري هو التكليف الأولى أو السابق، إذ جاء بها "إن تطبيق القانون المصري" بوصفه قانون القاضي في مسائل التكليف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات في النزاع المطروح لادخالها في نطاق طائفة من طوائف النظم الخاصة بشكل التصرفات أو بحالة الأشخاص ... الخ. ولا يكون للقاضي إلا أن يعمل بأحكام هذا القانون".

ولما عرض المشروع علي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ في ذلك الوقت، فضلت اللجنة تعديل النص زيادة في الإيضاح. وجاء بقرارير اللجنة "أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة (المعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها) لتعيين الحدود التي يقف عندها اختصاص قانون القاضي في التكليف".

ولاشك عندنا في سلامه هذا الاتجاه، فقد مضت الإشارة إلى أن التكليف الثانوي أن اللاحق لا يعد تكييفاً بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الخاص، وإنما هو مجرد تطبيق لأحكام القانون المختص بحكم النزاع.

#### **الفقه الحديث يؤكّد خضوع التكليف للقانون المصري مع التوسيع في مفهومه**

إذا كان المشرع المصري - متأثراً بمذهب "بارتن" - قد اتخذ موقفاً صريحاً من مشكلة التكليف، فإن التساؤل الذي يثير بعد ذلك هو عن المقصود بالقانون المصري الذي يرجع إليه في شأن التكليف؟

(١) د/ هاشم علي صادق - دروس في تنازع القوانين - الناشر/ دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٣ - ص: ٧٦: ٨٩.

ويثير الفقه المصري الحديث، وهو في سبيل التصدي للرد على هذا التساؤل، ملاحظتين:

أولهما أنه ليس المقصود بالقانون المصري تلك القواعد الواردة بالنصوص التشريعية فقط، بل إن المقصود هو القانون المصري في جملته بما يتضمن من قواعد أياً كان مصدرها.

أما الملاحظة الثانية فهي أنه ليس المقصود بالقانون المصري الذي يرجع إليه في شأن التكليف تلك القواعد الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون فقط، بل إن طبيعة العلاقات الدولية قد تقتضي أن تكون لفكرة معينة معنى مختلف في نطاق القانون الدولي الخاص عنه في القانون الداخلي.

وسنتولى فيما يلي تفصيل ما أجملناه في شأن هاتين الملاحظتين:

#### ١) المرجع في التكليف هو القانون المصري في جملته:

يؤكد فقه القانون الدولي الخاص المصري في مجموعه أن المقصود بالقانون المصري هو المبادئ العامة في هذا القانون أياً كان مصدرها ”وبذلك يمكن القول أن القاضي يستهدي بالأصول العامة والمبادئ السائدة في القانون المصري دون التقيد فقط بما ورد بالنصوص“.

إذا تضمنت النصوص التشريعية تكليف معين للمسألة المعروضة، فلاشك أن القاضي يكون ملزماً في هذه الحالة بالأخذ بهذا التكليف.

أما إذا لم تتضمن النصوص تكليف معين للمسألة المعروضة، كما هو الوضع الغالب، فيكون على القاضي أن يحدد طبيعة هذه المسألة وفقاً للمبادئ العامة السائدة في قانونه.

وفي سبيل القيام بهذه المهمة، فإن القاضي لا يتقييد بوضع النص في قانون أو مكان معين. ”فوجود قاعدة متعلقة بالإثبات في القانون المدني لا يمنع من اعتبارها متعلقة بمضمون فكرة الشكل في القانون الدولي الخاص ووجود قاعدة معينة في قانون المرافعات لا يمنع من وصفها بأنها قاعدة موضوعية عند تفسير قاعدة الإسناد“.

وعلى ذلك يمكن القول بأن القاضي لا يتقييد بما جاء بنصوص التشريع غلا إذا قامت هذه النصوص بمهمة التكليف، وهو ما لا يحدث إلا نادراً. أما إذا تindi القاضي بنفسه لمهمة التكليف في غير هذه الحالة الاستثنائية فهو لا يتقييد بوضع النص في قانون معين أو في مكان معين من تقسيمات هذا القانون.

وغمي عن البيان أن حرية القاضي عند سكوت النصوص عن القيام بمهمة التكليف ليست مطلقة، بل إن القاضي مقيد بعدم الخروج في تكييفه للمسألة المعروضة عن المفاهيم المستمدة من المبادئ العامة في القانون المصري. ومن هنا يختلف مسلك القاضي عند إجراء التكليف على هذا النحو عن مسلكه الذي تمناه الأستاذ ”كواردي“. ذلك أن الأستاذ الإيطالي يرى أن تكليف العلاقة يخضع لعلم القانون مجردًا من تصور القوانين الوضعية لها.

ونخلص بذلك إلى أن الفقه المصري قد انتهي - بحق - إلى أن المقصود بالقانون المصري الذي يرجع إليه في شأن التكليف وفقاً لمفهوم المادة العاشرة من القانون المدني هو المبادئ العامة والأصول الجامعة للقانون المصري.

وقد أكدت المذكورة الإيضاحية لقانون المدني هذا المعنى فجاء بها "وينبغي أن يفهم من رجوع المحاكم المصرية إلى قانونها في مسائل التكليف إلزامها بالرجوع إلى القانون المصري في جملته - بما يتضمن من قواعد تتعلق بالأشخاص وبالأموال أيًا كان مصدر هذه القواعد - دون أن تقتصر على الأحكام التي تختص بتطبيقها وفقاً للتوزيع ولالية القضاء".

على أن الأمر قد يدق في شأن المسائل المتعلقة بالأشخاص نظراً لكونها تخضع في مصر للقواعد الواردة بالشريعة الدينية المختلفة. وبالرجوع إلى أحكام القانون المصري في هذا الشأن يتضح أن المشرع قد نظم بنصوص خاصة بعض مسائل الأحوال الشخصية مثل مسائل الميراث والوصية والأهلية والولاية على المال، وهي نصوص مستقاة من الشريعة الإسلامية وتنطبق على كافة المصريين بصرف النظر عن ديانتهم أو ملتهم.

أما المسائل المتعلقة بالأسرة، مثل الزواج والطلاق، فقد قرر المشرع المصري إخضاعها للشريعة الإسلامية أيضاً وذلك بالنسبة للمسلمين، أو فيما لو كان أحد الزوجين مسلماً. بل وأن المشرع قد أكد تطبيق الشريعة الإسلامية في شأن هذه المسائل حتى لو كان الزوجان غير مسلمين وذلك عند اختلافهما في الطائفة أو الملة. بحيث ينحصر تطبيق الشريعة غير الإسلامية على المسائل المتعلقة بالأسرة في الفروض التي يتحد فيها الزوجان في الطائفة والملة.

وعلى هذا النحو يثور التساؤل، في مجال علاقات الأسرة المتضمنة عنصراً أجنبياً، عن المقصود بالقانون المصري بوصفه المرجع في تكليف هذه العلاقات فيما لو ثار بشأنها النزاع أمام المحاكم المصرية، والحال أن هذا القانون لا يتضمن نصوصاً موحدة ي هذا الشأن وإنما تتعدد فيه الشريائع الدينية المختلفة على النحو الذي بيناه.

ويبهون الأمر في تقديرنا بالنسبة للمسائل التي يمكن في شأنها استخلاص قواعد مشتركة بين الشريائع الدينية المتعددة في مصر. إذ يتغير تكليف المسائل المتقدمة وفقاً لهذه القواعد المشتركة بوصفها من المبادئ العامة في القانون المصري، وهو ما يتمشى تماماً مع ما جاء بالذكر الإيضاحية للمادة/ ١٠ من قانوننا المدني والتي حرصت كما بينا على الإشارة إلى أن المقصود بالقانون المصري- بوصفه المرجع في التكليف - هو هذا القانون في جملته بما يتضمنه من قواعد أيًّا كان مصدرها.

وتثور الصعوبة على العكس فيما لو اختلفت الشريائع الدينية المتعددة في مصر في شأن تكليف المسألة المطروحة بحيث يتذرع القول بوجود قواعد مشتركة في شأنها. إذ يصعب في تقديرنا الإصرار على إخضاع التكليف في هذا الفرض للقانون المصري في جملته على نحو ما تصور البعض.

وإزاء هذا الوضع يجب القول بأنه إذا عرض على القاضي المصري نزاع يتعلق بعلاقة من علاقات الأسرة التي تتعدد الشرائع الداخلية في حكمها تعين عليه أولاً تحديد ما إذا كانت المسألة المطروحة تدخل في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية أن أنها من المسائل التي تطبق في شأنها أحكام الشرائع المالية والطائفية الأخرى.

فإذا كانت المسألة المطروحة تدخل في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية وجوب الرجوع في تكييفها وتحديد طبيعتها إلى هذه الشريعة. أما لو كانت المسألة محل النزاع من بين المسائل التي تتطبق في شأنها الشرائع المالية والطائفية الأخرى "تعين علي القاضي الرجوع في التكييف إلى الشريعة المالية أو الطائفية التي منها المشرع الاختصاص بحكم هذا النوع من المسائل".

وعلى ذلك فإذا ثار النزاع في شأن مسألة متعلقة بعلاقة الزوجية القائمة بين أجنبيين أحدهما مسلم والأخر مسيحي تعين الرجوع في تكييف المسألة المطروحة إلى الشريعة الإسلامية. وينطبق هذا النظر أيضاً حتى ولو لم يكن أي من الزوجين يدين بالإسلام ما دام أنهما مختلفي الديانة أو الملة.

أما لو اتحدا الزوجان الأجنبيان في الديانة والملة وجوب الرجوع في تكييف المسألة المطروحة إلى القواعد التي تتضمنها شريعتهم الدينية الموحدة في القانون المصري، ما دام أنه لا توجد في هذا القانون قواعد مشتركة يمكن الاستناد إليها في التكييف.

ومع ذلك فيبدو أن الفقه المصري الغالب يرفض هذا النظر مفضلاً الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في شأن تكييف المسائل المتعلقة بالأسرة في جميع الأحوال، باعتبارها الشريعة الغالبة "صاحبة الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية" على حد تعبير البعض أو بوصفها "القانون المصري للأحوال الشخصية" على حد قول البعض الآخر.

ويؤيد القضاء المصري الغالب هذا النظر مؤكداً أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في شأن تحديد طبيعة المسألة المعروضة في مجال علاقات الأسرة المتضمنة عنصراً أجنبياً بوصفها الشريعة صاحبة الولاية العامة في مصر في مسائل الأحوال الشخصية.

ولهذا فهو لم يتردد في إخضاع التكييف للشريعة الإسلامية في مجال علاقات الأسرة بين الأجانب متتحدي الديانة والملة.

وعلي هذا النحو أصبح الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لتكييف علاقات الأسرة المتضمنة عنصراً أجنبياً، بصرف النظر عن ديانة الزوجين أو ملتهم، اتجاهًا مستقرًا في القانون المصري، وهو اتجاه ساعدت سهولة الحل الذي يتضمنه على استقرار القضاء عليه، خلافاً لما عليه الحال في بعض الدول الأخرى مثلًا والتي يصعب فيها الأخذ باتجاه مماثل لتعذر القول بوجود شريعة غالبة من بين الشرائع الدينية المتعددة التي تحكم الأحوال الشخصية هناك.

ورغم استقرار الفقه والقضاء في مصر على إخضاع تكييف علاقات الأسرة المتضمنة عنصراً أجنبياً إلى الشريعة الإسلامية في جميع الفروض، وبصرف النظر عن ديانة الزوجين أو ملتهم، وهو ما يخالف روح التشريع المصري نفسه والذي أفسح المجال لتطبيق الشرائع الدينية الأخرى

على النحو الذي بيناه، فإنه يبدو أن جانباً من الفقه وبعض أحكام القضاء قد سلم مع ذلك بوجوب الرجوع إلى هذه الشرائع في تكييف العلاقة المطروحة، وذلك "بالنسبة للروابط القانونية التي يمكن أن تنتهي إلى طائف آخرى من الأنظمة القانونية لا تعرفها الشريعة الإسلامية كالتفريق أو الانفصال الجسماني والدوطة والتبني".

ونشير في النهاية إلى أن المشرع المصري قد تصدى بالفعل لتعداد مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة بمقتضي نص المادة/ ١٣ من قانون نظام القضاء. وعلى هذا النحو فقد أغناانا المشرع بمقتضي هذا النص عن الرجوع إلى شريعة دينية معينة لتحديد المقصود بمسائل الأحوال الشخصية بعد أن حدد لهذه المسائل تكييفاً شرعياً بمقتضي نص صريح لم يحل.

**نص الدستور المصري بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(١)</sup> على المبادئ الآتية:**

١) سيادة القانون.

٢) خضوع الدولة لقانون واستقلال القضاء.

٣) حق القاضي مكفول ومصون للكافة بمحاكمة عادلة.

٤) عدم جواز عزل القضاة.

**أما عن الدستور الأمريكي فنص على:**

١) سيادة القانون.

٢) استقلال القضاء.

٣) عدم جواز عزل القضاة.

٤) الحق في محاكمة عاجلة بواسطة هيئة المحلفين.

وتجدر بالذكر أن النص على مبادئ بعينها في الدستور هو أمر جيد، ولكن الأهم من ذلك هو تفعيل تلك المبادئ من الناحية العملية، بما يؤدي إلى الحيلولة دون بقائهما مجرد نصوص مقررة من الناحية النظرية دون أن يكون لها أي تطبيق علمي، ويبقى التساؤل الذي يطرح نفسه، هل تلك النصوص مطبقة عملياً أم غير مطبقة؟ فالذى يعول عليه هو التطبيق العملى لا مجرد النص النظري الذى يبقى صامتاً في الوثيقة الدستورية.

**المطلب الثاني**

**ازدواجية النظام القضائي المصري**

(١) د/ محمد عوضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية - مرجع سابق - ص ١٠ وما بعدها.

## في مواجهة ثنائية النظام القضائي الأمريكي

لقد بات لنا واضحًا أن النظام المصري استمد جذوره من النظام اللاتيني القائم على مبدأ ازدواج القضاء، وتمثل في وجود نوعين من المحاكم هما: المحاكم العادلة التي تختص بنظر كافة المنازعات سواء كانت تجارية، أو مدنية، أو جنائية، والمحاكم الإدارية أو ما يعرف باسم القضاء الإداري ويضطلع بذلك الدور مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مختص بنظر كافة المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة/ ١٧٢ من الدستور، من دستور ١٩٧١ وما سار على نهجه في دستور ٢٠١٤؛ النظام القضائي المصري يتشابه في ذلك مع النظام القضائي الفرنسي القائم أيضاً على ازدواجية النظام القضائي من حيث توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي وقضاء إداري ينبعض به مجلس الدولة في قسمه القضائي.

إن أولى محاولات إنشاء مجلس الدولة المصري كانت في عام ١٨٧٩ بصدور الأمر العالمي بإنشاء مجلس الدولة وكان اختصاصه إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتعويض عنها بجانب اختصاصاته بإبداء الرأي فيما تستقيه فيه الحكومة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح؛ إلا أن اضطراب الأمور السياسية في مصر في ذلك الوقت حال دون إنشاء مجلس الدولة؛ وهكذا ظلت رقابة أعمال الإدارة من اختصاص القضاء العادي؛ ثم صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة المصري ومنذ ذلك التاريخ عرفت مصر ازدواجية النظام القضائي واستكملت بنائها القضائي وفق النموذج اللاتيني، وهكذا فالاختصاص الولائي للقضاء العادي هو نظر كافة الدعاوى المدنية والجنائية، أما بالنسبة لمجلس الدولة فالختصاصه الولائي ينحصر في نظر كافة الدعاوى الإدارية؛ حيث تنص المادة/ ١٥ من قانون السلطة القضائية علي أنه: "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما استثنى بنص خاص".

ويستفاد من ذلك النص أن التنظيم القضائي في مصر يقوم علي أساس أن القضاء العادي هو جهة القضاء ذات الولاية العامة فلا يخرج من اختصاصه إلا ما أدخله المشرع في اختصاص القضاء الإداري أو ما قد يخرجه المشرع بنص خاص أو ما تختص به المحكمة الدستورية العليا.

كما أن القضاء الإداري - مقارناً بالقضاء العادي - هو جهة قضائية تقتصر ولايته على نظر المنازعات الإدارية، ومن هنا يتبيّن أن جهة القضاء الإداري هي جهة محدودة الولاية، إلا أن مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية هو صاحب الولاية العامة بشأنها.

أما عن أسباب ازدواجية القضاء في مصر فيرجع ذلك إلى ضرورة وجود قضاء متخصص لوظيفة الإدارة وحدود اختصاصها، حتى يدرك طبيعة قواعد ونظريات القانون الإداري التي هي من خلق المجلس ذاته؛ إن وجود قواعد متخصصة بنظام ما يقتضي بالتبعية وجود قضاء متخصص لتطبيق هذه القواعد، كما أن القواعد المتعلقة بالنشاط الإداري أكثر قابلية للتطور

السريع ويرتبط النشاط الإداري وتتعدد أفرعه مما يتطلب جهازاً قضائياً متخصصاً لمتابعة ذلك التطور.

أما عن النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية فهو يتميز بوجود نظامين من المحاكم يسيران بالتوازي مع بعضهما البعض أي ثنائية النظام القضائي؛ وهما محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية، تنص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على أن: "تخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة أدنى حسب ما يأمر به الكونجرس وينشهء من وقت آخر".

ولقد حددت المادة الثالثة من الدستور الفيدرالي اختصاص المحاكم الفيدرالية كما أوضحت في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الدراسة، وأشارت أيضاً إلى الاختصاص المنفرد لقضاء الفيدرالي وتدخل الاختصاص بين نوعي المحاكم، حيث إن الأصل هو اختصاص محاكم الولايات بنظر كافة الدعاوى عدا تلك التي نص القانون الفيدرالي صراحة على انفراد المحاكم الفيدرالية بها. وأساس هذا المبدأ في التعديل العاشر للدستور الذي ينص على أنه: "يُحفظ للولايات كل على حدة، أو للشعب بجميع السلطات التي لم تفوض للولايات المتحدة بمقدسي الدستور، ولم تحظر بواسطته على الولايات"؛ إذن فالولايات المتحدة الأمريكية تمتلك واحداً وخمسين نظاماً قضائياً، وهي النظم القضائية للولايات الخمسين إلى جانب النظام القضائي الفيدرالي.

وعلى الرغم من تعدد الأنظمة القضائية في الولايات المتحدة فإن هذه الأنظمة جميعها تتباين من حيث انقسامها إلى محاكم أول درجة ومحاكم استئنافية ومحكمة عليا على قمة التنظيم القضائي.

بينما التنظيم القضائي المصري يقوم على ازدواجية القضاء بين قضاء عادي يختص بالمسائل المدنية والجنائية وقضاء إداري يتمثل في: القسم القضائي في مجلس الدولة الذي يختص بالمنازعات الإدارية، في حين أن تعدد الأنظمة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تعرف بالفرق المنشوص عليها في التنظيم القضائي المصري من حيث جعل ولاية القضاء بالنسبة للمنازعات الإدارية لجهة قضائية مختلفة عن جهة القضاء العادي، حيث أن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يخضع للأعمال الإدارية والقرارات لرقابته دون تحديد جهة قضاء متخصصة وإنفرادها بذلك؛ على أن ثنائية النظام بين محاكم فيدرالية ومحاكم الولايات يعود كما ذكرت سابقاً إلى رغبة الولايات في عدم التنازع عن نظامها القضائي الذي كان قائماً قبل قيام الاتحاد الفيدرالي باعتباره مظهراً من مظاهر سيادتها وقدرتها على إدارة شؤونها الداخلية، كما أنه في الوقت ذاته لم يرغب في الاتحاد الفيدرالي في انفراد محاكم الولايات بالاختصاص القضائي لكون ذلك قد يعتبر انتقاصاً من مظاهر سيادتها.

**إجراءات التقاضي الأمريكية المركبة<sup>(١)</sup>:**

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co.OpCit, ١٩٩١, p.

٥٧: ٦٠.

لقد تبين لنا من العرض السابق في السطور الألفة أنه قد زاد من تعقيد ما يجري على الساحة القضائية الأمريكية ظهور ما يدعى "إجراءات التقاضي المركبة" في النصف الثاني من القرن العشرين. ويطبق هذا المصطلح على مجموعة من النزاعات التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً في حجمها ومداها وصعوبتها بالمقارنة بسائر القضايا المدنية التي ازدحمت بها ملفات المحاكم الأمريكية على نحو تقليدي. ففي مثل هذه الدعاوى التقليدية يقاضي مدع واحد أو أكثر مدعياً عليه واحداً أو أكثر بشأن مطالبة واحدة أو أكثر. ويمكن في مثل هذه الدعاوى تحديد القضايا القانونية وتلك المتعلقة بوقائع الدعوى بيسري نسبي، ويتم توجيه إجراءات المحاكمة لإيجاد الحلول، وعادة ما يصدر حكم نهائياً واحداً لصالح المدعين أو ضدتهم، وفي ذلك نهاية الأمر عدا في حالة التقدم باستئناف للحكم. وتشكل مثل هذه القضايا معظم أعمال المحاكم الموضوع، وخاصة محاكم الولايات، غير أن إجراءات التقاضي قد أصبحت أكبر تعقيداً بمرور الزمن.

وهناك عدة أنماط من إجراءات التقاضي المركبة. فمنها ما يتصل بحدث واحد، كارثة كبرى على سبيل المثال كسقوط طائرة أو انفلاع حريق في فندق ضخم. ويشار إلى هذا الحدث أحياناً بوصفه "ضرراً جماعياً" فمثل هذا النوع من الأحداث كفيل بقتل المئات أو بإصابتهم. ويجوز لكل مصاب ووريث لأحد المتوفين أن يقيم دعواه ضد عدد من المدعى عليهم<sup>(١)</sup>.

فعلي سبيل المثال يجوز لعدد يتجاوز الثلاثمائة أو الأربعمائة من المصابين في حادث سقوط طائرة، أو لورثة المتوفين، أن يقيموا دعوى ضد شركة الطيران للإهمال الذي شاب رحلتها، وضد عدد من الشركات الصناعية لافتراض تزويدها الطائرة بأجهزة معيبة (المحركات، وهيكل الطائرة، والنظام الملاحي). وضد الحكومة أو المطار لأخطاء تسببت في وقوعها المراقبة الجوية. وغالباً ما ينتمي المدعى لولايات مختلفة، كما أن المدعى عليهم يواجهون هذه الدعاوى في العديد من الولايات. وبذلك يصبح التقاضي أمراً ممكناً، بل محتملاً في طول البلاد وعرضها. ويواجه كل مدع عليه مئات الدعاوى في عشرات الولايات. وتشابه الدعاوى فيما يتصل بمسؤولية المدعى عليه في كل دعوة من تلك الدعاوى. غير أن قيمة التعويضات التي تقدم لكل مدع لا تكون متساوية. وبعض هذه الدعاوى يقام أمام المحاكم الولايات، وبعضها الآخر يقام أمام المحاكم الفيدرالية. ويجوز فيما يتصل بالدعوى المقامة أمام المحاكم الفيدرالية توحيد هذه الدعاوى في إقليم فيدرالي واحد من خلال صلاحيات التحويل المستمدة من التشريعات. ولكننا في الوقت الحالي لا نملك وسيلة لجمع الدعاوى المقامة في ولايات مختلفة في ساحة قضاء واحدة.

وينشأ نوع آخر من الضرر الجماعي من عيوب الصناعة لمنتج من المنتجات، ومثال ذلك أحد الأدوية التي تستخدم استخداماً طيباً، أو جزءاً أساسياً يستخدم في صناعة السيارات، واحتمال إصابة الآلاف نتيجة لاستخدام منتج معيب هو أمر وارد الحدوث. غير أنه بخلاف الإصابات التي تنتج عن الحادث الواحد، فإن هذه الإصابات قد تصيب ضحاياها على مدى عدة سنوات في أوقات وأماكن مختلفة، وبينما يكون ممكناً للمحاكم الفيدرالية في حالة الحادث الواحد أن تجمع

<sup>(١)</sup> Daniel John Meador: American Courts – West publishing Co.Op.Cit, ١٩٩١,  
p. ٥٧: ٦٠.

الدعاوى معاً، وتفصل فيها من خلال إجراءات واحدة، فإن جمع الدعاوى ذات الصلة بهذا النمط من الضرر المتسع المجال قد لا يكون أمراً عملياً، إذ أن الإصابات قد تستمر في الواقع بعد الفصل في القضايا المنظورة، ويواجه المدعى عليهم الآلاف من الدعاوى المحتملة يقيها مدعون غير معروفيين على مدى فترة غير محددة من الوقت. ويصبح احتمال تكرار إجراءات التقاضي أمراً متوقعاً على نحو كبير، لأن المسئولية التي يتحملها المنتج تتشابه في كافة الدعاوى.

وقد يقع الضرر الجماعي أيضاً في المجالين التجاري والمالي، ويقع مثل هذا الخطأ أساساً عندما تقدم شركة كبيرة أو أحد سamasرة سوق الأوراق المالية على خداع العملاء، أو المتعاملين بسوق الأوراق المالية وغشهم. وقد يقع مئات الآلاف من الأشخاص ضحايا لمثل هذا المسلك الذي يخالف القانون، غير أن الخسارة التي يتحملها الفرد قد لا تكون خسارة كبيرة، وقد تقام عشرات الدعاوى الفردية في العديد من المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات، غير أنه في هذه الحال يجوز إقامة دعوى جماعية، فيقوم عدد من المضارعين بموجب هذا الإجراء بإقامة الدعوى بصفتهم مندوبيين عن الكافة. فإذا ما شغلت الجماعة محل المدعى أصبح في الإمكان إتمام إجراءات التقاضي أمام محكمة واحدة. غير أنه قد تنشأ العديد من التعقيدات الإجرائية، وخاصة المشكلات المتعلقة بإدارة مثل تلك الدعواى الضخمة. فالإجراءات القانونية، التي تم إعدادها للتعامل مع الدعاوى التقليدية، ليست مهيأة لحسم مثل هذه المواقف التي تقدم فيها المطالب الجماعية<sup>(١)</sup>.

وتتشكل الدعاوى التي تطعن في قانونية ما تقوم به كبرى المؤسسات العامة من أعمال، كالمدارس ومستشفيات الأمراض العقلية والسجون وأنظمة المساعدة الاجتماعية، نمطاً مغايراً ومتميزاً من الإجراءات المركبة. ومعظم هذه القضايا يقام أمام المحاكم الابتدائية الفيدرالية، حيث يؤسس المدعون دعواهم علي أن سلطات الولاية تقوم بإدارة المؤسسة أو البرنامج بأسلوب يمثل انتهاكاً البعض نصوص الدستور الفيدرالي. وعادة ما لا تستطيع المحكمة أن تفصل في مطالب المدعين بإصدارها حكماً واحداً يطلب إلى المدعى عليهم القيام بعمل محدد أو الامتناع عنه. وفي حالة قيام الدعاوى على أساس سليمة فإن الاستجابة لمطلب المدعين عادة ما يقضي بإجراء تعديلات كبيرة في أعمال المؤسسة التي تمت مقاضاتها. وتشمل هذه الاستجابة عادة الإشراف المستمر من قبل المحكمة على مدار فترة زمنية ممتدة، ومطالبة الولاية بالميزد من الإنفاق العام. ويشير إلى نمط هذه الدعاوى بأسماء مختلفة، كمقاضاة المؤسسات، ودعوى الأثر الممتد، ودعوى القانون العام. وتعد الإجراءات القضائية التقليدية تجاه تلك الدعاوى، مثلها مثل موقفها من دعاوى المطالبة الجماعية التي أوضناها سابقاً، غير مؤهلة للتعامل مع هذه الحالات من النزاع الممتد ذي الأوجه المتعددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذه الدعاوى تثير حساسيات من نوع خاص، فهي تتضمن القضاة الفيدراليين في موضع يتتيح لهم إملاء أوامرهم على المسؤولين بالولايات لغير الأساليب التي يتخذونها لإدارة المؤسسات الهامة بولاياتهم، وكثيراً ما تطلب إلى المجالس التشريعية بالولايات فعلياً أن تخصص الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الأوامر.

<sup>(١)</sup> E. Allan: Farnsworth, An Introduction to the legal system of the United States, Op. Cit., p. ٨٣.

إن الدعاوى المعقدة بمختلف أنواعها لا تحتل إلا عدداً قليلاً ونسبة محدودة من ملفات محاكم الموضوع الأمريكية، غير أن تأثيرها ينطوي بكثير ما توحى به أعدادها القليلة وذلك نظراً لأهمية هذه الدعاوى واستفادتها موارد ضخمة. فعادة ما يتولى أمر هذه الدعاوى فرق كاملة من المحامين الذين يترافعون عن أطرافها، وتستنفذ زمناً لا يستهان به من وقت القضاة، غالباً ما تثير مشكلات معقدة فيما يتصل بالإدارة والإشراف القضائيين. ويمكن أحد أكبر التحديات التي تواجهها المحاكم الأمريكية في يومنا هذا في تطوير الأساليب (أو السبل البديلة لحل النزاع) التي تتيح لها التعامل مع هذه النزاعات هائلة الحجم على نحو يتسم بالاتساق والتعقل والكفاءة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### وضع القانون الإداري في

#### الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الإنجلوسكسونية التي تأخذ بالنظام القانوني والقضائي الموحد، كما أوضحتنا أعلاه، حيث تخضع الإدارات ذات القواعد القانونية التي يخضع لها سائر الأفراد، ولا ينظر إلى القانون الإداري باعتباره فرعاً مستقلاً من فروع القانون المعروفة هناك<sup>(٢)</sup>، ويسود نظام وحدة القضاء، وينظر القضاة العاديين برئاسة المحكمة العليا الفيدرالية جميع المنازعات، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد أو التي تتعلق بالإدارات، ويمثل القضاة العاديين تجاه الإدارة سلطات واسعة<sup>(٣)</sup>، وهو ما دعا جانب من الفقه إلى إنكار وجود القانون الإداري في الدول الأنجلوسكسونية ومن بينهما الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤)</sup>.

١) Karl N. Llewellyn's: *The case law system in American* (University of Chicago Press, ١٩٨٩), Op. Cit., p ١٨, p ٥٨.

٢) د/ محمد صلاح عبد البديع السيد - الوسيط في القانون الإداري - ج ١ - الناشر/ دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٩٤ : ٩٥

- د/ السيد خليل هيكل - القانون الإداري الأمريكي - مجلة العلوم الإدارية - سق - ع ٣ مارس ١٩٧٣ - ص ١٢٨ .

٣) د/ ربيع أنور فتح الباب - القانون الإداري القطري والمقارن - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٣ - ص ٢٣١ .

٤) د/ محمد فؤاد مهنا - القانون الإداري المصري والمقارن - م ١ - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية ١٩٧٣ - ص ٩٤ , ٩٢ .

ومن جانبنا فإننا نري مع جانب من الفقه أن الولايات المتحدة الأمريكية شأنها شأن أي دولة متحضره يسودها مبدأ سيادة القانون وتخضع فيها الإدارة لحكم القانون ، ويوجد بها القانون الإداري بالمعنى الواسع إلا أن القانون الإداري بالمعنى الضيق أو الفي لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>، وإذا كانت هناك بوادر أو خطوات على طريق وجوده مثل تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن نشاطها وأعمال موظفيها سنة ١٩٤٦ إلا أن دعاوي المسئولية التي يرفعها الأفراد لتعويضهم عن الأضرار التي سببتها لهم الإدارة أو موظفيها يجب رفعها أمام السلطة التشريعية (البرلمان الاتحادي أو برلمان الولاية حسب الأحوال) وذلك علي شكل تظلم، وليس أمام القضاء، وإذا كان قد تم إنشاء لجان إدارية في الوزارات والهيئات الأمريكية المختلفة لنظر المنازعات والمشاكل الإدارية التي تتعلق بكل منها تطبق في إجراءاتها قانون الإجراءات الإدارية، إلا أن هذه اللجان الإدارية لا تصدر أحكاماً، وإنما قرارات تقبل الطعن أمام المحاكم العادلة، ولا تعتبر أعضائها قضاة بالمعنى الحقيقي، بل موظفون ولذلك لا ينطبق عليهم نص المادة الثالثة من الدستور الفيدرالي التي تتعلق بالسلطة القضائية ولا يستفيون وبالتالي من ضماناتها خاصة فيما يتعلق بعدم القابلية للعزل بالإضافة إلى أن القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في مجال كل المنازعات بأنواعها المختلفة، يتلزم بتطبيق نوع واحد من القواعد القانونية وهي قواعد القانون الخاص<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان معيار التفرقة في النظام المصري قائم على أساس التفرقة بين ما يعد مسألة إدارية يختص بها مجلس الدولة، وما يعد غير ذلك فتختص به جهة القضاء، فإن معيار التفرقة في النظام الأمريكي قائم على أساس أن المنازعات المتعلقة بالدستور الفيدرالي أو المعاهدات أو القوانين الفيدرالية إنما ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم الفيدرالية على النحو الذي سبق بيانه عند الحديث عن اختصاص المحاكم الفيدرالية، أما محاكم الولايات ذات الولاية العامة، بمعنى اختصاصها بكلية المنازعات، عدا المنازعات الفيدرالية والتي تدخل بطبيعتها تحت النص الدستوري فتختص بها المحاكم الفيدرالية.

#### المطلب الرابع

##### القضاء الشعبي (الفيدرالي)

إن الصورتين الأساسيةتين للإسهام الشعبي في القضاء يتمثل في نظام المحففين ونظام القضاء الشعبي؛ والقضاء الشعبي يعني إسهام بعض أفراد الشعب العاديين في تحقيق شؤون العدالة

- د/ ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي - دار ذات السلسل - الكويت ١٩٨٠ - ص ٣٣.

(٢) د/ محمد الشافعي أبو راس - القانون الإداري - مكتبة النصر - الزقازيق - ١٩٨٤ - ص ٨١.

(١) د/ السيد/ خليل هيكل - القانون الإداري الأمريكي وحقيقة وجوده - ١٩٨٤ .

- الخلاف الفقهي حول وجود قانون إداري من عدمه في الولايات المتحدة الأمريكية.

وإدارتها وتلك حين يشارك القاضي الشعبي القاضي القانوني في بحث مسائل الواقع والقانون وهو ما يعرف باسم القضاة المشاركين، أو حين ينفرد القاضي الشعبي بالعمل القضائي وحده دون مشاركة القاضي القانوني وهو صورة المحاكم الشعبية البحتة وعلى سبيل المثال يتمثل القضاء الشعبي في مصر في الآتي: ما نصت عليه المادة/ ١٧٠ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ وما تلاه من تعديلات دستوريه من أنه: ”يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون“ . وكانت المادة مثار انتقادات عديدة وفق ما سبق.

كما نصت المادة/ ١٧٩ من الدستور دستور ١٩٧١ وما تلاه من تعديلات دستوريه علي أنه: ”يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع والنظام السياسي، والحفاظ على المكافحة الاشتراكية، والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويكون خاصعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك علي الوجه المبين بالقانون“ ، ولقد تم إلغاء هذا النظام.

ولم تكن هذه المادة واردة في مشروع الدستور حيث رفضت لجنة إعداد الدستور الأخذ بنظام المدعي الاشتراكي.

ولقد نصت المادة/ ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو قانون حماية القيم من العيب - علي أنه: ”تخصل محكمة القيم دون غيرها بما يأتي:

١) الفصل في جميع الدعاوى التي يقييمها المدعي العام الاشتراكي طبقاً للمادة/ ١٦ من هذا القانون.

٢) كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامه الشعب.

٣) الفصل في الأوامر والتظلمات التي ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون.

٤) الفصل في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات.

٥) الفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة/ ٧٤ من الدستور.

كما تتضمن المادة/ ٢٧ من القانون ذاته علي أن يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاث من الشخصيات العامة.

ويكون تشكيل المحكمة العليا من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربع من الشخصيات العامة.

ويصدر بتشكيل المحكمة في بداية كل عام قضائي قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وأسباب التعرض للنصوص الخاصة بمحكمة القيم هو اعتبارها نوعاً من أنواع القضاء الشعبي في مصر وذلك لما يتضمنه تشكيل المحكمة من قضاة قانونيين بالإضافة إلى أفراد عاديين يقومون بتحقيق شؤون العدالة وإدارتها.

أما عن كيفية اختيار هؤلاء الأفراد فيكون عن طريق مراجعة كشوف خاصة بالشخصيات العامة يشرف على إعدادها وزير العدل.

#### وقد اشترط القانون بشأن هؤلاء الأشخاص:

- ١) أن يكون مشهوداً لهم بالكفاءة وحسن السمعة.
- ٢) ألا تقل أعمارهم عن أربعين سنة.
- ٣) ألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية.

ويكون تعين أعضاء المحكمة من غير القضاة القانونيين لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ويكونون غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائي.

إن ضم ما يسمى بالشخصيات العامة ضمن تشكيل محكمة القيم بدرتها إضافة إلى أن هذا النظام استثنائي برمته محل نقد شديد من قبل فقهاء القانون العام وأسانتته بجانب أنه يمثل ازدواجية للقضاء العادي أو كحد أدنى يتداخل في اختصاص القضاء العادي وهو محل نقد أيضاً من فقهاء القانون الخاص وأسانتته ومن ثم لم يكن هناك داع لأن يكون تشكيلها استثنائياً، بجانب أن محكمة القيم محكمة استثنائية شُكلت لخدمة نظام استثنائي، وهو نظام المدعي العام الاشتراكي المنصوص عليه في المادة/ ١٧٩ من الدستور والذي رفضته لجنة إعداد الدستور.

ولقد تم إلغاء نظام قانون حماية القيم من العيب وقانون المدعي العام الاشتراكي، وهو أمر كان من اللازم منه منذ زمن بعيد.

وهناك مثل آخر علي اشتراك أفراد عاديين في إدارة تحقيق العدالة هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة/ ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية بقولها: ”ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة علي أن يُضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقاً لحكم المادة/ ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ....“، وهكذا يتبيّن أن مصر كانت قد سمحت لغير المتخصصين في القضاء بإدارة شؤون العدالة.

وكانت هناك محاولة أخرى لإدخال غير المتخصصين في إدارة شؤون العدالة عن طريق محاولة للأخذ بنظام المحلفين في النظام القضائي المصري وذلك طبقاً لنص المادة /١٧٠ من الدستور المصري وما تلاه من تعديلات سالف الذكر من خلال قيام وزير العدل في إبريل عام ١٩٧٣ بإصدار القرار رقم ٣٣٧ بتشكيل لجنة لدراسة كيفية إسهام الشعب في إقامة العدالة على الوجه المبين في دستور ١٩٧١ وضمنت اللجنة ممثلين لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وجماعتي القاهرة وعين شمس ونقابة المحامين. انتهت اللجنة بعد عدة اجتماعات إلى رفض الأخذ بفكرة مشاركة أفراد الشعب للقضاء في القضايا التي تنظرها المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض وما يقابلها من المحاكم الإدارية بمجلس الدولة وذلك عن طريق نظام المحلفين.

أما عن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية فهو مختلف، فهناك صورة من صور القضاء الشعبي تتمثل في اشتراك الأفراد في القضاء من خلال نظام المحلفين، وهو النظام المأذوذ به بين الدول التي أخذت بالنظام الأنجلو-ساكسوني مثل إنجلترا والولايات المتحدة.

وإذا كانت إنجلترا قد أخذت بهذا النظام لمواجهة ما يفرضه الملك عن طريق القضاة فطالب الشعب الإنجليزي بإشراك ممثلיהם في الإدارة القضائية للعدالة لضمان حقوقهم وحرياتهم في مواجهة استبداد ملوكهم. وتحقق لهم بالفعل ما أرادوه، ونجح نظام المحلفين في أن يكون بمثابة درع واق للشعب في رد أي اعتداءات أو عداون على الحقوق والحريات من جانب الملك، وحيث إن النظام القضائي الأمريكي، قائم على النظام القضائي في إنجلترا وذلك لكون التجربة القضائية الوحيدة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية فكان الأخذ بنظام المحلفين ضمن تنظيمها القضائي.

إن نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية هو نظام دستوري بمعنى أنه يجد أساسه وتأصيله في الدستور الفيدرالي.

حيث نصت المادة الثالثة من الدستور في فقرتها الثانية على أنه: "وتتم محاكمة جميع الجرائم - فيما عدا قضايا المحاكمات البرلمانية - بواسطة المحلفين".

وأكثر من ذلك أكد التعديلان السادس والسابع من الدستور الأمريكي والمتضمنان فيما يعرف باسم وثيقة الحقوق على حق المتهم في أن تتم محاكمته بواسطة هيئة المحلفين وذلك بالنسبة للدعوى الجنائية أو المدنية.

التعديل السادس: "للتهم الحق في جميع القضايا الجنائية في محاكمة سريعة وعلنية بواسطة محلفين غير متحيزين من الولاية نفسها والمقاطعة التي تكون الجريمة قد وقعت فيها، على أن تكون هذه المقاطعة قد سبق تحديدها قانوناً".

أما عن الدعاوى المدنية ومدى جواز نظرها بواسطة هيئة محلفين فقد جاء التعديل السابع بإقرار ذلك الحق على النحو الآتي: "للتهم الحق في المحاكمة بواسطة المحلفين في الدعاوى المدنية

التي تزيد القيمة المتنازع عليها عن عشرين دولاراً، ولا يجوز إعادة النظر في أي واقعة تم البت فيها بواسطه المحلفين، أمام أي محكمة من محاكم الولايات إلا طبقاً لقواعد القانون العام”<sup>(١)</sup>.

ونظام المحلفين ليس مطبقاً فقط في المحاكم الفيدرالية بل يجد أيضاً مجال تطبيقه في محاكم الولايات، والسبب في ذلك أن الدستور الفيدرالي هو القانون الأساسي والأعلى في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يجوز مخالفته من قبل دساتير الولايات وقوانينها مما يؤدي بالضرورة إلى أنه تم النص أيضاً في دساتير الولايات المختلفة على أن حق المحاكمة بواسطه هيئة المحلفين سواء في الدعاوى المدنية أو الدعاوى الجنائية هو حق مكفول لكافة.

ونظام المحلفين يقوم على اختيار مجموعة من الأفراد بطريقة عشوائية من مجموع المواطنين ليقوموا بالفصل في مسائل الواقع للدعوى دون التعرض لمسائل القانون الذي يقوم القاضي بالفصل فيها.

### وظيفة هيئة المحلفين

#### المحلفون قضاة الواقع:

يسمي المحلفون بقضاة الواقع<sup>(٢)</sup>، وهذه التسمية تكشف عن وظيفتهم ويراد بها التفرقة بينهم وبين قضاة القانون Judges، وقد عبر عنها منذ زمن بعيد بالعبارة التالية:

*Ad quaestionem facti non respondent judices, ad quaestionem juris non respondent juratores.*

علي أن هذه القاعدة التي يؤخذ بها خصيصاً لنظام المحلفين، لم تكن دائماً مقررة؛ فبعد الثورة الأمريكية أدت قلة عدد القضاة إلى اعتبار المحلفين قضاة للواقع وللقانون على حد سواء، وذلك في المواد المدنية والمواد الجنائية، وكان المحلفون يشغلون الجانب الرئيسي في إدارة القضاء، وفي قضية عرضت بعد أقل من ثلاثة سنوات من الإضافة السابعة للدستور - وهي التي أعطت الحق في محاكمة بمحلفين بالنسبة لمسائل المدنية في المحاكم الاتحادية - قال القاضي موجهاً كلامه إلى المحلفين طالباً منهم إصدار قرار في القضية ”.. من المفترض أن المحلفين هم ... قضاة الواقع، وأن المحكمة هي ... قاضي القانون، ولكن كلاً من الواقع والقانون يخضع لسلطتكم“.

#### المطلب الخامس

#### اتهام رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي

١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص ٣٣٨ وما بعدها.

٢) د/ فتحي والي - كتابات في القضاء المدني والتحكيم - بحوث وتعليقات ١٩٦١: ٢٠١٤ - الناشر / دار النهضة العربية - ٢٠١٥ - ص ٣٩.

طبيعة المحاكمة البرلمانية:

أثير الجدل واحتدم النقاش بين الفقهاء حول طبيعة المحاكمة البرلمانية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وأسفر ذلك عن ثلاثة آراء نعرض لها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١) المحاكمة البرلمانية لرئيس ليست تطبيقاً لنظام سحب الثقة:

من المعروف أن نظام سحب الثقة يستخدم كوسيلة لجسم ما قد يثور من تعارض بين السياسة التي ترغب فيها الحكومة، وسياسة أخرى مغايرة يرغب البرلمان في تفديها، فإذاً سحب البرلمان لثقة من الحكومة، دون حاجة إلى نسبة جريمة معنية إلى الوزارة أو الوزير<sup>(٢)</sup>، ويتبعد نظام سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان نفسه، ثم يجري الاحتكام إلى الشعب في انتخابات عامة ليرجح الشعب كفة الحزب الذي يؤيد سياسته<sup>(٣)</sup>.

أما المحاكمة البرلمانية لرئيس فهي تختلف كلية عن نظام سحب الثقة سواء من حيث أسبابها، أو ما يترتب عليها من نتائج وما تتحقق من أهداف، ذلك أن المحاكمة البرلمانية، وما يترتب عليها من عزل الرئيس لا يمكن أن تنتهي مجرد معارضة الكونجرس لسياسة الرئيس بل يتبع ذلك أن يرتكب الرئيس فعلاً مشكلاً لإحدى الجرائم التي نص عليها الدستور، هذا فضلاً عن أن المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة لم يقصد من تقريرها أن تكون وسيلة لجسم ما قد يثور من تعارض بين سياسة الرئيس والسياسة التي يرغبهما الكونجرس. كما أن دستور الولايات المتحدة لم ينص على الاحتكام للشعب في حالة المحاكمة البرلمانية لإزالة التعارض بين الرئيس والكونجرس، ذلك أن عزل الكونجرس للرئيس، إذا ما حدث، فإنه لا يترتب عليه إجراء آلية انتخابات جديدة يحكم فيها لرأي الشعب، وإنما يترتب عليه إجراء آلية انتخابات جديدة يحكم فيها لرأي الشعب، وإنما يترتب عليه

١) د/ أحمد شوقي محمود - رسالة - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٥٩٦ وما بعدها.

٢) Jennings (Sir Ivor): The law and the constitution, Univ., of London press, London, ١٩٥٩, p. ١٨١.

- Wade (E.G.S.) and Philips (Godfrey): Constitution Law, Longmans, Green and C., N.Y., ١٩٥٨, p. ٣٧.

٣) د/ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني - اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي - المحاكمة البرلمانية - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - ط ٢ - ٢٠٠٩ - ص ٨٥: ٩٢.

حلول نائب الرئيس محل الرئيس حتى نهاية فترة الرئاسة دون إجراء انتخابات جديدة، كما أن هذا العزل لا يترتب عليه حل الكونجرس<sup>(١)</sup>.

## ٢) المحاكمة البرلمانية لا تعتبر من قبل المحاكمة الجنائية الخاصة:

قد تلجأ بعض الدساتير إلى تمييز الرئيس عن غيره من المواطنين بمحاكمته محاكمة جنائية خاصة عند ارتكابه لجريمة من الجرائم<sup>(٢)</sup>، والمحاكمة البرلمانية في النظام الأمريكي لا تعد محاكمة جنائية خاصة تميز الرئيس عن غيره من المواطنين، ذلك أن الرئيس أو غيره من الموظفين المدنيين الاتحاديين على الرغم من محاكمتهم برلمانياً، وما قد يترتب على هذه المحاكمة البرلمانية من الرغم من محاكمتهم برلمانياً، وما قد يترتب على هذه المحاكمة البرلمانية من عزلهم، فإنهم يظلون مع ذلك عرضه للاتهام والمحاكمة الجنائية من قبل المحاكم الجنائية العادلة عن ذات الأفعال التي حوكموا برلمانياً عنها<sup>(٣)</sup>.

ويكشف ما سبق، أن المحكمة البرلمانية تختلف عن المحاكمة الجنائية من حيث نوعية العقوبات التي ينمون توقيعها بناء على المحاكمة البرلمانية والتي لا تعرف العقوبات الجنائية السالبة للحرية أو العقوبات المالية التي تترتب على المحاكمات الجنائية، كما أن المحاكمة البرلمانية تتميز عن المحاكمة الجنائية أيضاً فيما يتعلق بما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي من أن الرئيس يتمتع بسلطة إرجاء تنفيذ العقوبة، ومنح العفو عن العقوبات الجنائية، بينما لا يستطيع ذلك بالنسبة للعقوبات التي يوقعها مجلس الشيوخ بناء على المحاكمة البرلمانية.

## ٣) المحاكمة البرلمانية للرئيس تعد صورة خاصة من المحاكمات التأديبية:

(٢) د/ أحمد شوقي محمود - رسالة - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - مرجع سابق - ص ٥٩٧.

(٣) فمثلاً تنص المادة /٨٥ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ على أنه "يكون اتهام رئيس لجمهورية بالخيانة العظمى وبارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس جمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام.

- تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أُعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.“

(٤) تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي على تأكيد ذلك بقولها "الشخص المدان يكون كذلك عرضة للاتهام ويمكن إقامة الدعوى الجنائية ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون“.

- Swarthout: Op. Cit., p. ٣١٩.

- Zink: Op. Cit., p. ٢٧٨.

يرى الدكتور احمد شوقي محمود<sup>(١)</sup>، أن المحاكمة البرلمانية للرئيس تعد من حيث طبيعتها صورة خاصة من المحاكمات التأديبية<sup>(٢)</sup>.

ذلك لأن المحاكمة البرلمانية للرئيس تتشابه مع المحاكمات التأديبية للموظفين العموميين من عدة وجوه، وتمثل هذه الوجوه في طبيعة الأسباب التي تبني عليها هذه المحاكمة وطبيعة العقوبات التي توقيع بناء عليها ونوعية الأشخاص الخاضعين إليها التي تتفق مع طبيعة الأسباب والعقوبات ونوعية الأشخاص في المحاكمات التأديبية، فالمحاكمات التأديبية يمكن أن تجري بناءً على ارتكاب الموظف لجريمة جنائية هذا بالإضافة إلى إجرائها بسبب ارتكاب مخالفة إدارية، وكذلك فإن المحاكمة البرلمانية تجري هي الأخرى بناءً على ارتكاب الرئيس الأمريكي أو غيره من الموظفين المدنيين الاتحاديين لجريمة جنائية.

ومن ناحية أخرى، فقد نص الدستور الأمريكي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى سالفة الذكر، على أنه لا يجوز لمجلس الشيوخ أن يوقع بناء على إدانته للرئيس أو غيره من الموظفين المدنيين عقوبة تتجاوز عقوبة العزل، بالإضافة إلى عقوبة تقرير عدم الصلاحية لتولي بعض المناصب في حكومة الولايات المتحدة مستقبلاً، وأن ذلك لا يحول دون محاكمة الرئيس أو غيره من

٢) د/ أحمد شوقي محمود - رسالة - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - مرجع سابق - ص٥٩٩ : ٦٠٠.

٣) يعرف الفقيه الفرنسي Serge Salon الجريمة التأديبية بقوله ”.... فعل أو امتياز عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي تفرضها الوظيفة“ رسالة للدكتوراه بعنوان:

- Délinquance et Répression disciplinaire, Paris, ١٩٦٩, p. ٤٧.

- د/ سليمان الطماوي، - القضاء الإداري - قضاء التأديب - ١٩٧٩ - ص٥٠.

- ويعرفها بأنها ”كل فعل أو امتياز عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه“.

- ويعرفها القضاء الإداري في مصل بقوله ”إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون، أو يخرج على مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة، إنما يرتكب ذنب إدارياً يسُوغ تأديبيه“.

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٧٩/١١/١٧ - جلسة ١٩.

الموظفين المدنيين ومعاقبتهم جنائياً، وهذا الأمر ينما مثلاً مع طبيعة العقوبات التي توقع بناء على المحاكمات التأديبية التي يمكن أن تعرض مرتكبها أيضاً للعقوبة الجنائية عن ذات الأفعال، ولا يع ذلك خروجاً على مبدأ عدم تعدد الجزاء عن ذات الفعل، هذا بالإضافة إلى أن العقوبات التأديبية يقتصر أثرها على حياة الموظف الوظيفية فقط، دون أن يمتد أثرها إلى خارج هذا الإطار، ومن ثم فهي لا تعرف العقوبات البدنية أو المقيدة للحرية مثلاً.

وكذلك فإن المحاكمة البرلمانية لا يخضع لها إلا من كان يرتبط برابطة الوظيفة المدنية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، فلا يجوز أن يخضع لها الأفراد العاديون أو أصحاب المناصب العسكرية، وفي هذا تمثل المحاكمة البرلمانية مع المحاكمة التأديبية التي لا يخضع لها إلا من كان يرتبط برابطة وظيفية مدنية مع الحكومة لأن مناط المسؤولية التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية فتبدأ ب بدايتها وتنتهي ب نهايتها.

أما اعتبار المحاكمة البرلمانية لوناً خاصاً أو متميزة من المحاكمات التأديبية فيرجع إلى أن إجراء هذه المحاكمة إنما يتم بواسطة السلطة التشريعية الأمريكية أي الكونجرس، لا عن طريق السلطات الإدارية أو السلطة القضائية، كما هو متبع في المحاكمات التأديبية، كما يرجح هذا التمييز أيضاً إلى عدم إمكانية استئناف المحاكمة البرلمانية إلى مجرد ارتكاب الرئيس الأمريكي لمخالفة إدارية، في حين أنه يمكن إجراء المحاكمة التأديبية عادة استناداً إلى هذا النوع من المخالفات<sup>(١)</sup>.

#### ٤) رأينا في الموضوع:

والخلاصة نري مع جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> أن نظام اتهام الرئيس الأمريكي ومحاكمته لا يعد تطبيقاً لنظام سحب الثقة، ولا يعد من قبل المحاكمة الجنائية الخاصة، كذلك لا نري انه محاكمة تأديبية خاصة، ذلك لأن الذي يقوم بالمحاكمة التأديبية إما الجهة الإدارية (السلطات الرئاسية) وإما الجهة القضائية، وفي المحاكمة البرلمانية التي يخضع لها الرئيس لا يقوم بالمحاكمة أي من الجهازين سالفي الذكر، وإنما الذي يقوم بها هو الكونجرس الأمريكي (البرلمان) وبالتالي فإنني أرى أن هذه المحاكمة تعد نوعاً من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية لكي يكون هناك توازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ولا يكون هناك فصلٌ جامدٌ بين السلطات وهو الفصل الذي يقوم عليه النظام الرئاسي الأمريكي، وهذا هو ما أقصده واضعوا الدستور؛ حتى لا تستأثر السلطة التنفيذية بكل السلطات وتعمل دون حسيب أو رقيب. وقد أكد واضعوا الدستور ذلك عندما أنشأوا نظام المحاكمة البرلمانية وقاولاً في تبرير هذا النظام أن

(١) د/ أحمد شوقي محمود - رسالة - اتهام رئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية - مرجع سابق - ص ٥٩٦ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني - اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي - المحاكمة البرلمانية - مرجع سابق - ص ٩٠ وما بعدها.

الكونجرس أقدر من المحاكم على محاكمة الشخصيات المهمة ذات النفوذ القوي في الحكومة الاتحادية.

وبصفة خاصة الرئيس الأمريكي، لأن المحاكم قد تتأثر بنفوذ الرئيس لأنه وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، فإن الرئيس هو الذي يعين القضاة، أما الكونجرس فلا يستطيع الرئيس التأثير عليه لأن أعضاءه منتخبون من قبل الشعب. هذا فضلاً عن أن المحاكمة البرلمانية تعتبر ذات طبيعة سياسية أكثر منها جنائية، ولهذا فإن العقوبات المقررة لها لا تعد من قبيل العقوبات الجنائية.

#### المطلب السادس

#### إنشاء المحاكم

ووجه آخر من أوجه الاختلاف هو الاختصاص بإنشاء المحاكم، حيث نصت المادة ١٦٧ من دستور ١٩٧١ على أنه: "يحدد القانون الهيئات القضائية واحتياطاتها وينظم طريقة تشكيلها".

إن الدستور نص على أن يكون تنظيم الهيئات القضائية وتشكيلها بقانون، وبناء على ذلك صدر القرار بقانون من رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. وكان الأجر أن يصدر هذا القانون من السلطة التشريعية بعد مناقشته باستفاضة وتأن وتمحیص وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ولقد بين القانون في مادته الأولى تكوين المحاكم وأن محكمة النقض مقرها القاهرة، وبين محاكم الاستئناف وعددها في المادة السادسة من القانون والأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الابتدائية في المادة التاسعة.

لكن في المادة/ ١١ نص على أن: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل".

وكان يجب ألا يتترك لأحد أعضاء السلطة التنفيذية هذه السلطة الواسعة بشأن إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها، بل كان من الواجب أن يتم ذلك بواسطة قانون صادر من السلطة التشريعية بعدأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وليس من أحد أعضاء السلطة التنفيذية وهو وزير العدل فهذا تدخل في الإدارة القضائية للعدالة ... كما يمثل اعتداءً على السلطة القضائية واستقلال القضاء<sup>(١)</sup>.

أما عن الوضع في النظام الأمريكي، فقد نص الدستور الأمريكي في مادته الثالثة على أن: "تخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدنى حسب ما يأمر به الكونجرس وينشئه من وقت لآخر".

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص ٣٨٨ وما بعدها.

ومن ثم فالمحاكم الاستثنافية الفيدرالية - وعدها ثلث عشرة محكمة - تم إنشاؤها بواسطة الكونجرس بموجب السلطة الممنوحة له في الدستور، كما أنشأ الكونجرس بموجب السلطة ذاتها محاكم أول درجة الفيدرالية وعدها تسع وتسعون. أي أن إنشاء المحاكم في الولايات المتحدة يجب أن يصدر بقانون وفق ما نص عليه الدستور.

ونري مع جانب من الفقه<sup>(١)</sup> هو الاتجاه الصحيح؛ فإن إنشاء المحاكم لا يكون بقرار من أحد أفراد السلطة التنفيذية - وزير العدل - بل يجب أن يكون بقانون.

وبالنسبة لإنشاء المحاكم في الولايات فإن ذلك يختلف من ولاية لأخرى وفق ما ينص عليه دستور الولاية.

#### المطلب السابع

##### كتابة الأحكام

يختلف أسلوب كتابة تسبيب الأحكام في النظام القضائي المصري عنه في النظام القضائي الأمريكي.

##### كيفية التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب<sup>(٢)</sup>:

تجري التقليد القضائية في الدول المختلفة على إتباع أحد الأساليب الآتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، وهي نظام التسبيب المسبب وهو الأسلوب السائد في القانون الإنجليزي والأمريكي والألماني، أو نظام التسبيب الموجز وهو النظام السائد في القانون الفرنسي وبعض القوانين الأخرى، أو الأسلوب الوسط في التسبيب وهو السائد في غالبية التشريعات<sup>(٣)</sup>.

##### الالتزام القانوني بالتسبيب في النظم الأنجلوسكسونية:

٢) المرجع السابق - ص ٣٩٠ وما بعدها.

١) د/ عزمي عبد الفتاح - تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية - ط ١ - ١٩٨٣ - الناشر/ دار الفكر العربي - ص ٤٧٤ وما بعدها.

٢) يذكر Folkschmidt أن "الحكم الذي يكتب في فرنسا في ٣٠٠ كلمة يكتب في ألمانيا في ٢٠٠٠ كلمة ويكتب في أمريكا في ٣٤٠٠ كلمة وإذا أضفنا رأي كل قاض في الحكم على حدة فإن الأسباب تحرر في ٨٠٠٠ كلمة".

- Folkschmidt: The ration decided, a comparative of French, a German and American supreme court decision, ١٩٦٥, No. ١.

لا تعرف النظم التي تتبع القانون المشترك الالتزام القانوني بالتبسيب فلا يوجد في إنجلترا نصاً قانونياً يلزم القاضي بتبسيب أحكامه، بل أنه يملك الحق في أن يرفض الكشف عن الأسباب التي أصدر حكمه الاستناد إليها، وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك<sup>(١)</sup>.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القاضي كان موظفاً لدى الملك صاحب السيادة، ومن ثم فلم يكن إجباره على تقديم أسباب حكمه جائزًا. ومن جهة أخرى فإن التبسيب كان يبدو كشيء تمس القاضي وتتضمن اعتماده على المظاهر الذي يجب أن يتمتع به باعتباره يتبوأ مكاناً علياً في المجتمع الإنجليزي<sup>(٢)</sup>.

ولا ينبغي أن يفهم مما تقدم أن الأحكام القضائية في النظم الأنجلوأمريكية خالية من الأسباب، بل إنها تسبب بشكل أكثر تفصيلاً من مثيلتها في النظم اللاتينية بوجه عام والقانون الفرنسي بوجه خاص. ومن جهة أخرى فإن المشرع الإنجليزي يتطلب أحياناً كما هو الحال بالنسبة لمعظم الأحكام الصادرة في الخصومات الإدارية، ولكن ذلك لا يدخل بالمبدأ العام الأحكام الصادرة في الخصومات الإدارية، ولكن ذلك لا يدخل بالمبدأ العام وهو عدم الالتزام القانوني بالتبسيب. وقد ذهب الفقه الإنجليزي إلى أن من حق الأفراد معرفة أسباب الحكم باعتبار أن ذلك نوعاً من العدالة الطبيعية، ولكن القضاء الإنجليزي لم يأخذ بهذا الفكر.

#### الأسباب في التبسيب:

النموذج الأنجلوأمريكي: The justifying reasons يسوده الإسهاب في كتابة تبسيب الأحكام في بلاد القانون المشترك Common Law حيث يعرض القاضي لإيضاحات مفرطة في الإسهاب حتى يسهل إدراك التبريرات وفهم المعاني والدلائل signification التي يقصدها

<sup>(١)</sup> J. Preutels, La motivation des sentences pénales, in la motivation des décisions de justice, p. ١٩٦.

- Inhabitants of south Cadbury, Inhabitants of Braddon ١٧١٠.

- The justice are not bound to express the reason of their judgment, no more than the other courts; M. Akehurst, statements of Reasons for judicial and administrative decisions ١٩٧٠. Modern law Review. P. ١٥٤.

<sup>(٢)</sup> J. Preutels: Op. Cit., p. ١٩٨: ١٩٩.

القاضي وهو ما يؤدي في النهاية إلى فهم وجهة النظر التي بتناها. وترد هذه الإيضاحات (الأسباب)<sup>(١)</sup> أما في ذات الحكم وإما في وثائق ملحة بالحكم<sup>(٢)</sup>.

ففي إنجلترا لا يسبب مجلس اللوردات أحكامه بالمعنى المعروف في الفكر اللاتيني. ومع ذلك فإن اللوردات يبينون وجهة نظر كل منهم في الحكم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسبب المحكمة العليا أحكامها بشكل مسهب. وتسير الولايات على نفس المبدأ (لوزيانا وكاليفورنيا).

#### التبسيب كمبدأ إجرائي عام، وكفن قانوني:

إن التبسيب في حققه هو التزام قانوني في الغالب الأعم من التشريعات، والتبسيب كمبدأ إجرائي عام يسود كافة القوانين الإجرائية. ذلك لأن التبسيب باعتباره إجراءً فنياً وأداة للتعبير عن كيفية تحقيق القانون. وسوف تعالج هذا الأمر في محورين هما:

#### التبسيب كمبدأ إجرائي عام:

يرد الالتزام القانوني بالتبسيب دائماً في قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية، ومن ثم فلا يثور أي خلاف حول وجوب تبسيب كافة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية. ولا يقتصر الالتزام بالتبسيب على هذه الأحكام، فالأحكام الجنائية والأحكام الإدارية يجب أن تسبب هي الأخرى. وسوف نبين الوضع في القانونين الفرنسي والمصري. ثم نعرض بعد ذلك طبيعة هذا الالتزام وهل يعتبر قاعدة إجرائية عامة Régle générale de procédure أم Principale générale de procédure يعتبر مبدأ إجرائياً عاماً.

#### ١- في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي لأول مرة على مبدأ تبسيب الأحكام في قانون ١٧٩٠/٢٤/١٦، ثم صدر دستور ٥ فبراير في السنة الثالثة بعد الثورة، ونصت المادة ٢٠٨ منه على ذات المبدأ وأحالت إلى قانون يصدر لتنظيم هذه المسألة، وقد صدر فعلاً قانون ١٨١٠/٤/٢٠ ونصت المادة السابعة منه على "بطلان الأحكام التي لا تضمن أسباباً"، وقبل صدور هذا القانون بأربعة أعوام صدرت مجموعة المرافعات الفرنسية الملغاة (عام ١٨٠٦) ونصت المادة ٤١ من هذه المجموعة على ضرورة شمول الأحكام على أسبابها. وتوضح من ذلك أنه وعلى مدة إحدى عشر عاماً من بدء الثورة الفرنسية صدر دستور وثلاثة قوانين تؤكد كلها الالتزام القانوني بالتبسيب.

٢) لا تعرف هذه الدول الالتزام القانوني بالتبسيب على النحو المعروف به في الدول اللاتينية، والكلام هنا عن ما يعادل التبسيب.

٣) D.N. McCormick: Motivation of judgment in the common law, in La motivation des décisions des justice Bruxelles p. ١٦٨.

وقد قرر قانون المرافعات الفرنسي الجديد ذات المبدأ بالنسبة للأحكام (م ٤٥٥ / ١)، واستحدث أمراً جديداً هو تسبب الأوامر على العرائض (م ٤٩٥ / ١).

ولا يقتصر هذا الالتزام على المواد الجنائية ولكنه مقرر أيضاً في المواد الجنائية والإدارية. ويرد الالتزام القانوني بالتسبيب في المواد الجنائية في المادتين ٤٨٥ ، ٥٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ويتحقق هذا الالتزام في المواد الإدارية بقانون المحاكم الإدارية الفرنسي الصادر عام ١٩٧٣ حيث نصت المادة/ ١٧٢ على مبدأ تسبب الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، والواقع أن مجلس الدولة الفرنسي بدأ في تسبب أحکامه منذ السنة الحادية عشر للثورة<sup>(١)</sup> واستلزم تسبب الأحكام الصادرة من محاكم الدرجتين الأولى والثانية. وقد أصدر المجلس حكمين في ١٨١٨/١٢/١٢ ، ١٨٣٤/٧/٢٨ قرر فيما أن التسبب أمر يتعلق بالنظام العام وأن المحاكم ملزمة بتسبب أحکامها ولو لم يكن هناك نص بذلك.

## ٢- في القانون المصري:

إن قوانين المرافعات المتعاقبة قد فرضت كلها الالتزام القانوني بتسبب الأحكام (م ٣٠٣ / ١٠٣) مرافعات أهلي، م ٣٤٧ مرافعات ملغى، م ١٧٦ مرافعات حالي .... )<sup>(٢)</sup> ويأخذ قانون الإجراءات الجنائية بذات النهج حيث نصت المادة/ ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة شمول الحكم على الأسباب التي بني عليها وأن يتضمن كل حكم بالإدانة على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه<sup>(٣)</sup>. وضرورة ذكر النص القانوني عند تسبب الأحكام الجنائية يميز هذه الأحكام فيما يتعلق بالتسبيب عن الأحكام الجنائية حيث لا يلزم القاضي ذكر النص القانوني عند التسبب. وسوف نعالج هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام عن كفاية الأسباب.

١) George Widerkehr: Droit de la défense et procédure civile Dalloz shr. ١٩٧٨, p. ٣٧.

- Dabbasth: Procédure administrative contentieuse et procédure civile ١٩٦٢, p. ١٥٩.

٢) ولا يعارض مع مبدأ التسبب أن يصف المشرع الأسباب وصفاً معيناً كأن يتطلب تأسيس الحكم على أسباب جدية أو هامة أو قوية، كنص المادة/ ١٧٣ الذي لا يجوز فتح باب المرافعة إلا لأسباب جدية، ونص المادة/ ٣٩٦ الذي يقضي بعدم وقف التنفيذ كأثر لرفع دعوى الاسترداد الثانية إلا لأسباب هامة، ونص المادة/ ٣٦ الذي يقضي بعدم تأجيل المزايدة التي تجري لبيع العقار بذات الثمن الأساسي إلا لأسباب قوية، ونص المادة/ ٤٥٧ الذي يجيز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن وقف بيع كل الأعيان المحجوز عليها إذا رفعت دعوى الاستحقاق الفرعية بالنسبة لبعض العقارات إذا دعت لذلك أسباب قوية. لكل هذه النصوص تؤكد المبدأ العام ولا تتعارض معه.

١) د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ١٩٧٨ - ص ٦٤٣ : ٦٤٦.

وقد سارت أحكام القضاء الإداري المصري على ذات النهج حيث استلزمت المحكمة الإدارية العليا ضرورة تسبب الأحكام الإدارية<sup>(١)</sup>.

**طبيعة الالتزام بالتبسيب:**

يتضح من استعراض النصوص التشريعية السابقة أن كافة القوانين الإجرائية توكل كلها مبدأ الالتزام القانوني بالتبسيب. ونعرض فيما يلي لطبيعة هذا الالتزام، وهل يعد قاعدة إجرائية عامة، أم مبدأ إجرائيًا عاماً.

ولقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار التسبيب قاعدة إجرائية عامة وليس مبدأ قانونيًا عامًا<sup>(٢)</sup>. ويترتب على هذا التكيف لطبيعة الالتزام بالتبسيب النتائج الآتية:

١) أن القواعد التي تنتظم التسبيب من حيث لزومه وشروطه هي قواعد عامة لا يختلف مدلولها من قانون لآخر وتنطبق على سائر القوانين الإجرائية، فالتبسيب ليس نسبياً سواء في مجال تطبيقه أو في مضمونه أو في محتواه.

٢) أن التسبيب باعتباره قاعدة وليس مبدأ لا يكون لازماً إلا إذا وجد نص مكتوب يستوجبه ويحدد شروطه.

٣) أن التسبيب كقاعدة إجرائية عامة يكون قاعدة تفسيرية *interprétative* يوجه فيها الخطاب إلى القضاة وليس إلى الأفراد ولا يكون لهذه القاعدة قيمة قاعدية *Valeur normative*<sup>(٣)</sup>. ويعتبر البعض الآخر أن التسبيب مبدأ إجرائي عام *Principe générale du droit* وليس مجرد قاعدة إجرائية عامة، فالتبسيب يوجد داخل النظام القانوني باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي، ولا ينشأ المشرع هذا الالتزام ولكنه يقرر، لأن التسبيب مبدأ من مبادئ النظام القانوني الداخلي *ordre juridique interne* لأنه يستهدف احترام حقوق الدفاع<sup>(٤)</sup>.

٢) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في ٥٥/١٢/١٠ منشورات في المحاماة السنة ٣٨ ص ٧٨.

٣) موتوليسكي: القانون الإجرائي - ص ١٧٠ وكارن توني سافول - مقال تاريخ الأحكام المسببة المشار إليه حيث ذكر أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر التسبيب مبدأ من المبادئ القانونية العامة. *Principe générale de procédure*

٤) جانفييف دي لاج - المرجع السابق - ص ٥١٢.

٢) Motulsqy: Part ٣, p. ٣٧٠:

- La législateur l'a concrétisée, il ne l'a pas créé., p. ٦٠ and ٨٠.

ويترتب على هذا التكيف لطبيعة التسبيب أن الالتزام به لا يحتاج إلى نص صريح يقرره فالقاضي يكون ملزماً بإجرائه في كل الحالات دون نص<sup>(١)</sup>. ويترتب على ذلك أيضاً أن الإعفاء من التسبيب لا يكون إلا بنص صريح.

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير لأن التسبيب مرتبط بحق الدفاع وهو أحد مظاهره، وهذا الحق الأخير لأن التسبيب مرتبط بحق الدفاع وهو أحد مظاهره، وهذا الحق الأخير مبدأ إجرائي عام ولا حاجة لنص خاص يؤكده، ومن ثم فإن التسبيب يكتسب ذات طبيعته ويعد مبدأ قانونياً عاماً. وهذا التحليل لطبيعة الالتزام بالتسبيب هو الذي يتفق مع الفكر الإجرائي الحديث الذي اعتمدته التشريعات الإجرائية المختلفة والذي اختار فكرة العدالة المفسرة والمبررة ورفض فكرة العدالة المتحكمة والغامضة.

#### **التسبيب كإجراء فني يرتبط بالفن القانوني:**

انتهينا في الفرع السابق إلى أن التسبيب مبدأ قانوني عام يتقرر دون حاجة إلى النص عليه. وتحليل طبيعة التسبيب على هذا النحو تؤكد جوهره كالتزام قانوني، ولكن مجرد هذا الوجود لا يحقق الغاية من هذا الالتزام. فالتسبيب باعتباره إجراء فنيًّا لابد أن يجري على نحو معين حتى يحقق الهدف من وجوده. وقبل أن نبين هذه المسألة تقسياً سوف نمهد لذلك بمدى ارتباط التسبيب بالفكر السياسي السائد والأفكار السائدة عن التشريع لأن التسبيب أداة من أدوات السياسة التشريعية والقضائية، وسوف نمهد أيضاً لذلك بتحديد ماهية الفن القانوني.

#### **ارتباط التسبيب بالفكر السياسي السائد وبالافكار السائدة عن التشريع:**

إن التسبيب احتفي عندما ساد التحكم على النحو الذي كان قائماً في فرنسا في القرن الرابع عشر، فالتسبيب يفترض نظام ديمقراطي، وهو يكون أمراً طبيعياً في ظل هذا النظام. وبديهي أن التسبيب في ذاته لا يكفي لوجود نظام ديمقراطي، كما أن النظام الديمقراطي لا يستلزم ذاته

- La manqué de base légale, Pierre de touché de la technique juridique. Ecrits Henry Motulsqy. p. ٣٢.

- وينتقد جانفيه رأي موتوليسكي ويصفه بعدم الدقة لأن الالتزام بالتسبيب لا يعد أحد أسس النظام القانوني لكونه لازماً لحماية حق الدفاع، فالإدراك أن يقال أن التسبيب باعتباره أحد قواعد النظام القانوني فإنه يضمن احترام حق الدفاع.

- جانفيه - المرجع السابق - ص٤٥.

- ويري سافول أيضاً أن التسبيب أحد مظاهر حق الدفاع - المقال السابق - ص٥١.

(٣) سافول - مرجع سابق - ص٥١.

وجود التسبيب بمداوله الفني الدقيق، أي بيان الأسباب الكافية والمنطقية التي قادت القاضي إلى اتخاذ قراره. فهذا الأمر يقتضي وجود نظام قانوني يسود فيه فكر صحيح عن ماهية التشريع، وعن وظيفة القاضي ودوره ومهامه.

في مستهل عهد الثورة الفرنسية كان السائد أن التشريع كاف بذاته ووضوح ولا حاجة لتفسيره، لذلك كان التسبيب يعني مجرد ذكر النص القانوني، ولم تكن ثمة حاجة لوجود تسبيب بمدخله الفني الدقيق. ومع تغير النظرة إلى التشريع بدأت تغير النظرة إلى مدخل التسبيب. ويرتبط التسبيب كذلك بالفكرة السائدة عن دور القاضي ومهامه، فإذا كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية غير محدودة فإن هذا يؤدي إلى اختفاء التسبيب. ويمكن القول بإيجاز أن عدم التسبيب يتحقق مع نظام تحكمي وعدالة لا تفسر أحکامها ولا تراقبها سلطة أعلى، أما وجود التسبيب فيتوافق مع عدالة تفسر قراراتها وتخضع للرقابة.

#### التسبيب والفن القانوني:

عندما يضع المشرع القواعد القانونية فإنه لا يضعها على أي نحو يكون، ولكنه يتبع أهدافاً معينة من وضعها. وتسمى الدراسة التي تتناول مضمون قاعدة القانون *Contenu* وهدفها *but* دراسة *Politique juridique*.

ولكن وضع النصوص وتحديد السياسة التشريعية ليست أهدافاً في ذاتها، فالعبرة دائماً بتطبيق القانون؛ وهذا التطبيق لا يتم بشكل نمطي لدى سار القضاة، ومن ثم فينبغي معرفة الوجه الذي طبقت عليه قاعدة القانون. ومعرفة هذا الأمر مسألة فن قانوني *technique juridique* فالفن القانوني يتضمن دراسة مجموعة الوسائل التي تحقق الهدف الذي يتحدد طبقاً لسياسة التشريعية التي يسير عليها المشرع<sup>(١)</sup>. وهذا الفن القانوني لا يظهر فقط عند بناء القاعدة القانونية *structure* ولكنه يظهر أيضاً عند حركتها أي عند تفسيرها بواسطة الفقه والقضاء، وعند تطبيقها بمعرفة القضاء<sup>(٢)</sup>. ولا ريب أن أهم دور في هذه الأدوار هو تنفيذ القانون والتسبيب هو فن التعبير عن كيفية تطبيق القانون أي حسن فهمه وحسن تطبيقه<sup>(٣)</sup>.

#### التسبيب كإجراء فني:

يقصد بالتسبيب كفن، إتباع القاضي لخطوات إجرائية محددة تؤدي إلى نتائج معينة يكون من شأنها صدور الحكم بشكل مناسب وصحيح<sup>(٤)</sup> والتسبيب كإجراء فني يقوم به القاضي يؤدي إلى

<sup>١</sup> Roubier, Theorie generale du droit., ١٩٥١. p. ٨٨.

<sup>٢</sup> روبيير - المرجع السابق.

<sup>٣</sup> جانفييف - المرجع السابق - ص ٢٣.

<sup>٤</sup> جانفييف دي لاج - المرجع السابق - ص ٢٤.

تحقيق الأهداف المبتغاة من مبدأ التسبب ذاته باعتباره ضمانة للخصوم وللرأي العام وأداة لتحقيق القانون بشكل صحيح.

واعتبار التسبب كغجراء فني يحقق هدفين، الهدف الأول ضمان الوجود الفعلي لمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب، ويعني ذلك تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تخلف التسبب أو انعدامه ويكون التسبب عند هذا الحد مجرد إجراء شكلي. أما الهدف الثاني فهو كفاية التسبب *efficiency*، وهذه الكفاية هي التي تجعل التسبب موجوداً بشكل فعال يتحقق وظائف التسبب فهذا الأمر لا يتحقق إلا بكافية الأسباب. فإذا كان الهدف من التسبب مثلاً تحقيق رقابة محكمة النقض على الأحكام فإن التسبب لابد أن يتضمن العناصر التي تكفل تحقيق هذه الرقابة بشكل فعال، وبعبارة أخرى فإن التسبب كفن يلعب دوراً في خدمة مبدأ الالتزام بالتسبيب، ويكون التسبب بذلك إجراء ونتيجة في ذات لوقت.

والواقع أن اعتبار التسبب كفن أمر ليس واضحاً تماماً لأن فكرة القصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب ليست واضحة تماماً وليس هناك معيار واضح لعدم الكفاية، لأن فكرة الالتزام بالتسبيب هي فكرة حديثة نسبياً لم تظهر إلا منذ قرنين، وحيث أن مبدأ التسبب محل إنكار في ذاته إلى وقت قريب نسبياً، فإنه يكون طبيعياً عدم التحديد الواضح لمدلول الكفاية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا العرض يتبين أن وجه الخلاف بين النظامين هو أسلوب الكتابة في ذاته. ففي النظام الأمريكي يكون هناك ثلاثة صور للأراء.

Opinion of the Court

١) رأي المحكمة.

Concurring Opinion

٢) رأي موافق مع اختلاف الأسباب

Dissenting Opinion

٣) رأي معارض

٤] رأي المحكمة (الأغلبية):

هو الرأي الذي يوافق عليه القضاة، ويقوم بكتابته أحد القضاة ويختار من بين القضاة الذين وافقوا على الرأي والذي يختاره هو رئيس المحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكم: وهو ما يمثل رأي المحكمة وحكمها في الدعوى.

٥] رأي موافق مع اختلاف الأسباب:

(١) هنري موتوليسكي - المرجع السابق - انعدام الأساس القانوني - ص ٣٢.

- أن عدم وضوح التسبب كفن وعدم وضوح فكرة كفاية الأسباب يرجع إلى عدم وجود المنهج العلمي الصحيح في القضاء، ويرى أن القضاء في حاجة إلى هذا المنهج.

في بعض الأحيان يتفق أغلبية القضاة على النتيجة النهائية لكن لا يتفق على الأسباب الداعية والمؤدية إلى تلك النتيجة فيري أحد القضاة أن الأسباب المؤدية إلى تلك النتيجة، أسباب أخرى غير التي وافقت عليها أو أتعتها المحكمة أو يرى أن النتيجة غير صحيحة، بل كان يجب أن تؤسس على نظرية أخرى، لذلك فيقوم بكتابة رأيه معللاً الأسباب الداعية للوصول إلى ذات النتيجة النهائية المتفق عليها من وجهة نظره.

### [٣] الرأي المعارض:

حالة عدم موافقة أحد القضاة على الرأي الذي توصل إليه غالبية القضاة، فيتحقق له كتابة الأسباب الداعية إلى ذلك لبيان أوجه اعترافه على الحكم.

أما عن الوضع في مصر فهو مختلف تماماً فالمحكمة تصدر رأياً واحداً يوقع جميع القضاة على مسودته ولا مجال في حالة عدم موافقة أحد القضاة على الحكم أن يقوم بكتابة رأيه موضحاً أوجه اعترافه على الحكم وأسبابه.

**وتفق مع جانب من الفقه<sup>(١)</sup> أن الأسلوب المتبعة في النظام القضائي الأمريكي يحقق الأهداف الآتية:**

١ - تعميق الديمقراطية من حيث سماع الرأي الآخر واحترام رأي الأقلية والسماح لهم بالتعبير عنه مسبباً وموثقاً، وذلك هو الجوهر الحقيقي لمفهوم الديمقراطية.

٢ - عدم التواكل، وأعني بذلك أن الواقع العملي الذي يحدث في مصر أنه في أي دائرة يقع عبء العمل على أحد القضاة دون الآخرين، بمعنى أن باقي أعضاء المحكمة أو الدائرة يكتفون بالموافقة دون بحث جدي للدعوى ومختلف المناقشات والأسانيد القانونية، مما يتنافي منه الهدف والباعث من جعل التقاضي علي درجتين، أو تشكيل الدائرة من أكثر من قاض بهدف البحث الحقيقي والجدي للمنازعة المطروحة أمام القضاء وفحص الأدلة والأسانيد المقدمة وتمحيصها، حتى يصدر حكمًا صحيحاً ومتوافقاً مع العدل والقانون. فكتابة كل عضو لرأيه سواء كان بقبول رأي الأغلبية أو الاعتراض عليه مبنياً أسباب ذلك الرأي سيجبر القاضي علي البحث والقراءة الجدية لوقائع الدعوى والأسانيد القانونية مما سيؤدي إلي عدالة حقيقة. وفي رأيي أن أسلوب كتابة أو تدوين الأحكام في مصر لا يساعد علي تحقيق إدارة كفاءة لتحقيق العدالة. ولا يجب هذا النقص أو يتقاده كحد أدنى ما يحدث من مداولات بين أعضاء الدائرة المعنية حيث تكون من خلال رأي المقرر أو مصدر الحكم.

**المطلب الثامن**

<sup>(١)</sup> د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص ٣٩١ وما بعدها.

## القضاء والعمل السياسي وقضاء الطوارئ

لقد نصت المادة/ ٧٣ من قانون السلطة القضائية في النظام المصري علي أنه: "يحظر علي المحاكم إبداء الآراء السياسية ويحظر كذلك علي القضاة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم".

كما نصت المادة/ ٩٥ من قانون مجلس الدولة علي أنه: "يحظر علي أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها".

وحيث أن انتماء القاضي لأحد الأحزاب السياسية وعمله بالسياسة له عدة مخاطر ، فبشكل إجمالي من المؤكد حين يتغير الحزب الحاكم سوف يقوم بإجراء تغييرات في تعين القضاة مما يؤدي إلي المساس باستقلال القضاة. كما أن انتماء القضاة إلي الأحزاب السياسية سيؤدي إلي التفرقة في المعاملة بين القضاة الذين ينتمون إلي الحزب الحاكم وغيرهم من ينتمون إلي غيره، ومن ثم يحدث التباين في المعاملة بين هؤلاء وأولئك فيرافق الذين ينتمون للحزب الحاكم ويتم إعلاء شأنهم والإغراق عليهم، وترقيتهم للمراتب العليا دون الذين لا ينتمون إلي ذلك الحزب حيث يتم استبعادهم من الحصول علي المميزات التي حصل عليها أقرانهم، مما سيؤدي إلي إشعال نيران الخصومة بين القضاة، وعندئذ ستصبح السلطة القضائية ضعيفة ومهزولة، منقسمة ومهترئة مما يسهل اختراقها والسيطرة عليها فتضعف هيبة القضاء ويفقد استقلاله.

ولقد جرت محاولة في مصر في حقبة السبعينيات من القرن الماضي لجعل رجال القضاء أعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربي وإجبار بعضهم علي الانخراط في عضوية التنظيم السري المسمى بالتنظيم الطليعي.

حيث جاء نص المادة/ ٢٠ من قانون الاتحاد الاشتراكي الصادر في ديسمبر ١٩٦٢ علي ما يلي: "يبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي بقرار من اللجنة التنفيذية العليا".

ولقد ذهب جانب من الفقه إلي أن: "السياسة لا تختلف في مفهومها وفي مداها سواء كانت تتطوّي على النطاحن الحزبي في الماضي، أو كانت تمثل تحالفاً واسعاً لقوى الشعب العاملة ولأن هذا التحالف الآخر لا يستبعد اختلافاً عميقاً في الرأي وصدامًا في المصالح داخل الاتحاد الاشتراكي نفسه"، وفي غير هذه الحالة: فقد استمر الوضع في مصر علي عدم اشتغال رجال القضاء بالسياسة أو انتمائهم لأحد الأحزاب السياسية، وذلك يتفق مع حيدة السلطة القضائية واستقلالها، كما أن مجتمعنا غير مستعد لمشاركة القضاة في العمل السياسي، أو الانتماء إلي الأحزاب السياسية ولكن ذلك لا يحول دون حرية التعبير لهم في كافة مشاكل الوطن وهذا حق أصيل لكل مواطن.

أما عن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية فهو مختلف، فانتفاء القضاة للأحزاب السياسية: الحزب الجمهوري أو الديمقراطي هو أمر عادي ولا غرابة في ذلك، وتشير الإحصائيات بشأن المرشحين لتولي مناصب القضاء الفيدرالي إلى أن ٩٠٪ من المرشحين يتبعون إلى الحزب السياسي ذاته الذي ينتمي إليه الرئيس.

حيث إن منصب القضاة قد يكون مكافأة للشخص المعين نظير أدائه خدمة للحزب أو للرئيس أو لعضو مؤثر في مجلس الشيوخ.

وقد وجّه سؤال لأحد القضاة وهو القاضي "فيرجسون" حول اثر العملية السياسية في تعيينه في منصبه فأجاب على ذلك بالآتي: لقد عملت بإخلاص لـ "فرانكلين روزفلت" في الأيام التي لم يكن في كاليفورنيا أي ذكر للحزب الديمقراطي، وفي عام ١٩٣٩ بدأت أرشح نفسي للمجلس، أقنعني الحزب أنه من الأفضل إذا لم يكن هناك منافسة على الترشيح الديمقراطي؛ ومن ثم انسحبت وبذلت أشارة في حملة مارتن داني ولقد أعطوني منصب القضاة بوصفه جائزة ترضية وهي جائزة يجب أن أقرر بأنني قد استمتعت بها.

وجدير بالذكر التأكيد على أهمية الانتفاء السياسي للمرشح لتولي منصب القضاة في المحكمة العليا، حيث يحرص الرئيس على اختيار مرشح يتوافق معه في ميله السياسي؛ فالحزب الجمهوري يهدف إلى تعيين قضاة محافظين، أما الحزب الديمقراطي فيهدف إلى تعيين قضاة ليبراليين.

ولبيان تأثير الانتفاء السياسي في النظام القضائي الأمريكي يشير إلى أن القضاة الفيدراليين يأخذون في اعتبارهم عنصراً هاماً من عناصر تحديد موعد تقاعدهم هو: أن يكون الحزب السياسي الذي ينتمون إليه هو المسيطر على البيت الأبيض بمعنى أن يكون الرئيس منتمياً إلى الحزب السياسي ذاته الذي ينتمي إليه القاضي، والغرض من ذلك هو إعطاء الفرصة لحزبه السياسي حتى يتمكن من إحلاله بقاض له نفس التوجهات السياسية نفسها.

ولقد أجريت دراسة لتحليل العوامل المؤثرة في إعلان القضاة الفيدراليين تقاعدهم، وذلك يتطرق مع حيدة السلطة القضائية واستقلالها، كما أن مجتمعنا غير مستعد لمشاركة القضاة في العمل السياسي، أو الانتفاء إلى الأحزاب السياسية ولكن ذلك لا يحول دون حرية التعبير لهم في كافة مشاكل الوطن وهذا حق أصيل لكل مواطن.

وهكذا يتبيّن أهمية الانتفاء السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ومدى تأثيره على النظام القضائي الأمريكي، وذلك يعود إلى الدور الذي تلعبه المحاكم الفيدرالية - وخاصة المحكمة العليا - باعتبارها هيئة صانعة للسياسة إلى جانب وظيفتها المتمثلة في كونها هيئة قضائية.

#### قضاء الطوارئ:

تمتلك مصر تجربة عميقة في مجال القضاء الاستثنائي، وتمتد التجربة المصرية إلى عهد الفراعنة حيث عرفت المحاكم الخاصة، كان ينعقد احتصاصها في أغلب الأحوال بشأن محكمة

الأشخاص الذين كانوا يدبرون مؤامرات ضد ملك البلاد، وتوالي ظهور المحاكم الخاصة والاستثنائية عبر مر العصور في النظام القضائي المصري.

ولكن قد تم التوسيع - بحق - في نطاق استعمال المحاكم الاستثنائية في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث ظهرت المحاكم الخاصة المتمثلة في محكمة الثورة ومحكمة الثورة ومحكمة الغدر، ومحكمة الشعب.

وجاء قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فأنشأ محاكم أمن الدولة طوارئ. وأخيراً نحمد الله أنه قد تم إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية المنافية لكل حقوق الإنسان.

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فلا يوجد في نظامها القضائي ما يسمى بمحاكم الطوارئ ولا تعرف القضاء الاستثنائي، ولكن هناك إجراءات خاصة تطبق في حالة الطوارئ: بيد أن ما يتم خصيصاً لها من قضايا تتبع المحكمة العادلة، وهو ما بدأ تطبيقه حالياً مصر.

#### المطلب التاسع

##### الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أخذ النظام القضائي المصري بما استقر عليه النظام القضائي الأمريكي في الأخذ بالرقابة القضائية لدستورية القوانين، حيث تختص كل من المحكمة الدستورية العليا في النظام القضائي المصري والمحكمة العليا في النظام القضائي الأمريكي بالرقابة الدستورية، وهما هيئتان قضائيتان، كما أن النظامين قد أخذَا بأسلوب الرقابة القضائية اللاحقة على صدور التشريع ومن ثم فقد أتفقا كل من النظامين وتوافقاً على الأخذ بالرقابة القضائية لدستورية القوانين.

ولكن هناك بعض أوجه الاختلاف بين النظامين القضائيين فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، مثل: الأسس الدستورية والقوانين للرقابة وأسلوب الرقابة وطبيعة الرقابة وأثر الحكم بعدم الدستورية ونحوها ببيان أوجه الاختلاف بين النظامين كالتالي:

أ) أفرد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نصوصاً خاصة بشأن المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup>، مبيناً اختصاصها المنفرد بالرقابة على دستورية القوانين ويتبين ذلك من نصوص الدستور المواد/ ١٩٢ وما بعدها من الدستور، أي أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين هو اختصاص مقرر لها دستورياً. وفي الفترة من عام ١٩٦٩ حتى ١٩٧٩ كانت المحكمة العليا هي المختصة بالرقابة على دستورية القوانين واستمرت بعد صدور الدستور لفترة انتقالية حتى صدر قانون المحكمة الدستورية العليا

(١) د/ محمد علي عويضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ص ٥٢ وما بعدها.

في ٢٩ أغسطس عام ١٩٧٩ برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنفيذاً لما ورد بدستور ١٩٧١ ونص القانون علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة علي دستورية القوانين - دون غيرها - من الويلات القضائية.

وفي الولايات المتحدة فإن الدستور الفيدرالي الصادر في ١٧٨٨، لم يذكر أي شيء عن الرقابة علي دستورية القوانين، وإن كان قد نص علي مبدأ سمو الدستور علي غيره من القوانين وذلك في المادة السادسة منه، علي أن تقرير مبدأ الرقابة علي دستورية القوانين في النظام القضائي الأمريكي تقرر في قضية "ماربرري ضد ماديسون" سنة ١٨٠٣<sup>(١)</sup>، حيث أرست المحكمة العليا مبدأ الرقابة الدستورية ومقتضاه أنه إذا عرضت قضية أمام أي محكمة في الولايات المتحدة يثير أحد الخصوم فيها مخالفة أحد النصوص القانونية للدستور، فإن علي المحكمة أن تتحقق من وجود تناقض حقيقي بين القانون العادي والدستور وأن تخtar عدم تطبيق القانون العادي المخالف للدستور.

أي أن الاختلاف بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي يتلخص في أن الرقابة علي دستورية القوانين منصوص عليه صراحة في الدستور المصري، بخلاف الوضع في الدستور الأمريكي الذي لم ينص عليها بل إن الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تعد من ابتداع المحكمة العليا طبقاً لمبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين.

ب) تشكيل أعضاء المحكمة وتعيينهم: تنص المادة / ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أن تشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتتصدر المحكمة قراراتها وأحكامها في هيئة مشكلة من سبعة أعضاء؛ ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة والأعضاء.

وقد أفضي ما سبق إلي أوجه من النقد في أسلوب بناء المحكمة الدستورية العليا وتشكيلها خاصة فيما يتعلق بتعيين رئيسها دون العرض علي مجلس القضاء الأعلى ودون وجوب اختياره من بين أعضاء المحكمة بجانب التفرقة بين تعيين رئيس المحكمة وأعضائها إضافة إلي عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة.

في الولايات المتحدة استقر الوضع علي أن يكون تشكيل المحكمة العليا من تسعة أعضاء وتتصدر أحكامها بهيئة مشكلة من جميع أعضاء المحكمة.

وتكون طريقة تعيين أعضاء المحكمة العليا بالطريقة ذاتها التي يعين بها القضاة الفيدراليون، من حيث الترشيح من قبل الرئيس وخضوع هذا الترشيح للتصديق من جانب مجلس الشيوخ.

ج) طبيعة الرقابة: يوجد نوعان من الرقابة بشأن طبيعتها هما: رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع.

(١) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - مرجع سابق - ص ١٢٤.

وتعني رقابة الإلغاء أن القانون المصاب بالعوار الدستوري يصبح لاغياً. ويترتب على الحكم بعد دستورية القانون باعتباره كأن لم يكن وإبطاله في مواجهة الكافة، أما رقابة الامتناع فهي لا تؤدي إلى إلغاء القانون باعتباره كأن لم يكن، إنما تؤدي إلى الامتناع عن تطبيق القانون في الواقعة المطروحة أمام القضاء.

وفي مصر فإن طبيعة الأحكام بعدم الدستورية هي رقابة إلغاء، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فهي رقابة امتناع. مع التذكرة بأن نظام السوابق القضائية، يجعل الحكم الصادر من المحكمة العليا ملزماً لجميع المحاكم الأمريكية.

د) أثر الحكم، في النظام القضائي المصري الذي يأخذ بررقابة إلغاء بمعنى إلغاء القانون المصاب بالعوار الدستوري منذ لحظة ميلاد ذلك القانون واعتباره كأن لم يكن منذ بداية صدوره والعمل به، ويترتب على ذلك إلغاء كافة الآثار التي ترتب على العمل به قبل صدور الحكم بعدم دستورية القانون. أي أن الحكم الصادر بعدم الدستورية هو حكم كاشف يؤدي إلى عدم دستورية النص المطعون فيه منذ بدء حياة ذلك النص لا منذ وقت الحكم بعدم دستوريته؛ يستثنى من ذلك، ما تقرر بعد تعديل نص المادة /٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي لا ينسحب عليها الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا، وبعد ذلك حلقة أخرى من حلقات الاعتداء على المحكمة الدستورية العليا ومساساً جسيماً باستقلال القضاء ككل؛ إن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثراً مباشراً. أما عن المحكمة العليا الأمريكية فإنها تأخذ بررقابة الامتناع عن تطبيق ذلك الحكم في الحالة المعروضة أي أن رقابة الامتناع تؤدي إلى أن تكون حجية الحكم مقصورة على أطراف النزاع فقط، ولكن نظراً لأن القضاء الأمريكي مستمد من النموذج الأنجلوأمريكي القائم على مبدأ السوابق القضائية، فإن الحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم دستورية نص قانوني والامتناع عن تطبيقه يحوز حجية مطلقة تحرص المحاكم الأدنى درجة من المحكمة العليا بإتباع حكم المحكمة العليا والامتناع عن تطبيق النص المصاب بالعوار الدستوري.

ولقد نصت المادة /٤٩ في فقرتها الثالثة من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن أحکام المحكمة الدستورية العليا تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة ولا يمتد أثرها فقط إلى أطراف النزاع؛ بمعنى أن القضاء الدستوري في مصر هو قضاء عيني، وعليه تتصل هذه الفقرة بقولها بأن أحکام المحكمة ملزمة لجميع السلطات وللكافة.

هـ) الجهة المنوط بها الرقابة: تختص المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - في مصر بالرقابة على دستورية القوانين؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالمحكمة العليا منذ إنشائها لم تكن محكمة دستورية بل كانت تمثل السلطة القضائية الفيدرالية، وقامت بمد اختصاصها ليشمل رقابة الدستورية؛ أي بمثابة محكمة نقض ومحكمة دستورية.

و) طرق الرقابة في النظامين: النظام القضائي المصري: ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا عن طريق أسلوب ثلاثة هي:

**الأسلوب الأول:** الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من المحكمة بناء على دفع مقدم من أحد الخصوم في الدعوى بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة. وللمحكمة المثار أمامها النزاع في تلك الحالة تقدير جدية الدفع المقدم بعدم الدستورية، فإذا رأت جديته فإنها توافق الدعوى، وتحدد لمن أثار الدفع مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا.

**الأسلوب الثاني:** الإحالة عن طريق المحكمة: إذا رأت المحكمة المختصة بنظر نزاع معين أن هناك نصاً قانونياً أو لائحة تحوط الشكوك بستوريته ففي تلك الحالة يحق للمحكمة إحالة هذا النص للمحكمة الدستورية العليا لتقرر دستوريته أو عدم دستوريته، ولا يشترط في تلك الحالة أن يطعن أحد الخصوم بعدم دستورية النص، بل يكتفي أن تقرر المحكمة إذا ساورتها الشكوك حول دستورية النص المطبق.

**الأسلوب الثالث:** هو التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا: فالمحكمة الحق في أن تتصدى من تلقاء نفسها لأي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتعلق بالنزاع المطروح عليها، إذا ما رأت عدم دستوريته، وذلك طبقاً لنص المادة/ ٢٧ من قانون المحكمة.

ولم يأخذ قانون المحكمة الدستورية العليا بأسلوب الدعوى الأصلية أو المبتدئة التي ترفع ابتداء بالطعن بعدم دستورية نص في القانون أو اللائحة.

**النظام القضائي الأمريكي: ينعقد الاختصاص للمحكمة العليا بالطرق الآتية:**

**أولاً: الدفع بعدم الدستورية:**

حيث يحق للخصوم في أي دعوى منظورة أمام محاكم الولايات أو المحاكم الفيدرالية الدفع بعدم دستورية نص قانوني، فتقرر المحكمة التي تنظر النزاع إحالته للمحكمة العليا لتقرر دستورية النص أو عدم دستوريته.

**ثانياً: الأمر القضائي:**

ويؤدي ذلك إلى أحقيبة أي فرد في أن يلجأ إلى المحكمة العليا طالباً وقف تنفيذ قانون أو لائحة على سند من القول أنه غير دستوري وأن تنفيذه سوف يلحق به ضرراً.

**ثالثاً: الحكم التقريري:**

يفترض هذا الأسلوب أن ثمة طرفيين يلجآن إلى المحكمة بطلب إصدار حكم يقرر حقوقهما المتبادلة وفق قاعدة قانونية لا يتنازعان في وجوب تطبيقها، وفي مجال الرقابة الدستورية يكون طلب إصدار حكم إذا ما كان القانون المراد تطبيقه دستورياً أو غير دستوري.

## المطلب العاشر

### أوجه الاختلاف في القضاء الإداري

#### من حيث تكوين مجلس الدولة وهيئاته<sup>(١)</sup>:

حيث الثابت كما رأينا آنفًا أن المشرع المصري قد حاكى المشرع الفرنسي في خلق جهة قضائية مستقلة لمنازعات جهة الإدارة؛ قدم إنشاء مجلس الدولة بالصورة التي تعرضنا إليها من ذي قبل، وهذا عكس النظام الأمريكي الذي لم يسير في هذا الاتجاه.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مجلس الدولة المصري الحالي على ما يلي:

يتكون مجلس الدولة من:

- ١) القسم القضائي.
- ٢) القسم الاستشاري.
- ٣) قسم التشريع.

أولاً: قسما الفتوى والتشريع:

١- قسم الفتوى.

٣- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:

ثانياً: القسم القضائي

ويؤلف طبقاً للمادة/ ٣ من قانون مجلس الدولة:

- أ- المحكمة الإدارية العليا.
- ب- محكمة القضاء الإداري.
- د- المحاكم التأديبية.
- ج- المحاكم الإدارية.
- هـ- هيئة مفوضي الدولة.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية فالتنظيم القضائي يسير على عكس ذلك تماما حيث يسود نظام وحدة القضاء، وينظر القضاة العاديين برئاسة المحكمة العليا الفيدرالية جميع المنازعات، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد أو التي تتعلق بالإدارة، ويمثل القضاة العاديين تجاه الإدارة سلطات

(١) د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة - الناشر/ دار الفكر العربي - ١٩٨٥ - ص ٧٣ وما بعدها.

واسعة<sup>(١)</sup>، وهو ما دعا جانب من الفقه إلى إنكار وجود القانون الإداري في الدول الأنجلوسكسونية ومن بينهما الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### أسلوب تعين وعزل القضاة

ومدى استقلالهم الحقيقي

المطلب الأول

تعيين القضاة وأثره على استقلالهم

في مصر: يكون قرار التعين بالنسبة لرجال القضاء صادراً من رئيس الجمهورية. إذن فرئيس السلطة التنفيذية هو صاحب السلطة المنفردة في تعيين رجال القضاء العادي<sup>(٣)</sup>.

ويعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، أي أن رأي مجلس القضاء هو مجرد رأي استشاري عند اختيار رئيس محكمة النقض، وبالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض فقد تطلب القانون موافقة مجلس القضاء الأعلى، أما عن أعضاء مجلس الدولة فقد بينت المادة /٨٣ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الآتي:

١- يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي المجلس الخاص، ورأيه استشاري وغير ملزم.

٢- يكون تعيين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس، بعد أخذ رأي المجلس الخاص. اي أن رأي المجلس استشاري فقط.

١) د/ ربيع أنور فتح الباب - القانون الإداري القطري والمقارن - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٣ - ص ٢٣١.

٢) د/ محمد فؤاد مهنا - القانون الإداري المصري والمقارن - م ١ - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية ١٩٧٣ - ص ٩٢، ٩٤.

- د/ ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي - دار ذات السلسل - الكويت ١٩٨٠ - ص ٣٣.

٣) د/ محمد علي عوبيضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ص ٣٤٥ وما بعدها.

٣- تعيين باقي أعضاء المجلس والمندوبيين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الخاص. والغالب في النظام القضائي المصري هو انفراد السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء السلطة القضائية، مما يساعد السلطة التنفيذية على بسط سيطرتها على أعضاء السلطة القضائية.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تنفر أي من السلطات التشريعية أو التنفيذية بتعيين أعضاء السلطة القضائية، حيث يقوم الرئيس بتحديد المرشحين لشغل الوظائف القضائية.

ثم يأتي دور السلطة التشريعية بعد ذلك ممثلاً في مجلس الشيوخ، حيث يعهد إلى اللجنة القضائية في المجلس لدراسة أوراق المرشحين ويجب أن تتم مداولات اللجنة في سرية، ثم يتم تقديم تقرير من اللجنة للمجلس كله.

وتأتي الخطوة الأخيرة في عملية تعيين القضاة الفيدراليين، وهي عرض اسم المرشح على مجلس الشيوخ للتصويت بشأنه سواء بالموافقة أو بالرفض.

إلا أن الثابت أنه من الصعوبة إطلاق التعريم بشأن القضاة الأمريكيين، بأنهم يشغلون مناصبهم في محاكم تتتنوع أنماطها، ويصلون إلى هذه المناصب مروراً بخبرات متعددة وتجارب متباينة. غير أنه يمكننا أن ننقد بقاعتين عامتين، أولاهما أن القضاة الأمريكيين يعتلون منصة القضاء في بادئ الأمر عبر مهن قانونية أخرى، وبعد المرور بسنوات عديدة من الخبرة المهنية، وثانيهما أنه ما إن يستقر القضاة على منصة القضاء، فإنهم لا يتدرجون بصفة عامة من خلال نظام للترقية إلى المناصب القضائية الأعلى، وهم في هذين الأمرين يختلفون عن القضاة العاملين في إطار نظم القانون العام أو القانون المدني في البلد الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويعين القضاة في إنجلترا التي يستمد القانون الأمريكي أصوله منها، من بين ممارسي القانون ذوي الخبرة، كالمحامين الذين يبدون كفاءة في شئون التقاضي، غير أن وجه الشبه ما بين القضاة الإنجليز والقضاة الأمريكيين ينتهي عند هذا الحد، إذ يلتحق المحامي الإنجليزي بالقضاء في كافة الأحوال على المستوى الأدنى، فإذا ما أثبتت جدارة في موقعه القضائي الأول، يجري ترقيته لمنصب قاضي موضوع في المحكمة العليا، وربما حصل على ترقية تالية بمحكمة الاستئناف، وقد يرقي بعد ذلك لأعلى محكمة بريطانية، أي مجلس اللوردات. وعلى هذا فإن كافة قضاة المحكمة العليا قد تقليدوا مناصب القضاة فيمحاكم الموضوع التي تشغله المستوي الأدنى، كما أن كافة قضاة محاكم الاستئناف قد تقليدوا مناصب القضاة في المحكمة العليا، وكافة قضاة مجلس اللوردات تولوا القضاء في محاكم الاستئناف.

وفي نظم القانون المدني بغرب أوروبا، وغيرها من بلاد العالم، يبدأ القضاة مستقبليهم المهني على منصة القضاء بخلاف ما يجري في إنجلترا والولايات المتحدة، إذ يدعون مؤهلين للانتظام في سلك القضاء عقب تخرجهم من كليات الحقوق الجامعات، وما يعقب تخرجهم عادةً من تدريب

<sup>١</sup> Daniel John Meador: American Courts –Op. Cit., p. ٦١ etc.

عملي يتم في فترة قصيرة. فإذا ما شغلو مناصب القضاة في بداية تاريخهم المهني، فإنهم يتدرجون في الترقية عبر الدرجات القضائية الأعلى، مثلهم في ذلك مثل القضاة في إنجلترا، ويجمع نظام القضاة الإنجليزي ما بين سمة الترقية المطبقة في نظم القانون المدني، و اختيار القضاة من بين المحامين ذوي الخبرة المطبقة في الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

وتتنوع الأساليب التي تتخذ لشغل مناصب القضاة، وترقية القضاة في الولايات المتحدة إذا ما قورنت بالأساليب المقابلة في النظام القانوني الإنجليزي ونظم القانون المدني. وتتفقر هذه الإجراءات إلى وسائل الاطمئنان إلى المستوى المهني. أضف إلى ذلك تنوع خلفية القضاة الأميركيين بالمقارنة بقضاة النظام الإنجليزي ونظم القانون المدني، وباستثناء ثانوي بسيط نسبياً في حالة القضاة المعاونين في بعض محاكم الولايات ذات الاختصاص المحدود، فإن كافة القضاة الأميركيين أتموا دراساتهم القانونية، وحصلوا على رخصة ممارسة المهن القانونية.

وعلى الرغم من أن معظم القضاة قد مارسوا المهن القانونية بالفعل، فإن طبيعة هذه الممارسة قد تتتنوع تنوعاً كبيراً. فالكثير من القضاة كانوا من رافعي الدعاوى، غير أن بعضهم عمل بالمحاماة، أو بتقديم الاستشارات القانونية للمؤسسات، كالشركات أو الجمعيات الخاصة. وتتراوح أنماط الممارسة القانونية التي خبرها القضاة من الممارسة العامة في المدن الصغيرة إلى المجالات المتخصصة في كبرى مكاتب المحاماة بالمدن الرئيسية. وقد مارس العديد من القضاة مهنة المحاماة في خدمة الحكومة كمدعين عامين، أو كمستشارين للهيئات الحكومية بالولايات، أو على المستوى الفيدرالي. كما شغل بعض القضاة وظائف الأستاذية بكلية الحقوق بالجامعات، غير أن عدد هؤلاء قليل. والكثير من القضاة كانوا قبل تعيينهم في مناصبهم نشطين في الشؤون السياسية، كمشرعين، أو مديرى حملات سياسية، أو أعضاء لجان حزبية، أو رؤساء للأحزاب في أغلب الأمر، وبالفعل يمكننا القول بأن الكثير من القضاة الأميركيين يجوز وصفهم بأنهم محامون وسياسيون سابقون.

وهناك سمة أخرى للقضاء الأميركي تميزه بوضوح عن نظم القضاء اللاتيني والقانون العام، وتمثل هذه السمة في إمكانية الالتحاق بالهيئة القضائية على أي مستوى من مستوياتها. فيجوز أن يصبح المحامي قاضياً في بادئ الأمر في أعلى درجات المحاكم أو أدناها، أو أية درجة فيما بينهما، فلا يوجد نظام أو نمط يضع نظاماً لهذا الأمر، فالمحامي الذي لم يكن قاضياً في يوم من الأيام يجوز أن يعتلي منصة القضاء في محكمة آخر درجة، أو في محكمة استئنافية متوسطة، أو في إحدى محاكم الموضوع، سواء أكانت تلك المحكمة إحدى محاكم الولايات أو المحاكم الفيدرالية. ولا يتمتع المحامون الذين يتقدلون مناصب القضاة في محاكم الموضوع أو المحاكم الاستئنافية المتوسطة بالفرصة للترقى لمحكمة أعلى، غير أن بعضهم يحدهو الأمل للفوز بهذه الفرصة. وهناك بعض القضاة الذين يظفرون بالترقية، غير أن معظمهم يقضي تاريخه المهني بأسره في محكمة واحدة. فلا يوجد نظام للترقى، ولا يتوافر الشعور لدى المحامين أو

<sup>(١)</sup> E. Allan: Farnsworth, An Introduction to the legal system of the United States, ٢d ed. Op. Cit., p. ١٠٢.

القضاة أو السياسيين الأمريكيين بأن وجود مثل هذا النظام أمر مرغوب فيه. غير أن هناك من يرى عكس ذلك. وتخالف الآراء حول موضوع الترقية القضائية من ولاية إلى أخرى. ففي ولاية فرجينيا على سبيل المثال، يوجد تقليد يتم بمقتضاه ترقية قضاة محاكم الموضوع للمحاكم الاستثنافية، غير أن معظم الولايات لا يوجد بها مثل هذا التقليد. وعلى مدى السنوات العشر الأخيرة درج الرؤساء الأمريكيون علي تشريع قضاة المحاكم الاستثنافية ليصبحوا قضاة في المحكمة العليا الأمريكية، غير أن هذا النمط لم يكن شائعاً علي مر التاريخ الأمريكي.

ويعتلي المحامون منصة القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أربعة سبل: الأول، بترشيح من الهيئة التنفيذية الرئيسية، وتصديق الهيئة التشريعية علي هذا الترشيح؛ والثاني، بالتعيين من قبل الهيئة التنفيذية الرئيسية التي تقوم باختيار القضاة من قائمة مختصرة من الأسماء، وتقوم لجنة مستقلة بالتصديق عليهم كي يصبحوا مؤهلين لشغل هذا المنصب، والثالث، بالانتخاب العام، والرابع، بالانتخاب بواسطة المجلس التشريعي. وتخالف شروط التعيين علي نحو كبير من نظام إلي آخر. ويتراوح عدد السنوات التي يمضيها القاضي في منصبه ما بين فترة قصيرة لا تمتد إلا لأربعة أو ستة أعوام، إلي حالات قليلة تمتد فيها فترة القاضي من أثني عشر عاماً إلي خمسة عشر عاماً. وقد ترتبط فترة عمل القاضي بحسن المسلك، وعادة ما يشار إلي ذلك بتعيين القاضي مدى الحياة.

ويعد النظام الفيدرالي أفضل مثال للترشيح من قبل هيئة تنفيذية وتصديق من قبل مجلس تشريعي، ويتم شغل الأماكن الشاغرة للقضاء الفيدراليين علي هذا النحو، وعادة ما يتضمن شغل مناصب القضاة الإقليميين درجة كبيرة من المشاركة من قبل أعضاء مجلس الشيوخ، وهي الجهة التي تقوم بالتصديق علي التعيين. وبنظر أعضاء مجلس الشيوخ إلي مناصب القضاة الإقليمي في ولاياتهم بوصفها مناصب تمثل أهمية خاصة لهم ولمؤيديهم. كما أن المدعى العام الأمريكي (وزير العدل) ووزارة العدل التي يرأسها يعادن مشاركيين أساسيين ينتسبان للهيئة التنفيذية، ويلعبان دوراً أساسياً في عملية الاختيار جنباً إلي جنب مع موظفي البيت الأبيض. ويتعين علي هؤلاء المشاركين جميعهم أن يتناقشوا، وأن يتقاضوا في كثير من الأحيان، من أجل التوصل إلي اختيارات يوافق عليها الجميع، بحيث يقع اختيارهم علي شخص يلقي قبولاً علي المستويين المهني والسياسي. وعلى الرغم من أن الرئيس يقوم بتقديم اسم المرشح في نهاية الأمر، غير أنه يجد نفسه في الواقع خاضعاً للقيود التي تفرضها كل هذه القوى المختلفة.

ويتمتع الرئيس ووزارة العدل بقدر أكبر من الحرية عند الترشيح لمحاكم الاستئناف الأمريكية، ويقل تعاملها مع أعضاء مجلس الشيوخ، ويتم اختيار القضاة في هذه المحاكم من عدة ولايات، ولذلك لا تتوافق المصلحة القوية لأعضاء مجلس الشيوخ لشغل المنصب الشاغر مثلاً يحدث عادةً في حالة شغل مناصب القضاء بالمحاكم الابتدائية في ولاياتهم. بل إن الرئيس يحظى بحرية أكبر عند قيامه باختيار المرشحين للمحكمة العليا الأمريكية، غير أنه يجب أن يأخذ في اعتباره الاتجاهات السائدة في مجلس الشيوخ، الذي له سلطة استخدام حق الفيتو ضد الترشيحات الرئاسية.

ولا تلجم إلا بعض ولايات لتطبيق أسلوب في اختيار القضاة يتشابه والأسلوب الفيدرالي. ففي معظم الولايات يجري ترشيح القضاة في بعض المحاكم على الأقل، وفي بعض الولايات يجري تعين كافة القضاة من خلال هذا الأسلوب. وفي ولايات أخرى لا يستخدم هذا الأسلوب إلا في تعين قضاة الاستئناف. وفي بعض الولايات الأخرى يجري استخدام الأسلوب نفسه لتعيين قضاة الموضوع وحدهم في بعض المدن أو المقاطعات<sup>(١)</sup>.

ويتضمن هذا الأسلوب الذي يدعى بـ"خطة الاستحقاق" اللجوء إلى لجنة محايدة تقوم بالترشيح، وت تكون من عدد من الأعضاء يتراوح ما بين تسعه إلى خمسة عشر، منهم القضاة والمحامون وغير المحامين، وعادة ما تبذل الجهود لتشكيل تلك اللجنة على أساس غير حزبي للإقلال قدر المستطاع من مؤثرات السياسيات الحزبية في عملية الاختيار. وإذا ما شغر منصب قضائي، فإن اللجنة ترحب بمقترنات نقابة المحامين العامة لمن يرونها مناسباً من المرشحين. كما تتلقى اللجنة طلبات المحامين الذين يرغبون في الترشيح للمنصب. وتقوم اللجنة بعد ذلك بمراجعة كافة المعلومات الخاصة بالمرشحين المحتمليين، وفي كثير من الأحيان تقوم بإجراء مقابلات مع أفضل العناصر المبشرة بالفوز. وتختتم اللجنة عملها بتقديم قائمة لمحاكم الولاية بأسماء من تراهم يمتلكون أفضل المؤهلات، بغض النظر عن انتماماتهم السياسية. وترتدى ثلاثة أسماء على قائمة بعض الولايات، ويجوز تقديم خمسة أسماء في ولايات أخرى. ويتولى الحاكم اختيار اسم من هذه القائمة.

وهذه الخطة التي كثيراً ما تدعى بـ"خطة ميزوري" حيث استخدمت لأول مرة بهذه الولاية في عام ١٩٤٠، تعد موضع استحسان كبير لاستبعادها السياسات الحزبية الخالصة، ول توفيرها الضمان لتحلي القضاة بالسمات الشخصية الضرورية، والمؤهلات المهنية العالية، ولسامحها في الوقت ذاته للمسئول التنفيذي الأول بالاختيار من بين المرشحين بما يتوافق ورؤيته السياسية.

وعلى الرغم من انتشار نظام الترشيح من خلال اللجان في النصف الثاني من القرن العشرين، والحملات المتكررة لتأييدها، فإن الكثير من الولايات لا تزال تخترق قضاياها بالانتخاب العام. وقد تم العمل لأول مرة بهذا الأسلوب لاختيار القضاة، وهو أسلوب لم تعرفه إنجلترا أو الولايات المتحدة في تاريخها المبكر، خلال فترة رئاسة "أندرو جاكسون"، وأعتبر عندئذ أحد وجوه الديمقراطية الجاكسونية، وفي بعض الولايات يتقدم القضاة للانتخابات تحت مظلة حزبية، مثلهم في ذلك مثل المرشحين للوظائف الأخرى. وفي ولايات أخرى يتقدمون دون ما هوية حزبية، والتقدم لمنصب قاض في ظل أي من هذين النظمتين يثير بعض المشاكل. ولا يجوز للمنتقد لمنصب القاضي أن يقف خطيباً في الناس، أو أن يعلن جدولًا لما ينتوي القيام به من أعمال. فطبيعة المنصب تتطلب من شاغله أن يكون موضوعياً، وألا يتخد موافق مبدئية مسبقة تجاه أية قضية. إذ يتquin على القاضي أن يفصل في الدعاوى على أساس من الواقع والقانون كما تبدو له الأمور عند عرض الدعاوى، ولما كان الأمر كذلك، فإن المتقدم لمنصب القضاة لن يجد لديه الكثير مما يمكنه قوله مما يناسب الحال. ويمثل تمويل الحملات الانتخابية مشكلة أخرى. فقد

١) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٦٥.

زادت تكاليف تلك الحملات زيادة كبيرة، وتضاعف حجم المشكلة نظراً لارتفاع تكلفة الإعلانات التليفزيونية التي تعتبر أساس المنافسة الناجحة. ويتعين على المتقدم للمنصب أن يحصل على التمويل من الآخرين خاصة المحامين الذين قد يمثلون أمامه مستقبلاً. ومقدار الضرر الذي يلحق بموضوعية القاضي، والمظهر الموضوعي لمنصبه لا يخفى على أحد.

وعند تشكيل الاتحاد الأمريكي اختارت حوالي نصف عدد الولايات قضاتها عن طريق الانتخابات في المجلس التشريعي. وفي أيامنا هذه لا يتبع هذا النظام سوي ولايتين هما "فرجينيا" و"ساوث كارولينا". وبينما يعيّب الانتخابات التشريعية اعتماد القرار في كثير من الأحيان على عوامل حزبية سياسية، فإنها تتضمن الانتخابات العامة من حيث إنها لا تتضمن إقامة حملات موسعة ومكلفة للمتقدمين لمناصب القضاء<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن أغلب القضاة في الولايات التي ينص فيها القانون على انتخاب القضاة، يتم تعيينهم بواسطة الحكم. ويعود ذلك إلى الصالحيات الممنوحة لحاكم الولاية لشغل المناصب الشاغرة في الفترة التي تقع بين الانتخابات أو بين الدورات التشريعية، ويحدث أن يخلو الكثير من هذه المناصب في هذه الأوقات لأسباب تتعلق بالوفاة أو الاستقالة أو التقاعد.

ويقصد بمفهوم الاستقلال القضائي، المتنق في الولايات المتحدة من مبدأ الفصل بين السلطات، أنه عند الحكم في الدعاوى يتحرر القضاة من سيطرة سلطتي الحكم التنفيذية والتشريعية، فضلاً عن السيطرة التي تتبع من الإرادة الشعبية في أي وقت من الأوقات. أي أن عمل القضاة، في تقرير الواقع وتحديد القوانين وتطبيقاتها على الواقع للتوصيل إلى الحكم في الدعاوى، مستقل عن السيطرة التي تقع خارج مجال القضاة. وعلى الرغم من شيوخ الاعتقاد في هذا المفهوم، وتمتعه بالدعم في الولايات المتحدة، فإنه لا يعني، ولم يعن في أي وقت من الأوقات، الاستقلال. فالنظرية الديمقراطية تقول بسيادة الشعب. ولذلك فإن الهيئة القضائية مثلها مثل سائر الحكومة تجري مساعلتها أمام الشعب، غير أن الإسراف في مساعلته القضاة قد يؤدي إلى إضعاف استقلالهم دون ما داع. وليس في الإمكان حل التناقض ما بين استقلال القضاة ووضعهم وضع المسائلة على نحو كامل. ولذلك فما نجده إذا من فحصنا النظم القضائية الأمريكية لا يعدو أن يكون درجات مختلفة من الاستقلال. ويلعب احتفاظ القضاة بمناصبهم الدور الرئيسي في هذه النظم.

ويقدم النظم الفيدرالي أعلى درجة من الاستقلال القضائي. فيحتفظ كافة القضاة الفيدراليين بمناصبهم طالما التزموا بحسن المسلوك، ولا يجوز عزلهم إلا من خلال مساعلة الكونجرس لهم. ويتعين على مجلس النواب أن يتقدم بالاتهامات الموجهة ضد القاضي بأغلبية الأصوات، كما يتعين على مجلس الشيوخ أن يحاكم القاضي على أساس هذه الاتهامات. ولا يجوز عزل القاضي

١) Albert Lepawsky, *The Judicial System of Metropolitan Chicago*, Op. Cit., p.

إلا إذا أدانه مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه. وتعد المسائلة إجراء علي مستوي عال لا يسهل اللجوء إليه.

ومن ناحية أخرى، لا تحظى بعض النظم القضائية بالولايات إلا بالقدر الأدنى من الاستقلال، حيث يمارس القضاة مهام مناصبهم لعدد محدود من السنوات يتقدمون بعدها للناخبين لإعادة انتخابهم. ولا يغيب عن إدراك القضاة الذين تقصر فترة تعينهم على أربعة أو ستة أعوام، بغض النظر بما يتمتعون به من كفاءة، أن الأحكام التي يصدرونها قد تتحول إلى قضية سياسية في الانتخابات التالية، التي تعقد في خلال سنوات معدودة. وحتى إذا تمكّن القاضي من ممارسة مهام عمله دون ما اعتبار لهذه الأمور، فإن الشكوك التي تساور العامة فيما يتصل بالمؤشرات السياسية سيظل تهدّيًّا حفيًّا قائماً يهدّ مظهر العدالة. وتبدو فترات الولاية القصيرة والانتخابات العامة غير متسقة ومفهوم الاستقلال القضائي. غير أن هذه التدابير تتخذ في الكثير من الولايات جنباً إلى جنب مع تقييظ فضائل الاستقلال القضائي.

وبعد القضاة الذين يقضون فترات أطول في مناصبهم أقل تأثيراً بالمسائل السياسية والفترات الأطول تزيد من قوة مظهر الاستقلال القضائي، إذ توفر الفترات التي تمتد لإثنين عشر عاماً أو خمسة عشر عاماً، والمطبقة في بعض الولايات، درجة أعلى من الاستقلال بالمقارنة بالقارنة بفترة السنوات الأربع أو الست، غير أنها لا توفر القدر نفسه من الاستقلال المصاحب لامتداد عمل القاضي طالما التزم حسن المسلك،

يتم إعادة انتخاب القضاة في بعض الولايات عن طريق "الانتخاب بالاستبقاء" حيث يتقدم القاضي على أساس من سجله المهني دون ما منافس، ولا يطلب من الناخبين إلا التصويت بنعم أو لا بشأن بقاء القاضي في منصبه. ويقدم هذا النظام درجة أعلى من الاستقلال بالمقارنة بالانتخابات التي تجري بين مرشحين متتنافسين. فالقاضي الذي يعرف أنه قد يواجه تحديات من قبل أي محام يتقدم لسداد رسوم الترشيح، يصبح أكثر اهتماماً بالتيارات السياسية والرأي العام، بالمقارنة بالقاضي الذي يجري ترشيحه لاستبقاءه في منصبه على أساس من سجله المهني وحده.

ولا تشكل الفترات القصيرة والانتخابات السياسية وحدها التهديدات الوحيدة للاستقلال القضائي. إذ يمكن أن يتاثر استقلال القضاة سلباً أو على الأقل يضار مظهر الاستقلال في أثناء عملية التعينات التي تجريها السلطة التنفيذية بتصديق من السلطة التشريعية إذا ما كان المرشح المحتمل مطالباً بإيضاح موافقة من بعض المسائل القانونية التي قد تطرح في ساحة القضاء.

وخلاله القول هو أن الفترات الطويلة لعمل القضاة، والإجراءات المشددة لعزلهم، وحمايتهم من تخفيض مرتباً لهم، هي العناصر الأساسية التي ترفع من شأن استقلال القضاة. غير أن العادات والمفاهيم المتصلة بالقضاة وما يؤدونه من عمل، تعد على قدر أكبر من الأهمية، فعلى سبيل المثال، يشيع في الولايات المتحدة أنه لا يليق الاتصال بالقضاة بشأن قضية أثناء نظرها إلا لأطراف الخصومة والمحامين من خلال القوات الإجرائية المقررة. فالعرف الشائع يقضي بعدم قبول إقدام أي شخص، سواء أكان عضواً بمجلس تشريعي، أو أحد المسؤولين التنفيذيين، أو أحد المواطنين، على الاتصال بالقضاة بهدف التأثير على قراراتهم في أية قضايا. وتجري إدانة مثل

هذه الاتصالات على نطاق واسع، وفي واقع الأمر فإنه يندر حدوث تلك الاتصالات. ويعد هذا المفهوم الأصيل فيما يتعلق بالسلوك اللائق تجاه الهيئة القضائية بمثابة حماية قوية لاستقلالية القضاة<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني

مدى اشتراط المؤهل القانوني

وهناك وجه آخر يمثل وجه اختلاف بين النظمتين القضائيتين المصري والأمريكي هو مدى اشتراط مؤهل دراسي بعينه للتعيين في القضاء.

في مصر نصت المادة/ ٣٨ من قانون السلطة القضائية على أنه: "يشترط فيمن يولي القضاء:

- (١) ..... .  
(٢) ..... .

(٣) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

- (٤) ..... .  
(٥) ..... .

كما نصت المادة/ ٧٣ من قانون مجلس الدولة على أنه: يشترط فيمن يعيين عضواً في مجلس الدولة:

- (٦) ..... .

(٧) أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

- (٨) ..... .  
(٩) ..... .

١) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٦٨: ٦٩.

٥) أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا إحداهما في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعين في وظيفة مندوب.

وهكذا فقد تطلب القانون المصري أن يكون المعين في مجال القضاء ذا خلفية قانونية تتمثل في دراسته للقانون وحصوله على ليسانس الحقوق وذلك إذا كان مجال التعين في أولى درجات السلم القضائي بل لقد تطلب مجلس الدولة مؤهلاً أعلى من درجة الليسانس إذا كان التعين في وظيفة مندوب، حيث يتطلب قانون المجلس حصول المرشح للتعيين في وظيفة مندوب على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا: أحدهما في القانون العام.

وفي الولايات المتحدة لم يتطلب القانون هناك أن يكون القضاة الفيدراليون حاصلين على درجات علمية في القانون، بل إن القانون لم يتطلب توافر أية شروط في القضاة الفيدراليين من الناحية النظرية لكن الواقع العملي شيء آخر.

ويبدو ذلك جلياً من النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية في النظام الفيدرالي حيث نصت المادة الثانية من الدستور: تخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا.

وما نصت عليه المادة الثانية من الدستور من أن الرئيس يقوم بتعيين القضاة الفيدراليين بعد موافقة مجلس الشيوخ.

أما في الواقع العملي فهناك شرط غير رسمي يجب أن يتوافر فيمن يتولى منصب القضاء إلا وهو الكفاءة المهنية. ولكي تتوافر الكفاءة المهنية يجب أن يكون المرشح قد عمل في مجال القانون إما عن طريق كونه محامياً مما يستلزم حصوله على درجة علمية في القانون لكي يتسلّى له ممارسة المهنة، وإما أن يكون أستاذًا للقانون بأحد الجامعات الأمريكية مما يستلزم أيضاً أن يكون حاصلاً على درجة علمية في القانون.

ومنصب القضاء - وإن كان من الممكن أن يكون بمثابة تعويض أو مكافأة لأحد الأشخاص - كما بينت من قبل - فإن الرئيس يختار بدقة بالغة الأشخاص الذين يقوم بترشيحهم والغرض من ذلك ألا يرفض ترشيحه من قبل مجلس الشيوخ.

واستقر الحال في النظام القضائي الأمريكي على ضرورة أن يكون المرشح لتولي منصب القضاء متعملاً بسمعة طيبة فيما يتعلق بكتابته المهنية وهذا يفضي إلى ضرورة تأهيله علمياً بوجوب دراسته المسبقة للقانون والتخرج من إحدى مدارس القانون.

المطلب الثالث

المرأة والقضاء

إن ما استقر عليه جمهور الفقهاء من إنكار لتعيين المرأة لعدم أهليتها لتولي القضاء وأدلةهم في ذلك كانت:

قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)

وقول الرسول (ﷺ): (لن يفلح قوم ولو أمرهم لامرأة).

كما استدلوا بعدم قيام الرسول (ﷺ) أو أي من خلفائه بتولي المرأة القضاء.

أما عن موقف المشرع المصري من عمل المرأة بالقضاء، فلم تحظر قوانين السلطة القضائية أو قوانين مجلس الدولة المتعاقبة عمل المرأة، ويتبيّن من قراءة النصوص أنها تطبق على جميع المصريين دون تمييز بناء على نوع الجنس (ذكرًا كان أم أنثى).

لكن العرف والتقاليد القضائية قد استقرت على عدم تولي المرأة منصب القضاء. وكانت الدكتورة عائشة راتب هي أول من أقامت دعوى أمام القضاء في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي تطالب بحقها في التعيين في مجلس الدولة بعد تخرّجها بتقوّق من كلية الحقوق، وأصدر الحكم في تلك الدعوى القاضي عبد الرازق السنّوري باشارة، وأشار في حكمه إلى عدم وجود أية موانع شرعية أو قانونية أمام تولي المرأة القضاء إلا أن تقدير المواجهة في هذا النصوص هو من قبيل السلطة التقديرية للجهة المعنية في الدولة وهو ما أشار إليه الحكم بقوله: "قصر بعض الوظائف - كوظائف مجلس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء - لا يعدّ هو الآخر أن يكون وزناً لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية شتي الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك خط من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا نقص في مستواها الأدبي والثقافي، ولا غط لنبوغها وتتفوقها ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تخbir الإدارة في مجال تترخص في ملائمة التعيين في الوظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانوناً، ومن ثم فلا معنى لهذه المحكمة على تقديرها مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة".

وظلّ الوضع على ما هو عليه من عدم تولية المرأة منصب القضاء إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢٢ بتعيين أول قاضية عضواً بالمحكمة الدستورية، كما أصدر وزير العدل قراره رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢٢ م. بندب اثنين من أعضاء النيابة الإدارية للعمل لمدة سنة بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

### موقف الفقه القانوني المصري من اشتراط الذكورة عند تولية القضاة:

لقد احتدم الجدل القانوني بين الفقهاء وكثير اللغط في المجتمع المصري عند تولية أول امرأة في مصر منصب القضاء في يناير ٢٠٠٣ - خلافاً لرأي جمهور الفقه الإسلامي - فقد أثار هذا الأمر تساؤلات عديدة حول صلاحية المرأة لاعتلاء منصة القضاء وقدرتها على الاضطلاع بأعباء العمل القضائي - ومدة جواز توليتها القضاء من عدمه، وقد جاءت الإجابة على هذه التساؤلات على أراء ثلاثة، كما أولتها الرافضين مطلاً لتولي المرأة أيًّا من وظائف القضاء في كافة درجات وأنواع المحاكم، وكان ثالثها على النقيض من ذلك بتأييد المطلق لتولي المرأة كافة وظائف القضاء في أي من درجات وأنواع المحاكم، وكان ثالثها وسطاً بين أولئك وهؤلاء محيزاً تولية المرأة القضاء في بعض أنواع المحاكم ورافضاً توليتها في البعض الآخر.

وقد كان لكل فريق وجهة نظر انطلق منها، واجتهد باحثاً عن أدلة تدعيمها وأسانيد تعضدها على التفصيل الآتي:

**الرأي الأول:** وهو يرى رفض تولية المرأة أيًّا من وظائف القضاء والنيابة العامة، وسنده الحجج الآتية:

١- الاستناد إلى ما ارتأه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة من عدم جواز تولية المرأة القضاء لقوامة الرجل عليها ولضعف عقلها ونقصان شهادتها.

٢- أن جواز عمل المرأة بالقضاء يعني بالضرورة جواز عملها في وظائف النيابة العامة لكسب بعض الخبرة العملية، ولا يخفى على الكافة ما في عمل النيابة العامة من مشاق وصعاب وعناء شديد لا تطيقه المرأة، لاسيما في أولى سنين تخرجها من الجامعة.

٣- أن المسئولية الأساسية والربانية التي أناطها المولى عز وجل بالمرأة هي إعداد الرجال، وهو العمل الذي لا يستطيع أي رجل علي الأرض القيام به مثل المرأة، فإن تولية المرأة القضاء على ما فيه من مشقة وما يحتاجه من بحث ودراسة مستمرة وإطلاع دائم؛ فستجري الأمور على أحد الحالين<sup>(١)</sup>:

(١) د/ محمد وحيد عبد القوي أبو يونس - استقلال القضاء - رؤية عصرية .. لقضية مصرية - مرجع سابق - ص٤٩ وما بعدها.

- د/ نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - مرجع سابق - ص١٥٦ وما بعدها.

- د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية - القاهرة - مرجع سابق - ص١٣١ وما بعدها.

- د/ نجيب أحمد عبد الله الجلبي - ضمانات استقلال القضاء - ص٤١ وما بعدها.

**أولهما:** إهمال بيتها وأسرتها وأولادها ومسؤوليتها الربانية الأساسية، وهو ما لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال لسوء عاقبته علي المجتمع ككل.

**ثانيهما:** أن تُهمل المرأة البحث والدراسة والإطلاع في القضايا المنوط بها الفصل فيها فتضيع حقوق المتذارعين أو يتاخر الفصل في القضايا، ولا شك أن كلا الحالين مرفوض جملة وقصيراً.

٤- أن ما تمر به المرأة من ظروف نفسية شهرية تتعرض لها النساء عموماً تحول دون ولادتها وظيفة القضاء، إذ إن العمل في القضاء لا يحتمل أجزاء الحمل والوضع ورعاية الطفل ونحو ذلك مما قد يعطى الفصل في القضايا، ويزيد العدالة بطءاً على ما هي عليه من بطءاً.

٥- كذلك يؤخذ على المرأة أنها عاطفية وقد تتحكم العواطف بقراراتها؛ وهو ما قد يكون سبباً في عدم دقة قراراتها القضائية، أو قد تتعذر المرأة إثبات عكس ذلك فتتعذر القسوة دوماً بغير مبرر ليقال عنها إنها غير عاطفية؛ وهو ما يجعل قراراتها أيضاً غير دقيقة، فضلاً عن أن المرأة بطبيعتها وفطرتها غير جريئة كالرجل في اتخاذ القرارات؛ وهو ما قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وعرقلة سير العدالة أو ضياع بعض الأدلة في الكثير من الأحيان.

٦- إن تعين المرأة قاضية سيضعنا أمام الكثير من المسائل الشائكة، كالخلوة غير الشرعية داخل غرف المداولة، ومدى قدرة المرأة على إدارة جلسات المحاكمة وضبط النظام فيها، بالإضافة إلى ما قد تناه هيبة القضاء كل من ضعف حين تعنت المرأة منصة القضاء وهي حامل، أو ترتدي ملابس ملتفة بعض الشيء أو به بعض الزينة، ونحو ذلك مما لا يليق بهذه المنصة الشامخة التي تُكَن لها ثقافة المجتمع المصري إجلالاً واحتراماً شديداً.

٧- كذلك فإنه لا شك أن المرأة تملك الحق في أن ترتدي النقاب في أي وقت؛ انطلاقاً من حرمتها الشخصية من ناحية أو لأنها واجب ديني لدى البعض من ناحية أخرى، فعندئذ إن تولت المرأة القضاء وقررت ارتداء النقاب فهل تملك ذلك أم سيكون ارتداء القاضيات للنقاب أمراً محظوراً؟

- أ/ كمال إمام محمد - ولاية المرأة القضاء - دراسة تأصيلية لتجربة عمل المرأة بالقضاء وال شبكات التي تثيرها بعض النساء في الدول العربية - القاهرة - دار العلوم للنشر والتوزيع - ٢٠٠٥.

- د/ سعود بن سعد آل دريب - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية - الرياض - مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٩٩ - ٣٥٦ وما بعدها.

- د/أحمد الحصري - الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي - القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٩٨٧ - ٢٢٤ وما بعدها.

- د/ خالد عبد العظيم أبو غابة - طرق اختيار القضاة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية - القاهرة - دار الكتب القانونية - ٢٠٠٩ - ٤٢٤ وما بعدها.

واستناداً لكل ما تقدم، وانطلاقاً منه يميل الجانب الأول من الفقه القانوني إلى عدم جواز تولية المرأة القضاء، وضرورة اشتراط الذكورة عند تولية القضاة صراحة في القوانين المنظمة للسلطة القضائية<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** لا يوجد عند البعض غضاضة في أن تتولى المرأة وظائف القضاء والنيابة العامة في كافة أنواع ودرجات المحاكم<sup>(٢)</sup>، وذلك على سند من عدة حجج منها ذكر:

- ١- ما ارتأه المذهب الظاهري من جواز قضاء المرأة مطلقاً قياساً على جواز إفتائها مطلقاً.
  - ٢- أن الدستور المصري يكفل في المادة ٤٠ منه للمرأة حقها في المساواة مع الرجل مطلقاً، وهو يعني صلاحية المرأة للعمل في كافة الوظائف وال المجالات التي يعمل فيها الرجل، وأنه لا يصح أن تقتصر وظائف معينة كالقضاء مثلاً على الرجال فقط دون النساء.
  - ٣- أنه كيف لا تصلح المرأة قاضية؛ وهي التي أثبتت نجاحها في شغل منصب السفيرة والوزيرة، وغير ذلك من الواقع المهمة ذات الأعباء الجسيمة وذات المشاق والصعاب الكثيرة؟
  - ٤- أن الدستور لا يحظر في أي نص من نصوصه على المرأة أن تتولى القضاء، وكذلك لم تحرّم الشريعة الإسلامية بنص قاطع صريح تولية المرأة القضاء.
  - ٥- أن المرأة إن كانت تحيسن وتلدي؛ فهل الرجل لا يمرض ولا يتعرض في جسده ويومه وحياته لأي عذر على الإطلاق يحول بينه وبين أدائه لعمله.
  - ٦- أن المجتمع إن لم يقبل الوضع الجديد للمرأة كقاضية؛ فهو أمر مردود عليه بأن المجتمع قد تقبل من قبل تولي المرأة مناصب رفيعة عديدة كالوزيرة والسفيرة، وشيئاً فشيئاً سيقبل الوضع الجديد للمرأة كقاضية.
- ولكل ذلك يرى أنصار هذا الرأي أن المرأة تصلح للاشتغال بوظائف القضاء والنيابة العامة كالرجل تماماً، ولا يوجد ثمة مبرر لقصر وظائف القضاة على الرجال دون النساء.

### الرأي الثالث:

(١) وقد أخذ بذلك المشرع في قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادتين /١٨ و ٥٨ ، حيث اشترط الذكورة صراحة فيمن يعين بالقضاء أو النيابة العامة.

(٢) وقد عرضت هذه الحجج أيضاً في الندوة المشار إليها سابقاً. وأنظر: ندوة ””المرأة قاضية بين التأييد والرفض“ في مجلة التصوف الإسلامي، ع ١٠، فبراير ١٩٩٧، ص ٥٣: ٥٥. وأنظر: د/ محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - مرجع سابق - ص ١٨٣.

ويميل هذا الرأي إلى صلاحية المرأة في العمل القضائي حيث يستندون في ذلك إلى رأي الحنفية، فيري أنصار هذا الرأي<sup>(١)</sup> أن المرأة في زماننا قد اعترفت أعلى المناصب في الدولة وأثبتت كفاءة وقدرة علي العمل كالرجل تماماً، لذلك فمن باب أولى فإنها تصلح للعمل في القضاء، لكن صلاحيتها للعمل في القضاء ليست صلاحية مطلقة، إنما تصلح المرأة فقط للعمل في بعض الوظائف القضائية كالعمل في هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، أما العمل في النيابة العامة فهو لا يصلح للمرأة أبداً، ولا تصلح له المرأة مطلقاً، لما يحتجه من استيقاظ في جوف الليل أو عمل في ضواحي الأرياف، ونحو ذلك، ويُضيف أنصار هذا الرأي أن قضاء الأسرة ومحاكم الأحوال الشخصية قد يناسب المرأة؛ فيجوز لها الاشتغال فيه، لما يحتاج إليه هذا النوع من المنازعات من رفق ولين في بعض الأحيان، بخلاف القضاء الجنائي الذي لا تصلح له المرأة لما يتطلبه في الأعم الأغلب من الأحيان من شدة وحزم لتحقيق الردع العام، وهو ما يتوافر في الرجال، وننافق مع هذا الرأي شكلاً وموضوعاً، حيث أننا نرى أن هذا الرأي هو الذي يتاسب مع ظروف المجتمع المصري خاصة.

ونري بشأن توليه المرأة القضاء، فأرجي أنه لا يوجد ما منع ذلك. لكن كان يجب ألا يكون أول تعيين للمرأة في القضاء عضواً في المحكمة الدستورية العليا، وهي من أعلى الهيئات القضائية في مصر، بل كان يجب أن يتم تجربته على مستوى أقل كأن يتم توليه المرأة القضاء في محكمة الأسرة التي تم إنشاؤها، وذلك لمعرفة النتيجة التي سوف تتوارد عن هذا الاتجاه الجديد وهو تعيين المرأة في القضاء، بحيث إذا نجحت التجربة لن يكون هناك مانع من تعيمها بل إن نجاح التجربة أولاً سيكون دافعاً لبدء العمل بها وإعطائهما دافعاً قوياً.

في الولايات المتحدة فإنه قبل عام ١٩٦١ لم يتول منصب القضاء إلا امرأتان، غير أن التطور وازدياد أعداد النساء في النظم القضائية الأمريكية كانا في فترة رئاسة جيمي كارتر في السبعينيات من القرن الماضي. حيث قام الرئيس جيمي كارتر بتعيين أربعين قاضية في القضاء الفيدرالي.

وبقي التساؤل الذي يطرح نفسه الآن ما هو الموقف عندما يتم الإعلان عن تعيين دفعات جديدة في النيابة العامة أو في مجلس الدولة: هل سيتم قبول المتقدمات من الإناث في أول السلم القضائي وماذا عن مصير القضايا التي أقامتها العديد منهن بشأن تعينهن في أول السلم القضائي: معاون نيابة أو مندوب مساعد مجلس الدولة.

وحتى الانتهاء من هذا البحث لم يتم حسم أي مما تقدم.

#### المطلب الرابع

(١) د/ خالد عبد العظيم أبو غابة - طرق اختيار القضاة - ص٤٤ : ٤٥.

- وقد تقدمت وزارة الشئون الاجتماعية بمذكرة إلى وزارة العدل تقترح فيها أن تتولى المرأة القضاء في محاكم الأحداث.

## سن التقاعد

كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ينص على تقاعد أعضاء السلطة القضائية ببلوغهم سن الستين طبقاً للمادة ٦٩ منه.

ثم تم تعديل ذلك ليصبح سن التقاعد أربعة وستين.

وللمرة الثانية يتم تعديل سن التقاعد للقضاة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بمدة إلى ستة وستين عاماً.

ثم للمرة الثالثة تم تعديل سن التقاعد إلى ثمانية وستين عاماً في عام ٢٠٠٣.

أما عن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية فالقضاء لا يحالون إلى المعاش لبلوغهم سن معين، ولكن ذلك أدي إلى العديد من المشاكل والأزمات، حيث إن تقدمهم في السن يعوقهم عن أداء المسؤولية القضائية الملقاة على عاتقهم.

ولقد بين جون براونن رئيس محكمة الاستئناف الأسبق رأيه بقوله: "تخلص من القضاة الكبار في السن، تتخلص من معظم مشاكل الهيكل القضائي الفيدرالي: السكر، وعدم الكفاءة، والشيخوخة، والسلوك الشرس في المناصب القضائية".

والجدير بالذكر أن القاضي جو بلاك الذي كان قاضياً بالمحكمة العليا استمر في منصبه حتى سن الخامسة والثمانين وكان يعاني من مشاكل صحية كثيرة ولكن رفض ترك منصبه.

**وأجرت عدة محاولات في الكونجرس لإغراء القضاة بالتقاعد ومنها:**

سمح للقضاة الفيدراليين بالتقاعد مع الاحتفاظ برواتبهم والمزايا الممنوحة لهم دون انتقاد، وذلك ضمن ما يعرف باسم قاعدة الثمانين، ومؤداتها أنه عندما يكون مجموع سنوات عمر القاضي بالإضافة إلى السنوات التي أمضتها قاضياً ثمانين عاماً، يعطي الميزة السابقة الإشارة إليها وببدأ ذلك منذ عام ١٩٨٤.

وبدلاً من التقاعد التام أعطي الكونجرس الحق للقضاة في الاحتفاظ بمناصبهم ووظائفهم والمميزات التي تمنح لهم في مقابل أن يوافقوا على أن يتم تخفيض عدد القضايا التي يتم تكليفهم بها، وهكذا يحافظ القضاة على إحساسهم بالهيبة وإشعاع ذاتهم لأنهم لا يزالون يحتفظون بمناصبهم.

وفي مصر يتعين ضخ دماء جديدة في السلطة القضائية ومن ثم نري أن يكون سن التقاعد لجميع أعضاء السلطة القضائية هو سن الستين تحقيقاً للعدالة بين الذين يشغلون كادرات خاصة مع أحقيه بقاء أعضاء السلطة القضائية كقضاة فحسب إن رغبوا في ذلك وكانوا قادرين وراغبين في الجلوس على المنصة دون أن يحق لهم تولي أية مناصب أو موقع تنفيذية بعد سن الستين، يعني أن يكونوا قضاة متفرجين فحسب، وهذا سوف يحقق الاستعانة بهم كقضاة دون إنقالهم بالأعمال

أو المناصب الإدارية، وفي الوقت ذاته ينال للأجيال المتعاقبة تولي المناصب الإدارية في السلطة القضائية. أما بالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية العليا فمن الممكن استثناؤهم من هذه القاعدة والإبقاء عليهم قضاة دون تولي مناصب إدارية طيلة حياتهم.

### المطلب الخامس

#### عدم عزل القضاة

لقد أكد دستور ٢٠١٤ في المادة/ ١٦٨ على أن ”القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ...“، وهذا النص يعد متواتراً لجميع الدساتير المصرية؛ حيث قد نصت المادة/ ١٦٨ من الدستور المصري الصادر ١٩٧١ على أنه:

”القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساعلتهم تأديبياً.“.

كما نصت المادة/ ٦٧ من قانون السلطة القضائية على عدم قابلية رجال القضاء للعزل، ونص قانون مجلس الدولة في المادة/ ٩١ على المبدأ ذاته بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة وذلك بدءاً من درجة مندوب فاعلي.

أما عن الوضع في النظام الأمريكي بالنسبة للقضاة الفيدراليين فقد نصت المادة الثانية من الدستور على أن: يقول قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى مناصبهم مدام سلوكهم طيباً<sup>(١)</sup>.

بناء على ذلك: يكون الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لعزل القضاة أنه يجب أن تتم محکمتهم برلمانياً. وللكونجرس الأمريكي سلطة ذلك عن طريق محکمتهم من خلال مجلس النواب، ثم إدانتهم من قبل مجلس النواب، ثم إدانتهم من قبل مجلس الشيوخ<sup>(٢)</sup>.

١) Daniel John Meador: American Courts – Op. Cit., p. ٦٧.

٢) د/ محمد علي عوبيضه - مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها - مرجع سابق - ص-٤٨٢ و ٥٠٨.

## الخاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن التنظيم القضائي المصري وإن كان قد خرج من رحم النظام القضائي اللاتيني الذي قام على أساس التراث الروماني والذي كان أحد مصادره الرئيسية النظام الإسلامي ثم انتقل بدوره إلى النظام الفرنسي؛ حيث أخذت مصر عنها نظامها القضائي في مجلمه، ولقد لعب الفقه دوراً أساسياً في تشييد النظام القضائي اللاتيني سواء في مصر أو فرنسا، ولهذا قرر الفقيه الكبير عبد الرزاق السنهوري بأن دور الفقه في النظام اللاتيني فاق الفقه الإنجلوسكسوني وفاق دور القضاء.

وحيث إن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً أساسياً للتشريع، وكذلك في النظام القضائي المصري خاصة في فترة إنشاء المحاكم التشريعية ومن بعدة قيام قضاة الأحوال الشخصية وأخيراً قضاة محكمة الأسرة الذي تم إنشاؤه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ولذا فإن الشريعة الإسلامية لها مكانة كبيرة في التشريعات المصرية وعلى رأسها الدستور حيث توالت نصوص الدساتير المصرية على أن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع، وأخيراً أقرها دستور ٢٠١٤ في نص المادة الثانية منه حيث نصت علي أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

وحيث إن صلة نظامنا القضائي المعاصر توقف بالتاريخ عند العصر الإسلامي؛ لذلك جعلنا لدراسة التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي نصيب في هذه الدراسة ولذا قسمنا هذه الدراسة إلى شقين – لعل الشق الأول يتعلق بالتنظيم القضائي في مجلمه وإطاره العام، وفقاً للمبادئ العامة للفقه الإسلامي، وشق آخر أملتها السياسة الخارجية والداخلية على القضاء الإسلامي في عصر الدولة العثمانية، حيث كان لها أثر بعيد في التاريخ القضائي، وهمما نظام الامتيازات الأجنبية، ونظام الامتيازات الطائفية. وإن كانت مصر حتى أوائل القرن العشرين جزءاً من الدولة العثمانية التي كانت تقوم بدور الدولة الإسلامية الشاملة – الخلافة – فقد حضرت بدورها لتلك الامتيازات ب نوعيها رغم أنها ظلت تكافح من أجل التخلص من تلك الامتيازات متسلحة بقويمتها المصرية العربية الإسلامية إلى أن حققت في أوائل الخمسينات المظاهر القضائي الموحد والملاحم لمكانتها كقلب نابض للأمة العربية، ولذا تعرضنا لدراسة التنظيم القضائي الإسلامي في كلا المرحلتين على الوجه الذي عرضناه.

أما بالنسبة للنظام الأنجلوسكسوني وهو النظام الإنجليزي في أصله، فقد لعب القضاء دوراً أكثر أهمية من دور الفقه في بناء القاعدة القانونية وفي بناء وتأسيس نظامه القضائي. مع ملاحظة أن التطورات الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في النصف الأخير من القرن العشرين، وحتى بداية الألفية الثالثة تزايد دور الفقه جنباً إلى جنب مع دور القضاء الذي خلق فكرة السوابق القضائية.

ولعل أول ما يلفت النظر في التنظيم القضائي الأمريكي أن مدلول "القضاء المزدوج" لا يعني وجود جهتين قضائيتين هما جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري كما هو مدلول هذا

المصطلح في الأنظمة والقوانين التي تنتهي إلى العائلة الرومانية، وإنما يقصد بهذا المصطلح في النظام الأمريكي وجود نوعين متميزين من المحاكم هما: المحاكم الفيدرالية أو الاتحادية ومحاكم الولايات، الأولى تطبق القوانين الصادرة عن الكونجرس فضلاً عن القانون القضائي، والثانية تطبق القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية في الولايات بجانب القانون القضائي، ومناط تحديد الاختصاص بينهما هو كون المسألة المثارة فيدرالية أم محلية، بل إن المحاكم الفيدرالية يمكنها نظر مسألة تتعلق بتطبيق قوانين الولايات، في حين لا يجوز لمحاكم الولايات نظر مسألة فيدرالية.

ويقف على قمة الجهاز القضائي بشقيه المحكمة العليا الأمريكية، والتي يمكن القول بأنها تمارس دور المحكمة الدستورية في الأنظمة الرومانية؛ حيث تراقب مدى دستورية القوانين الصادرة عن الكونجرس وعن المجالس التشريعية في الولايات، فضلاً عن أنها تمارس دور محكمة النقض فيما تقوم به من تفسير للقانون - بشقيه القضائي والتشريعي - ويكون ملزماً لجميع المحاكم الأمريكية.

ولا يوجد في النظام القضائي الأمريكي جهة إدارية مستقلة، وإنما تنظر المحاكم الطعون في الأحكام الصادرة عن الهيئات واللجان الإدارية في المنازعات الإدارية.

أما من ناحية الإجراءات فإن أهم ما يميز إجراءات التقاضي المدني في التنظيم القضائي الأمريكي أنها تمر بمرحلتين متميزتين، تكاد تكون كل مرحلة منها مستقلة عن الأخرى، هما: مرحلة الإجراءات السابقة على المحاكمة ونظر الدعوى، ومرحلة المحاكمة ذاتها، وتمر كل مرحلة منها بسلسلة متتابعة من الإجراءات، فإذا لم يحسم النزاع في المرحلة الأولى تبدأ المرحلة الثانية، ثم يليها استئناف الحكم.

ولاشك في أن ذلك من شأنه إطالة أمد التقاضي، ومضاعفة نفقاته، ولذلك كثر اللجوء إلى وسائل الحل البديل استعاضة عن عرض النزاع على القضاء.

كما أن شروط قبول الدعوى أمام القضاء الأمريكي تختلط بالمبادئ العامة التي تحكم القضاء فيما يعرف بضبط النفس القضائي أو الضوابط الذاتية للقضاء.

كما أن أكثر ما يميز القضاء الأمريكي الدور المخول للمحاكم الاستئنافية، والذي يقاربها من محكمة النقض في الأنظمة الرومانية، فهي لا تبحث الواقع ولا تعيد نظر الدعوى من جديد، وإنما تقتصر مهمتها على نظر القانون ومدى خطأ محكمة الدرجة الأولى في تطبيقه.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذه الدراسة على نحو ما عرضناه في الباب الأول التنظيم القضائي المصري، حيث استعرضنا في الفصل الأول التنظيم القضائي عند الفراعنة وفي الفصل الثاني التنظيم القضائي في النظام الإسلامي وفي الفصل الثالث التنظيم القضائي في العصر الحديث، وفي الباب الثانيتناولنا فيه التنظيم القضائي في النظام الأمريكي وقسمناه إلى فصول ثلاثة استعرضنا في الفصل الأول أصول مبادئ التنظيم القضائي الأمريكي، وفي الفصل الثاني تناولنا المحاكم الفيدرالية، وفي الفصل الثالث عرجنا على المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي،

وأما في الباب الثالث فقد وضمنا أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا الباب إلى فصلين؛ الفصل الأول أوجه الشبه بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي وختمنا بالفصل الثاني أوجه الاختلاف بين النظامين القضائيين المصري والأمريكي.

وبهذا تكون قد وضعنا أمام القارئ الكريم صورة شبه متكاملة بين التنظيم القضائي المصري في صورته القديمة – في العصر الفرعوني – وفي صورته الإسلامية في عصر الفتح الإسلامي والخلافة الإسلامية ثم في العصر الحديث، والتنظيم القضائي الأمريكي وبينما ما هو متشابه وما هو مختلف بين النظامين؛ كمحاولة جادة للبحث عن طريق نستطيع من خلاله أن نحقق الغاية الإجرائية لوجود قانون المرافعات عامة وجميع القوانين الإجرائية خاصة؛ علنا نستطيع أن نصل إلى العدالة الناجزة.

وأخيراً لا يكون أمامنا إلا ما قاله العmad الأصفهاني: ”لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر“.

وصلی اللهم وبارک علی سید الاولین وخاتم النبیین

وعلی آله وصحبه وسلم،،،

قائمة المراجع  
المراجع العربية  
الشرعية

- (١) ابن أبي الدم - أدب القضاء - في باب - الخلائق - وما أثبتتاه من الأصل.
- (٢) ابن خليل الطراطليسي - معين الحكم.
- (٣) ابن فردون - تبصرة الحكم - ج ١.
- (٤) ابن قدامة - المغني - ج ١.
- (٥) ابن قدامة - المغني - ج ١٠.
- (٦) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية.
- (٧) د/أحمد الحصري - الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي - القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٩٨٧.
- (٨) الإمام السيوطي - الجامع الصغير - ج ١.
- (٩) الإمام الشافعي - الأم - ج ٧ - باب موضع اليمين.
- (١٠) الإمام الشيخ/ عبد الوهاب خلاف - السلطات الثلاث في الإسلام - ط ٢ - سنة ١٩٨٥.
- (١١) الإمام/ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
- (١٢) د/ إسماعيل إبراهيم البدوي - النظام القضائي الإسلامي - ٢٠٠٠.
- (١٣) أ/ عباس محمود العقاد - الفلسفة القرآنية - ط ٢ - الناشر/ نهضة مصر.
- (١٤) د/ عبد السلام التونسي - مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية - ط ١ - سنة ١٩٩٣.
- (١٥) د/ نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام.
- (١٦) سن أبي داود الحدوذ - في إقامة الحد في المسجد.
- (١٧) سنن ابن ماجه - الأحكام - التغليظ في الحيف والرسوة.
- (١٨) سنن ابن ماجه - الأحكام - الحكم يجتهد فيصيّب الحق.
- (١٩) سنن ابن ماجه - المساجد والجماعات - ما يكره في المساجد.
- (٢٠) سنن أبي داود - الخراج والإمارة والفئ - في اتخاذ الكاتب.
- (٢١) سنن الترمذى - الأحكام عن رسول الله - ما جاء في الإمام العادل.
- (٢٢) الشافعي - الأم - ج ٣.
- (٢٣) الشيخ/ عبد الوهاب خلاف - السلطات الثلاث في الإسلام.
- (٢٤) صحيح مسلم - وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار.
- (٢٥) الماوردي - الأحكام السلطانية.
- (٢٦) مسند أحمد - العشرة المبشرین بالجنة على (ﷺ).
- (٢٧) مسند أحمد - باقي مسند المكثرين - من مسند أنس بن مالك (ﷺ).
- (٢٨) مسند أحمد - باقي مسند الانصار - حديث أم سلمة زوج النبي (ﷺ).
- (٢٩) مسند أحمد - مسند الشاميين - بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي (ﷺ).
- (٣٠) مسند أحمد - مسند العشرة المبشرین بالجنة - من مسند علي بن أبي طالب (ﷺ).

المراجع القانونية

- (١) أ/ أحمد فتحي زغلول بك - كتاب المحاماة - تاريخ القضاء في مصر منذ عهد محمد علي - ١٩٠٠.
- (٢) أ/ أحمد ماهر زغلول - أصول وقواعد المرافعات - الناشر/ دار النهضة العربية.
- (٣) د/ سليم حسن - مصر القديمة - ج ٢ - الناشر/ دار المعارف.
- (٤) د/ عبد التواب مبارك - السمات العامة في النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية - ط١ - دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
- (٥) د/ عمر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون - الناشر/ دار النهضة العربية.
- (٦) د/ كمال إمام محمد - ولاية المرأة القضاء - دراسة تأصيلية لتجربة عمل المرأة بالقضاء والشبهات التي تثيرها بعض النساء في الدول العربية - القاهرة - دار العلوم للنشر والتوزيع - ٢٠٠٥.
- (٧) د/ محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية ١٩٤٠.
- (٨) د/ محمود سلام زناتي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - القاهرة ١٩٧١.
- (٩) د/ أحمد شوقي محمود - رسالة - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٠.
- (١٠) د/ أحمد كمال أبو المجد - التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - مجلة القانون الاقتصاد - السنة الحادية والثلاثون - ١٩٦١ - ع ٢.
- (١١) " " - الرقابة على دستورية القرآن في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥٨ - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٦٠.
- (١٢) د/ أحمد مسلم - أصول المرافعات - الناشر/ دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٦٩.
- (١٣) د/ الأنصاري حسن النيداني - قانون المرافعات - ط ١٣ - ٢٠١٤/٢٠١٣.
- (١٤) د/ السيد خليل هيكل - القانون الإداري الأمريكي - مجلة العلوم الإدارية - .
- (١٥) " " - القانون الإداري الأمريكي وحقيقة وجوده - الناشر/ دار النهضة العربية - مارس ١٩٧٣.
- (١٦) د/ حسن سيد أحمد إسماعيل - النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا - دار النهضة العربية - ١٩٧٨.
- (١٧) د/ حمدي علي عمر - القضاء الإداري - الناشر/ دار النهضة العربية - ١٩٩٦.
- (١٨) د/ خالد عبد العظيم أبو غابة - طرق اختيار القضاة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية - القاهرة - دار الكتب القانونية - ٢٠٠٩.
- (١٩) د/ ربيع أنور فتح الباب - القانون الإداري القطري والمقارن - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٣.
- (٢٠) د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ١٩٧٨.
- (٢١) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف - محكمة الأسرة - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي - الناشر/ دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- (٢٢) د/ سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر - دار النهضة العربية ١٩٧٦.

- (٢٣) د/ سعود بن سعد آل دريب - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية - الرياض - مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٩٩.
- (٢٤) د/ سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - قضاة التأديب - الناشر/ دار الفكر العربي ١٩٧٩.
- (٢٥) " " " - الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة - الناشر/ دار الفكر العربي - ١٩٨٥.
- (٢٦) د/ صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧. النهضة
- (٢٧) د/ عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - تفاصيل النظام القضائي المختلط. مطبعة الاعتماد.
- (٢٨) د/ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيونى - اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي - المحاكمة البرلمانية - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - ط٢٠٠٩ - ٢٠٠٩.
- (٢٩) د/ عبد العزيز خليل بدبوى - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق - ١٩٨٠. النهضة
- (٣٠) د/ عبد الفتاح مراد - إدارة المحاكم في مصر والدول العربية.
- (٣١) " " " - التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم.
- (٣٢) " " " - شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي.
- (٣٣) " " " - شرح قانون لجان التوفيق.
- (٣٤) " " " - شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري.
- (٣٥) " " " - موسوعة قطاع الأعمال العام.
- (٣٦) " " " - شرح قانون لجان التوفيق.
- (٣٧) د/ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مؤسسة الرسالة - ١٩٩٣.
- (٣٨) د/ عثمان خليل و د/ سليمان الطماوي - موجز القانون الدستوري - ط٣ - ١٩٥١ - ١٩٥٢.
- (٣٩) د/ عزمي عبد الفتاح - تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية - ط١ - ١٩٨٣ - الناشر/ دار الفكر العربي.
- (٤٠) " " " - واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة - دار النهضة العربية - ١٩٩٢.
- (٤١) د/ عيد محمد القصاص - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق - ١٩٩٢.
- (٤٢) د/ فتحي المرصفاوي - تاريخ النظم القانونية الاجتماعية - الناشر/ دار النهضة العربية.
- (٤٣) " " " - القانون الفرعوني - الناشر/ دار النهضة العربية.
- (٤٤) د/ فتحي والي - أصول المرافعات المدنية - الناشر/ دار النهضة العربية - ١٩٨١.
- (٤٥) " " " - كتابات في القضاء المدني والتحكيم - بحوث وتعليقات ١٩٦١: ٢٠١٤ - ٢٠١٥. الناشر/ دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- (٤٦) د/ ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي - دار ذات السلسل - الكويت - ١٩٨٠.
- (٤٧) د/ مجدي شعيب - التأديب في الوظيفة العامة - ١٩٩٩.
- (٤٨) د/ محمد إبراهيم درويش - الإدارة القضائية للعدالة - دراسة مقارنة بين النظمين المصري والأمريكي - الناشر/ دار النهضة العربية.

- ٤٩) د/ محمد الشافعي أبو راس - القانون الإداري - مكتبة النصر - الزقازيق - ١٩٨٤ .
- ٥٠) د/ محمد سلام مذكور - القضاء في الإسلام - الناشر/ دار النهضة العربية.
- ٥١) د/ محمد صلاح عبد البديع السيد - الوسيط في القانون الإداري - ج ١ - الناشر/ دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ٥٢) د/ محمد علي عويضه - حق الدفاع كضمانة إجرائية - منشأة المعارف الإسكندرية - ٢٠٠٨ .
- ٥٣) د/ محمد علي عويضه - قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية - الناشر/ منشأة المعارف - ٢٠٠٩ .
- ٥٤) " " - مظاهر استقلال السلطة القضائية - دراسة مقارنة - الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠١٥ .
- ٥٥) د/ محمد فؤاد منها - القانون الإداري المصري والمقارن - ١م - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية ١٩٧٣ .
- ٥٦) د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية - الناشر/ دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٥٧) د/ محمد وحيد عبد القوي أبو يونس - استقلال القضاء - رؤية عصرية .. لقضية مصرية - منشأة المعارف - الإسكندرية .
- ٥٨) د/ محمود نجيب حسني - الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة - الناشر/ دار النهضة العربية - ط ١ - ٢٠٠٧ .
- ٥٩) د/ مصطفى الصادق - مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن - ١٩٢٣ .
- ٦٠) د/ نجيب أحمد عبد الله الجلبي - ضمانات استقلال القضاء - دار النهضة العربية .
- ٦١) د/ هاشم علي صادق - دروس في تنازع القوانين - الناشر/ دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٣ .
- ٦٢) د/ وايت إبراهيم - مكتبة وهبه بالقاهرة - وكارل فان دورين - التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة - ١٩٤٨ .
- ٦٣) د/ وجدي راغب - التنفيذ القضائي في المواد المدنية والتجارية - ط ٢ - ١٩٩٦ .
- ٦٤) م/ عاطف خليل - الحياة العملية للنظام القضائي - في الولايات المتحدة الأمريكية - مجلة مجلس الدولة - السنوات العشرون إلى الخامسة العشرين - والسنة السادسة والعشرين .
- ٦٥) م/ محمد فتح الله بركات - النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية - مجلة مجلس الشعب - السنوات من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة .

## لمراجعة الأجنبي

**English References**

- ١) Abadinsky, *Law and Justice*. ٢d., Vol ١, ١٩٩٠.
- ٢) Albert Lepawsky, *The Judicial System of Metropolitan Chicago* (Chicago University of Chicago Press, ١٩٣٢).
- ٣) Albert Lepawsky, *The Judicial System of Metropolitan Chicago*.
- ٤) Aldisert, Ruggero J., *Opinion Writing* (West Publishing Co., ١٩٩٠).
- ٥) Ann Hodges, "Wapner Calls Em as He Sees Em," *Beaumont Enterprise TV Week*, April ١٧, ١٩٨٨.
- ٦) Anthony Partridge and Allan Lind, *A Reevaluation of the Civil Appeals Management Plan* (Washington, D.C.: Federal Judicial Center, ١٩٨٣).
- ٧) Baum, *The Supreme Court*. ٢d., vol. ٣ – ١٩٩٠.
- ٨) Berger (Raoul): *Impeachment, The Constitutional Problems*, Harvard university presses, ١٩٧٣.
- ٩) *Brown v. Board of Education*, ٣٤٧ U.S. (١٩٥٤).
- ١٠) Carington, Paul D. & Daniel J. Meador: Maurice Rosenberg, *Justice on Appeal* (West Publishing Co., ١٩٧٦).
- ١١) Carp and Ronald Stidham: *The Federal Courts*, Second Edition, CQ Press a Division of Congregational Quarterly. Inc., ١٩٩١.
- ١٢) *Champion and Dickason v. Casey*, U.S District Court for the District of Rhode Island, June ٢, ١٧٩٢.
- ١٣) Charles Alan Wright, *The Law of Federal Courts*, ٤<sup>th</sup> ed. (west Publishing Co., ١٩٨٣).
- ١٤) Charles Evans Hughes, *The Supreme Court of the United States* (New York: Columbia University Press, ١٩٦٦).
- ١٥) Charles Warren: *The Supreme Court in United States History*, Vol., ١ (Boston: Little, Brown, ١٩٤٢).
- ١٦) *Chisholm v. Georgia*, ٢ Dallas (١٧٩٣).
- ١٧) Clark Mollenhoff and Greg Rushford: judges who should not judge, Reader's Digest, vol. ١١٦, No. ٦٩٤, ٥٩<sup>th</sup> year, February ١٩٨٠.
- ١٨) D.N. MacCormick: Motivation of judgment in the common law. Bruxelles, ١٩٩٠.

- ١٩) Daniel John Meador: *American Courts* - West publishing Co., ١٩٩١.
- ٢٠) David W. Newbauer, *Judicial Process*, Harcourt Brace Collage Publishers, ٢<sup>nd</sup> Ed, ١٩٩٧.
- ٢١) Deborah J. Barrow and Thomas G. Walker, *A Court Divided: The Fifth Circuit Court of Appeals and the politics of Judicial Reform* (New Haven: Yale University Press, ١٩٨٨).
- ٢٢) Delmar Karlen: *Civil Litigation* (Bobbs-Merrill Co., ١٩٧٨).
- ٢٣) Donald R. Songer, "The Circuit Courts of Appeals", in *The American Courts: A Critical Assessment*, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٩١).
- ٢٤) *Douglas V. California*, U.S. ١٩٦٣.
- ٢٥) E. Allan: Farnsworth, *An Introduction to the legal system of the United States*, ٢d, ed. (Oceana Publications, Inc., ١٩٨٣).
- ٢٦) E. Allan: Farnsworth, *The Role of Courts in American Society* (West Publishing, Co., ١٩٨٤).
- ٢٧) *Edmonson v. Leesville Concrete Co.*, ١٩٩١, S. Ct. ٢٠٧٧.
- ٢٨) Erwin Chemerinsky, *Federal Jurisdiction* (Little, Brown & Co., ١٩٨٩).
- ٢٩) Fleming James, Jr. and Geoffrey C. Hazard, Jr., *Civil Procedure*, ٣d ed. (Little, Brown & Co., ١٩٨٥).
- ٣٠) Folkschmidt: *The ration decided, a comparative of French, a German and American Supreme Court decision*, ١٩٦٥.
- ٣١) Foster (Roger): *Commentaries on the Constitution of the united states of America*, ١ vol., Boston Book, Boston, ١٩٨٥.
- ٣٢) Frank, *Marble Palace*, ١٩٧٩.
- ٣٣) Fred Rodell, *Nine Men* (New York: Random House, ١٩٥٥).
- ٣٤) Friedenthal, Kane, and Miller, *Civil Environment*.
- ٣٥) Friedenthal, Kane, and Miller, *Civil Procedure*.
- ٣٦) *Gibbons v. Ogden*, ٩ Wheaton ١ (١٩٢٤).
- ٣٧) *Gideon v. Wainwright*, ٣٧٢ U.S. ٣٣٥ (١٩٦٣); *Mapp v. Ohio*, ٣٦٧ U.S. ٦٤٣ (١٩٦١).
- ٣٨) Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making*, ٢٤٩.
- ٣٩) Gregory V. Ashcroft ٥٠١ U.S. ٤٥٦ (١٩٩١).
- ٤٠) *Hayburn's Case*, ٢ Dallas (١٧٩٢).

- ٤١) Howard (James): *Crisis in the Courts*, Mackey, New York, ١٩٧٢.
- ٤٢) Howard, *Courts of Appeals in the Federal Judicial System*.
- ٤٣) Inhabitants of south Cadbury, Inhabitants of Bradd on ١٧١٠.
- ٤٤) J. Cooper, *Hard Judicial Choices* (New York: Oxford University Press, ١٩٨٨).
- ٤٥) J. Skelly Wright, "The Pretrial Conference", in *American Court Systems: Readings in Judicial Process and Behavior*, ed. Sheldon Goldman and Austin Start (San Francisco: Freeman, ١٩٧٨).
- ٤٦) J. Woodford Howaer, Jr., *Courts of Appeals in the Federal Judicial System; A Study of the Second, Fifth, and District of Columbia Circuits* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٨١).
- ٤٧) J. Woodford Howaer, Jr., *Courts of Appeals in the Federal Judicial System; A Study of the Second, Fifth, and District of Columbia Circuits* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٨١).
- ٤٨) Jacob (Herbert): "Justice in America: Courts, lawyers and the judicial Process", ٢nd. Edition, little Brown and company, Boston, ١٩٧٢.
- ٤٩) Jennings (Sir Ivor): *The law and the constitution*, Univ., of London press, London, ١٩٥٩.
- ٥٠) Jerome Frank, *Courts in Trial: Myth and Reality in American Justice* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, ١٩٥٠).
- ٥١) John P. Frank, *Marble Palace* (New York: Knopf, ١٩٥٨).
- ٥٢) Judicial Removal, Harvard law review, vol. ٨٤, ١٩٧٠-١٩٧١.
- ٥٣) Karl N. Llewellyn's: *The case law system in American* (University of Chicago Press, ١٩٨٩).
- ٥٤) Kathleen L. Barber, "Partisan Values in the Lower Courts Reapportionment in Ohio and Michigan, "Case Western Reserve Law Review ٢٠ (١٩٦٩).
- ٥٥) Kelley (Albert H.) and Harrison (Winfred A.): *The American Constitution: Its origin and development*, W.W. Norton, New York. ١٩٤٨.
- ٥٦) Kenneth M. Holland "The Federal Rules of Civil Procedure," *Law and Policy Quarterly* ٣ (١٩٨١).

- ٥٧) Kenneth N. Vines, "The Role of Circuit Courts of Appeals in the Federal Judicial Process: A Case Study, "Study, *Midwest Journal of Political Science* ٧ (November ١٩٦٣).
- ٥٨) Lawrence Baum, *The Supreme Court*, ٢d ed. (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٨٥).
- ٥٩) *Marbury v. Madison*, ١ Cranch (١٨٠٣).
- ٦٠) *McCulloch v. Maryland*, ٤ Wheaton (١٩١٨).
- ٦١) *Miranda v. Arizona*, ٣٨٤ U.S. ٤٣٦ (١٩٦٦); *Baker v. Carr*, ٣٦٩ U.S. (١٩٦٢); and *Engel v. Vitale*, ٣٧٠ U.S. (١٩٦٢).
- ٦٢) Mitchell S.G. Klein, *Law Courts, and Policy* (Englewood Cliffs, N.J.: PrenticeHall, ١٩٨٤).
- ٦٣) Murphy, Elements of Judicial Strategy.
- ٦٤) *Board v. Jones and Laughlin Steel Corp.*, ٣٠١ U.S. ١ (١٩٣٧); *Steward Machine Co. v. Davis*, ٣٠١ U.S. ٥٤٨ (١٩٣٧); *National Labor Relations and West Coast Hotel Co. v. Parrish*, ٣٠٠ U.S. ٣٧٩ (١٩٣٧).
- ٦٥) OGG (Frederic Austin) and RAY (Perley Orman): *Essential American government*, ٣<sup>rd</sup>. edition, New York, ١٩٦٦.
- ٦٦) Paul D. Carrington, Daniel J. Meador, & Maurice Rosenberg, Oregon (١٩٠٨); California (١٩١١); Arizona, Colorado, Nevada (١٩١٢), *Justice on Appeal* (West Publishing Co., ١٩٧٦).
- ٦٧) Philip Hager, Legal Leaders Seek way to Unseat Unfit Federal (١) Judges, OPU, ١٠٧٧.
- ٦٨) *Plessy v. Ferguson*, ١٦٣ U.S. (١٩٨٦).
- ٦٩) Richard A. Posner. *The Federal Courts* (Harvard University Press, ١٩٨٥).
- ٧٠) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, "Review, Dissent and the Appellate Process: A Political Interpretation", *Journal of Politics* ٢٩ (August ١٩٦٧).
- ٧١) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, "The Politics of Federal Courts (Boston; Little, Brown, ١٩٧٠).
- ٧٢) Richard J. Richardson and Kenneth N. Vines, *The Politics of Federal Courts* (Boston: Little, Brown, ١٩٧٠).
- ٧٣) Robert A. Carp and Ronald Stidham: The Federal Courts, Second Edition, CQ Press a Division of Congregational Quarterly. Inc., ١٩٩١.

- ٧٤) Robert A. Carp: "The Function, Impact, and Political Relevance of the Federal District Courts: A case study", PhD. dissertation, University of Law, ١٩٦٩.
- ٧٥) Robert H. Birkby, *The Court and Public Policy* (Washington, D.C.: CQ Press, ١٩٨٣).
- ٧٦) Robert J. Steamer, *Chief Justice: Leadership and the Supreme Court* (Columbia: University of South Carolina Press, ١٩٨٦).
- ٧٧) Robert L. Stern, *Appellate Practice in the United States*, ٢d ed. (Bureau of National Affairs, Inc., ١٩٨٩).
- ٧٨) Roubier, *Theorie generale du droit.*, ١٩٥١.
- ٧٩) Schantz, *The American Legal Environment*.
- ٨٠) Sheldon Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making* (New York: Harper & Row, ١٩٨٢).
- ٨١) Sheldon Goldman, *Constitutional Law and Supreme Court Decision-Making* (New York: Harper & Row, ١٩٨٢).
- ٨٢) *Stanley v. Georgia*, ٣٩٤ U.S. ١٩٦٩.
- ٨٣) Stephen T. Early, Jr., *Constitutional Courts of the United States* (Totowa, N.J.: Littlefield Adams, ١٩٧٧), p. ١٠٠.
- ٨٤) Stern, Robert L. & Eugene Gressman, Stephen M. Shapiro, Kenneth S. Geller, *Supreme Court Practice*, ٨<sup>th</sup> ed. Bureau of National Affairs, ١٩٩٣).
- ٨٥) Walter F. Murphy: *Elements of Judicial Strategy* (Chicago: University of Chicago Press, ١٩٦٤).
- ٨٦) Warren, *The Supreme Court in United States History*.
- ٨٧) Woodward and Scott Armstrong: *The Brether; Inside the Supreme Court* (New York; Simon & Schuster, ١٩٧٩).
- ٨٨) Wade (E.G.S.) and Philips (Godfrey): *Constitution Law*, Longmans, Green and C., N.Y., ١٩٥٨.

### Frances References

- ١) Bassiouni (M.C.): Le juge et le système judiciaire des États - Unis, Revue internationale de droit Pénal, ١٠٧٥.
- ٢) Cicciol (Maltre): Les divers types de responsabilité et de contrôle du juge, Revue Internationale de Droit Pénal, ١٩٧٥, Nos. ١ et ٢.

- ٣) Crabb (J.H.): Le système juridique Anglos - Américain, Paris, ١٩٧٢.
- ٤) Dabbasth: Procédure administrative contentieuse et procédure civile ١٩٦٢.
- ٥) David (René): Les grands systèmes de droit contemporains, Éd. Dalloz, ١٩٨٢, No. ٣٩٣.
- ٦) De Noailles (DUC): Le Pouvoir judiciaire aux États - Unis, Revue des deux mondes, Août ١٨٨٨.
- ٧) Délinquance et Répression disciplinaire, Paris, ١٩٦٩.
- ٨) Demeer (Yves): L'impeachment dans les institutions Anglaises et Américaines, Mélanges dédiés à la mémoire de Jacques Teneur, Collection des Travaux de la Faculté des Sciences juridiques, Politiques et sociales de Lille, ١٩٧٧.
- ٩) George Widerkehr: Droit de la défense et procédure civile Dalloz Shr. ١٩٧٨.
- ١٠) J. Preutels, La motivation des sentences pénales, in la motivation des décisions de justice.
- ١١) Kansas (١٩١٤), Dakota du Nord (١٩٢٠), Wisconsin (١٩٢٦).
- ١٢) Lambert (Jacques): Histoire Constitutionnelle de L'union Américaine, Tome I: La Naissance du Fédéralisme aux États-Unis, Éd. Sirey, ١٩٣٠.
- ١٣) Mutlisky: Le rôle respectif du juge et des parties dans: l'allégation de faits. Rapport où à congrès internationale de droit comparé, Ecrite, Part ٢, ١٩٥٩.
- ١٤) Royer (Jean-Pierre): La Société judiciaire depuis le XVIII<sup>e</sup> Ed. P.U.F., Paris, ١٩٧٩, "Le juge élu l'esclave du Corps électoral".
- ١٥) Stone (F.F.): Institutions fondamentales du droit États - Unis, Pris, ١٩٦٠.
- ١٦) TUNC (André et Suzanne): Le système constitutionnel des États-Unis d'Amérique, Tome I: Histoire Constitutionnelle, Éd. Montchrestien, Paris, ١٩٥٤.
- ١٧) Yeselson (Abraham): "La Position Politique de la Cour Suprême de États-Unis", VII<sup>e</sup> session du Centre de sciences Politiques de l'Institut d'Etudes Juridiques de NICE, du ٥ au ٢٨ juillet ١٩٦٠, "La justice", P.U.F., ١٩٦١.

**Reporting, Magazines  
and Newspapers References**

- ١) "The Supreme Court, ١٩٨٨ Term, "Harvard Law Review ١٠٣ (November ١٩٨٩): ٣٩٤; "The Supreme Court, ١٩٨٩ Term, "Harvard Law Review ١٠٤ (November ١٩٩٠): ٣٥٩; and "The Supreme Court, ١٩٩٠ Term, Harvard Law Review ١٠٥ (November ١٩٩١): ٤١٩. Copyright ١٩٨٩, ١٩٩٠, ١٩٩١, by the Harvard Law Review Association, Reprinted by permission.
- ٢) Code de procédure civile et commerciale mixte.
- ٣) <http://www.abanet.org/dispute>
- ٤) La manqué de base légale, Pierre de touché de la technique juridique. Ecrits Henry Motulsqy.
- ٥) Règlement d'organisation judiciaire mixte.
- ٦) The justice are not bound to express the reason of their judgment, no more than the other courts; M. Akehurst, statements of Reasons for judicial and administrative decisions ١٩٧٠. Modern law Review.
- ٧) *The Third Branch* ٢٠ (April ١٩٨٨).
- ٨) *The Third Branch* ٢٢ (February ١٩٩٠): ٣; and *The Third Branch* ٢٢ (April ١٩٩٠): ٦.
- ٩) Tribunal Civil.
- ١٠) Tribunal de justice sommaire.
- ١١) Tribunaux de la Réforme.
- ١٢) Tribunaux Indigènes.
- ١٣) Tribunaux Mixtes.
- ١٤) *United States V. City of Parma, Ohio*, ٦٦١ F. ed., ٥٦٢ (٦<sup>th</sup> Cir. ١٩٨١).